

نَجْفَةُ الْفَقِيْهِ

لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمَسْمُوْقَدِيِّ (١٠٣٩هـ)

تَحْقِيقُ

الْكَاهْرِيْمُ حَمْزَةُ عَبْدِ الْهَبْرِ

المُخْرِجُ الثَّانِي

مُنْتَهِيَّ بِالْمُسْكَوِيِّ

فَادِيَ الْعَلَمِ

عَلِيُّ اللَّهِ بْنُ جَعْلَانَ الْأَنْصَارِيِّ

طَبْعٌ مُّتَّفِقٌ عَلَيْهِ

إِرَاقَ إِعْلَمَ الرَّاتِحَةِ الْإِسْلَامِيِّ

بِهِوَلَةِ قَطْرِ

تحفة الفقهاء

لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ)

وهي أصل « بداع الصنائع » للكاسانى - قال الكنوى :
« ملك العلماء الكاسانى ، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء :
أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندى ، صاحب التحفة ».

حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة

الدكتور محمد زكي عبد العز

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر
ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)

الجزء الثاني

عني بطبعه ونشره

خادم العلوم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

راجع منه وقدم له الأستاذ الجليل الشيخ علي الحفيظ أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك الكلية سابقاً

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

تصدر «التحفة» في ثلاثة أجزاء

الجزء الأول : وهو هذا - ويشتمل على كتاب الطهارة -
كتاب الصلاة - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة -
كتاب الصوم - كتاب المناسب .

الجزء الثاني : ويشتمل على : كتاب البيوع - كتاب النكاح - كتاب
الطلاق - كتاب العتاق - كتاب الأيمان - كتاب
الإجارة - الاستصناع .

الجزء الثالث : ويشتمل على بقية كتب الفقه .

قرر ندريس كتاب «التحفة» بأمر الله التلميذ في كلية الشرفية بجامعة دمشق
(سابقاً)

الحقوق محفوظة للناشر

الدكتور محمد زكي عبد البر

الطبعة الثانية مصورة من الأولى بعد تصحيحها

وقد أذن بهذه الطبعة فقط ، لإدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، دون غيرها .

كتاب البیو وع^(١)

اعلم أن البيع مشروع .

عرفت شرعيته بالكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى: « وأحل الله البيع »^(٢) ، وقال تعالى: « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم »^(٣) .

وأما السنّة <ف> ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: « يامعشر التجار! إن يعمكم هذا يحضره اللغو والكذب^(٤) ، فشوبيه بالصدقة ». وكذلك بعث النبي عليه السلام والناس يتباينون ، فقرد لهم على ذلك ، والتقرير أحد وجوه السنّة .

وعليه إجماع الأمة .

(١) أشرنا في آخر كتاب المنسك (في المأمش ٥ ص ٦٥٨ من الجزء الأول) أن في اتفاقاً ونفيه هنا إلى أن النقص مازال .

(٢) البقرة : ٢٧٥ - « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ذلك، بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فلن حامه موعضة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

(٣) النساء : ٢٩ - « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تنتلوا أفسركم لذ الله كان بكم رحيم » .

(٤) في ٤ : « اللغو والخلف والكذب » .

باب

السام

البيع^(١) أنواع أربعة :

أحدها - يع العين بالعين ، كييع السلم بأمثالها^(٢) ؛ نحو يع التوب
بالعبد^(٣) وغيره - ويسمى هذا يع المقايسة .

والثاني - يع العين بالدين ، نحو يع السلم بالأثمان المطلقة ، ويعها
بالفلوس الائحة ، والمكيل والوزون والمددى المتقارب دينا .

والثالث - يع الدين بالدين ، وهو يع الثمن المطلق بالثمن المطلق ،
وهو الدرارم والدناير - وإنه يسمى عقد الصرف ، <و> يعرف في
كتابه إن شاء الله تعالى .

والرابع - يع الدين بالعين ، وهو السلم ، فإن المسلم فيه مبيع وهو
دين ؛ ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون^(٤) دينا ، ولكن قبضه
شرط قبل افتراق العاقدتين بأنفسهما ، فيصير عينا .

• • •

والكلام في السلم في خمسة مواضع :

(١) في الأصل : « قال : البيع » .

(٢) « بأمثالها » ليست في بـ وفـ : « السلمة بعثتها » .

(٣) في بـ : « بالتوب » .

(٤) في بـ : « لا يكون » .

في بيان مشروعيته،

وفي بيان^(١) تفسيره لغة وشرعية،

وفي بيان ركته،

وفي بيان شرطه،

وفي بيان حكمه شرعاً.

أما الأوّل : فالقياس أَن لا يجوز السلم ، لأنَّه يسع المدوم .

وفي الاستحسان: جائز، بالحديث، بخلاف القياس، حاجة الناس إليه^(٢) .

وهو قوله عليه السلام : « من أَسْلَمَ مِنْكُمْ »^(٣) : فليس لم في كل معلوم، وزن معلوم^(٤) ، إلى أجل معلوم ». وروى عنه عليه السلام أَنَّه نهى عن يسع ما ليس عند إلا إنسان ورخص في السلم .

وأما تفسيره : لغة فهو عقد ثبت به^(٥) الملك في الثمن عاجلاً، وفي

المعنى آجلاً^(٦) - يسمى « سَلَّماً » و « إِسْلَاماً » و « سَلَفَا » و « إِسْلَافَا » لما

فيه من تسليم^(٧) رأس المال للحال .

(١) « بيان » من حـ .

(٢) « إليه » من حـ .

(٣) « منك » ليست في بـ .

(٤) « وزن معلوم » ليست في بـ و حـ .

(٥) « به » ليست في بـ .

(٦) « وفي الثمن آجلاً » ليست في حـ . ولكن كرد العبارة السابقة فقال : « وفي الثمن عاجلاً » .

(٧) في حـ : « عن تسليمهم » .

وفي عرف الشرع عبادة عن هذا أيضاً مع زيادة شرائط ورد بها
الشرع لم يعرفها أهل اللغة .
وأما ركناً - فهو الإيجاب والقبول .

والإيجاب ^(١) هو لفظ « السلم » و « السلف » - لأن يقول رب السلم
آخر ^(٢) : « أسلت إليك عشرة دراهم في حنطة » أو « أسلفت » -
وقال الآخر : « قبلت » .

ويسمى هذا « رب السلم » ويسمى « المسلم » ، أيضاً . والآخر
يسمى « المسلم إليه » . وتسمى الحنطة « المسلم فيه » .

ولو قال المسلم إليه آخر : « بعت منك كر حنطة بكذا » وذكر
شرائط السلم ، فإنه ينعقد أيضاً ، لأنّه بيع ^(٣) ، على ما دار وينا أن النبي عليه
السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم .

وأما شرائط بوراز السلم

فسبعة عشر : ستة في رأس المال ، وأحد عشر في المسلم فيه .

أما الستة التي في رأس المال < فهرى > :

أحمد ^(٤) - بيان الجنس : أنه دراهم أو دنانير ، أو من المكيل : حنطة
أو شعير ، أو ^(٤) من الموزون : قطن أو حديد - ونحو ذلك .

(١) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « والإيجاب والقبول » .

(٢) « الآخر » من ب و ح .

(٣) أي ينعقد بالنظر البيع لأن السلم بيع .

(٤) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « و »

والثاني - بيان النوع : أنه دراهم : غطريفية^(١) أو عدلية^(٢) ، أو دنانير : محمودية أو هروبية أو مروية .

وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة . فأما إذا كان في البلد نقد واحد ، فذكر الجنس كاف ، وينصرف إليه لتعيينه عرفا .

والثالث - بيان الصفة : أنه جيد ، أو رديء ، أو وسط .

والرابع - إعلام قدر رأس المال - < فهو > شرط جواز السلم فيما يتعلق العقد فيه بالقدر ، كالمكيل والوزن والمددي المقارب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وهو قول سفيان الثورى وأحد قولى الشافعى .

وقال أبو يوسف ومحمد : ليس بشرط - وهو أحد قولى الشافعى .

وصورة المسألة : إذا قال رب السلم : « أسلمت إليك هذه الدرهم ، وأشار إليها . أو « هذه الدنانير » وأشار إليها ، ولم يعرف وزنها .

وكتدا إذا قال « أسلمت هذه الخطة في كذا^(٣) » ، ولم يعرف مقدار كيل رأس المال .

وعلى هذا الخلاف :

إذا قال : أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وكرا شعير^(٤) ،

(١) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « غطريفة » - وهي من أعن النقود يختارى ، وهي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد (المغرب) - وقد تقدمت في الزكاة .

(٢) في ب كذا : « عدنية » .

(٣) « في كذا » من ب و ح .

(٤) « وكرا شعير » ليست في ح .

ولم يُبيَّن^(١) حصة كل واحد منها من العشرة .

وكذلك إذا أسلم عشرة دراهم في ثوابين مختلفين في القيمة^(٢) .

هذا إذا أسلم فيها يتعلق العقد فيه^(٣) بالقدر .

فاما إذا أسلم فيها^(٤) لا يتعلق العقد فيه بالقدر ، كالذرعيات والمدديات المتفاوتة^(٥) : فإنه لا يشترط بيان الدرع في الذرعيات ، ولا بيان القيمة فيها ، ويكتفى بالإشارة والتعميم في قولهم جميعا^(٦) .

وأجمعوا في بيع العين أن إعلام قدر الثمن ليس بشرط إذا كان مشارا إليه ، ودلائل المسألة تعرف في المبسوط إن شاء الله .

والخامس - كون الدرارم والدنا نير معتقدة ، < فهو >^(٧) شرط الجواز عند أبي حنيفة أيضا مع إعلام القدر^(٨) .
وعندها ليس بشرط .

وال السادس - تعجيز رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما ،
< فهو > شرط الجواز عند عامة العلماء ، سواء كان رأس المال عيناً أو دينا .

(١) في ب : « ولم يُبيَّن » .

(٢) « في القيمة » من ب .

(٣) « فيه » من ب و ح .

(٤) « فيها » من ب و ح . وفي الأصل : « ما » .

(٥) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « المتقارية » . انظر الكاساني ، ٠ : ٢٠١ : ٦ .
من أسفل .

(٦) « جميعا » من ب و ح .

(٧) في ح : « معتقدة » . وفي ب : « معتقدة » . وانعد الدرارم : نظرها ليعرف جيدها وزيفها (المصباح) .

(٨) زاد في ب : « عندهما » .

وقال مالك : إن كان رأس المال عيناً لا يشترط تمجيله ، وإن كان ديناً
يشترط في قول - وفي قول قال : يجوز^(١) التأخير يوماً أو يومين .
وأجمعوا أن في الصرف يشترط قبض البدلين قبل الافتراق بأبدانهما ،
سواء كان عيناً كالتبغ والمصوغ ، أو ديناً كالدرارهم والدنانير .

وأما الشرائط التي في المسلم فيه فهي أحد عشر :
أحدها - بيان جنس المسلم فيه : حنطة أو شعير أو نحوها^(٢) .
والثاني - بيان نوعه : حنطة سقية^(٣) أو بخسية^(٤) ، سهلية أو جبلية .
والثالث - بيان الصفة : حنطة حديدة أو رديئة أو وسط .
والرابع - إعلام قدر المسلم فيه ، أنه كر أو قفيز ، بكليل معروف
عند الناس - لأن ترك بيان هذه الأشياء يوجب جهالة مفضية إلى المازعة ،
وهي مفسدة ، بالاجماع .
والخامس - أن لا يشمل البدلين^(٥) أحد وصفى علة ربا الفضل ، وهو
القدر المتفق ، أو^(٦) الجنس ، لأنّه يتضمن ربا النساء ، والعقد الذي فيه
ربا : فاسد .

(١) في ح : « وفي قول : لا يجوز » .

(٢) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « نحوها » .

(٣) هكذا في ح . وفي الأصل : « نقية » . وفي ب : « نقية » . انظر المأمور التالي .

(٤) السقية ما يسعها . والبخسية ما يسعها بالاطر وقد نسبت إلى البخس لأنها مبخسورة
الحظ من الماء بالنسبة للسيح غالباً (ابن الهمام ، فتح القدر ، ٥ : ٣٣٨) . والبابري ، العناية ،
نفس الصفحة) .

(٥) في ب : « لا يشتمل البدلين على » .

(٦) في ح : « و » .

والسادس - أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين ، حتى لا يجوز
السلم في الدرارهم والدنانير .

فاما في التبر هل يجوز السلم فيه؟ على قياس رواية كتاب ^(١) الصرف:
لا يجوز ، لأنَّه ألحقه بالمضروب؛ وعلى قياس رواية كتاب الشركَة: جاز ،
لأنَّه ألحقه بالعرض - وهو رواية عن أبي يوسف أيضًا : أنه ^(٢) كالعرض .
وأما السلم في الفلوس : < فقد > ذكر في «الأصل» ، وقال : إنه
يجوز ، ولم يذكر الاختلاف - ويجب أن يكون ذلك على قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، لأنَّ عندهما ليس بمن مطلق ، بل يتحمل التعيين ، في الجملة .
وعلى قول محمد: لا يجوز ، لأنَّه من مطلق ، على ما عرف في بيع الفلس
بالفلسين بأعیانهما .

والسابع - الأجل في المسلم فيه شرط الجواز - وهذا عندنا .
وقال الشافعى : ليس بشرط .

ولقب المسألة أنَّ السلم ^(٣) الحال لا يجوز ، عندنا - وعنه : يجوز .
ثم لا رواية عن أصحابنا ، في المبسوط ، في مقدار الأجل . واحتافت
الروايات عنهم ، والأصح ما روى عن محمد ^(٤) أنه مقدر بالشهر ، لأنَّه
أدنى الأجل وأقصى العاجل .

(١) «كتاب» من ب و ح .

(٢) كذا في ب و ح . وفي الأصل : «عن أبي يوسف كالعرض » .

(٣) كذا في ب و ح . وفي الأصل : «سلم» .

(٤) في ب : «ما روى محمد» .

والثامن - أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت محل الأجل ، ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس ، كالحرب .
فاما إذا كان منقطعاً وقت العقد ، أو وقت حلول الأجل ، أو فيما بين ذلك - فإنه لا يجوز ، عندنا .

وقال الشافعى : إن كان موجوداً وقت محل الأجل : يجوز ، وإن كان منقطعاً في غيره من الأحوال .

ولقب المسألة أن السلم في المنقطع : هل يجوز أم لا؟ وهى مسألة معروفة .
وكذلك المسلم فيه إذا كان منسوباً إلى موضع معروف يحتمل انقطاعه عليه بالآفة^(١) ، كخطبة قرية كذا أو أرض كذا ، لا يجوز ، لأنَّه يحتمل الانقطاع بالآفة^(٢) .

وذكر في الأصل : إذا أسلم في^(٣) خطبة هراة : لا يجوز^(٤) .
وقاس عليه^(٥) بعض مشايخنا أنه لو أسلم في خطبة سرقند أو بخارى :
لا يجوز ، وإنما يجوز إذا ذكر^(٦) الولاية نحو خراسان وفرغانة .

والصحيح أن في خطبة البلدة الكبيرة يجوز ، لأنَّها لا تحتمل الانقطاع

(١) « يحتمل انقطاعه عليه بالآفة » ليست موجودة في ب . ولمل المعني : يحتمل انقطاعه فيه أى في الموضع المعروف . راجع السكاكاف ، ٥ : ٢١١ : ١٠٠ من أسفل .

(٢) « لأنَّه يحتمل الانقطاع بالآفة » ليست في حـ .

(٣) في ب : « في كر من خطبة » .

(٤) « وذكر ... لا يجوز » ليست في حـ .

(٥) « عليه » من ب و حـ .

(٦) في ب : « لا يجوز ما لم يذكر الولاية » .

غالباً^(١) . وما ذكره محمد في الأصل^(٢) من حنطة^(٣) هرارة أراد به اسم^(٤) قرية من قرى عراق^(٥) دون البلدة المعروفة التي تسمى هرارة .

والنافع - أن يكون العقد باتاً ، ليس فيه خيار الشرط ، لها أو لا أحد لها ، حتى لو أسلم عشرة دراهم في كر حنطة على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ، وقبض المسلم إليه رأس^(٦) المال ، وتفرق ما يأبهانها ، يبطل عقد السلم ، لأن البيع بشرط الخيار^(٧) ثبت ، بخلاف القياس ، حاجة الناس ، فلا^(٨) حاجة إليه في السلم .

ولو أبطلا^(٩) الخيار قبل التفرق ، ورأس المال^(١٠) قائم في يد المسلم إليه ، ينفاذ جائزًا عندنا ، خلافاً لزفر . ولو كان رأس المال هناك لا ينفاذ إلى الجواز ، بالاجماع .

و الخيار الرؤيه في رأس المال ، و الخيار العيب ، لا يفسد^(١١) السلم ، لأنه لا يعن ثبوت الملك .

والعاشر - بيان مكان الأيفاء فيها له حمل و مؤنة ، كالحنطة والشمير

(١) « غالباً » من ح .

(٢) « في الأصل » من ب و ح .

(٣) « حنطة » من ب و ح .

(٤) « اسم » ليست في ح .

(٥) في ب : « فرات » . وفي ح : « الفرات » .

(٦) « رأس » ساقطة من ح .

(٧) في ب : لأن اشتراط الخيار في البيع » .

(٨) في ب و ح : « ولا » .

(٩) في ح : « أبطل » .

(١٠) في ب : « فرأس المال » .

(١١) « يفسد » ليست في ح .

وغيرها، <فإنه> شرط لجواز السلم ، حتى لو ترك لم يجز السلم في قول أبي حنيفة الآخر^(١).

وكذا الخلاف في الإيجارة: إذا أجر داره سنة ، بأجر له حمل ومؤنة ، ولم يعين مكاناً للإيفاء ، لم تجز الإيجارة ، في قوله الآخر^(٢).
وعلى قولهما: جاز .

وحاصل الخلاف راجع إلى أن مكان العقد: هل يتبع مكاناً للإيفاء فيما له حمل ومؤنة؟ مع اتفاقهم على أن مكان الإيفاء إذا كان مجهولاً لا يجوز السلم ، لأنّه جهالة مفضية إلى المازعة .

وإذا لم يتبع مكان العقد مكاناً للإيفاء ، عند أبي حنيفة ، ولم يعينا مكاناً آخر للإيفاء^(٣) ، صار مكان الإيفاء مجهولاً ، فيفسد السلم .

وعندهما: يتبع مكان العقد مكاناً للإيفاء ، فلا يؤودي إلى الجحالة ، ف الصحيح السالم .

و^(٤) في الإيجارة: عندهما يتبع ، بتبع مكان إيفاء المعقود عليه ، مكان إيفاء الأجرة: فإن^(٥) كان المستأجر داراً أو أرضاً: فتسسلم عند الدار

(١) في ب: «الأخير» .

(٢) في ب: «في قول أبي حنيفة الأخير» . وفي ب هنا تكرار .

(٣) «عند أبي حنيفة ... للإيفاء» ليست في ب .

(٤) الواو ليست في ح .

(٥) في ب: «يتبع مكان إيفاء المعقود عليه مكاناً لا لإيفاء الإيجارة إن» . وفي ح: «في الإيجارة عندها يتبع مكان إيفاء المعقود عليه مكاناً لا لإيفاء الإيجارة إن» .

والأرض ، وإن كانت دابة: فمئن المرحلة ، وإن كان ثوباً دفع إلى قصار
ونحوه: يدفعـ <أ> في الموضع الذي يسلم فيه الشوب ^(١) إليه .

وإذاً يتعين مكان العقد مكان التسلیم عندھا^(٢) إذاً ممکن التسلیم في
مكان العقد، فاما إذا لم يعکن، بأن كان في البحر أو على رأس الجبل،
فإنه لا يتعين مكان العقد للتسلیم، ولكن يسلم في أقرب الاماکن، الذي
يعکن التسلیم فيه، من^(٣) مكان العقد.

فَإِنَّمَا الْمُسْلِمُ فِيهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَيْسَ (١) لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ، كَالْمُسْكُ وَالْكَافُورُ
وَالْجَوَاهِرُ وَاللَّاتِي (٢) وَنَحْوُهَا، فَعَنْ أَصْحَابِنَا رَوَيْتَانِ
فِي دَوْرَتِهِ : يُعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ .

وفي رواية: يسلم حينها لفته، ولا^(٦) يتعين مكان العقد.
ولو شرطا^(٧) مكانا آخر للإيفاء سوى مكان العقد: <ف><إن
كان فيما له حمل ومسئولة>: يتعين.

وإن كان فيما ليس له حمل ومئونه <فـ> فيه روایتان : في روایة:
لا تعيين، وله أن يوقيه في أي مكان شاء . وفي روایة: تعيين - وهو الاصح
والحادي عشر - أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف ، وهو أن

(١) «الثوب» من ب و ح.

(٢) «عندما» من ب و ح.

(۲)

(٤) « لیس ». لیست فیل:

(٩) « والحمد لله ، واللهم ، » لـ

• ۲۰۱۳ (۲)

$\mathbf{g}^{-1} \circ \mathbf{f} = \mathbf{R} : \mathbf{z} \mapsto \mathbf{f}(\mathbf{y})$

يكون من الأجناس الاربعة : المكيل ، والوزن ، والذراعى ،
والعدى^(١) المتقارب .

فاما إذا كان مما لا يضبط بالوصف ، كالعدديات المتفاوتة والذراعيات
المتفاوتة^(٢) ، مثل الدور والعقار والجواهر^(٣) والآلى ، والأدم^(٤) والجلود
والخشب والروس والأكادرع^(٥) والرمان والسفرجل والبطاطيسخ ونحوها -
لا يجوز ، لأن المسلمين فيه ما^(٦) يثبت دينا في الذمة ، وسوى هذه الأجناس
الاربعة لا يثبت^(٧) دينا في الذمة ، في عقود المعاوضات ؛ إلا إذا كان
 شيئاً من جنس الجلد والأدم والخشب والجذوع إذا بين شيئاً^(٨) معلوماً
من هذه الأشياء^(٩) ، و^(١٠) طولاً معلوماً ، وغليظاً^(١١) معلوماً ، وأن
تجمعت^(١٢) فيه شرائط السلم والتحق بالمتقارب ، يجوز .

(١) في ح : « والذراع والعدى » .

(٢) « المتفاوتة » ليست في ح .

(٣) « والجواهر » ليست في ح .

(٤) جمع أدم وهو الجلد المدبوغ (المصاح) .

(٥) جمع كراخ وهو ما دون الركبة في الدواب (ابن الهمام فتح القدر ، ٥ : ٣٣٠)

(٦) « ما » من ب و ح . وفي الأصل : « لا » .

(٧) في ب : « ما يثبت » .

(٨) في ب : « ضرباً » .

(٩) « من هذه الأشياء » ليست في ب و ح .

(١٠) الواو من ب و ح .

(١١) في ب : « وعرضنا » .

(١٢) كذا في ح . وفي الأصل : « يجمع » . وفي ب : « وأن جميع شرائط السلم » .

وَكَذَلِكَ السُّلْمُ فِي الْجَوَاقِ وَالْمَسْوِحِ^(١) وَالْفَرْشِ^(٢).

وَأَمَا السُّلْمُ فِي الْحَيْوَانِ : <فَجَازَ>^(٣) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا بَيْنَ جَنْسَهُ،
وَنُوْعَهُ، وَسَنَهُ، وَصَفْتَهُ، وَأَنَّهُ فِي تَجَارِيٍّ^(٤) فَلَانُ أَوْ إِلَانُ أَوْ غَمْ فَلَانُ^(٥).
وَعِنْدَنَا : لَا يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ .

وَيَجُوزُ السُّلْمُ فِي الْإِلَيَّاتِ وَالشَّحُومِ، وَزَنَّا . بَلَا خَلَافَ .

وَأَمَا السُّلْمُ فِي الْلَّحْمِ مَعَ الْعَظْمِ الَّذِي فِيهِ : <فَ> لَا يَجُوزُ ، عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ أَصْلًا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ^(٦) : يَجُوزُ إِذَا بَيْنَ جَنْسِ الْلَّحْمِ بِأَنْ
قَالَ : لَحْمُ شَاةٍ أَوْ بَقَرٍ . وَبَيْنَ السَّنِّ بِأَنْ قَالَ : لَحْمُ شَاةٍ ثَنَى أَوْ جَذْعَةٍ ، وَبَيْنَ
النُّوْعِ بِأَنْ قَالَ لَحْمُ شَاهَ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى . خَصِّيٌّ أَوْ فَحْلٌ ، مَعْلُوْفَةٌ أَوْ سَائِهٌ ،
وَبَيْنَ صَفَّةِ الْلَّحْمِ بِأَنْ قَالَ : سَمِينٌ أَوْ مَهْزُولٌ أَوْ وَسْطٌ ، وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ بِأَنْ قَالَ :
مِنَ الْكَتْفِ أَوْ مِنَ الْجَنْبِ ، وَبَيْنَ الْمَقْدَارِ بِأَنْ قَالَ : عَشْرَةُ أَمْنَاءٍ .

(١) جمع مِنْحٍ وهو لباس الرهبان .

(٢) في ب و ح : « فِي الْجَوَاقِ وَالْمَسَاقِ وَالْغَرَائِرِ » . وَالْمَسَاقِ جَمْعُ مَسْقَةٍ وَهِيَ فَرْوٌ طَوِيلٌ
الْكَمِينُ أَوْ هِيَ الْجَبَةُ الْوَاسِعَةُ (المغرب) .

(٣) في الأصل : « جَازَ » . وفي ب و ح : « جَازَ » .

(٤) كَذَا فِي ب . وَفِي الأَصْلِ وَحْدَهُ : « تَجَارِيٌّ » . وَالْتَّجَارِيُّ الْإِبْلِ الْمَاصَةُ بِالنَّجَرِ وَهُوَ
الْمَطْشَ الشَّدِيدُ يَصِيبُ الْإِبْلَ وَغَيْرَهَا فَتَشَرِّبُ فَلَا تَكَادُ تَرْوِيُ (اللَّسان) .

(٥) قَالَ الْفَزَالِيُّ : « وَيَجُوزُ السُّلْمُ فِي الْحَيْوَانِ ، لِلْأَخْبَارِ وَالْأَنَارِ فِيهِ - فَيَتَعَرَّضُ النُّوْعُ وَالْأَلوَانُ
وَالْمَذْكُورَةُ وَالْأُنْوَانُ وَالسَّنِّ فَيَقُولُ : عَبْدُ تَرْكِي أَمْرَ أَبْنَ سَبِيعٍ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَبِيعٌ . . . وَيَقُولُ
فِي الْمَعْيَرِ : ثَنَى أَحْمَرُ مِنْ نَعْمَ بْنِي فَلَانٍ غَيْرُ مُودُونَ أَيْ غَيْرُ نَاقْصِ الْحَلْفَةِ . . . وَيَتَعَرَّضُ فِي الْخَلِيلِ لِلَّوْنِ
وَالسَّنِّ وَالنُّوْعِ وَلَا يَجُوزُ التَّعَرَّضُ لِلشَّيَّاتِ كَلَاً غَرْ وَالْمَطْبِيمِ : « هُوَ الَّذِي أَحَدَ خَدِيهِ أَيْضُ »
(الْوَجِيزُ ، ١٥٦ : ١٥٦). راجِعُ أَيْضًا : الْبَارِقِيُّ ، الْمَنَابِيَّةُ ٥ : ٣٤٧ - ٣٤٨ . وَكَذَا أَبْنُ الْهَمَامَ ، فَتَعَالَى
الْقَدِيرُ ، نَفْسُ الْمَوْضِعِ .

(٦) كَذَا فِي ب و ح . وَفِي الأَصْلِ : « وَعِنْدَهُمْ » .

وأما منزوع العظم : < فقد > اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة :
ذكر الکرخي وقال : يجوز .

وذکر الجصاص وقال : لا يجوز ، لاختلاف السمن والهزال .

وأما السلم في السمك فقد اضطررت عبارة الروايات ، عن أصحابنا^(١) ،
في الأصل والنواذر .

والصحيح من المذهب أن السلم يجوز في السمك الصغار ، كيلا أو^(٢)
وزنا ، ويستوى فيه المائع والطري في حينه . وأما الكبار ففيه روايتان :
عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية . يجوز ، كيما كان ، وزنا .

وفي رواية أبي يوسف ، في^(٣) الأُمالي ، عنه ، أنه لا يجوز .

وعلى قول أبي يوسف و محمد : يجوز^(٤) ، في ظاهر الرواية ، كافي اللحم .
وفى رواية أخرى عنها : لا يجوز ، بخلاف اللحم .

وأما السلم في الثياب : < فإذا بين جنسه ، ونوعه ، وصفته ، ورقعته ،
وذرعه^(٥) : يجوز ، استحسانا . والقياس أن لا يجوز .

وهل يشترط بيان الوزن في الثوب الحرير ؟ اختلف المشايخ فيه :

(١) « عن أصحابنا » من ب و ح .

(٢) في ب : « و » .

(٣) في ب : « إن في الأُمالي » .

(٤) « يجوز » من أ و ب و ح .

(٥) « ذرعه » ليست في ح .

قال بعضهم : <هو> شرط.

وقال بعضهم : ليس بشرط ، لأن الحريز ذرعى ، كالكتان والكريباس^(١).

وعلى هذا ، السلم في الأعداد المقاربة - مثل الجوز والبيض ونحوها :

جائز ، كيلا ، وزنا ، عددا ، في قول علمائنا الثلاثة .

وقال زفر : يجوز كيلا وزنا ، ولا يجوز عددا .

وقال الشافعى : يجوز ، كيلا وزنا ، في الجوز واللوز ، ولا يجوز عددا .

وفي البيض : يجوز كيلا ، وزنا ، عددا .

ولو أسلم في الفلوس عددا ، ^(٢) يجوز في ظاهر الرواية . وعن محمد أنه لا يجوز ^(٣) ، لأنها من جملة الأثمان .

ولو أسلم في التبن ^(٤) أو قارا ^(٥) : لا يجوز ، لتفاوت فاحش بين الورقين ، إلا إذا كان في بيان ^(٦) معلوم من فامي الناس لم يختلف : فيجوز .

ولو أسلم في الخبز هل يجوز ؟ لم يذكر محمد في ظاهر الرواية . وذكر في نوادر ابن رستم : على قول أبي حنيفة و محمد : لا يجوز ، وعلى قول أبي يوسف : يجوز إذا شرط ضربا معلوما ، وزنا معلوما ، وأجللا معلوما .

(١) الكريباس هو التوب الخشن ، وهو فارسي معرب والجمع كرايس (المصباح) . والعبارة في حـ : « قال بعضهم : يشترط . وقال بعضهم : لا يشترط ... » .

(٢) زاد هنا في بـ : « عندنا » .

(٣) « لا يجوز » ساقطة من حـ .

(٤) في بـ : « في التبن » .

(٥) اليوقر جمل البطل أو الحمار ويستعمل في البعير (المصباح) .

(٦) تعرّب بيانـ . ومنه : اشتري كذا فيانا من صبرة (المغرب) .

وأما استقراض الخبر هل يجوز ؟ على قول أبي حنيفة: لا يجوز، لا وزنا ولا عددا، كالسلم.

وأبو يوسف جوز القرض فيه، وزنا، لا عددا، كالسلم.
ومحمد لم يجوز السلم فيه، لا^(١) وزنا ولا عددا^(٢). وجوز استقراضه عددا،
لا وزنا^(٣)، حاجة الناس^(٤)، فـكأنه ترك القياس في جواز استقراضه عددا،
لعرف الناس، وإن لم يكن من ذات الأمثل .
• • •

وأما بيان حكم السلم شرعاً

فثبتت الملك، لرب السلم، في^(٥) المسلم فيه، مؤجلاً - بمقابلة ثبوت الملك
في رأس المال، المعين^(٦) أو الموصوف، معجلًا، لل المسلم إليه، بطريق الرخصة،
دفع الحاجة الناس، بشرط مخصوصة لم^(٧) تكن مشروطة في بيع العين^(٨).
ولا بد أن يختلف البيع والسلم في بعض الأحكام - ونذكر بعض ذلك:
منها - أن الاستبدال برأس مال السلم، قبل القبض، لا يجوز، والاستبدال
بالثمن جائز إذا كان دينا ، لأن قبض رأس المال شرط والاستبدال
يفوت القبض حقيقة ، وإن وجد من حيث المعنى ، كما لا يجوز الاستبدال

(١) « لا » من بـ .

(٢) راجع في الصفحة السابقة قوله: « لم يذكر محمد في ظاهر الرواية » .

(٣) في حـ: « عدد وزنا » .

(٤) « حاجة الناس » من بـ .

(٥) في حـ: « و » بدلًا من : « في » .

(٦) في حـ: « المعنى » .

(٧) في بـ: « ولم » .

(٨) في حـ: « المعين » .

يبدل الصرف ، لأن قبضها شرط حقيقة - فاما قبض الثمن فليس (١) بشرط (٢) ، والبدل يقوم مقامه معنى .

وأما الاستبدال بالسلم فيه: فلا (٣) يجوز، قبل القبض ، كالاستبدال بالمبيع المعين (٤) ، لأن المسلم فيه مبيع وإن كان دينا ، فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض ، وإنه لا يجوز ، بخلاف سائر الديون .

وأما الاستبدال برأس المال (٥) ، بعد الإقالة أو بعد انفصال السلم ، بأى طريق كان: <فلا يجوز في قول علمائنا الثلاثة (٦) استحسانا ، والقياس أن يجوز ، وهو قول زفر ، سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً .

وأجمعوا على أن الاستبدال ببدل الصرف ، بعد الإقالة ، قبل القبض : جائز .

وأجمعوا أن قبض رأس المال ، بعد الإقالة ، في باب السلم ، في مجلس الإقالة ، ليس بشرط ، لصحة الإقالة - وفي الصرف شرط لصحة الإقالة .
وأجمعوا على أن السلم إذا كان فاسدا ، في الأصل ، فلا بأس بالاستبدال فيه ، قبل القبض ، ولا يكون له حكم السلم ، كسائر الديون .

ومنها - أن رب السلم لو أخذ بعض رأس المال وبعض المسلم فيه ، بعد

(١) الفاء من ب .

(٢) في ب : « ليس بشرط وإنما للشرط [الشرط] سلامة الثمن » .

(٣) الفاء من ب .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « العين » .

(٥) في ب : « برأس مال السلم » .

(٦) « الثلاثة » من ب .

محل الأجل أو قبله ، برضاصاحبه ، فإنه يجوز ، ويكون إقالة لالسلم^(١) فيما
أخذ من رأس المال ، ويبقى السلم فيباقي - وهو قول عامة العلامة .
وقال مالك وان أبي ليلي : ليس له ذلك : < فهو > إما أن يأخذ
جميع رأس المال أو^(٢) يأخذ جميع المسلح فيه .

وفي بيع العين : إذا أقال في البعض دون البعض - جاز ، بالاجماع .
وأجمعوا أنه لو أخذ جميع رأس المال^(٣) ، برضاصاحبه ، أو أقال^(٤) جميع
السلم ، أو تصح على رأس المال ، فإنه يكون إقالة صحيحة ، وينفسخ السلم .
ولو أخذ بعض رأس المال ، قبل محل الأجل ، ليجعل باقي السلم ، فإنه
لا يجوز - كذا ذكر في الكتاب - و^(٥) معناه أنه لا يجوز هذا الشرط ،
ونصيحة الإقالة ، لأنّه يصير في معنى الاعتراض عن الأجل ، فيكون
شرطًا فاسدا ، إلا أن^(٦) الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة - وهذا
على قياس قول أبي حنيفة و محمد .

فاما على قياس قول أبي يوسف : < ف > تبطل الإقالة ، والسلم
كله^(٧) باق ، إلى أجله ، لأنّه عند الإقالة يسع جديد ، والبيع يبطل
بالشروط الفاسدة .

(١) مكتنأ في بـ . وفي حـ : « للسلم » . وفي الأصل : « السـ ». ─ ─ ─

(٢) في حـ : « وـ » .

(٣) في حـ : « جميع المال » .

(٤) في بـ وـ : « قال » .

(٥) الواو من بـ وـ .

(٦) في حـ : « لأنـ » بدلاً من : « إلا أنـ » .

(٧) في حـ : « كانـ » .

ومنها - أن المسلم إليه إذا أبأ رأب السلم عن رأس المال، لا يصح، بدون قبول دب السلم . وإذا قبل^(١) : يصح الإبراء، ويبطل السلم ، لأنَّه فات قبض رأس المال، لأنَّه لا يتصور قبضه بعد صحة الإبراء . ولو رده أو لم يقباه ، بقى عقد السلم صحيحًا ، فله^(٢) أن يسلم رأس المال قبل الافتراق، حتى لا يفسد .

ولو أبأ عنْ من المبيع ، صح، من غير قبول - إلا أنه يرتد بالرد . والفرق هو^(٣) أن قبض رأس المال، في المجلس، شرط صحة عقد السلم، <ف> لو صح الإبراء، من غير قبول الآخر، لأنفسخ^(٤) السلم من غير رضا صاحبه ، وهذا لا يجوز^(٥) - بخلاف الثمن ، لأنَّ قبضه ليس بشرط . ولو أبأ عن المسلم فيه ، جاز ، لأنَّ قبضه ليس بشرط ، والإبراء عن دين ، لا يجب قبضه شرعاً ، إسقاط^(٦) لحمة لا غير ، فيملك ذلك .

ولو أبأ عن المبيع^(٧) ، لا يصح ، لأنَّ الإبراء ، عن الإعيان ، لا يصح .

(١) زاد هنا في حـ : « في الأصل » .

(٢) في بـ : « فإنه » .

(٣) في الأصل : « والفرق وهو أن » . وفي بـ و حـ : « والفرق أذ » .

(٤) في حـ : « لا ينفسخ » . وفي بـ : « يفسد » .

(٥) كذا في بـ و حـ . وفي الأصل : « ... لا يجوز وكذلك لهذا قبل لأنَّه لو صح ابطل السلم ، لأنَّ قبض رأس المال شرط صحته حقا للشرع بخلاف ... » . والمادة الزادنة غير مفهومة ولعل الصحيح أن يقال : « لا يجوز ولذا قبل صح وبطل السلم ، لأنَّ قبض رأس المال شرط صحته، حقا للشرع ، بخلاف ... » . راجع الكاساني (٥ : ٢٠٣) وما بعده .

(٦) هكذا في حـ . وفي الأصل و بـ : « إسقاطاً » .

(٧) في بـ : « مبيع العين » .

ومنها - أن الحوالة برأس مال المسلم ، والكفالة به ، والرهن به ،
وال المسلم فيه أيضاً جائز ، عندنا .

وعند زفر^(١) : يجوز بال المسلم فيه ، ولا يجوز برأس المال .

وعن الحسن البصري^(٢) أنه لا يجوز ذلك كله : لا برأس المال ،
ولا بال المسلم فيه .

وعلى هذا الخلاف : الحوالة ، والكفالة ، والرهن بأحد بدلي الصرف .

ثم متى جاز ذلك^(٣) عندنا ، يجب أن يقبض المسلم إليه رأس المال من
الحويل والكفيل أو من رب السلم ، أو يهلك الرهن قبل أن يتفرق عن
المجلس ، وقيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر ، حتى يحصل الافتراق عن
قبض رأس المال ، فيجوز ، ولا يبطل العقد .

وأما إذا تفرق رب السلم والمسلم إليه ، قبل القبض ، يبطل السلم ، وإن
بقي الحويل والكفيل مع رب السلم .

ولو ذهب^(٤) الحويل والكفيل ، وبقي المسلم إليه مع رب السلم ،
لا يبطل السلم ؛ والعبرة لبقاء العاقددين وافتراقهما .

وكذلك^(٥) في باب الصرف : العبرة لبقاء العاقددين .

(١) في ح: «وعنه» .

(٢) قدمت ترجمة في ح ١ ، ص ١١ ، هامش ٨ .

(٣) «ذلك» ليست في ب .

(٤) في ب: «وهب» .

(٥) في ب: «ولذلك» . وفي ح: «وكذا» .

وَكَذَلِكَ فِي الرُّهْنِ: إِذَا لَمْ يَهْلِكْ حَتَّى تَفَرَّقَا، يُبْطَلُ السُّلْمُ، لَأَنَّعْدَامَ
قِبْضِ رَأْسِ الْمَالِ .

هَذَا فِي جَانِبِ رَأْسِ الْمَالِ .

فَأَمَا فِي جَانِبِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَالْمُحِيلُ يَبِرُّ^(١) بِفَسْ عَقْدِ الْحَوَالَةِ،
وَ[<] يَقْبَى تَسْلِيمَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَاجْبًا عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ إِذَا حَلَ الْأَجْلُ،
إِذَا حَلَ الْأَجْلُ يَطَالِبُ رَبَّ السُّلْمِ الْمُحْتَالَ، عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ .
وَفِي الْكَفَالَةِ رَبُّ السُّلْمِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأُصْبِيلِ، وَإِنْ شَاءَ
طَالِبُ الْكَفِيلِ، وَلَهُ أَنْ يَجْبِسَ الرُّهْنَ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُسْلِمَ فِيهِ .

وَمِنْهَا - أَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ إِذَا قَالَ بَعْدَ قِبْضِ رَأْسِ الْمَالِ إِنَّهُ زَيْوَفُ أَوْ
نَبَرْجَةُ^(٢) أَوْ مَسْتَحْقُ أَوْ سَتْوَقَةُ أَوْ مَعِيبُ^(٣)، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا إِنْ صَدَقَهُ
رَبُّ السُّلْمِ أَوْ كَذَبَهُ:

أَمَا إِذَا صَدَقَهُ - فَلِهِ حَقُّ^(٤) الرَّدِّ. ثُمَّ^(٥) لَا يَخْلُو: إِمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ
الْمَالِ عِنَا أَوْ دِينَا:

فَإِنْ كَانَ عِنَا - فَاستَحْقَقَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ رَدَ بِالْعِيبِ^(٦) بَعْدَ الْأَفْرَاقِ، وَلَمْ
يَجْزِيَ الْمَسْتَحْقُ، وَلَمْ يَرْضِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بِالْعِيبِ - فَإِنَّهُ^(٧) يُبْطَلُ السُّلْمُ، لَأَنَّ

(١) فِي بِ: «بَرِيٌّ» وَفِي حِ: «فَالْمُحِيلُ يَبِرُّ» .

(٢) «أَوْ نَبَرْجَةُ» مِنْ حِ .

(٣) «أَوْ مَعِيبُ» لَيْسَ فِي بِ .

(٤) «حَقُّ» لَيْسَ فِي بِ . وَسَتَّانِي حَالَةٌ مَا إِذَا كَذَبَهُ فِي صِ: ٢٨ .

(٥) «ثُمَّ» لَيْسَ فِي حِ .

(٦) فِي حِ وَبِ: «أَوْ بَعْدَ» .

(٧) «فَإِنَّهُ» مِنْ حِ وَبِ .

المقد وقع على العين :

فإذا لم يجز^(١): فقد فات البدل^(٢)، فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض.
ولو أجاز المستحق أو رضي المسلم إليه بالعيوب ، جاز ، لأنَّه سلم له
البدل من الأصل .

فاما إذا كان رأس المال دينا - قبضه ، ثم وجده ستوقة أو رصاصا أو
مستحقا أو زيفا أو نهرجة - فلا يخلو : إما إن وجد ذلك في مجامس السلم
أو بعد الانفراق ، ولا يخلو إما إن تجوز^(٣) بذلك المسلم إليه أو لم يجوز .
أما إذا وجد ستوقة أو رصاصا في المجلس ، فتجوز به^(٤) : فلا يجوز ، لأنَّ
هذا ليس من جنس حقه ، فيكون استبدالا برأس المال قبل القبض ،
فارصار^(٥) كما لو استبدل ثوبا من درب السلم مكان الدرهم .

فاما إذا رده وقبض شيئا آخر مكانه^(٦) ، جاز ، لأنَّه لمارده و^(٧) انتقض
قبضه ، جعل كأن لم يكن ، وأخر^(٨) القبض إلى آخر المجلس ، فإن ذلك
جاز - كذلك هذا .

(١) « فإذا لم يجز » ليست في ب . والظاهر أن المقصود ليس حالة عدم الجازة المستحق
فقط بل أيضاً حالة ما إذا رد المسلم إليه بالعيوب ، وإذن فأكل وأوضح أن يقال : « فإذا لم
يجز المستحق أو رد المسلم إليه بالعيوب » . انظر الكاساني ، ٠ ٢٤ : ٢٤ - ٢٦ .

(٢) في ح : « بدل العين » .

(٣) تجوز فيأخذ الدرهم إذا روجها ولم وردها ، وتجوز الصراف الدرهم أن يجعلها
جائزة رائحة (الثرب) .

(٤) « به » من ب و ح .

(٥) « فصار » من ب و ح .

(٦) « مكانه » ليست في ب .

(٧) الواو من ب و ح .

(٨) كذلك ب . وفي الأصل : « واجب ». وفي ح : « فأخر للقبض » . انظر الكاساني ،

وأما إذا وجد ذلك مستحقاً، فإن صحة القبض موقوفة على إجازة المستحق: إن أجاز جاز، وإن لم يجز بطل.

فاما إذا وجد زيفاً أو نهراً: <ف> إن تجوز به <أ>^(١) جاز، لأنها من جنس حقه، فيصير مستوفياً مع النصان.

وإن ردّه واستبدل مكانه^(٢) في مجلس العقد، جاز^(٣)، لأنّه وجد مثله في المجلس، فكان^(٤) القبض متّاخراً.

هذا الذي ذكرنا إذا كان ذلك في مجلس السلم - فاما إذا كان بعد تفرقهما^(٥):

فإن وجد شيئاً من رأس المال مسروقة أو رصاصاً، بطل السلم بقدرها، قل أو كثُر، كيما كان، لأنّها ليست من جنس حق المسلم إليه، فظاهر أن الافتراق حصل من غير قبض رأس المال، بقدر المسروقة، فيبطل بقدرها ولا^(٦) يعود جائزًا بالقبض بعد المجلس، كما لو لم يقبض أصلاً ثم قبض بعد الافتراق.

وإن وجد ذلك مستحقاً: إن أجاز المستحق، جاز، لأنّ القبض موقوف على إجازته، إذا كان رأس المال قائمًا - نص على ذلك في الجامع الكبير. وإن ردّ، بطل السلم بقدرها، لما ذكرنا أن القبض موقوف.

(١) في الأصل: «تجوزت به». وفي ح: «تجوز به». وفي ب: «تروج به».

(٢) زاد هنا في ب: «من جنسه».

(٣) «جاز» من ب و ح. وفي الأصل كلمة غير واضحة ولعلها: «فيجوز».

(٤) القاء من - . وفي ب: «كان القبض صار متّاخراً».

(٥) في الأصل: «تفرقهما». وفي ب: «فاما إذا تفرق». وفي ح: «واما إذا افترقا».

(٦) في ب: « فلا».

وأما إذا وجد ذلك زيفاً أو نهراً : إن تحوز به جاز ، وإن لم يتجاوز به ورده^(١) : أجمعوا على أنه إن لم يستبدل في مجلس الرد ، بطل السلم بقدر ما ردد . فاما إذا استبدل مكانه جياداً في مجلس الرد : <ف> القياس أن يبطل السلم بقدره ، قل المردود أو كثراً - وبهأخذ زفر .

وفي الاستحسان: لا^(٢) يبطل ، قل أو كثراً - وهو قول أبي يوسف ومحمد . وأبا حنيفة أخذ في الكثير^(٣) بالقياس ، وفي القليل بالاستحسان . وكذلك على هذا الخلاف : أحد المتصارفين إذا وجد شيئاً مما قبض زيفاً ورده بعد المجلس .

ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة أن ما زاد على النصف كثير ، وما دونه فهو قليل .

وأما في النصف فذكر في «الأصل» وجعله في حكم القليل في موضع ، وحكم الكثير في موضع .

وروى في التوادر أنه^(٤) قدره بالثلث فصاعداً - و^(٥) هو الأصح . هذا الذي ذكرنا حكم رأس المال - فاما حكم المسلم فيه : إذا وجد رب السلم بالسلم فيه عيباً ، بعدما قبضه - فإن له خيار العيب :

(١) الماء من ب و ح .

(٢) مكتناف ب و ح . وفي الأصل : «أن لا يبطل» .

(٣) «في الكثير» ليس في ح .

(٤) «أه» من ب و ح .

(٥) في ح : «أو» .

إِن شاء تجوز به ، وَإِن شاء رده ، وَيأخذ منه السلم^(١) غير معيّب ، لَا زحمة
فِي السلم دون المعيّب .

إِلَّا أَن خِيَار الشُّرْط وَالرُّؤْيَا لَا يُثْبَت فِي السلم ، عَلَى مَا ذُكِرَ نَافِي
جَانِب رَأْسِ الْمَال .

هَذَا إِذَا صَدَقَهُ رَبُّ السلم^(٢) - فَأَمَا إِذَا كَذَبَهُ وَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ
الدرَّاهِمُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَعْطَاهَا ، وَادْعَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ
درَاهِمِهِ - فَهَذَا لَا يَخْلُو^(٣) مِنْ سَتَةِ أُوْجَهٍ :

إِمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَقْرَأَ ذَلِكَ ، قَبْلَ ذَلِكَ^(٤) ، فَقَالَ^(٥) « قَبضَتْ
الجِيَادُ » أَوْ « قَبضَتُ حَقَّيْ » أَوْ « قَبضَتُ رَأْسَ الْمَال » أَوْ « اسْتَوْفَيتَ
الدرَّاهِمُ » أَوْ « قَبضَتَ الدَّرَاهِمُ » أَوْ قَالَ « قَبضَتْ » ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا آخَرَ .
فَفِي الْفَصْوَلِ^(٦) الْأُرْبَعَةِ <الْأُولَى> : لَا تَسْمَعُ دُعَوَاهُ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَّ
وَجْدَتَهُ زَيْوَفًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ اسْتِحْلَافِ رَبِّ السلم بِاللَّهِ إِنَّهَا^(٧) لَيْسَ مِنْ

(١) فِي بِـ : « مِنْ سَلْبِيَا » .

(٢) فِي بِـ وَ حِـ : « عَلَى مَا ذُكِرَنَا - نَمَّ مَا ذُكِرَنَا فِي جَانِبِ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا صَدَقَهُ رَبُّ
الْسَّلْمِ » . اَنْظُرْ فِيهَا تَقْدِيمَ حَالَةِ مَا إِذَا صَدَقَهُ مِنْ ٢٤ .

(٣) فِي حِـ : « مِنْ دَرَاهِمِهِ فَالْغَوْلُ قُولُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لَا إِنْ رَبُّ السلم يَدْعُ أَهْمَاقَهُ وَهُوَ الْجِيَادُ
وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ يَكْرِهُ فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ وَلَكِنْ فَحَلَفَ رَبُّ السلم بِاللَّهِ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ دَرَاهِمِكَ إِلَّا إِذَا
قَامَ رَبُّ السلم بِالْبَيْنَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ غَائِبًا قَضَتْ دُعَوَاهُ فَيُبَطَّلُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ حَقُّ الْحَافِ
فَهَذَا لَا يَخْلُو ... » .

(٤) فِي بِـ وَ حِـ : « أَقْرَأَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

(٥) فِي بِـ : « بَأْنَ قَالَ » .

(٦) هَكَذَا فِي بِـ وَ حِـ . وَ فِي الْأُصْلِ : « فِي هَذِهِ الْفَصْوَلِ » .

(٧) « إِنَّهَا » مِنْ بِـ وَ حِـ .

دراءهك التي قبضتها منك^(١) لأنَّه، يُقرُّ أَدَه بِقَبْضِ الْجِيَادِ، يُصِيرُ مَنَاقِضاً فِي دُعَوَاهُ، لَا نَهُ أَقْرَبُ بِقَبْضِ الْجِيَادِ، ثُمَّ قَالَ لَمْ أَقْبِضْ الْجِيَادَ بَلْ هِيَ زَيْوَفُ، وَالْمَنَاقِضَةُ^(٢) تَنْعَمُ صَحَّةُ الدَّعْوَى، وَالْحَلْفُ بِنَاءُ عَلَى الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ « قَبَضَتِ الدَّرَاهِمُ »، ثُمَّ قَالَ « هِيَ زَيْوَفُ »: <ف>القياس أَنَّ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْمِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَعَ يَبْيَنِهِ عَلَى ذَلِكَ^(٣) وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْيَبْيَنَةُ أَنَّهَا مِنْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَبَضَهَا مِنْهُ، لَا نَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ يَدْعُ أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ مَعَ الْعَيْبِ، وَرَبِّ السَّلْمِ يَنْكِرُ أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ، <أَوْ أَنَّهَا> الَّتِي قَبَضَهَا^(٤) مِنْهُ، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلُ الْمَنْكَرِ مَعَ يَبْيَنِهِ .

وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: القَوْلُ^(٥) قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَعَ يَبْيَنِهِ، وَعَلَى رَبِّ السَّلْمِ الْيَبْيَنَةُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجِيَادَ، لَا نَهُ رَبِّ السَّلْمِ يَأْنِكَرُهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دَرَاهِمِهِ يَدْعُ^(٦) إِيْفَاءَ حَقِّهِ، وَهُوَ الْجِيَادُ، وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ^(٧)

(١) « مِنْكَ » لَيْسَ فِي بِ وَ حِ .

(٢) الْمُبَارَةُ فِي بِ كَمَا يَأْنِي: « لَا نَهُ أَقْرَبُ بِقَبْضِ الْجِيَادِ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَقْبِضْ الْجِيَادَ بَلْ هِيَ زَيْوَفُ، لَا نَهُ يُقرُّ أَدَه بِقَبْضِ الْجِيَادِ يُصِيرُ مَنَاقِضاً لِدُعَوَاهُ وَالْمَنَاقِضَةُ » وَفِي حَكَمِ يَأْنِي: « مِنْ دَرَاهِمِكَ الَّتِي قَبَضَتِهَا لَا نَهُ أَقْرَبُ بِقَبْضِ الْجِيَادِ <ف>يُصِيرُ مَنَاقِضاً فِي دُعَوَاهُ لَا نَهُ أَقْرَبُ بِقَبْضِ الْجِيَادِ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَقْبِضْ الْجِيَادَ بَلْ هِيَ زَيْوَفُ، وَالْمَنَاقِضَةُ » .

(٣) « عَلَى ذَلِكَ » لَيْسَ فِي بِ .

(٤) كَذَا فِي بِ وَ حِ . وَفِي الْأَصْلِ: « قَبَضَتِهَا » .

(٥) « قَوْلُ الْمَنْكَرِ مَعَ يَبْيَنِهِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ القَوْلُ » سَاقِطَةُ مِنْ حِ .

(٦) فِي حِ: « وَيَدْعُ » .

(٧) هَكَذَا فِي بِ وَ حِ . وَفِي الْأَصْلِ: « هَذَا الدَّرْهَمُ » .

«فِيْضَتْهَا مِنْكَ وَأَنْهَا زَيْوَفُ»، يُنْكَر^(١) قِبْضَ حَقِّهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ يَعْنِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ حَقِّهِ، وَعَلَى الْمُدْعِيِّ الْيَتِيَّةِ أَنْ أُوفَاهُ حَقِّهِ.

وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي^(٢) الْفَصْولِ الْآخِرِ^(٣) إِلَّا أَنْ ثَمَّةَ سَبَقَ مِنْهُ^(٤) مَا يَنْاقِضُ دُعَوَاهُ، وَهُوَ إِقْرَارُ بِالْجَيْدَادِ، وَهُنَّا لَمْ يَسْبِقْ، لَأَنْ ذَكْرَ قِبْضِ^(٥) الدِّرَاهِمِ يَقْعُدُ عَلَى الزَّيْوَفِ وَالْجَيْدَادِ جَمِيعًا، بِخَلْفِ الْفَصْولِ الْأُولَى.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ «فِيْضَتْ» لَا غَيْرَ، ثُمَّ قَالَ «وَجَدَتْهُ زَيْوَفًا»، يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا^(٦) قَلَّنَا فِي الْفَصْولِ الْأُولَى، إِلَّا أَنْ هُنَّا إِذَا قَالَ «وَجَدَتْهُ سَتْوَقَةً أَوْ رَصَاصًا»، فَإِنَّهُ يَصْدِقُ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَالَ «فِيْضَتْ الدِّرَاهِمَ»، ثُمَّ قَالَ «وَجَدَتْهَا سَتْوَقَةً أَوْ رَصَاصًا»، فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ، لَأَنْ فِي قَوْلِهِ «فِيْضَتْ» إِقْرَارًا^(٧) بِمُطْلَقِ الْقِبْضِ، وَالسَّتْوَقَةُ تَقْبِضُ^(٨)، فَبِقَوْلِهِ^(٩) «مَا قَبَضَتْهُ سَتْوَقَةً»، لَا يَكُونُ مَنْاقِضًا، وَفِي قَوْلِهِ «فِيْضَتْ الدِّرَاهِمَ» يَصِيرُ مَنْاقِضًا لِقَوْلِهِ «فِيْضَتْ السَّتْوَقَةَ وَالرَّصَاصَ»، لَأَنَّهُ خَلْفَ جَنْسِ الدِّرَاهِمِ^(١٠).

(١) فِي - : «مُنْكَرٌ» . وَفِي بٍ : «فِيْنَكَرٌ» .

(٢) فِي بٍ وَ حٍ : «وَهَكَذَا فِي» .

(٣) فِي حٍ : «فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ» . أَيِّ الْفَصْولِ الْأُرْبَعَةِ الْأُولَى .

(٤) «مِنْهُ» لَيْسَ فِي بٍ .

(٥) فِي بٍ وَ حٍ : «لَأَنْ قَوْلُهُ : فِيْضَتْ» .

(٦) فِي بٍ وَ حٍ : «لَا» .

(٧) فِي - : «أَقْرَرَ» .

(٨) فِي بٍ : «بِقَبْضِهِ» .

(٩) «فَبِقَوْلِهِ» مِنْ بٍ وَ حٍ . وَفِي الْأَصْلِ : «فَيَقُولُ» .

(١٠) زَادَ فِي بٍ : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ» .

باب

الربا

الriba^(١) نوعان : ربا الفضل و ربا النساء
فالأول - هو فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن،
عند اتحاد الجنس .

والثاني - هو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين^(٢) على الدين، في
المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين وغير الموزونين
< عند اتحاد الجنس >^(٣) .

وعلة ربا الفضل هي القدر المتفق ، مع الجنس - أعني الكيل في
المكيلات ، والوزن في الامان والمشمنات .

وعلة ربا النساء هي وجود أحد وصفى علة ربا الفضل، وهي الكيل
في المكيلات^(٤) أو الوزن المتفق ، أعني أن يكونا ثنتين أو مشمنين، لأن

(١) من ربا المال أي زاد وينسب إلى الربا فيقال ربوي بكسر الراء والفتح خطأ فيقال
الأشياء الربوية (المغرب) - والربا « في الاصطلاح هو الفضل الحال عن الموضع المشروط في
البيع » (البارقي ، النهاية ، ٥ : ٢٧٤) .

(٢) « العين » ساقطة من حـ .

(٣) في ب : « في الجنس غير المكيلين أو الموزونين » . وفي الأصل وحـ : « في الجنسين
غير المكيلين وغير الموزونين » . وفي الكاساني (٥ : ١٨٣ : ١٨) : « أو في غير المكيلين
أو الموزونين عند اتحاد الجنس » .

(٤) في ب : « في المكيلات والوزن في الامان أو الوزن » .

وزن الشمن يخالف وزن المشن (١) .

وهذا عندنا - **وعن الرافعى** : ربا الفضل هو الفضل المطلق من حيث الذات ، أو (٢) حرمة بيع (٣) المطعم بجنسه . ثم التساوى ، في المعيار الشرعى مع اليد ، مخلص عن هذه الحرمة ، بطريق الرخصة .

ووبا النساء هو فضل الحلول (٤) في المطعومات والاعان .

وعلة ربا الفضل هي الطعم في المطعومات ، والشمنية في الاعان المطلقة ، وهي الذهب والفضة (٥) ، والجنس شرط .

وعلة ربا النساء هي علة ربا الفضل ، دون الجنس ، وهي الطعم أو الشمنية .

ودلائل هذه الجملة تعرف في الخلافيات .

• • •

وفائدة الخلاف في ربا الفضل تظهر في فصلين :

أحد هما - في بيع مطعم بجنسه غير مقدر ، كبيع الحفنة بالحفتين

(١) في الكاساني (٥: ١٨٣: ٢٥) : «قال أصحابنا : علة ربا الفضل في الأشياء الأربع المتصوص عليها [وهي الحنطة والشعير والتمر والملح] الكيل مع الجنس ، وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين ، وهو القدر والجنس - وعلة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق أو الجنس » .

(٢) في ح : « و » .

(٣) « بيع » من ب و ح .

(٤) « فضل الحلول » من ب و ح . وكذا في الكاساني (٥: ١٨٣: ١٩-١٨) . وفي الأصل : « فضل الجنو » .

(٥) « والفضة » ساقطة من ح .

والسفر جلة بالسفر جلتين، والبطيخة بالبطيختين ^(١)، ونحوها ^(٢). يجوز عندنا لعدم القدر ، ولا يجوز عنده لوجود العلة وهي الطعم .

والثاني - في بيع مقدر عقدر غير مطعم ، كبيع قفيز جص بقفيزي جص ، ^(٣) أو من ^(٤) من حديد بنوى حديد ، ونحوها ^(٥) ، لا يجوز عندنا في الجص ، لوجود علة ربا الفضل ، وهي ^(٦) الكيل والجنس ، وعنه يجوز ^(٧) ، لعدم العلة وهي الطعم . وفي الحديد لا يجوز عندنا لوجود الوزن والجنس ، وعنه يجوز لعدم التثنية والطعم .

وأجمعوا أنه لو باع قفيز أرز بقفيزي أرز ^(٨) ، لا يجوز ، لوجود الكيل والجنس عندنا ، ولو وجود الجنس والطعم عنده .

وأجمعوا أنه إذا باع من زعفران بنوى زعفران ، أو من سكر بنوى سكر ، لا يجوز ، لوجود الوزن والجنس عندنا ، ولو وجود الطعم والجنس عنده .

• • •

(١) « والبطيخة بالبطيختين » ليست في ب و ح .

(٢) في ب و ح : « ونحوها » .

(٣) « بقفيزي جص » ساقطة من ح .

(٤) « المتنا الذي يكال به السمن وغيره . وقيل : الذي يوزن به رطلان . والتثنية منوان ، والجمع أمناء . وفي لغة تيم من بالتشديد والجمع أمنان والتثنية مننان (المصباح) .

(٥) في ب و ح : « ونحوها » .

(٦) هكذا في ب . وفي الأصل و ح : « وهو » .

(٧) « يجوز » ساقطة من ح .

(٨) « بقفيزي أرز » من ب و ح . وفي الأصل : « بقفيزين » .

وأما فروع ربا النساء وفائدة الخلاف يتنا وين الشافعى أنه إذا باع قفيز حنطة بقفيزى ^(١) شعير نسيئة مؤجلة ^(٢)، أو دينا موصوفا في الذمة غير مؤجل ، لا يجوز بالاجماع ، لوجود علة ربا النساء ، وهي ^(٣) أحد وصفى علة ربا الفضل ، وهي ^(٤) الكيل عندنا ، والطعم عنده .
إذا باع قفيز جص بقفيزى نورة ^(٥) ، مؤجلا ، بأن أسلم ، أو غير مؤجل ، بأن باع دينا في الذمة ، لا يجوز عندنا لوجود الكيل ، وعنده يجوز لعدم الطعم .

ولو أسلم من حديد في مئى حديد ، لا يجوز عندنا ، لوجود ^(٦)
الوزن المتفق ، لكونها ^(٧) موزونين ^(٨) - وعنده يجوز ، لعدم الطعم والثمينة .

ولو باع من سكر بن زعفران ، دينا في الذمة ^(٩) - لا يجوز ، بالاجماع ،
لوجود أحد وصفى علة ربا الفضل ، وهو الوزن المتفق عندنا ، لأنها
مشمنان ، ولو وجود الطعم عنده .

ولو أسلم دراهم في زعفران أو في قطن أو حديد ، فإنه يجوز

(١) في ب و ح : « بقفيز » .

(٢) في ب و ح : « مؤجلا » .

(٣) و (٤) هكذا في ب . وفي الأصل و ح : « وهو » .

(٥) في ح : « بقفيزى النورة » . وفي ب : « بقفيزى جص أو نورة » .

(٦) « الكيل وعنده يجوز لعدم الطعم ... عندنا لوجود » ساقطة من ب .

(٧) في ب : « لكونها » .

(٨) في ب و ح : « مشمنين » .

(٩) « دينا في الذمة » ليست في ب . وفي ح : « دينا » فقط .

بالموجاع : أما عندنا فلأنه لم يوجد الوزن المتفق ، فإن الدراديم توزن بالثاقيل ، والقطن والخديد والزعفران يوزن بالقبان .

ولو أسلم نقرة فضة في نقرة ذهب ^(١) لا يجوز ، بالموجاع ، لوجود الوزن المتفق عندنا ، فإنها يوزن بالثاقيل ، وعنه لوجود الشمنية .

ولو أسلم الحنطة في الزيت ^(٢) ، جاز عندنا لأن ^(٣) أحدهما مكيل والآخر موزون ، فـ كانوا مختلفين ^(٤) فدرا ، وعلى قوله لا يجوز ، لوجود الطعم .

• • •

فاما تفسير الجنس بانفراده :

إذا أسلم ثوبا هرّوا ^(٥) في ثوب هرّوى ، لا يجوز عندنا ، لأن الجنس أحد وصفى علة ربا الفضل ، فيحرم النساء - وعند الشافعى يجوز ، لأن الجنس عنده شرط .

ولو أسلم ثوبا هروي في ثوب مروى ^(٦) - جاز ، بالموجاع ، لأنه لم يوجد الجنس ، ولا الوزن ^(٧) المتفق ، ولا الطعم ، ولا ^(٨) الشمنية .

ولو أسلم جوزة في جوزة ^(٩) أو سفرجلة في سفرجلة ^(١٠) ، لا يجوز ،

(١) في ب و ح : « نقرة ذهب في نقرة فضة » .

(٢) في ب : « في الزيت » .

(٣) في ب و ح : « فإن » .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « مختلف » .

(٥) و (٦) ثوب هرّوى بفتح هـ و تأنيث روى بالسكون منسوب الى هرة و مرو - و هما قريتان معروفتان بمحاسنها . وقيل : على شط الفرات (المغرب) .

(٧) في ب و ح : « القدر » .

(٨) « لا » من ب و ح .

(٩) في ح : « في بمحوزتين » . (١٠) في ح : « في سفرجلتين » .

بالمُجَمَعِ ، لِوْجُودِ الْجَنْسِ عِنْدَنَا ، وَلِوْجُودِ الطَّعْمِ عِنْدَهُ .

ثُمَّ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ وَبَيْنَ الثَّوْبِ وَالثَّوْبِ^(١) مِنْ وِجْهٍ ،
وَهُوَ أَنْ رِبَا النِّسَاءِ لَا يَتَحْقِقُ فِي الثَّوْبِ إِلَّا بِطَرِيقِ السَّلْمِ ، لَا مِنْ الشَّابِ
لَا تَبْتَدِئُ دِينًا فِي الدَّمْمَةِ وَالْأَسْلَامِ ، فَأَمَّا فِي الْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ <ف>

يَتَحْقِقُ وَبِالنِّسَاءِ مُؤْجَلًا وَحَالًا دِينًا مُوصَوفًا فِي الدَّمْمَةِ^(٢) - بِيَانِهِ :

لَوْ أَسْلَمَ تَوْبَا هَرُوِيَا فِي ثَوْبٍ هَرُوِيٍّ ، لَا يَحْجُوزُ ، لَا مِنْهُ مُؤْجَلٌ .

وَلَوْ بَاعَ ثُوْبَا هَرُوِيَا ، بِثَوْبٍ^(٣) هَرُوِيٍّ مُوصَوفٍ فِي الدَّمْمَةِ ، حَالًا ،
لَا^(٤) يَحْجُوزُ ، لَا مِنْهُ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُنَانًا إِلَّا^(٥) بِاعتِبَارِ رِبَا النِّسَاءِ .

وَلَوْ بَاعَ قَفَيْزَ حَنْطَةً بَعْنَاهَا ،^(٦) بِقَفَيْزِيٍّ ،^(٧) شَعِيرٍ مُوصَوفٍ فِي الدَّمْمَةِ
دِينًا^(٨) غَيْرَ مُؤْجَلٍ ، لَا يَحْجُوزُ ، لَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ كَانَ حَالًا^(٩) .

(١) « والثوب » من بـ .

(٢) هنا تكرار في بـ .

(٣) في حـ : « بنوين » .

(٤) « لا » ساقطة من حـ .

(٥) كذا في حـ . وفي الأصل وبـ : « لا بِاعتِبَارِ » .

(٦) « بَعْنَاهَا » ليست في حـ .

(٧) في بـ وـ حـ : « بَقَيْزِيٌّ » .

(٨) « دِينًا » ليست في حـ .

(٩) أُنَافَ في بـ هنا : « يَحْجُوزُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » .

باب الشراء والبيع

يحتاج^(١) في هذا الباب إلى :
بيان ركن البيع والشراء ،
وبيان شروطه^(٢) ،
وبيان أقسامه ،
وبيان حكمه شرعاً .

أما بيان الركن

فهو الإيجاب من البائع ، والقبول من المشتري . إلا أن ذلك قد^(٣)
يكون بلفظين ، وقد لا يتحقق إلا ثلاثة ألفاظ .
اما ما يتحقق بلفظين : <ف> قد يكون بدون النية ، وقد تكون
مع النية .

أما من غير النية ، <ف> لأن يكون اللفظان بصيغة الماضي ، نحو
أن يقول البائع « بعث منك هذا العبد كذا » ، فقال المشتري « ابتعت » أو
« اشتريت » ، أو ما يؤودى معناه كقوله « أخذت » ، و « قلت » ، و « رضيت » ،
و « فعلت » ، و نحو ذلك - لأن هذا في عرف أهل اللغة والشرع مستعمل

(١) في الأصل : « قال : يحتاج » ..

(٢) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « شرطه » . انظر فيما بعد من ٤٤ .

(٣) « قد » من ب و ح .

لَا يُحَاجَّ الْمَلِكُ لِلْحَالِ بِعُوْضٍ، وَإِنْ كَانَ بِصِيَّةُ الْمَاضِيِّ .
وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ الْمُشْتَرِي قَالَ « اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا »
قَالَ الْبَائِعُ « بَعْتُهُ مِنِّي » أَوْ « أَعْطَيْتُهُ » أَوْ « بَذَلَتُهُ » أَوْ « رَضِيْتُهُ »
أَوْ « هَوْلَكُ ». .

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَنْعَدِدُ بِدُونِ النِّيَّةِ <ف> أَنْ يَخْبُرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
بِلْفَظِ الْاسْتِقْبَالِ ^(١) - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ « أَبْيَعُ مِنِّي هَذَا الْعَبْدُ بِأَلْفٍ »
أَوْ « أَبْذَلُهُ » أَوْ « أَعْطَيْكَهُ » ^(٢) ، قَالَ الْمُشْتَرِي « اشْتَرَيْتُهُ ^(٣) بِذَلِكَ » أَوْ
« آخَذَهُ » وَنَوْيَا الْإِيْحَاجَّ لِلْحَالِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهَا بِلْفَظِ الْمَاضِيِّ وَالآخِرِ
بِلْفَظِ الْمُسْتَقْبَلِ ، مَعَ نِيَّةِ ^(٤) الْإِيْحَاجَّ لِلْحَالِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَدِدُ الْبَيْعُ ^(٥) ، لَا إِنْ
صِيَّةَ ^(٦) الْاسْتِقْبَالِ تَحْتَمِلُ الْحَالَ ، فَصَحَّتِ النِّيَّةُ ^(٧) .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا بِلْفَظِ الْاسْتِفَاهَامِ، بَأْنَ قَالَ « أَبْيَعُ ^(٨) مِنِّي هَذَا الشَّيْءُ؟ »

(١) « بِلْفَظِ الْاسْتِقْبَالِ » مِنْ بِ .

(٢) « أَعْطَيْكَهُ » مِنْ بِ وَ حِ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَعْطَاهُ » .

(٣) فِي بِ : « اشْتَرَيْتُ » . وَفِي حِ : « اشْتَرَيْتَهُ » .

(٤) « نِيَّةً » لَيْسَ فِي حِ .

(٥) « الْبَيْعُ » مِنْ بِ وَ حِ .

(٦) « صِيَّةً » مِنْ بِ . وَفِي الْأَصْلِ وَ حِ : « صَفَةً » .

(٧) فِي الْكَلَاسِيَّ (١٩ : ١٣٣) : « الْإِيْحَاجَّ وَالْقِبُولُ قَدْ يَكُونُ بِصِيَّةَ الْمَاضِيِّ وَقَدْ
يَكُونُ بِصِيَّةَ الْحَالِ ... وَأَمَّا صِيَّةُ الْحَالِ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي « أَبْيَعُ مِنِّي هَذَا الشَّيْءُ
بِكَذَا » وَنَوْيَا الْإِيْحَاجَّ ، قَالَ الْمُشْتَرِي « اشْتَرَيْتُ » أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي « اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذَا الشَّيْءُ
بِكَذَا » وَنَوْيَا الْإِيْحَاجَّ ، وَقَالَ الْبَائِعُ « أَبْيَعُ مِنِّي بِكَذَا » وَقَالَ الْمُشْتَرِي « اشْتَرَيْتُ » وَنَوْيَا
الْإِيْحَاجَّ - يَتَمَ الرَّكْنُ وَيَنْعَدِدُ ، وَأَمَّا أَعْتَدْنَا النِّيَّةَ هُنَّا، وَإِنْ كَانَتْ صِيَّةً « أَفْعَلُ » لِلْحَالِ هُوَ الصَّحِيفُ،
لَا إِنْ غَلَّ اسْتِهْلَامًا لِلْاسْتِقْبَالِ لِمَا حَقِيقَةُ أَوْ بَجَازًا ، فَوَقَتُ الْحَاجَةِ لِلْتَّعِينِ بِالنِّيَّةِ » .

(٨) فِي حِ : « ابْتَعَ » .

فقال «بعت» ونوى^(١) ، لا ينعقد البيع ، لأن^(٢) لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال إذاً ممكن العمل بحقيقة الاستفهام .

فأما إذا كان بلفظين يعبر بهما^(٣) عن المستقبل ، إما على سبيل الأمر^(٤) ، أو الخبر ، أو بأحدها ، من غير نية الحال^(٥) ، فإنه لا ينعقد البيع عندنا ، وذلك أن يقول البائع «اشترى مني هذا العبد ألف درهم^(٦)» فقال المشتري^(٧) «اشترت» ، أو قال المشتري «باع مني هذا العبد» فقال «بعت» ، أو قال البائع «أبيع هذا العبد منك ألف درهم» ، فقال المشتري «اشترت»^(٨)

وفي باب النكاح إذا كان أحد اللفظين يعبر به عن الأمر أو الخبر في المستقبل ، بأن قال «زوجيني نفسك ألف درهم» ، فقالت «زوجت»^(٩) ، أو قال الزوج «أتزوجك على ألف درهم» ، فقالت «زوجت نفسى منك بذلك» ينعقد النكاح .

وقال الشافعى : البيع والنكاح سواء : ينعقدان بلفظين يعبر بأحدهما

(١) في «كنا» : «وبدأ» .

(٢) في «ـ» : «فإن» .

(٣) في بـ : «ـ بأحدما» .

(٤) في «ـ كنا» : «ـ الإبراء» .

(٥) «ـ إما على سبيل ... من غير نية الحال» ليست في بـ .

(٦) «ـ درهم» من بـ .

(٧) «ـ المشتري» من بـ .

(٨) «ـ أو قال المشتري ... اشتريت» ليست في بـ .

(٩) في بـ : «ـ زوجني قتال الولي زوجت» بدل «ـ زوجيني نفسك ... زوجت» .

عن الماضي ^(١)، والآخر عن الحال من غير نية .
فاما إذا كان أحد اللفظين بطريق الاستفهام ، فإنه لا ينعقد النكاح ،
والبيع ، بالاجماع .

والصحيح مذهبنا ، فإن البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على
مقدمات ، ولفظ ^(٢) المستقبل للعدة ، في الأصل ، ولفظ ^(٣) الأمر للمساومة ،
فيحمل على حقيقته إلا بدليل ، ولم يوجد ؛ بخلاف النكاح : فإنه بناء على
مقدمة الخطبة ، فلا يحمل على المساومة بدلالة المادة .

وأما إذا وجد ثلاثة ألفاظ : بأن قال المشتري « بع عبدك هذا ^(٤) مني
بألف درهم ^(٥) » ، فقال البائع « بع ^(٦) » ، فقال المشتري « اشتريت » ، فإنه
ينعقد بالاجماع ^(٧) .

فاما إذا تابعا ^(٨) وهو يشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين :
فإن كان الإيجاب والقبول متصلين وخرج الكلامان من غير فصل بينهما :
فإنه يصح البيع ؛ فاما إذا كان بينهما فصل وسكتوت ، وإن قل ، فإنه

(١) في ب : « المستقبل » - قال الشيرازي (المذهب ، ١٠ : ٢٥٥) : « فإن قال المشتري « بعني » فقال البائع « بعتك » ، انعقد البيع لأن ذلك يتضمن الإيجاب والقبول » .

(٢) و (٣) في ب : « ولفظة » .

(٤) « هنا » من ب و ح .

(٥) « درهم » من ح . و « بألف درهم » ليست في ب .

(٦) في ب : « بع بألف » فالعبارة في ب : « بع عبدك هذا مني - قال البائع : بع بألف » .

(٧) في ب و ح : « بلا خلاف » .

(٨) « تابعا » من ح . وكذا في الكاساني (٥ : ١٣٧ : ١٧) . وفي الأصل

وب : « باعا » .

لا يصح ، لأن المجلس يتبدل بالمشي والسير - هكذا قال عامة مشائخنا ،
وقادوا على آية السجدة ، وختار المخيرة^(١) .

وقال بعض مشائخنا^(٢) : إذا تباعا في حال السير والمشي ، فوجد^(٣)
الإيجاب ، منفصلا عن القبول^(٤) فإنه ينعقد ، مالم يفترقا بأبداً عنها . وإن
وجد القبول بعد الانفصال ، لا يجوز ، لأن القيام عن المجلس دليل
الإعراض عن الجواب - فأما السير بلا انفصال فليس بدليل الإعراض ،
فصح القبول ، ويكون جوابا - وهكذا قالوا في خيار المخيرة . أما في
تلاءة السجدة^(٥) <ف> بخلافه . لأن الأصل أن تجب السجدة
لكل^(٦) تلاءة . لكن جعلت التلاءات كتلاءة واحدة^(٧) عند اتحاد
المجلس ، والمجلس مختلف بالسير حقيقة .

ولو وقفوا تباعا ، جاز ، وإن وجد القبول بعد الإيجاب ، بسكتة ،
لاتحاد المجلس .

(١) يعني « أنه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض أو يسير على دابة لا يصلح عليها
مراراً يلزم له كل قراءة سجدة - وكذا لو خير أمرأته وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة
لا يصلح عليها فشت أو سارت يبطل خيارها لتبديل المجلس وإن اختارت نفسها متصلة بغير
 الزوج صح اختيارها لأن المجلس لم يتبدل » (الكتasan ، ٥ : ١٣٧ - ١٩) .

(٢) « وقادوا على آية السجدة ... مشائخنا » ليست في بـ .

(٣) في بـ : « في حال المشي وجد » .

(٤) من بـ وـ . وفي الأصل : « متصل بالقبول » .

(٥) في بـ : « وأما سجدة التلاءة » .

(٦) في بـ : « بكل » .

(٧) « واحدة » ليست في بـ .

فاما إذا وقفا فأوجب أحدهما البيع، فسار الآخر ولم يقبل، ثم قبل
بعد ذلك، لا يصح، ويجعل سيره دليل الإعراض.
وكذا لو سار البائع قبل أن يقبل المشتري، لأنَّه دليل الإعراض
أيضاً، وإنَّه يملك الرجوع في إيجاب البيع.
ولو خير امرأته بعد ما وقفا، ثم سار الرجل، وبقيت المرأة واقفة،
فلها الخيار، لأنَّ العبرة بجانبها^(١): فما دامت في مجلسها، فلم يوجد منها
دليل الإعراض، وكلام الزوج لا يبطل بالإعراض.
هذا إذا كان العاقدان حاضرين في المجلس.

* * *

فاما إذا كان أحدهما غائباً، فوجد من أحدهما البيع أو^(٢) الشراء،
فإنَّه^(٣) لا يتوقف.

بيانه - أنَّ من قال «بعث عبدى هذا من فلان الغائب بـألف درهم»،
بلغه الخبر، فقبل^(٤)، لا يصح، لأنَّ شطر^(٥) البيع لا يتوقف، بالاجماع.
ولو قال «بعث عبدى هذا بـألف درهم من فلان»، بين يدي رجل
وقال له «اذهب إلى فلان وقل^(٦) له: إنَّ فلاناً باع عبده فلاناً منه بـألف

(١) في ب: «جانبها».

(٢) في ح: «و».

(٣) في ب: «فإنَّهما».

(٤) «قبل» ليست في ح.

(٥) «شطر» من ب و ح . وفي الأصل: «شرط». وفي ح: «شطر القدر».

(٦) في ب: «وقيل».

درهم » فجاء الرسول وأخبره بما قال ، فقال المشتري في مجلسه ذلك^(١) « اشتريت » أو « قبلت » ، ثم البيع ينتمي ، لأن الرسول معتبر وسفير ، فينقل كلامه إليه ، فإذا أتصل به الجواب ، ينعقد .

وكذا الكتاب على هذا : لأن^(٢) كتب إلى رجل وقال « أما بعد »

فقد بعث عبدى فلانا منك بألف درهم » فلما بلغه الكتاب وقرأ وفهم ما فيه ، قال في مجلسه ذلك « اشتريت » أو « قبلت » ينعقد البيع - لأن الخطاب والجواب ، من الغائب ، بالكتاب ، يكون .

• • •

وعلى هذا الجواب في الإجارة والمبة والكتابة .

فأما في ائل مع ، والعتق على مال ، فإنه يتوقف شطر العقد من^(٣) الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس ، بالإجماع ؛ فإن من قال « خالمت أمرأني فلانة الغائبة على ألف درهم » فبلغها الخبر ، فأجازت ، أو قبلت - صح . وكذا إذا قال « أعتقت عبدى فلانا الغائب بألف درهم » فإنه يتوقف على إجازة العبد .

فاما في جانب المرأة والعبد : فلا^(٤) يتوقف ، إذا كان الزوج والمولى غائبين .

فاما في النكاح فلا يتوقف الشطر عند أبي حنيفة ومحمد^(٥) .

(١) « ذلك » من ب و ج .

(٢) في ب : « فإن » . وفي ب : « لأن » .

(٣) في ب : « ين » .

(٤) القاء من ب .

(٥) هكذا في ب و ج . وفي الأصل : « عندما » .

وعلى قول أبي يوسف : يتوقف .

شم في كل موضع لا يتوقف شطر العقد ، فإنه يجوز من العاقد^(١)
الرجوع عنه ، ولا يجوز تعليقه بالشروط ، والإخطار^(٢) ، لأنه^(٣)
عقد معاوضة .

وفي كل موضع يتوقف شطر العقد ، كالحلع والعتق على مال ، لا يصح
الرجوع عنه^(٤) ، ويصح التعليق بالشروط ، لأنه في جانب الزوج
والمولى ، بعزلة التعليق - وفي جانبيها بعزلة المعاوضة .

وأما بيانه الشروط

فللبيع شروط :

منها - شرط الأهلية ، من العقل والبلوغ^(٥) ، حتى لا ينعدم البيع من
الطفل ، والجنون .

فاما الصبي العاقل والمعتوه : <ف> من أهل البيع ، حتى لو وكله
باليبيع والشراء ، وباعا - جاز ، وتفقد ، عندنا - خلافا للاشافعى .

ومنها - شرط الانعقاد ، وهو محل ، وهو أن يكون مالا متقوما ،
حتى لو باع الحمر والخنزير والميتة والدم وجلد الميتة - فإنه لا يجوز أصلا ،

(١) في : « العاقددين » .

(٢) في الكاساني (١٣٨:٥:٨: من أسفل) : « ولا يصح تعليقه بالشروط وأصنافه إلى الوقت » .

(٣) في ب : « ولا أنه » .

(٤) « عنه » من - .

(٥) « والبلوغ » ليست في ب .

حتى لا يملك بالقبض ، بخلاف ما إذا كانت ^(١) هذه الأشياء ثنا فإنه ينعقد البيع بالقيمة .

ومنها - شرط النفاذ ، وهو الملك أو الولاية ، حتى إذا باع ملك نفسه نفذ ، ولو باع الوكيل نفذ لوجود الولاية .
.

وأما أقسام البيع - فنقول :

هو في الأصل قسمان : بيع نافذ ، وبيع موقوف .
وأما البيع النافذ < فهو > أن يوجد الركن مع وجود شرط الانقاد والنفذ جميعاً .

وأما البيع الموقف < فهو > أن يوجد الركن مع وجود شرط الانقاد والأهلية ، لكن لم يوجد شرط النفاذ ، وهو الملك والولاية .
بيانه : أن الفضولي إذا باع مال ^(٢) غيره من إنسان ، أو اشتري لغيره شيئاً معيناً - فإنه يتوقف على إجازته عندنا .

وقال الشافعى : لا يتوقف ^(٣)

ولقب المسألة أن العقود والفسوخ من الفضولي تتوقف ^(٤) على إجازة المالك .

(١) الناء من ب .

(٢) « مال » ليست في ح .

(٣) في ب و ح : « عندنا خلافاً للشافعى » .

(٤) « على إجازة » عندنا تتوقف « ساقطة من ب » .

وإذاً ينعقد عندنا، على التوقف، كل^(١) عقد له محيز حالة العقد؛ فاما إذا لم يكن له محيز، فإنه لا يتوقف - حتى إن الطلاق والعتاق، في حق البالغ، من الفضولي: فهو على^(٢) الخلاف، لأن له محيزا^(٣) في الحال^(٤). فاما إذا وجد الطلاق والعتاق والتبرعات من الفضولي^(٥) البالغ^(٦) في امرأة الصبي والمحنون وما هما، فإنه لا يتوقف، لأنّه ليس له محيز في حالة العقد، لأنّهما ليسا من أهل الطلاق والعتاق والتبرعات؛ وكذلك وليهما؛ وكذلك الأب والوصي إذا اعتقا أو طلقا عبد الصبي أو امرأته. ثم إنما يجوز العقد الموقوف إذا كان المحل قابلاً^(٧) لنشاء البيع حالة إلا وجازة. فاما إذا لم يكن قابلا^(٨)، فلا^(٩) - لأن هكذا المحل، لأن بالاجازة ينفذ للحال، مستندا إلى ما قبله^(١٠)، فلا بد من المحل في الحال.

وكذا الجواب لو^(١١) كان العاقدان فضوليين: فإنه يتوقف أيضاً^(١٢) على إجازة المالكين.

(١) هكذا في بـ. وفي الأصل وـ حـ: « على كلـ » .

(٢) زاد هنا في حـ: « هنا » .

(٣) « لأن البالغ يملك هذه التصرفات بنفسه، وكان لما محيز حال وجودها، فيتوقف على لمجازة المالك » الكاساني ، ٥ : ١٤٩ : ٨ من أسفلـ . وفي حـ: « لاـ » لا محيز ». .

(٤) « في الحال » من بـ وـ حـ .

(٥) « الفضولي » من بـ وـ حـ .

(٦) « البالغ » ليست في بـ . وفي حـ كذا: « البايع » .

(٧) « قابلاً » من بـ وـ حـ .

(٨) « فلا » ساقطة من بـ .

(٩) « إلى ما قبله » من حـ .

(١٠) في بـ: « ولو » .

(١١) « أيضاً » من بـ وـ حـ .

وَكَذَلِكَ الْجَوابُ^(١) فِي النِّكَاحِ.

وَلَوْ كَانَ الْفَضُولُ الْوَاحِدُ بَاعَ عَبْدَ إِنْسَانٍ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَهَا غَائِبَانِ ،
وَقَبْلَ <عَنْ>^(٢) الْمُشْتَرِي أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ^(٣) .
وَفِي النِّكَاحِ إِذَا قَبْلَ <عَنْهُمَا>^(٤) لَا يَتَوَقَّفُ أَيْضًا .

وَبَعْضُ مُشَايخِنَا قَالُوا : يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَمُحَمَّدَ ، وَإِنَّمَا
الْخَلَافَ فِيهَا إِذَا زَوْجَ رَجُلٍ^(٥) امْرَأَةٌ وَلَمْ يَقْبِلْ^(٦) مِنْهُ ، لَا إِنَّ الْوَاحِدَ
يَجْبُزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يَتَوَقَّفُ^(٧) فِي النِّكَاحِ ، وَيَجْبُزُ
أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ . بِأَنْ زَوْجَ ابْنَةِ أَخِيهِ^(٨) مِنْ ابْنِ أَخِيهِ ،
وَالْإِجَازَةُ اللاحِقَةُ بِعِنْزَلَةِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ : فَإِنَّ الْوَاحِدَ
لَا يَجْبُزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَلَا^(٩) يَتَوَقَّفُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١٠) ،
وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ إِلَّا يَجْبَبُ وَالْقَبُولُ جَمِيعًا .

ثُمَّ إِنَّمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ وَلِيًّا وَوَكِيلًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي النِّكَاحِ ،

(١) «الْجَوابُ» مِنْ بِ وَ حِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ بِ وَ حِ : «مِنْ» .

(٣) مِنْعِي عَدَمِ التَّوَقُّفِ هُنَّا أَنْ يَكُونُ باطِلًا .

(٤) فِي الْأَصْلِ وَ بِ وَ حِ : «مِنْهُمَا» . وَقَبْلَ بِهَا تَكْرَارٌ . وَانْظُرْ الْمَامِشَ السَّابِقَ .

(٥) «رَجُلٌ» لِيَسْتَ فِي حِ . وَقَبْلَ بِهِ : «الرَّجُلُ» .

(٦) فِي بِ : «وَلَمْ يَقْبِلْ» .

(٧) «وَلَا يَتَوَقَّفُ» مِنْ حِ .

(٨) فِي بِ وَ حِ : «أَخِيهِ» .

(٩) فِي حِ : «وَلَا» .

(١٠) فِي بِ : «مِنْ الْوَاحِدِ» . وَقَبْلَ حِ : «مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ» .

وفي البيع لا يجوز أن يكون وكيلًا من الجانين . وإنما يجوز أن يكون ولدًا من الجانين ، فإن الألب إذا اشتري مال الصبي^(١) لنفسه ، أو باع ماله من الصبي^(٢) ، بمثل قيمته أو بغير سير يتبع الناس في مثله : فأنه يجوز . وكذلك الوصي : إذا اشتري مال^(٣) الصبي لنفسه ، أو باع مال نفسه من الصبي ، وفيه نعم ظاهر للصبي ، جاز ، بلا خلاف .

فأما إذا كان بمثل القيمة ، جاز عند أبي حنيفة ، وعند محمد لا يجوز .

وأما إذا كان بدون القيمة : <ف> لا يجوز ، بلا خلاف^(٤) .

(١) في ب : « فاما الجواز أن » .

(٢) و (٣) في ب : « الان » .

(٤) في ب : « بال » .

(٤) كذا في ب . وفي الأصل : « بمثل القيمة لم يجز عند أبي حنيفة وعنه جاز » . وفي ح لاتوجد عبارة : « بلا خلاف فاما إذا كان بمثل ... لا يجوز بلا خلاف » . وفي الكاساني (١٣٦:٥) : « وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشتري مال الصغير فإذ لم يكن فيه نعم ظاهر ، لا يجوز بالإجماع ، وإن كان فيه نعم ظاهر جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز » . وفي الكاساني (٥:٢٥٤:١٩) : « ولو فعل الوصي ذلك [أي اشتري مال الصغير نفسه أو باع مال نفسه من الصغير] لا يجوز عند محمد أصلاً ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان خيراً للبيت جاز وإلا فلا » . وفي الزيلعي ، التبيين ، ٦:٢١١-٢١٢ : « وأما إذا اشتري [الوصي] شيئاً من مال البيت لنفسه أو باع شيئاً منه من نفسه جاز عند أبي حنيفة ، وأحدى الروايتين عن أبي يوسف ، إذا كان للبيت فيه منفعة ظاهرة وتفسيره أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة الصغير من نفسه . وأما إذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة للبيت فلا يجوز وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف أنه لا يجوز على كل حال - هذا في وصي الألب . وأما وصي القاضي فلا يجوز به من نفسه بكل حال لأنه وكيله . وللألب أن يشتري شيئاً من مال الصغير لنفسه فإذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بأن كان بمثل القيمة أو بغير سير . وقال المتأخرون من أصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري فيه بضف الشعن ، أو يكون للصغير حاجة إلى الشعن . قال الصدر الشهيد رحمه الله : وبه يفق » . راجع أيضاً : البارقي ، الثانية ، ٨:٤٩٩ .

والفرق بين الفصول أن الولي والوَكيل في باب النكاح بمنزلة الرسول، لأنَّه لا يرجع إِلَيْه حقوق العقد. فاما الوَكيل في باب البيع <ف>أصل في حق الحقوق، وللبيع حقوق متضادة، من التسليم والتسليم، فلا يجوز أَنْ يكون الواحد، في شيء واحد، في زمان واحد، مسلماً ومتسلماً، بخلاف الأُبُور الوصي، لأنَّ ثم جعلناها كشخاصين لاختلاف الولaitين.

ولو باع العبد المحجور ، مال مولاه ، من إنسان ، بشئ معلوم - فإنَّه يتوقف على إجازة مولاه ، لأنَّه^(١) بمنزلة الأجنبي .

ولو أذن له بالتصرف في البيع والشراء و^(٢) أجاز ذلك ، لا ينفذ إلا بإجازة المولى، لأنَّ العبد المأذون لا يملك بيع مال المولى وإنما يملك الشراء.

ولو اشتري عبداً ، مولاه ، بغير إذنه ، فإنَّه يتوقف على إجازته - ولو أذن له بالتصرف: نفذ الشراء على مولاه ، من غير إجازة مبتدأة لذلك^(٣) - لأنَّه ، بالاؤذن ، ملك إنشاء الشراء ، في حقه ، فيملك الإجازة^(٤) .

وعلى هذا : الصي العاقل : إذا باع ماله^(٥) وهو محجور - فإنَّه ينعقد تصرفه موقوفاً على إجازة وليه ، وعلى إذن وليه بالتصرف أيضاً ، وعلى بلوغه أيضاً ، لأنَّ في انعقاده فائدة ، لوجود الحجز ، للحال ، وهو الولي .

(١) « لأنَّه » من ب و ح .

(٢) في س : « أو ». وفي ب : « فأجاز » .

(٣) « لذلك » من ب و ح .

(٤) في س : « فيملك بذلك الإجازة » . وفي ب : « في حقه بذلك الإجازة » .

(٥) في ب : « ملكه » .

وهذا في التصرفات ^(١) الدائرة بين الضرر والتفع ، كالسم والإِجارة .
فأما التصرفات الضارة ^(٢) - كالطلاق ، والعتاق ، والهبة ، والصدقة ،
والإِقرار - فإنه لا تصح ولا تتوقف ، لأنَّ الولي لا يملك هذه التصرفات ،
فلا يجوز لها الحال ^(٣) .

وأما التصرفات النافعة ، كالاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ،
وقبول الهبة والصدقة - <ف> تصح منها ، من غير إذن .

وأما عُكْمُ الْبَيع

فهو ثبوت الملك في المبيع للشترى ، وثبوت الملك في الثمن للبائع ،
إذا كان البيع باتفاقه من غير خيار .
فاما إذا كان فيه خيار الرؤية ، أو العيب ، أو خيار الشرط - فالجواب
على ما نذكر .

ثم إذا كان البيع باتفاقه <ف> لا يملك أحد هما الفسخ بدون رضا صاحبه ،
وإن لم يتفرقوا عن المجلس - وهذا عندنا .

وقال الشافعى : لهما ^(٤) خيار الفسخ مالم يتفرقوا عن المجلس .

ولقب المسألة أن خيار المجلس ^(٥) هل هو ثابت شرعاً؟

(١) مكتنوا في ب و ح . وفي الأصل : « وهذا هو التصرف » .

(٢) « الضارة » ليست في ب .

(٣) في ب : « لأنَّ الولي لا يملك التصرفات الضار <ة> » ولا يجوز لها الحال .

(٤) في ب : « له » .

(٥) في ب : « الفسخ » .

فعدنا : غير ثابت . وعنه ثابت^(١) - والمسألة معروفة .

• • •

فإذا ثبت الملك في الطرفين ، أعني في^(٢) المبيع والثمن جميعاً ، وحكم المبيع يخالف^(٣) حكم الثمن ، فيما سوى ثبوت الملك - فهذا من بيان **الثمن والمبيع^(٤)** فنقول :

إن المبيع، في الأصل، ما^(٥) يتبع بالتعيين^(٦) . والثمن، في الأصل، مالا يتبع بالتعيين^(٧) ، وإن كان قد يتبع بعارض، فيصير المبيع ديناً، كما في^(٨) السلم ، ويصير الثمن عيناً ، كييع العين بالعين^(٩) .
 لكن الثمن المطلق هو الدرام^(١٠) والدنانير ، وإنها لا يتبعان في عقود المعاوضات ، في حق الاستحقاق^(١١) ، وإن عينت ، وتبع في حق بيان القدر والجنس والصفة - وهذا عندنا .

وقال زفر والشافعي : تبعين^(١٢) .

(١) « وعنه ثابت » ليست في ب .

(٢) « في » من ب و .

(٣) في ب و . « قد يخالف » .

(٤) في . « والثمن » .

(٥) كذلك ب و . وفي الأصل : « ما » .

(٦) و (٧) في . « بالعين » .

(٨) « كافي » من ب و . وفي الأصل : « كالسلم » .

(٩) وزاد في ب : « بعرفة أحكامها » . وعبارة « وإن كان قد يتبع ... بالعين » ليست في .

(١٠) من ب . وفي . « المطلق كالدرام » .

(١١) في . « في الاستحسان » .

(١٢) في ب و . « ببيان » .

وأجمعوا أنهم إذا كانت في الديمة لا يتعينان^(١)، وإذا عينت **<أ>** فنندها حكمها حكم^(٢) الميس.

وأجمعوا أنهم يتعينان^(٣) في الفصوب، والامانات، والوكالات.

ويبيان ذلك : أن من باع عبداً بـ ألف درهم ، وعيتها في المجلس ، فإن البائع لا يستحق عينها ، حتى لو أراد المشتري أن يمنعها ويرد غيرها - له ذلك ، ولكن تتعين في حق^(٤) الجنس ، حتى تجب عليه الدرارهم ، وتتعين في حق القدر حتى تجب عليه^(٥) ألف درهم ، وتتعين في حق الصفة ، حتى وإن الدرارهم المعينة في المقد إِذَا كَانَتْ جَيْدَةً يُجْبَ عَلَيْهِ مَثَلَّهَا جَيْدَةً^(٦) ، وإن كانت وديعة فكذلك .

والصحيح قولنا^(٧) ، لأنَّه لا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات ، لأنَّ مثل يقوم مقامها في كل عوض^(٨) يكون في عقود المعاوضات ، فكان التعيين وتركه ، سواء ، في حق^(٩) استحقاق العين .

فاما في تعيين^(١٠) الجنس ، والقدر ، والصفة ، <ففيه> فائدة ، فتتعين .

(١) في ب و ح : « أنها إذا كانت في الديمة لا يتعين ». .

(٢) في ب و ح : « حكم ». .

(٣) في ب و ح : « أنها تتعين ». .

(٤) في ح : « ولكن لا يتعين حق ». .

(٥) « عليه » من ب . .

(٦) « جيدة » ليست في ب . .

(٧) « قولنا » ليست في ح . .

(٨) في ب : « عرض ». .

(٩) « في حق » من ب و ح . .

(١٠) في ب : « في حق تعيين ». .

ثم الدرارِم والدُنَانِير أَعْنَانْ أَبْدَأَ ، سوَاء كَانَتْ فِي مَقَابِلَتِهَا أَمْثَالُهَا أَوْ أَعْيَانْ أَخْرَى ، صَحِبَتْهَا حِرْفُ الْبَاءِ أَوْ لَا - حَتَّى إِنْ فِي الْإِثْمَانْ (١) يَصِيرُ صِرْفًا ، وَإِذَا كَانَتْ فِي مَقَابِلَتِهَا السُّلْمَةُ تَصِيرُ هُنْتَانَا - وَالسُّلْمَةُ مَيْسَعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ - لَا هُنْهَا أَعْنَانْ مَطْلَقَةٌ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلَا (٢) تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ .

وَأَمَّا الأَعْيَانُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، كَالثِيَابُ ، وَالدُورُ ، وَالْعَقَارُ ، وَالْعِيَدُ ، وَالْمَدَدِيَاتُ الْمُتَقَارِبَةُ (٣) كَالْبَطَاطِيسُ وَالْهَمَارُ - فَهِيَ مَيْسَعَةٌ ، وَتَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْسَعُ فِيهَا إِلَّا عِيَناً ، إِلَّا فِيهَا يَجُوزُ فِي السُّلْمِ ، كَالثِيَابُ وَنَحْوُهَا ، فَيَكُونُ مَيْسَعًا دِيَنًا ، إِذَا وُجِدَ شَرَائِطُ السُّلْمِ ، بِالنَّصِّ ، لَحَاجَةِ النَّاسِ ، بِخَلْفِ الْقِيَاسِ (٤) .

ثُمَّ الثِيَابُ ، كَمَا تَثْبِتُ فِي الدَّمَةِ ، دِيَنًا ، مَيْسَعًا بِطَرِيقِ (٥) السُّلْمِ ، تَثْبِتُ دِيَنًا فِي الدَّمَةِ مُؤْجَلًا بِطَرِيقِ الشِّمْنِ ، وَالْإِجْلِ شَرْطُ فِي الثِيَابِ ، لَا لَا إِنْهُ شَرْطُ فِي الْإِثْمَانِ ، وَلَكِنْ شَرْطُ (٦) لَتَصِيرُ مَلَحْقَةً بِالشِّمْنِ (٧) فِي كُونِهَا دِيَنًا فِي الدَّمَةِ .

(١) أَى لَذَا كَانَتْ فِي مَقَابِلَتِهَا الْأَمْثَالُ .

(٢) فِي هـ : « وَلَا » .

(٣) فِي بـ وَ هـ : « الْمُتَفَوِّتَةُ » .

(٤) « بِخَلْفِ الْقِيَاسِ » مِنْ بـ وَ هـ .

(٥) فِي هـ : « كَمَا يَثْبِتُ فِي الدَّمَةِ مَتَعْيِنًا بِطَرِيقِ » .

(٦) فِي بـ كـ دـ : « بِشَرْطِ » .

(٧) فِي بـ وَ هـ : « بِالسُّلْمِ » .

وأما المكيل والموزون ، والعددى المتقارب : إن كانت فى مقابلتها الأئمان^(١)، فهى مبيعة . وإن كانت فى مقابلتها أمثالها، أعنى المكيل والموزون والعددى المتقارب ، فكل^(٢) ما كان موصوفاً فى الذمة يكون هنا وكل ما كان معيناً يكون مبيعاً .

وإن كان كل واحد منها موصوفاً فى الذمة ، فما صحبه حرف الباء يكون هنا ، والآخر يكون مبيعاً ، لأن هذا مما يتبع^(٣) بالتعيين ، ويثبت^(٤) دينا فى الذمة أيضاً . فيتعين أحد الوجهين بالدليل .

فإذا ثبت تفسير المبيع والثمن فنذكر^(٥) أخطاء صورها^(٦) فنقول :

< صورها > - إذا هلك المبيع قبل القبض ، يفسخ البيع .

وإذا هلك الثمن فى المجلس قبل القبض :

فإن^(٧) كان عيناً مثلياً^(٨) ، لا يفسخ ، لأنّه يمكن تسليم منه ، بخلاف^(٩) المبيع ، لأنّه عين^(١٠) ، وللناس أغراض في الأعيان^(١١) .

(١) في ب : « أئمان » .

(٢) مكتنأ في ب و ح . وفي الأصل : « وكل » .

(٣) في ب : « ما لا يتبع » .

(٤) في ح : « فيثبت » .

(٥) زاد هنا في ح : « وكذلك » .

(٦) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « أحكامها » .

(٧) في ب و ح : « بأن » .

(٨) « مثلياً » من ب .

(٩) في ح : « تسليمه بخلاف » .

(١٠) في ب : « معين » . وفي ح : « تين » .

(١١) في ح : « وللناس أغراض » .

أما إذا هلك ، وليس له مثل في الحال^(١) ، لأن كان شيئاً مما ينقطع عن أيدي الناس ، وهو كان موجوداً وقت العقد ، ثم انقطع قبل القبض : < فقد > اختلف المشايخ فيه^(٢) .

وأما إذا كسر الثمن ، لأن كان الثمن فلوساً فكسرت ، أو كسر بعض الدرارهم الراجحة . وهو كان عناً قبل القبض : < ف > على قول أبي حنيفة يفسخ العقد ، وجعل الكساد كالملاك^(٣) ، لأن قيام الثمن ، من حيث المعنى ، بالرواج .

وعلى قولهما : لا يفسخ ، لكن يخرب : إن شاء أخذ قيمته ، وإن شاء فسخ^(٤) ، وجعله كالعيب . ثم اختلفا فيما بينهما : فقال^(٥) أبو يوسف : يعتبر قيمته يوم العقد ، لأن الثمن يجب عند العقد ، فيضمن قيمته ، حيثئذ .

وقال محمد : تعتبر قيمته في آخر ما ترك الناس المعاملة بذلك ، لأنَّه عجز عن التسليم يومئذ .

ومنها - أنه لا يجوز التصرف في المبيع ، المتفق ، قبل القبض ، بلا خلاف . وفي العقار المبيع : يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعى : لا يجوز .

(١) في بـ: « في الحالين » .

(٢) « فيه » من بـ .

(٣) في ذـ : « كالإهلاك » .

(٤) في ذـ : « ولأن افسخ » .

(٥) الفاء من بـ .

وأما الْعُمَان: <ف> يجوز التصرف فيها قبل القبض ، لا تهاديون .
وكذلك التصرف في سائر الديون : من المهر ، والاجرة ، وضمائ المتلفات ،
ونحوها - يجوز ، قبل القبض .

ومنها - إذا باع ^(١) عيناً بعين ، فإنه يجب عليهما التسليم معاً ^(٢) ،
تحتها المساواة ، في المعاوضة المقتصية للمساواة ^(٣) عادة .
فاما إذا كان بيع العين بالدين ، فإنه يجب تسليم الدين أولاً ، حتى يتعين ،
ثم يجب تسليم العين ليتساويا - فإذا سلم المشتري الثمن ، يجب على البائع
تسليم المبيع .

ولو هلك المبيع قبل التسليم ، فالهلاك يكون على البائع ^(٤) ، يعني
يسقط الثمن وينفسخ العقد .

ولو كان الثمن مؤجلا ، يجب تسليم المبيع للحال ، لأنّه هو الذي
أسقط حق نفسه في التأجيل ^(٥) ، فلا يسقط حق الآخر .
وإن أجل الثمن إلا درهما ، له أن يحبس كل المبيع ، لأنّ حق الحبس
مما لا يجزأ .

(١) في ب: « باعا » .

(٢) « ما » ليست في ب .

(٣) « في المعاوضة المقتصية للمساواة » ليست في ح .

(٤) زاد هنا في ح: « تسليم المبيع » .

(٥) في ب و ح: « بالتأجيل » .

و كذلك لو أوفى جميع الشمن إلا درهما ، أو أبرأه ^(١) عن جميع الشمن إلا درهما .

وكذا في الرهن : إذا قبض الدين كله ، أو أبرأه إلا درهما ، فإنه يحبس كل ^(٢) الرهن ، حتى يصل إليه الباقي .

ولو دفع المشترى إلى البائع بالشمن رهنا ، أو كفل به كفيلا ، لا يسقط حق الحبس ، لأن هذا وثيقة بالشمن ، فلا يبطل حقه عن حبس المبيع ، لاستيفاء الشمن .

ولو أحال البائع رجلا على المشترى بالشمن قبل ، سقط حق الحبس .

و كذلك إذا أحال المشترى البائع على رجل .
وهذا عند أبي يوسف .

وعن محمد روايتان : في رواية كما قال أبو يوسف . وقال في رواية :
إذا أحال البائع رجلا على المشترى يسقط حق الحبس ، وإن أحال المشترى البائع ، على ذجل ، لم يسقط حق الحبس ^(٣) - وهي مسألة كتاب الحوالات .
ولو أتلف المشترى المبيع في يد البائع ، صار قابضا للمبيع ، وتقرر ^(٤)
عليه الشمن .

و كذلك إذا قطع يده أو شمع رأسه وكل تصرف نقص منه شيئاً .

(١) الماء من ب .

(٢) في ح هنا تكرار .

(٣) زاد في ح هنا : « في يد البائع » .

(٤) في ح : « ويقدر » .

وكذلك لو فعله^(١) البائع بإذن المشتري ، لأن أمره بالإتفاف في ملكه صحيح ، وصار^(٢) فعله منقولاً إليه حكماً ، كأنه فعل نفسه . ولو أعتق المشتري العبد ، وهو في يد البائع ، يكون قبضاً منه ، لأنَّه إتفاف .

ولو زوج الْأُمَّةِ الميوعة قبل القبض : <ف> القياس أن يصير قابضاً ، لأن التزويج عيب في الجواري - وهو قول أبي يوسف . وفي الاستحسان لا يكون قبضاً ، لأنَّه ليس بعيب^(٣) حقيقة . وإن أقر المشتري بالدين على العبد الميوع ، قبل القبض ، لا يكون قبضاً^(٤) ، لأنَّه ليس بتعيب^(٥) حكمي .

ولو زوجها المشتري ووطئها الزوج في يد البائع ، يكون قبضاً في قولهم ، لأنَّ وطء الزوج بإذن المشتري بعزلة وطء المشتري .

ولو أودع البائع الميوع عند المشتري أو أعاره منه ، ففى المشهود من الرواية أنه يسقط حق الحبس وليس له أن يسترده^(٦) ، لأنَّ الإيداع والإعارة من المالك لا تصح ، فيكون هذا تسليماً بحكم البيع^(٧) ، فيسقط^(٨) حق الحبس .

(١) في ب : « قله » .

(٢) في ح : « فصار » .

(٣) في ب : « بتعيب » .

(٤) في ح : « قابضاً » .

(٥) كذا في ح . وفي الأصل و ب : « لأنَّه تعيب » .

(٦) في ب : « يرد » .

(٧) « البيع » ليست في ب .

(٨) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « فسقط » .

وأو أودع المشتري من البائع أو أعاده منه ، لم يكن ذلك قبضاً ،
لأنَّ للبائع حق الحبس بطريق الاصالة . فلا يصح أن يصير نائباً عن غيره .
ولو أودع المشتري عند أجنبي ، وأمر البائع بالتسليم إليه ، أو أعاده ،
يصير قابضاً ، لأنَّ يد أمينه كيده .

ولو جنى دجل على المبيع ، فاتبع المشتري الجاني ، وأخذ الأرض ،
سقط حق الحبس ، ويصير قابضاً ، حتى لو هلك يكون ال�لاك على المشتري ،
ويصير كأنَّ الجاني فعله بأمره – وهذا قول أبي يوسف .
وقال محمد: لا يصير قابضاً ، و <ي> بقى في ضمان ^(١) البائع ، ويؤمر
البائع بالتسليم إليه .

هذا الذي ذكرنا إذا كان المبيع في يد البائع .
فاما إذا كان في يد المشتري ، فإنه المالك منه . <قول> :
إنَّ كان في يده غصباً ، يصير قابضاً بنفس الشراء ولا يحتاج إلى تجديد
القبض ، حتى لو هلك قبل أن يتمكن من قبضهحقيقة ، فإنه يهلك
على المشتري ، لأنَّ ضمان الغصب ضمان العين ، نظير ضمان البيع ^(٢) ، فيكون
من جنسه ، فينوب قبض الغصب عن قبض البيع ^(٣) .

ولو باع الراهن المرهون من المرتهن ، وهو في حبسه ^(٤) ، لا يصير
قابضاً بنفس الشراء ، مالم يجدد القبض ، لأنَّ يمكن من قبضهحقيقة ،

(١) في ب: « ويستبر من ضمان » .

(٢) و (٣) في ب: « المبيع » .

(٤) في ب و ح: « من جنسه » .

بأن^(١) كان حاضراً في مجلس الشراء، أو^(٢) يذهب إلى بيته ويتمكن من قبضه، لأن قبض الرهن قبض أمانة، وإنما يسقط الدين بـهلاكه^(٣)، لا يكونه^(٤) مضموناً، ولكن بمعنى^(٥) آخر عرف في موضعه، وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الشراء.

وكذلك إذا كان في يده أمانة، مثل الوديعة والعارية والإجارة ونحوها، لم يدخل في ضمان المشترى إلا أن يتمكن من قبض جديد، لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان^(٦).

ولو أن المشترى قبض المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، فللبائع أن يسترده حتى يعطيه الثمن، لأن للبائع حق الحبس حتى يستوفى الثمن، وقد أبطل حقه بالأخذ، فعليه الإعادة، كالراهن إذا أخذ المرهون من يد المرهون: له أن يعيده إلى يده، كما^(٧) فعلنا.

ولو قبض بغير إذن البائع بعد نقد الثمن، ليس له أن يسترده، لأنه بطل حق الحبس بـإيفاء^(٨) الثمن، فيكون^(٩) قبضاً بـحق.

ولو أن المشترى^(١٠) قبضه، بغير إذن البائع، قبل إيفاء الثمن، ثم تصرف

(١) في ح: «فإن» .

(٢) في ب: «و» .

(٣) «هلاكه» من ب و ح .

(٤) و (٥) في ب: «لا يكون... لمعنى» .

(٦) في ب و ح: «ضمان» . وزاد في ب: «ثمنة» .

(٧) في ب و ح: «لاما» .

(٨) في ب: «باستيفاء» .

(٩) في ح: «يكون» .

(١٠) زاد هنا في ب و ح: «إذا» .

فِي الْمَيْسِعِ بَغْرِيْرِ إِذْنِ الْبَاشِعِ :

إِنْ كَانَ تَصْرِفًا يُحْتَمِلُ الْفَسْخَ، كَالْمَيْسِعُ، وَالْهَبَةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالرَّهْنُ
وَنَحْوُهَا - فَلِلْبَاشِعِ أَنْ يُسْتَرِدَهُ، لَا نَحْقَ الْحَبْسِ قَائِمٌ.

فَأَمَّا إِذَا تَصْرِفَ تَصْرِفًا يُحْتَمِلُ الْفَسْخَ، كَالْأَعْتَاقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْأَسْتِيلَادُ،
فَإِنَّهُ لَا يُسْتَرِدُهُ^(١)، لَا نَهْ لَا يَبْقَى حَقُّ الْحَبْسِ^(٢)، لَا نَهْ الشَّرِيفُ تَصْرِفَ
فِي مَلْكَهُ تَصْرِفًا لَا يُحْتَمِلُ الرَّدُّ، فَنَفَذَ^(٣)، كَالرَّاهْنِ إِذَا أَعْتَقَ وَحْبَسَ
الْحَرُّ، أَوْ الْحَرَّ^(٤) مِنْ وَجْهِهِ، لَا يَجُوزُ، لَا نَهْ لَا^(٥) فَائِدَةُ فِي بَقَاءِ الْحَبْسِ^(٦).

(١) الْمَاهِ من ب و د .

(٢) « الْحَبْسُ » مِنْ ب و د . وَفِي الْأُصْلِ : « الْفَسْخُ » .

(٣) « فَنَفَذَ » مِنْ ب و د . وَفِي الْأُصْلِ : « فَيَفْسَدَ » .

(٤). فِي د : « الْحَرَّةُ » .

(٥) فِي د : « لَا يَجُوزُ وَلَا » . وَفِي ب : « لَا يَجُوزُ فَلَا » .

(٦) فِي ب و د : « حَقُّ الْحَبْسُ » . وَزَادَ فِي ب : « وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » .

باب

البيع الفاسد

وما يملك به وما لا يملك^(١)

فِي الْبَابِ فَصَلَانِ :

أَحَدُهَا : فِي يَبْيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ .

وَالثَّانِي : فِي يَبْيَانِ حُكْمِهَا .

أَمَا إِذْ وَلَ — فَنَقُولُ :

الْبَيْعُ الْفَاسِدُ أَنْوَاعُ :

مِنْهَا - أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَجْهُولاً، أَوْ الشَّمْنُ مَجْهُولاً ، بِخَلَةِ تَوْجِبِ الْمَنَازِعَةِ،
لَا فَرْغَهَا مَانِهَةٌ عَنْ^(٢) التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَبِدُونِهَا^(٣) يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا ،
لَا فَرْغَهُ لَا يَفِيدُ مَقْصُودَهُ .

يَبْيَانُهُ - إِذَا اشْتَرَى شَاءَ مِنْ قَطِيعٍ ، أَوْ اشْتَرَى أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الْأُرْبَعَةِ،
بِكَذَا، عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدًا مِنْهَا وَيَرْدِ الْبَاقِي^(٤) ، أَوْ اشْتَرَى
أَحَدَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ ، أَوْ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْخِيَارُ^(٥) ؛ فَأَمَّا إِذَا

(١) فِي هـ : « بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ وَمَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ » .

(٢) فِي بـ : « مِنْ » .

(٣) كَذَا فِي حـ . وَفِي الْأَصْلِ وَبـ : « وَبِدُونِهَا » . وَالْمَقْصُودُ بِدُونِ لِمَكَانِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ .

(٤) فِي بـ : « الْبَاقِي » .

(٥) هَنَا زَادَ فِي بـ : « لَا يَجُوزُ » .

ذكر الثلاثة أو الاثنين وشرط الخيار لنفسه: بين أن يأخذ واحداً ويرد
الباقي : <ف> هذا جائز استحساناً، اعتباراً بشرط الخيار ثلاثة أيام .
وهل يشترط فيه ذكر مدة^(١) خيار الشرط ؟ اختلف المشايخ فيه ،
والأشعّح أنه لا يشترط .

· · ·

وكذا إذا باع العبد بعائمة شاة من هذا القطيع ونحوه ، لا يجوز ،
لجهالة الشمن .

· · ·

فأما الجهة التي لا تفضي إلى المنازعه : <ف> لا تمنع الجواز - فإنه
إذا باع قفيزاً من صبرة معينة بدرهم^(٢) ، أو باع هذا العدل من الثياب
بكذا ولا يعرف عددها ، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان
- جاز ، لما ذكرنا .

وعلى هذا :

إذا اشتري شيئاً لم يره ، بأن اشتري فرساً بمثلاً^(٣) ، أو جارية متنقبة ، أو
كُرْرى حنطة في^(٤) هذا البيت ، أو عبداً تركياً في هذا البيت ، فإنه يجوز
إذا وجد كذلك ، وللمشتري الخيار إذا رأاه .

· · ·

وعند الشافعى : فاسد .

(١) « مدة » من بـ . وهي في الكاسان (١٤:١٥٧:٥) .

(٢) ق بـ : بـ درهم .

(٣) أي لابساً الجل وهو لذابة كأنوب للإنسان تصان به (المتجدد) .

(٤) ق بـ : هـ أو كر حنطة من هـ . وفي هـ : هـ أو كذا كر من حنطة في هـ .

ولو باع هذا العبد بقيمتة: فهو فاسد، لأنّ القيمة تعرف بالخزد والظن.
وكذا لو اشتري عدل زطى أو جراب هروى ، بقيمتة ، لما قلنا .
ولو اشتري بحكم البائع أو^(١) المشتري ، أو بحكم فلان : فهو فاسد ،
لأنّ الشمن مجهول .

وكذلك لو اشتري شيئاً بألف درهم إلا ديناراً ، أو بمائة دينار إلا
درهماً ، لأنّ معناه : « إلا قدر قيمة الدينار » وهذه جهالة مفهومية إلى المنازعة .
ولو باع وقال : « هو بالنسبة كذا وبالقدر كذا » - فهو فاسد ، لأنّ
الشمن مجهول .

وكذا لو قال « بعت إلى أجل كذا أو^(٢) كذا »: فهو فاسد ، لأنّ
الْأَجْلُ مجهول^(٣) .

ولو باع إلى الحصاد والدياس^(٤) ، أو إلى رجوع الحاج وقدومهم -
فالبيع فاسد ، لما ذكرنا^(٥) .

ولو باع عدل زطى برأس ماله ، أو برقة^(٦) ، ولا يعلم المشتري رقه
ولا رأس ماله : فهو فاسد ، لأنّ الشمن^(٧) مجهول . فإن علم رأس ماله أو

(١) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « و » .

(٢) في ب و ح : « و » .

(٣) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « فاسد » .

(٤) في ب و ح : « أو إلى الدياس » .

(٥) في ب و ح : « على ما ذكرنا في السلم » .

(٦) التاجر يرقم التباع أى يعلها بأنّ ثمنها كذا (المترقب) .

(٧) في ب : « لأنّ بين الشمن » .

رقة في المجلس فإنه يعود البيع جائزًا استحساناً ، خلافاً لزفر ، كما ^(١) في الحصاد والدياس ، أو بشرط ^(٢) اختيار إلى شهر . إلا أن الفرق أن هناك إذا رفع ^(٣) المفسد قبل مجيء الحصاد والدياس ، وقبل مجيء اليوم الرابع - يعود إلى الجواز ، سواء كان في مجلس العقد أو بعد المجلس ، وفي الرقم يشترط لانقلاب البيع جائزًا ارتفاع المفسد في المجلس .

* * *

ومنها - أن يكون المبيع محرومًا أو منه ، بأن باع الخمر أو الخنزير ، أو باع بهما - فإنه لا يجوز . وكذا المحروم إذا باع صيدا مملوكة ، أو اشتري بصيد ^(٤) مملوكة ، لأن الحرام لا يصلح مبيعاً وعطا - غير أنه إذا كان مبيعاً يكون البيع ^(٥) باطلًا ، وإذا كان هنا: ينعقد البيع ، بالقيمة ، عندنا ، بما فاسدا . وأما إذا ذكر الميتة والدم هنا : < فقد > اختلف المشايخ فيه .

* * *

ومنها - إذا تعلق بالمبيع حق محترم ، للغير ، لا يملك البائع بإبطاله : يكون البيع ^(٦) فاسدا - نحو أن يبيع الراهن المرهون ، أو المؤاجر المستأجر ^(٧) .

(١) في ب: « كما قال » .

(٢) في ح: « شرط » .

(٣) في ح: « وقع » .

(٤) في ح: « بعيد » .

(٥) « البيع » من ب و ح .

(٦) في ب: « ويكون البيع » . و في ح: « أو يكون المبيع » .

(٧) في ب: « فاسدا لجواز بيع الراهن المرهون أو المؤاجر » .

وأختلفت^(١) العبارة في هذه المسألة في الكتب :
ذكر في بعضها أن البيع فاسد .

وفي بعضها أنه^(٢) موقوف، على إجازة المرتهن والمستأجر، وهو الصحيح - حتى إن الراهن لا يقدر على فسخه . وكذلك المؤاجر . وكذا المرتهن والمستأجر : لا يملكان الفسخ ، ويملكان الإجازة . وإذا انقضت هذه الإيجارة^(٣) ، أو افتck الراهن^(٤) الراهن يثبت الملك للمشتري^(٥) .

ومنها - أن المبيع^(٦) إذا كان لا يقدر على تسليمه^(٧) وقت العقد ، مثل الطير^(٨) الذي طار عن يده ، أو العبد الآبق ، و^(٩) اللقطة ، والمفصوب -
< يكون البيع فاسدا > .

ولو قدر على التسليم ، في المجلس ، لا يعود إلى الجواز ، لأنّه وقع فاسدا .
وكذلك إذا جعله ثنا ، لأنّ الشفاعة إذا كان عينا - فهو مبيع ، في حق صاحبه .
وعن الطحاوی أنه يعود جائزًا .

ومنها - أن يكون في المبيع ، أو في ثنه^(١٠) ، غرر ، مثل بيع السمك

(١) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « اختلف » .

(٢) « أنة » من ب و ح .

(٣) في ب و ح : « مدة الإيجارة » .

(٤) « الراهن » من ب و ح .

(٥) في ح : « ملك المشتري » .

(٦) في ب : « أن المبيع إذا لم يكن مقدور التسليم » .

(٧) في ب و ح : « مثل بيع الطير » .

(٨) في ح : « أو » .

(٩) « أو في ثنه » من ح .

(١٠) « أو في ثنه » من ح .

فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِدُونِ الْأَصْطِبَادِ وَالْحِيلَةِ ، وَ(١) يَسْعِ
الْطَّيْرُ فِي الْمَوَاءِ ، أَوْ يَسْعِ مَالَ النَّفِيرِ عَلَى (٢) أَنْ يَشْتَرِيهِ ، فَيَسْلِمُهُ إِلَيْهِ ، لَا نَهْ
بَاعَ مَا لَيْسَ بِمَوْلَكٍ لَهُ لَا حَالٌ (٣) ، وَفِي ثَوْتَةِ غُرْدٍ وَخَطْرٍ .

* * *

وَمِنْهَا - يَسْعِ مَا هُوَ مَوْلَكٌ لَهُ ، لَكِنْ قَبْلَ الْفِبْضِ - وَقَدْ ذَكَرَ نَافِعَ صَيْلَهُ (٤) .

* * *

وَمِنْهَا - إِدْخَالُ الشَّرَطَيْنِ فِي يَسْعِ وَاحِدٍ (٥) - وَذَلِكَ أَنْ يَقُولُ «إِنْ
أُعْطَيْتَنِي حَالًا فِي أَلْفِ، وَإِنْ أَجْلَتْ شَهْرًا فِي أَلْفَيْنِ» ، أَوْ قَالَ «أَئْيُمُكَ بِهَقِيرِ
خَطْهَةَ أَوْ بِهَقِيرِي (٦) شَعِيرٌ» ، فَوْ فَاسِدٌ ، لِمَا دُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
أَنَّهُ هَنِئَ عَنِ الشَّرَطَيْنِ (٧) فِي يَسْعِ .

* * *

وَمِنْهَا - يَسْعِ الْأَبْيَاعَ وَالْأَوْصَافَ مَقْصُودًا ، وَذَلِكَ نَحْوُ يَسْعِ الْأُلْيَةَ
مِنَ الشَّاةِ الْحَيَّةِ وَالْذَّرَاعِ وَالرَّأْسِ وَنَحْوُهَا (٨) ، وَكَذَا يَسْعِ ذَرَاعَ مِنَ الثَّوْبِ -
لَا نَهْ تَبَعُ ، وَلَا يَكُنْ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِضَرْدٍ (٩) ، وَهُوَ ذَبْحُ الشَّاةِ وَقَطْعُ الثَّوْبِ .

(١) فِي بِ وَ - هَذِهِ أَوْ .

(٢) فِي بِ : «قَبْلَ» .

(٣) فِي - : «فِي الْحَالِ» .

(٤) دَاجِعٌ فِيهَا تَقْدِيمٌ مِنْ ٥٠٠ - ٦٥٠ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(٥) «وَاحِدٌ» مِنْ - .

(٦) فِي - : «أَوْ بِقِيرِي» .

(٧) فِي بِ : «شَرَطَيْنِ» . وَفِي - كَذَا : «شَهْرَيْنِ» .

(٨) فِي بِ : «وَنَحْوُهَا» .

(٩) فِي - كَذَا : «لَا هَذِهِ يَسْعِ لَا يَكُنْ تَسْلِيمَهُ لَا بِضَرْدَةٍ» .

و كذلك يع جذع من ^(١) سقف . ولكن إذا نزع من السقف
وسلم ^(٢) ، جاز .

فأما يع قفيز من صبرة ، أو يع عشرة دراهم من نقرة ^(٣) ونحوها ،
بفائز ^(٤) ، لأنّه ليس في التبعيض ضرر ، وهو ليس بتع ^(٥) أيضا ، لأنّ
القدر أصل في المقدرات ^(٦) ، بخلاف الذرع في الدرعيات .

و منها - يع المعدوم الذي انعقد سبب وجوده ، أو ما هو على خطر
الوجود - كي يع المضامين ، والملاقيح ^(٧) ، ونتائج ^(٨) الفرس - لما دوى
عن النبي عليه السلام ، أنه نهى عن يع المضامين ، والملاقيح ، ويع
حَبَلَ الحَبَلَة ^(٩) .

و منها - أن يشترط الأجل في البيع ^(١٠) العين أو الثمن العين ،

(١) في ح : « في » .

(٢) في ب : « وتسه » .

(٣) النقرة القطعة المذابة من الفضة أو الذهب (النمر) .

(٤) في ب و ح : « جاز » . وفي ب : « فاما إذا باع قفيزا من ... جاز » .

(٥) هكذا في ب . وفي الأصل و ح : « بيع » .

(٦) في ح : « في المعدودات » .

(٧) المضامين ما في الأصلاب ، بع مضمون - والملاقيح ما في الأرحام ، جمع ملقوح

(ابن المهام ، الفتح ، ٥ : ١٩٢) .

(٨) النتاج مصدر تجت بالضم ولكن أزيد به المتوج هنا (البابري ، الثانية ، ٥ : ١٩٢) .

(٩) « الحبل مصدر حبّلت المرأة حبلاً في جنب فسمى به المحول كما سمى بالحمل وإنما دخلت عليه النساء لشمارا لمعنى الأنوثة فيه ، قبل منيأن أن يبيع ما سوف يحمله الجنين لأن كان أثني ، وكانتوا في الجاهلية يتادون ذلك ، فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم » البابري ، الثانية ، ٥ : ١٩٢ .

(١٠) في ح : « في البيع » .

لأن الأجل في الأعيان لا يفيد^(١) ، فلا يصح^(٢) ، فيكون شرطاً لا يقتضيه العقد ، فيفسد البيع .

فاما في الثمن الدين : <ف> إن كان الأجل معلوماً جاز ، وإن كان مجهولاً لا يجوز على ما مر^(٣) .

ومنها - البيع بشرط . وهو أنواع :

إن شرطاً يقتضيه العقد ، بأن اشتري^(٤) شيئاً بشرط أن يسلم البائع المبيع أو يسلم المشتري الثمن ، أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن ، فالبائع جائز ، لأن هذا شرط مقرر موجب^(٥) العقد ، فإن ثبوت الملك ، والتسليم والتسلم^(٦) ، من مقتضى المعاوضات .

وإن شرطاً لا يقتضيه^(٧) العقد ولكن ورد الشرع بجوازه - كالأجل وال الخيار - رخصة وتسيراً ، فإنه لا يفسد العقد ، لأنه لما ورد الشرع به دل أنه من باب المصلحة دون المفسدة - وهذا جواب الاستحسان .

والقياس أن يفسد ، لكنه شرط مخالف الموجب العقد ، وهو ثبوت الملك ، في الحال ، في الموضعين معاً .

(١) في حـ : « لا يقبل » .

(٢) في بـ و حـ : « ولا يصح العقد » .

(٣) زاد هنافـ حـ : « ذكره » . راجع باب التسلـ (صـ ، وما بعدهـ) .

(٤) في بـ : « فإن اشترياً » .

(٥) في بـ : « موجب » . وفي حـ كذا : « شرط مقدر فيقدر يقتضي بموجب » .

(٦) « والتسلـ » ليسـ في حـ .

(٧) في حـ : « لا يقتضي » .

ولكنا أخذنا بالاستحسان ،الحديث الوارد في باب الحيار .

وإن شرطاً شرطاً يقتضيه العقد ولم يرد الشرع به أيضاً لكنه يلزم العقد ويوافقه، وذلك نحو أن يشتري شيئاً بشرط أن يعطى للبائع كفيلاً بالثمن ،أو رهنا بالثمن ،**<ف>** هذا ^(١) على وجهين :

إما أن يكون الكفيل أو الرهن معلوماً بالإشارة والتسمية أو لم يكن معلوماً بالإشارة والتسمية ^(٢) .

فإن لم يكن معلوماً ^(٣) - بأن قال «أيمك بشرط أن تعطيني رهنا بالثمن» ، ولم يسم رهنا ولا وأشار إليه ،أو قال «بشرط أن تعطيني كفيلاً بالثمن» ، ولم يسم إنساناً ولا وأشار إلى إنسان - كان البيع فاسداً ، لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم ^(٤) .

وأما إذا كان معلوماً بالإشارة أو بالتسمية : فالقياس أن لا يجوز البيع ^(٥) - وبه أخذ زفر . وفي الاستحسان يجوز ، وهو قول علمائنا - وهو الصحيح ، لأن الرهن والكفالة بالثمن سريرات وثيقاً للثمن ، فيكون بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن ، فيكون شرطاً مقرراً لما يقتضيه العقد معنى .

ثم إنما يجوز البيع استحساناً في اشتراط الكفالة ،إذا كان الكفيل حاضراً في المجلس قبل .

(١) في الأصل وبه وهذا .

(٢) «بالإشارة والتسمية» من ب .

(٣) «فإن لم يكن معلوماً» ليست في ب .

(٤) «والتسليم» ليست في ب .

(٥) «البيع» من ب وهذا .

فاما إذا كان غابا فإنه لا يجوز ، وإن بلغه الخبر قبل^(١) ، لأن وجوب الشن في ذمة الكفيل مضاد إلى البيع ، فيصير الكفيل بمنزلة المشترى إذا كانت الكفالة مشروطة في البيع ، وحضره المشترى في المجلس شرط لصحة الإيجاب من البائع ولا يتوقف إلى^(٢) ما وراء المجلس – فكذلك حضرة الكفيل ، بخلاف الرهن : فإن حضرته ليس <ت> بشرط في المجلس ، لأن الرهن من المشترى ، وهو حاضر والتزم الرهن ، فالرهن صحيح^(٣) . ثم في الرهن مالم يسلم المشترى الرهن إلى البائع لا يثبت فيه^(٤) حكم الرهن ، وإن انعقد عقد الرهن بذلك الكلام ، لأن الرهن لا يثبت في حق الحكم^(٥) إلا بالقبض ، على ما عرف ، فإن سلم الرهن مضى^(٦) فقد على ما عقدا^(٧) ، وإن^(٨) امتنع عن التسليم لا يجبر على التسليم عندنا ، وعند زفر يجبر ، لكن عندنا يقال للمشترى^(٩) : «إما أن تدفع الرهن أو قيمته ، أو تدفع الشن ، أو تفسخ البيع» ، لأن البائع ما رضى بوجوب الشن في ذمة المشترى ، إلا بوثيقة الرهن ، وفي

(١) الفاء من ب و ح . وفي الأصل : « وقبل » .

(٢) « إلى » ليست في ح .

(٣) « فالرهن صحيح » من ب .

(٤) في ح : « لا يثبت في حق » .

(٥) « وإن انعقد عقد الرهن ... في حق الحكم » ليست في ح .

(٦) في ح : « يصير » .

(٧) في ح : « على ما عرف » .

(٨) في ب : « فإذا » .

(٩) في ح : « يقول البائع للمشتري » .

هذه الوجوه وثيقة ، فإن لم يفعل المشتري شيئاً من ذلك فللباائع أن يفسخ البيع ، لأنَّه فات غرضه ، فلا يكون العقد لازماً ، فله أن يفسخ .

وقالوا في البيع: إذا شرط فيه رهن مجهول حتى فسد البيع ، ثم اتفقا على تعيين رهن في المجلس - إنه يجوز العقد . وإن افترقا عن المجلس ، تقرر الفساد ، لأنَّ عام القبول توقف على الرهن المشروط في العقد - ألا ترى أنَّ <البائع لو قال للشترى>^(١) « قبل الشمن بغير رهن » ، فإنه لا يصح البيع^(٢) - فإذا لم يوجد الرهن^(٣) لم يوجد القبول معنى^(٤) ، فإذا عيَا في المجلس جاز ، لأنَّ المجلس بعزلة حالة واحدة ، فصار كأنَّه قبل العقد في آخر المجلس ؛ وإن افترقا بطل .

وعلى هذا: إذا قال المشتري^(٥) في الرهن المجهول « أنا أعطى الشمن » لم يفسد العقد ، لأنَّ الفرض من الرهن هو الوصول إلى الشمن ، وهو حاصل^(٦) ، فسقط اعتبار الوثيقة .

ولو شرط البائع في البيع أن يحييه المشتري بالشمن ، على غريم من غرمائه ، فهذا على وجهين :

(١) في الأصل و ب و ح : « المشترى لو قال للبائع » .

(٢) عبارة: « ألا ترى ... لا يصح البيع » ليست في الكلاساني . ولم القصد؟ قال ذلك بعد الافتراق عن المجلس وتقرر الفساد فلا بد من إيجاب وقبول جديدين بدليل ما سألي .

(٣) « لم يوجد الرهن » ليست في ب و ح .

(٤) في ب : « عينا » .

(٥) في ح : « للشترى » .

(٦) في ح : « لأنَّ الفرض من الرهن ، وهو الوصول إلى الشمن ، حاصل » .

إن أحال بجميع^(١) الثمن ، فالبيع فاسد ، لأنَّه يصير بائعاً بشرط أن يكون الثمن على غير المشتري^(٢) ، وهو باطل .

وإن باع بشرط أن يحيل نصف^(٣) الثمن على فلان ، فهو جائز إذا كان حاضراً و^(٤) قبل الحواله ، كما إذا باع عبداً من رجل بـ ألف درهم على أن يكون نصفه على فلان وهو حاضر ، فقبل ، جاز - كذا هذا .

ثم إذا كان الكفيل والمحتج عليه غائبين عن المجلس ، فلم يحضر^(٥) حتى افترق العاقدان ، فلا يصح البيع إلا بمحاجب مبتدأ ، لأنَّ تمام العقد يقف على قبول الكفيل والمحتج عليه ، فيجعل كأن القبول لم يوجد من المشتري في المجلس . ولو حضر في المجلس ، وقبل ، جاز ؛ كما لو قبل ، عند العقد ، لأنَّ المجلس له حكم ساعة واحدة .

ولو شرط المشتري في البيع « على أن يحيل^(٦) البائع على غريم من غرمايه بالثمن ليدفع إليه » أو باع بشرطه أن يضمن المشتري لغريم من غرمايه بالثمن^(٧) ، فالبيع فاسد ، لأنَّ شرط الضمان والحواله ثمة صار بمنزلة

(١) في ب و ح : « إن باع بشرط أن يحتال بجميع » . لا أن في ح : « يحيل » .

(٢) في ب : « على غيره » . وفي ح كذا : « على غير الباطل » .

(٣) في ب : « بنصف » .

(٤) في ح : « أو » - راجع فيها تقدم ص ٧١ .

(٥) في ح : « فلم يحضر » .

(٦) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « يحيله » .

(٧) لمل المعنى : أو باع البائع بشرط أن يضمنه المشتري لدائنه من دائني البائع بقدر الثمن الذي في ذمة المشتري للبائع - فغرمها هنا يعني الدائن بخلاف غريم في الصورة الأولى فتناها - على ما يظهر - مدين المشتري . والعبارة في الكلاساني (٥ : ١٧٢ : ٧) : « ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمايه أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماه البائع - فالبيع فاسد » .

اشترط صفة الجودة في الثمن، لكونه توكيدا للثمن وتوثيقا له^(١)، وشرط الضمان هنا ليس بصفة للثمن، بل هو شرط فيه منفعة العاقد، والعقد لا يقتضيه، فيفسد البيع.

وإن شرط طارء بقتضيه العقد ولو بغيره ولو مدهما فيه منفعة إلا أنه متعارف، بأن اشتري نعلا وشراكا^(٢) على أن يخدوه^(٣) البائع، جاز استحسانا، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر.

ولكن أخذنا بالاستحسان، لتعارف الناس، كما^(٤) في الاستصناع. ولو شرط طارء بقتضيه العقد ولو بغيره ولو بتعارف الناس^(٥) وفيه منفعة ولو لم العاقدين، بأن اشتري حنطة على أن يطعها البائع، أو ثوابا على أن يحيطه البائع، أو اشتري حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا^(٦)، ونحو ذلك - فالبيع فاسد.

وهذا كله مذهب علمائنا.

وقال ابن أبي ليلى بأن البيع جائز، والشرط باطل.

وقال ابن شبرمة^(٧) بأن البيع جائز، والشرط جائز^(٨).

(١) في الأصل وـ « وتوثيقا إلية ». انظر الكاساني ، ٥:١٧١-٢٣:١٧٢-٣.

(٢) الفراك هو سيد النمل الذي هو على ظهر القدم (المقرب) .

(٣) أي يعمله (المقرب) . وفي بـ : « يخدوه » .

(٤) « كما » ليست فيـ .

(٥) في بـ وـ « وليس بمعارف » .

(٦) « شهرا » ليست فيـ .

(٧) هو عبد الله بن شبرمة الحمدث التقة، وقيمه أهل الكوفة، وقاضي أبي جعفر التصور على سوادها، وقد توفي سنة ٢٤٤ هـ (التوسي) .

(٨) « والشرط جائز » ليست فيـ .

والصحيح قوله، لأن اشتراط المنفعة الزائدة، في عقد المعاوضة، لا يُحد العاقدين من باب الربا، أو شبهة الربا وإنـه <أ> ملحقة^(١) بحقيقة الربا في باب البيع احتياطًا.

ولو شرط أشرطاً فيه ضرر لأحد العاقدين بأن ياع ثوباً أو حيواناً، سوى الرقيق، بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه : ذكر في المزارعة الكبيرة ما يدل على أن البيع بهذا الشرط لا يفسد، فإنه ذكر أن أحد المزارعين لو شرط^(٢) في المزارعة أن لا يبيع الآخر نصيحة أو لا يهبه - قال^(٣) : المزارعة جازة، والشرط باطل، لأنه ليس لأنحد المتعاملين^(٤) فيه منفعة - هكذا ذكر الحسن في المجرد.

وروى أبو يوسف في الأموال^(٥) <خلافه>: وهو قوله إن البيع بمثل هذا الشرط فاسد .
والصحيح هو الأول .

ولوباع جارية بشرط أن يطأها أولاديتها^(٦) : لم يذكر في ظاهر الرواية .

وروى^(٧) عن أبي حنيفة أنه قال : البيع فاسد في الموضعين .

(١) في ب : « لأحد العاقدين في باب الربا شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة » وفي ح : « من الربا وشبهة الربا ملحقة » .

(٢) في ب : « أحد المزارعين يشترط » .

(٤) كذا في ح ، وفي الأصل : « الماملين » . وفي ب : « العاملين » .

(٥) في ب و ح : « وروى عن أبي يوسف في الإملاء ». وفي الكاساني (٨:١٧٠:٥) من أسفل) : « وفي الإملاء عن أبي يوسف أن البيع ... » راجع ملخصاتي من ٧٦ - ٧٧ .

(٦) انظر في هذه المسألة: الكاساني ، ٥ : ١٧٠ - ١٧١ .

(٧) « وروى » ليست في ح . وفي ب : « روى » .

وروى عن محمد أنه قال^(١) : لاتفسد في الموضعين .
 وعن أبي يوسف أنه قال^(٢) : إن باع بشرط أن يطأها فالبيع جائز ،
 وإن باع بشرط أن لا يطأها فالبيع فاسد .
 فالحاصل أن البيع ، بشرط أن يطأها ، فاسد عند أبي حنيفة . وعندما :
 جائز ، لأن إباحة الوطء حكم يقتضيه العقد ، فصار كما لو اشتري طعاما
 بشرط أن يأكله ، ونحو ذلك .

وأبو حنيفة يقول : هذا شرط لا يقتضيه العقد ، فإنـه لو صـح الشرط
 كان حـكمـه وجـوبـ الـوطـء^(٣) ، والـبيـع لاـ يـقـتـضـيـهـ ، وـفـيـهـ يـقـعـ المـقـودـ
 عـلـيـهـ^(٤) ، وـهـوـمـنـ أـهـلـ استـحـقـاقـ الـحقـ^(٥) عـلـىـ مـوـلـاهـ فـيـ الجـمـلةـ ، فـإـنـهـ يـسـتحقـ
 النـفـقةـ عـلـيـهـ ؛ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ باـعـ حـيـوانـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـلـفـهـ^(٦) ، لـأـنـهـ لـيـسـ منـ
 أـهـلـ^(٧) استـحـقـاقـ الـحقـ عـلـىـ مـالـكـهـ .

وأما البيع بشرط أن لا يطأها : < فقد > قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٨) :
 البيع فاسد . وعلى قول محمد : جائز

وهو^(٩) قياس ما روى أبو يوسف عنه^(١٠) في الأمالي : إذا باع

(١) و(٢) « قال » من ب و ح .

(٣) كـذاـ فـيـ بـ وـ حـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « وجـوبـ حـكـمـ الـوطـءـ » .

(٤) فـ حـكـذاـ : « وـفـيـ يـقـعـ المـقـودـ عـلـيـهـ » .

(٥) فـ بـ : « الـقـدـ » . (٦) فـ بـ : « أـنـ لـأـيـلـفـهـ » .

(٧) « أـهـلـ » لـيـسـ فـيـ .

(٨) هـكـذاـ فـيـ بـ وـ حـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « قـالـ » .

(٩) الظاهر من سياق العبارة أن المقصود رأى أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١٠) يظهر أن المقصود : عن أبي حنيفة . راجع فيها تقدم ص ٧٥ .

طعاماً بشرط أن لا يأكل أو لا يبيع: <ف> إن البيع فاسد .
 فأما على قياس ماذ كرفي المزارعة الكبيرة^(١): <ف> يجب أن يكون
 الجواب على قول أبي حنيفة في هذه المسألة^(٢) مثل قول محمد .
 ولو اشتري عبداً بشرط أن يعتقه المشتري : قال علماؤنا: البيع فاسد^(٣) -
 حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لم ينفذ عتقه ، وإن أعتقه بعد القبض
 عتق ، فانقلب^(٤) العقد جائزًا ، استحساناً ، في قول أبي حنيفة ، حتى يجب
 عليه الشمن .

وقال أبو يوسف ومحمد^(٥) : لا ينقلب العقد جائزًا إذا أعتقه ، حتى يجب
 عليه قيمة العبد .

وروى عن أبي حنيفة مثل قولهما .

وقال الشافعي ، في أحد قوله : إن البيع بهذا الشرط جائز .

وقد^(٦) روى أبو يوسف عن أبي حنيفة مثله .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن هذا شرط^(٧) يلائم العقد من وجه
 دون وجاه : <ف> من حيث إن الإعْتاق إِذَا لَمْ يَكُنْ تَغْيِيرًا

(١) راجع فيها تقدم ص ٧٥ .

(٢) «في هذه المسألة» من ب و ح .

(٣) في «تكرار هنا» .

(٤) في «ـ وانقلب» .

(٥) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : «وقلا» .

(٦) «قد» من ب .

(٧) في «ـ الشرط» .

لحكم العقد^(١) ، ومن حيث إنه إنتهاء الملك ، يكون ملائمه ، لأن فيه تقريراً^(٢) ، فقلنا بفساد البيع في الابتداء وبالجواز في الانتهاء ، عملاً بالدللين ؛ وبالمعكس لا يكون عملاً بهما ، لأننا نجد فاسداً ينقلب جائزًا ، كافي بيع الرقم ، ولكن لم نجد جائزًا ينقلب فاسداً ، فكان الوجه الأول أولى . ولو باع بشرط التدبير والكتابة ، وفي الامة بشرط الاستيلاد ، فالبيع فاسد ، ولا ينقلب إلى الجواز عند وجود الشرط ، لأن هذا شرط لا يلزم البيع ، لأنّه^(٣) لا يثبت إنتهاء الملك^(٤) هنا يقين ، لا حتّال أن القاضي يقضى بالجواز في التدبير والاستيلاد فلا يتقرر حكمه^(٥) . ولو باع الثار على الأشجار والزروع الموجودة ، هل^(٦) يكون البيع فاسداً ؟ فهذا لا يخلو من وجوه : إما إن كان قبل الإدراك أو بعده ، **شرط القطع أو بشرط الترك :**

(١) في - « يكون متبرأ بحكم البيع » .

(٢) في ب و - « لأنّه تقرير » .

(٣) مكنا في ب و - وفي الأصل كذا : « لها » - والمقصود تحقق الشرط .

(٤) في ب : « لا يثبت أنها بدل بالملك » .

(٥) علة لخلافته لتفويت العقد والمعنى أن اشتراط العتق في البيع على المشترى اعتبار ملائمة العقد من ناحية أنه ينتهي به الملك والثانية لا ينتهي إلا ببيان يقرر ويتحقق وجوده فكان اشتراط العتق مقرراً من هذه الناحية لملكية المشترى بالعقد فكان موافقاً له أما التدبير والاستيلاد فلا يترتب عليهما إنتهاء ملك المشترى يبين جواز أن القاضي يقضي بجواز بيع المدير والمستولد كما هو رأى بعض السلف وفي هذا القضاة دليل على بقاء ملك المشترى وعدم انتهاء بالتدبير والاستيلاد وبذلك لا يمكن أن يقال أن حكم العقد الصادر للمشترى قد تقرر بالتدبير والاستيلاد . وعلى ذلك لا يكون موافقاً للعقد كما هو الحال في الاعتقاق على ما يبينا (راجع السكاني - ١٧٠ من) .

(٦) في ب و - « ولو أشتري الثار على الأشجار والزروع الموجودة بشرط الترك هل ... » وما في التالى هو الصعبج كا يبين مما يلى .

فإن كان قبل الأدراك : <ف> إن كان بشرط القطع جاز ، وإن اشتري مطلقاً جاز .

وقال الشافعى^(١) : إن اشتري بشرط القطع : جاز . وإن اشتري مطلقاً : لا يجوز ، لأنّه صار شارطاً^(٢) للترك دلالة .

ولكن الصحيح قولنا ، لأنّه اشتري ما هو مال ، وإن كان لا يتكامل الانتفاع به^(٣) ، منزلة شراء الجحش ، والكلام المطلق لا يحمل على المقيد خصوصاً إذا كان في ذلك فساد العقد .

وأما إذا باع بشرط الترك : فهو فاسد ، بلا خلاف بين أصحابنا . لأنّه شرط فيه منفعة للشّرّي ، فصار كما لو اشتري حنطة بشرط أن^(٤) يتركها في دار البائع شهراً ، هذا إذا باع قبل أن يbedo صلاحها^(٥) . وأما إذا باع بعد بدو صلاحها مطلقاً ، أو بشرط القطع – جاز .

ولو باع بشرط الترك : لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٦) .
وقال محمد : إن تناهى عظمها جاز ، وإن لم يتناه عظمها^(٧) لا يجوز ، لأنّ الناس تعاملوا^(٨) بذلك من غير نكير .

(١) « الشافعى » ليست في ...

(٢) في ... « شرطاً » .

(٣) « به » ليست في ب و ...

(٤) « بشرط أن » ليست في ...

(٥) « هنا ... صلاحها » من ب ...

(٦) هكذا في ب و ... وفي الأصل : « عندما » .

(٧) « عظمها » من ب و ...

(٨) في ... « تعاملوا تعارفوا » .

والصحيح قولهما، لأن هذا شرط فيه منفعة للمشتري ، والعقد لا يقتضيه ، والتعامل لم يكن بشرط الترك ، ولكن إلا إذ معتاد بلا شرط^(١) في المقد .

ولو اشتري مطلقاً ، وتركها على النخل^(٢) ، من غير شرط الترك ،
ولم يتناه عظمها^(٣) :

فإن كان ذلك بإذن البائع : جاز ، وطاب له الفضل .

وإن ترك^(٤) بغير إذن البائع: تصدق بما زاد على ما كان عند العقد ،
لأنه حصل ، من وجه ، بسبب محظوظ .

وإن أخرج النخل والشجر في مدة الترك^(٥) مرة أخرى ، فذلك كله للبائع ، سواء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه . وإن جلها^(٦) منه البائع: جاز ، لأن هذا الحادث لم يقع عليه العقد ، وإنما هو عاء ملك البائع ، فيكون له ، فإن اختلط الحادث بالوجود وقت العقد ، بحيث لا يمكن التمييز بينهما: فإن كان قبل أن يخلو البائع بين المشتري والثار : فسد البيع، لأن البيع صار مجهولاً بحيث يتذرع تسليمه حال وجوب التسليم ، والعجز عن التسليم مفسد للبيع . وإن كان ذلك بعد^(٧) التخلية: لم يفسد البيع ، وكانت

(١) في ح: « ولكن إلا إذن الأجل معتاد بالشرط » .

(٢) في ب: « ولو اشتري مطلقاً ثماراً أو تركها على النخيل » .

(٣) « الترك ولم يتناه عظمها » ليست في ح .

(٤) في ب و ح: « وإن كان » .

(٥) في ب: « في يده مدة الترك » .

(٦) أي قطعها وحصدتها . وفي المقرب: « وإن الجل بالكسر قص الزرع إذا حصد وقطع » .

(٧) في ح: « قبل » وهو خطأ .

الثمرة ينهاها ، والقول في الزيادة قول المشترى ، لأن البيع قد تم بعد القبض .

فأما إذا اشتري ثمرة قد تناهى عيّظمها ، وتركها على الشجرة ، بغير إذن البائع - لم يتصدق بشيء ، لأنها^(١) لا تزيد بعد التناهى ، بل تنقص ، فلم يحصل لها^(٢) زيادة بسبب محظوظ .

فاما في الزرع ، فالنماء يكون للمشترى طيبا ، وإن تركه^(٣) بغير إذنه ، لأن نماء ملك المشترى ، لأن الساق ملكه ، حتى يكون التبن له ، بخلاف الشجرة .

وأما النزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض ، كالباذنجان والبطيخ والكراث ونحوها : <فقد> قال أصحابنا : يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول ، ولا يجوز بيع مالم يظهر ، لأنّه بيع معدوم .

وقال مالك : إذا ظهر الخارج الأول ، جاز بيع الكل ، لا جل الصرورة - إلا أنها تقول : لا ضرورة ، فإنه يمكنه بيع الأصل ، بما فيه من الثمر ، فيصير الأصل ملكا له ، وبعد ذلك : ماتولد من الأصل ، يحدث على ملكه .

وصرها - أن يشتري شيئاً بشئون معلوم ، ثم يبيعه من البائع ، بأقل مما باعه ، قبل نقد الثمن .

(١) كذا في ب و ه . وفى الأصل : « لأنّه » .

(٢) فى الأصل و ب : « له » . وفى هـ : « به » .

(٣) فى الأصل : « تركها » . وفى ب و هـ : « تركه » .

فإن باعه بجنس الثمن الأول: بأن اشتراه بألف درهم، ثم باعه منه ^(١)
بخمسينات درهم ^(٢) ، قبل نقد الثمن ، فهو فاسد عندنا .

وعند الشافعى : صحيح .

وإن كان بخلاف جنس الثمن الأول: جاز .
والاصل في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، في قصة زيد بن
أرقام ^(٣) - وهو معروف ^(٤) .
• • •

ثم ما ذكرنا من الشروط - التي إذا ^(٥) أدخلها في نفس العقد يكون
مفاسداً للعقد ^(٦) - إذا اعترض ^(٧) على العقد الصحيح ، هل يفسد العقد ؟
عند أبي حنيفة : يفسد ^(٨) ، ويلتحق بأصل العقد ، بعنزة اشتراط الخيار في
العقد البات ، والزيادة ، والحط ، في الثمن ^(٩) .

(١) « منه » ليست في حـ . والعبارة فيها : « فإن كان بجنس الثمن الأول فاشتراه بألف درهم ثم باعه بخمسينات ». .

(٢) « درهم » من بـ و حـ .

(٣) خزرجي مدقق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غزا معه صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وقد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ٥٥٦هـ (أو سنة ٥٦٨) (النووى) . وفي حـ : « أسلم بن أرقام » .

(٤) في حـ : « وهي معروفة » . وهو « أن امرأة سأت عائشة رضى الله عنها ، فقالت : إن زيد بن أرقام باعنى جارية بثباتها درهم نسية ، واشترتها مني بستمائة » . فقالت عائشة : أبلغى زيد بن أرقام رضى الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده لذ لم يتتب » (أبو يوسف ، الآثار ، رقم ٨٤٣) - وارجع أيضاً إلى : محمد ، الآثار ، ص ١٠٦ ; والحجج ، ص ٢٥ . وكذا المرغيني ، المدavia ، هـ : ٢٠٨ . والبارقي ، العناية . وابن المهام ، فتح القدر : نفس الصفحة .

(٥) « إذا » ليست في حـ . وفي بـ : « لو » .

(٦) « يكون مفاسداً للعقد » ليست في بـ .

(٧) في بـ و حـ : « يفسده » .

(٨) في حـ : « في الثمن والثمن » .

وَعِنْهَا: لَا يَلْتَحِقُ، وَيَبْطِلُ الشَّرْطَ - وَالْمَسْأَلَةُ مَوْرُوفَةٌ .

وَأَمَّا مَكْمُمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَتَقُولُ:

هَذَا عَلَى وَجْهِينَ :

إِنْ كَانَ الْفَسَادُ مِنْ قَبْلِ الْبَيْعِ، بَأْنَ كَالْمُحَرَّمٌ مَا نَحْوُ الْحَمْرَ وَالْخَنْزِيرِ
وَصِيدُ الْحَرَمَ وَالْأُحْرَامِ، فَالْبَيْعُ باطِلٌ : لَا يَفِدُ الْمَلِكُ أَصْلًا، وَإِنْ قِبْضَهُ
لَا يُنْهِي لَا يُثْبِتُ الْمَلِكَ فِي الْحَمْرَ وَالْخَنْزِيرِ^(١) لِلْمُسْلِمِ بِالْبَيْعِ^(٢)، وَالْبَيْعُ لَا يَنْعَدِدُ
بِلَا بَيْعٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ: إِذَا بَاعَ الْمِيتَةَ، وَالْدَّمَ، وَكُلَّ مَا لَيْسَ بِهِ مَالٌ مُنْقُومٌ .
وَكَذَلِكَ: إِذَا بَاعَ الْمَدْبُرَ، وَأَمَّ الْوَلَدَ، وَالْمَكَاتِبَ، وَالْمَسْتَسْعِيَ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الصِّيدُ الَّذِي ذَبَحَهُ الْمُحَرَّمُ، أَوْ صِيدُ الْحَرَمِ^(٤) إِذَا ذُبِحَ : فَإِنَّهُ
يَكُونُ مِيتَةً، فَلَا يَجُوزُ بِعْهُ .

وَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ يَرْجِعُ لِلْثَّمَنِ :
فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ مَالٌ فِي الْجَمْلَةِ شَرْعًا، أَوْ مَا هُوَ مُرْغُوبٌ عِنْدَ النَّاسِ
لَا يُوجَدُ مَجَانًا بِغَيْرِ شَيْءٍ، كَمَا إِذَا بَاعَ بِالْحَمْرَ^(٥)، وَالْخَنْزِيرَ، وَصِيدَ الْحَرَمَ،

(١) « وَالْخَنْزِيرُ » مِنْ حَ ..

(٢) « بِالْبَيْعِ » لَيْسَ فِي بَ ..

(٣) فِي حَ : « لَا يَنْعَدِدُ بَلْ يَمْتَحِنُ ». ..

(٤) مَكَانًا فِي بَ .. وَفِي الْأَصْلِ وَحَ .. : « الْحَرَمُ ». ..

(٥) فِي حَ : « الْحَمْرُ ». ..

والاٰحرام^(١) : فإن البيع ينعقد بقيمة المبيع، ويفيد^(٢) الملك في المبيع بالقبض، لأن ذكر الشمن المرغوب دليل على أن غرضها البيع، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع.

وكذلك إذا جعلا^(٣) الشمن مدبراً، أو مكتاباً، أو أم ولد، لأنه مرغوب فيه.

وإذا جعلا الميتة والدم^{عنا} : <فقد> اختلف المشايخ.
وكذلك لو باعه بما يرعى <به> إبله في أرضه من الكلأ، أو بما يشرب دابته من ماء بئر^(٤)، لأنه ذكر شيئاً مرغوباً فيه.
وكذلك إذا كان الفساد بإدخال شرط فاسد، أو باعتبار الجهة،
ونحو ذلك.

وإن ذكر المبيع والشمن، فهو على هذا : يفيد الملك، بالقيمة، عند القبض.
وهذا كله عندنا.

وعند الشافعى : البيع فاسد، لا يفيد الملك أصلاً - المسألة معروفة .
وعلى هذا : لو قال « بعث منك هذا العبد » ولم يذكر الشمن، ينعقد البيع بالقيمة . ولو قال « بعث منك هذا العبد بقيمتة » فكذلك .

• • •

(١) في الأصل : « والاحرام حرام » ويظهر أن « حرام » هذه هي الجزء الأخير من الكلمة « الاحرام » كرمه الناسخ . و « الاحرام » ليست في بـ .

(٢) في حـ : « ويفسد » .

(٣) في حـ : « جعل » .

(٤) في حـ : « نهره » .

م في البيع الفاسد ، إنما يملك بالقبض إذا كان بإذن البائع . فاما إذا كان بغير إذنه فهو كما لو ^(١) لم يقبض - هذا هو المشهور من الروايات عن أصحابنا .

وذكر محمد فيزيادات : إذا قبضه ^(٢) بحضور البائع ، فلم ينبه وسكت : إنه يكون قبضا ، ويصير ملكا له ، ولم يحث خلافا .

وقد قال أصحابنا فيمن وهب هبة : والقياس ^(٣) أن لا ^(٤) يملكونها الموهوب له حتى يقابضها ^(٥) بإذن الواهب أو < بتسليمها > ^(٦) إليه . إلا أنهم استحسنوا وقالوا : إذا قبضها في مجلس العقد، بحضور الواهب ، ولم ينبه ، وسكت : جازت ، ويفيد الملك . وإذا قبض ، بعد الافتراق عن المجلس ، بحضوره : لا يصح القبض ، وإن سكت - لأن الملك من ^(٧) الموهوب إنما يقع بالعقد والقبض ^(٨) فيكون إلا قدام على إيجاب المبة إذنا بالقبض ، كما يكون إذنا بالقبول ، وبعد الافتراق عن المجلس لا يكون إذنا بالقبول ، وكذلك ^(٩) لا يكون إذنا بالقبض - فعلى هذا ، يجب أن يكون في

(١) « لو » من ب .

(٢) الماء من ب و ح .

(٣) في ب و ح : « فالقياس » . وإن الأوضاع أن يقال : « القياس » .

(٤) « لا » ليست في ب .

(٥) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « يقابضه » .

(٦) في الأصل : « تسليمه » . وفي ب : « بتسليمه » . وفي ح : « سلها » .

(٧) في ح : « في » .

(٨) « والقبض » ليست في ح .

(٩) في ب : « فكذا » . وفي ح : « هذا » .

البيع الفاسد : في مجلس العقد يكون إذنا بالقبض ، وبعد الانفصال لا يكون إذنا .

• • •

ثم المشتري شراء فاسدا هل يملك التصرف في المشتري ، وهل يكره ذلك ؟ فقول :

لا شك أنه قبل القبض لا^(١) يملك تصرفًا ما لعدم الملك .

فأما بعد القبض : <و> يملك التصرفات^(٢) المزيلة للملك^(٣) من كل وجه أو من وجه ، نحو الاعتقاق ، والبيع ، والهبة والتسليم ، والتدبير ، والاستيلاد ، والكتابة ، لأن هذه التصرفات ، تزيل حق الانتفاع بالحرام^(٤) .

ولكن هل يباح له التصرفات التي فيها انتفاع بالبيع مع قيام الملك ؟

اختلاف المشايخ :

قال بعضهم : لا يباح الانتفاع به - حتى لا يباح^(٥) له الوطء إن كانت جارية^(٦) ، ولا إلا كل إن كان طماما ، ولا الانتفاع به إن كان دارا أو دابة أو ثوبا .

(١) «لا» من ب و ح .

(٢) «الله» من ب و ح .

(٣) «الملك» ليست في ح .

(٤) في ب : «الانتفاع بالحرمة» . وفي ح : «بالحق له» .

(٥) «لا يباح» ليست في ح .

(٦) «إن كانت جارية» ليست في ح .

وبعض مشايخنا قالوا : لا يباح له الوطء لا غير ، <و> يباح^(١) له^(٢) سائر أنواع الانتفاعات .

فلا^٣ ولون قالوا : إن هذا ملك خييث ، فلا يظهر الملك في حق حل الوطء والانتفاع^(٤) احتياطا . والآخرون قالوا : إن المالك سلطه على التصرف ، وأباح له التصرف : فكل^(٥) تصرف يباح بالاً وذن يباح بهذا البيع ، والوطء لا^(٦) يباح بذن المالك فلا^(٧) يباح بالتسليط ، بخلاف سائر الانتفاعات .

• • •

وأما الكراهة - <فنقول> :

ذكر الكرخي وقال : يكره التصرفات كلها ، لأنَّه يجب^(٨) عليه الفسخ لحق^(٩) الشرع ، وفي هذه التصرفات ، إبطال حق الفسخ ، أو تأخيره فيكره^(١٠) .

وقال بعض مشايخنا : لا يكره التصرفات المزيلة للملك ، لأنَّه يزول الفساد بسببيها^(١١) .

(١) في الأصل وـ : « فاما يباح » . وفي بـ : « فاما ما يباح »

(٢) « له » من بـ وـ .

(٣) « والانتفاع » ليست فيـ

(٤) في بـ وـ : « وكل » .

(٥) و(٦) فيـ : « ولا » .

(٧) في بـ وـ : « كلها ويجب » .

(٨) فيـ : « بحق » .

(٩) القاء من بـ وـ .

(١٠) « بسببيها » ليست فيـ .

فاما التصرفات التي ^(١) توجب تقرير ^(٢) الملك الفاسد، فإنه يكره .
والصحيح هو الأول .

ثم المشتري شراء فاسدا إذا تصرف في المشتري بعض القبض :
فإن كان تصرفًا مزيلًا للملك من كل وجه، كالإعتاق والبيع والهبة .
فإنه يجوز ، ولا يفسخ ، لأن الفساد قد زال بزوال الملك ^(٣) .
وإن ^(٤) كان تصرفًا مزيلًا للملك من وجه أو لا يكون مزيلًا
للملك : <ف> إن كان تصرفًا لا يتحمل الفسخ ، كالتدبير والاستيلاد ،
والكتابة ، فإنه يبطل حق الفسخ .

وإن كان يتحمل الفسخ ^(٥) : إن كان يفسخ بالعذر ، كالإجارة ، فإنه
يفسخ الإجارة ، ثم يفسخ البيع ، بسبب الفساد ، ويحمل حق الفسخ بسبب
الفساد ^(٦) عذرًا في ^(٧) فسخ الإجارة .

ولو زوجها من إنسان ، بعد القبض ، فإن النكاح لا يمنع الفسخ ،
والنكاح بحاله ، لأن زوجها وهي ^(٨) مملوكة له ، فصح نكاحها ، والنكاح
مما ^(٩) لا يتحمل الفسخ ، فبقى النكاح .

(١) مكنا في أوب . وفي الأصل : « الذي » .

(٢) في ب : « تقرر » . وفي ح كندا : « بطريق » .

(٣) وزاد في ح هنا : « وإن كان الملك » .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « فإن » .

(٥) « الفسخ » من ب .

(٦) « ويحمل حق الفسخ بسبب الفساد » ليست في ب .

(٧) في ح : « في حق فسخ » . وفي ب : « عذرًا لفسخ » .

(٨) « هي » من ب . وفي ح : « وهو » . وفي الأصل : « وبقي » .

(٩) « مما » من ب .

ولو أوصى بالعبد المبيع بيعاً فاسداً، فإنه يفسخ^(١)، لأنّ الوصية مما يحتمل الرجوع.

ولو مات الموصى قبل الفسخ، سقط الفسخ، لأنّ الملك انتقل إلى^(٢) الموصى له، فصار كالبيع.

ولو مات المشتري شراءً فاسداً، فورثه الورثة. فللباائع حق الفسخ، وكذلك الورثة^(٣)، لأنّ الوارث يقوم مقام الميت^(٤) في حق الفسخ، ولهذا يرد بالعيب، ويرد عليه^(٥)، بخلاف الموصى له.

• • •

ولو حصل في^(٦) المبيع، بيعاً فاسداً، زيادة منفصلة^(٧)، كالولد، والثمر، واللبن، أو الأُرش بسبب تفويت بعضه، فإنه لا يمنع الفسخ، بل للباائع أن يأخذ المبيع مع الزواائد ويفسخ البيع، لأنّ قبض المشتري شراءً فاسداً بمنزلة قبض النصب.

ثم إذا^(٨) أخذ الولد فإن^(٩) كانت الولادة نقصت الجارية، نظر في

(١) في ب: «ينفسخ».

(٢) «إلى» ليست في حـ.

(٣) في ب و حـ: «الورثة».

(٤) في ب و حـ: «المورث».

(٥) «ويرد عليه» ليست في بـ.

(٦) في ب: «من».

(٧) «منفصلة» من بـ و حـ . وفي الأصل: «متصلة» وهو خطأ.

(٨) «إذا» ليست في حـ.

(٩) القاء من حـ.

قيمة الولد : فإن كان فيه وفاة بالقصاص : فلا شيء على المشتري . وإن لم يكن فيه وفاة : غرم تمام القصاص .

وإن وطى المشتري المبيعة يبعا فاسدا فهذا على وجهين :

إن لم يعلقها : للبائع أن يسترد الجارية ، ويضمن المشتري عقرها للبائع ،
باتفاق الروايات ، بخلاف الجارية الموهوبه إذا وطئها الموهوب له ثم رجع
الواهب : فإنه لا يضمن للواهب عقرها ، لأنَّه^(١) وطى ، ملك نفسه^(٢) ،
ملكًا مطلقاً ، في حق حل^(٣) الوطء وغيره ، وبالرجوع لم يظهر أن الملك
لم يكن - أما في البيع الفاسد : <ف> لم يظهر الملك في حق حل^(٤)
الوطء ، لكن^(٥) لم يحُد للشبهة^(٦) ، فيجب العقر .

وإن أعلقها^(٧) وادعى الولد : يثبت نسب الولد منه ، وتصير الجارية أم
ولده ، وللبايع أن يضمن المشتري قيمة الجارية ويبطل حقه في الجارية .
وإذا وجبت القيمة هل يجب العقر ؟ .

ذكر في كتاب البيوع وقال : لا عقر عليه .

وذكر في كتاب الشرب وقال : عليه العقر^(٨) .

(١) « لأنَّه » من ب و ح .

(٢) « ملك نفسه » ليست في ب .

(٣) « حل » ليست في ب . وفي ح : « محل » .

(٤) في ح : « محل » .

(٥) « لكن » ليست في ح .

(٦) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « الشبهة » .

(٧) « أعلقتها » من ب و ح . وفي الأصل : « أعتقها » .

(٨) « العقر » من ب و ح .

ولو أحدث المشترى فى المبيع ، بما فاسدا ، صنعا^(١) ، لو^(٢) فعله
الناصِب فى المقصوب يصير ملكا له بالقيمة – كما إذا طعن الخطة أو
خاطَ الثوب قيضاً ونحو ذلك – ينقطع حق البائع فى الفسخ^(٣) ، ويلزم مه
قيمة يوم القبض كما فى القصب .

وكذلك لو كان المبيع ساجة^(٤) فأدخلها^(٥) في بنائه .

وإن كان المبيع أرضاً، فبني فيها المشترى، فليس للبائع أن ينقض البيع
عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للبائع أن ينقض ، كما فى القصب ،
فإن الناصِب إذا بني على الأرض المقصوبة لا ينقطع حق المالك – فكذاهذا .
وأبو حنيفة يقول: إن المبيع صار ملكا له ، وفي النقض ضرر كثير ،
فلا ينقض ، بخلاف الناصِب^(٦) .

(١) في « غصباً » .

(٢) كذا في بـ « وفى الأصل : « أو » . وفى « ... بما فاسدا غصباً أو فعله الناصِب » .

(٣) هكذا في بـ « وفى الأصل : « في حق الفسخ » .

(٤) الساج شجر عظيم صلب الحشب . الواحدة ساجة (المجده) .

(٥) في « وآدخلها » .

(٦) زاد في بـ « والله أعلم » .

باب

خيار الشرط

الكلام في خيار الشرط في موضع :

أحدها - في بيان شرط^(١) الخيار المفسد، والذى ليس بفسد،
والثانى - في بيان مقدار مدة الخيار،
والثالث - في بيان ما يسقط الخيار،
والرابع - في بيان عمل^(٢) الخيار وحكمه،
والخامس - في بيان كيفية الفسخ والإجازة.

أما الأول - فنقول :

إن الخيار المفسد ثلاثة أنواع : بأن^(٣) ذكر الخيار مؤبداً بأن قال
«بُتْ»، أو اشتريت، على أنني بالختار أبداً، أو ذكر الخيار مطلقاً ولم
يُبيَّن وقتاً أصلاً، بأن قال «على أنني بالختار»، أو ذكر وقتاً مجهولاً، بأن
قال «على أنني بالختار أياماً» و^(٤) لم يُبيَّن وقتاً معلوماً،
والجواب في هذه الفصول الثلاثة أن اليسع فاسد.

وأما الخيار المشروع نوع واحد: وهو أن يذكر وقتاً معلوماً، ولم يتجاوز

(١) في الأصل : « الشرط » .

(٢) في د : « محل » . والعبارة مكررة في ب .

(٣) في ب و ح : « فإن » .

(٤) في ب : « أو » .

عن ثلاثة ، بَأْنَ قَالَ «عَلَى أُنِّي بِالْخِيَارِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ^(١) أَوْ ثَلَاثَةً أَيَّامًا» .

وهذا قول عامة العلماء ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري .

وقال سفيان الثوري^(٢) وابن شبرمة^(٣) : إن كان الخيار للمشتري يجوز ، وإلا فلا .

وأصل هذا أن اشتراط الخيار ، كيما كان ، شرط ينافي موجب العقد ، وهو ثبوت الملك عند العقد - وإنما عرفنا جوازه بحديث حبان بن منقذ^(٤) ، بخلاف القياس ، والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة ، وهي ثلاثة أيام ، فبقى ما وراء ذلك على أصل القياس ، إلا إذا كان ذلك في معناه .

وأما إذا شرط الخيار أربعة أيام أو شهرًا <ف> قال أبو حنيفة وذفر رحيمها الله بأن البيع فاسد ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحيم الله بأنه جائز . والصحيح ما قاله أبو حنيفة ، لما قلنا إنه شرط مخالف لتفصي العقد ، والشرع ورد في ثلاثة أيام ، فبقى ما زاد عليه <ا>^(٥) على أصل القياس .

وأما بيان ما يسقط الخيار - فنقول :

إن الخيار بعد ثبوته يسقط بمعان ثلاثة : إما بالاستقطاع صريحاً ،

(١) «أو يومين» ليست في حـ

(٢) تقدم في ص ١٤٩ هامش ٥ من الجزء الأول .

(٣) تقدم في ص ٧٤ هامش ٦ من هذا الجزء .

(٤) صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها وتوفى في خلافة عثمان (الثوري) . والحديث هو ما روى أن حبان بن منقذ كان يتبين في التجارات فشككوا أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : «لِمَذَا بَأْيَتْ قَلْ : لَا خِلَاجَةٌ وَلِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ» الكاساني ، ٥ : ١٧٤ . والخلاجة هي الخديبة - أي لا تلزمني خديبتك ، ولني الخيار .

(٥) «عليه» ليست في بـ .

أو بالإسقاط بطريق الدلالة، أو بطريق الضرورة^(١).

أما بالإسقاط صريحاً <ف> لأن يقول «أسقطت الخيار» أو «بطلته»^(٢)،

أو «أجزت البيع» أو «رضيت به». فيبطل الخيار، لأن الخيار^(٣) شرط

للفسخ، فإذا سقط يبطل^(٤) الخيار، والصل هو لزوم العقد ونفاده،

فإذا بطل عاد الصل.

وكذلك إذا قال «فسخت العقد» أو «نقضته» أو^(٥) «بطلته»

يسقط الخيار، لأن الخيار هو التحير بين الفسخ والإجازة، فما يجد سقط.

وأما بالإسقاط^(٦) بطريق الدلالة <ف> هو^(٧) لأن يوجد من له الخيار تصرف يدل على إبقاء الملك وإباته، فالإقدام عليه يبطل خياره تحقيقاً لغرضه.

إذا ثبت هذا فنقول:

إذا كان الخيار للمشتري، والمبيع في يده، فعرضه على البيع، يبطل

الخيار، لأن عرض المشتري المبيع على البيع^(٨)، لا اختياره الثمن، ولا

(١) «إما بالإسقاط ... الضرورة» من ب و ح

(٢) الباء من ب.

(٣) «لأن الخيار» ساقطة من ح .

(٤) «يبطل» ساقطة من ح . وفي ب : «بطل» .

(٥) كذا في ب و ح . وفي الصل : «و» .

(٦) «يسقط الخيار لأن الخيار ... وأما الإسقاط» ساقطة من ب .

(٧) في الصل و ب و ح : « وهو» .

(٨) «على البيع» ليست في ب و ح .

يصير الشمن ملكا له إلا بعد ثبوت الملك في المبدل ، فيصير مختارا للملك ،
ولا يكون ذلك إلا بإبطال الخيار ، فيبطل بطريق الدلالة .

وأما الخيار إذا كان للبائع فمرضه على البيع : <ف> لم يذكر في
ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة روايتان .

والأشح أنه يكون إسقاطاً لخياره ، لأنَّه دليل إبقاء الملك ، لأنَّه
لا يصل إلى الشمن من غيره إلا بالتمليك منه ، وذلك لا يكون إلا بإسقاط
الخيار وفسخ العقد الأول .

ولو أنَّ المشتري إذا كان له الخيار في عبد فباعه ، أو اعتقه ، أو ذرمه ،
أو كاتبه ، أو رهنه ، أو ورثه - سلم أو لم يسلم ^(١) ، أو أجره ^(٢) ، فإنَّ هذا كله
منه ^(٣) اختيار لا إجارة ، لأنَّ نفاذ هذه التصرفات مختصة بالملك ، فيكون
الإقدام عليها دليلاً قصداً إبقاء ^(٤) الملك ، وذلك بالاجارة .

ولو وجدت هذه التصرفات من البائع الذي له الخيار ، يسقط خياره
أيضاً ، لأنَّه لا يصح هذه التصرفات إلا بعد نقض التصرف الأول ،
إلا أنَّ في الهبة والرهن لا يسقط الخيار إلا بعد التسليم ، بخلاف ما إذا كان
الخيار للمشتري ، ووجد منه الرهن والهبة بلا تسليم ، لأنَّ الهبة والرهن بلا تسليم
لا يكون دون العرض على البيع ، وذلك يسقط خيار المشتري دون البائع في

(١) في ح : « وسله أو لم يسله » .

(٢) الماء من ب .

(٣) « مت » ليست في ح .

(٤) « إبقاء » ليست في ب و ح .

رواية^(١) ، فكذلك هذا .

وأما الإِجارة : <ف> ذكر في البيوع : الأُصل^(٢) أنه يكون اختياراً من البائع والمشتري من غير شرط القبض .
وذكر في بعض الروايات ، وشرط قبض المستأجر .
والأشد أنه لا يشترط ، لأن الإِجارة عقد لازم ، بخلاف المبة ،
والرهن ، قبل القبض : فإنه غير لازم .

ولو كان المبيع جارية فوطئها البائع أو المشتري إذا كان له الخيار : يسقط الخيار : أما في البائع <فلا نه> وإن^(٣) كان الملك قائماً للحال ولكن لو لم يسقط الخيار بالوطء فإذا أجازتین أنه وطىء جارية الغير^(٤) من وجهه، لأنه يثبت الملك للمشتري بطريق الإِسناد . وأما في المشتري <ف> لهذا المعنى أيضاً^(٥) ، ولمعنى آخر عند أبي حنيفة خاصة ، لأن الجارية المبعة لا تدخل في ملك المشتري إذا كان الخيار له ، والوطء لا يحمل بدون الملك ، فالإِقدام على الوطء دليل اختيار الملك .

ولو لم يمتلك المشتري لشهوة ، وله الخيار – سقط ، لأنه لا يحمل بدون الملك .

وإن لمس لا عن شهوة ، لا يسقط ، لأنه يحتاج إلى ذلك في الجملة ،

(١) «في رواية» ليست في بـ . راجع ما قدم من ٩٤ - ٩٥ .

(٢) في حـ : «ذكر في بيوع الأصل» .

(٣) في بـ : «فإن» .

(٤) «الغير» ليست في حـ .

(٥) «أيضاً» ليست في بـ .

للختبار^(١) ، لتعرف لينها وخشونتها .

ولو نظر إلى فرجها لشهوة^(٢) : سقط ، لما قلنا .

ولو نظر بغير^(٣) شهوة : لا يسقط ، لأن النظر إلى الفرج لا عن شهوة قد يباح عند الحاجة والضرورة . كما في حق القابلة والطيب ، وللمشتري حاجة في الجملة .

ولو نظر إلى سائر أعضائها عن شهوة : لا يسقط ، لأنّه يحتاج إليه ، للامتحان ، في الجملة .

وكذلك الجواب في حق البائع : في المفس عن شهوة ، والنظر إلى فرجها عن شهوة . فاما النظر إلى فرجها لا عن شهوة ، أو النظر إلى سائر أعضائها عن شهوة، أو لمس سائر أعضائها^(٤) لا^(٥) عن شهوة : < فإنه >
يجب أن يسقط به الحيار - بخلاف المشتري ، لأن ثم في^(٦) الجملة ، له^(٧)
حاجة إلى ذلك ، ولا حاجة في حق البائع ، وهذه التصرفات حرام من غير ملك .
ولو نظرت الجارية المشترأة إلى فرج المشتري لشهوة ، أو لمسه :

(١) في الأصل و ح : « للختبار » . وفي ب : « الاختبار ليعرف » - انظر فيها بعد قوله : « يحتاج إليه للامتحان » .

(٢) في ح : « بشهوة » .

(٣) في ب : « لنير » .

(٤) في ج : « الأعضاء » . وفي ب : « لمس شيئاً من الأعضاء » .

(٥) « لا » ليست في ح .

(٦) « في » من ب و ح .

(٧) « له » من ب .

> ف < إن^(١) فعلت ذلك بتمكين المشتري، لأن علم المشتري ذلك منها
فتركتها حتى فعلت : يسقط خياره .

فاما إذا اختلست^(٢) احتلاسا ، فلمست^(٣) ، من غير تمكن المشتري
بذلك : > ف < قال أبو يوسف : يسقط خياره ، وقال محمد : لا يسقط .
وقول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف - ذكره بشر بن الوليد^(٤) :
أنه يثبت الرجعة^(٥) بهافي قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يثبت في قول محمد .
وأجمعوا أنها لو أدخلت فرج الرجل في^(٦) فرجها ، والزوج نائم :
> ف < إنه يسقط الخيار ، وثبتت الرجعة .

والصحيح قولهما ، لأن الخيار لو لم يسقط ربما يفسخ الشراء^(٧) ،
فيتبين^(٨) أن المنس وجد من^(٩) غير ملك ، ومن الموردة ، بلا^(١٠) ملك ،

(١) في ح : « وإن » .

(٢) في ب : « اختلسته » .

(٣) « فلمست » ليست في ح .

(٤) في ب : « وذكر بشر بن الوليد » . وهو بشر بن الوليد بن خالد الكيندي نسبة إلى
كيندة (بكسر الكاف) وهي قبيلة مشهورة باليمن . وهو أحد أصحاب أبي يوسف . وقد روى
عنه كتبه وأمالئه . وسمع من مالك بن أنس . وقال عنه الدارقطني إنه فقيه . وكان متحاملا على محمد
بن الحسن . وولي القضاة ببغداد في زمان المعتضم بالله . ومات سنة ٢٣٨ هـ . (الكندي :
٤٥ - ٥٥) .

(٥) في ب : « في الرجعة » .

(٦) « في » من ح .

(٧) « الشراء » من ح .

(٨) الفاء من ح .

(٩) في ب : « يفسخ الشراء والمنس وجد في » . وفي ح : « يفسخ من الشراء فتبين
أن المنس وجد من » .

(١٠) « بلا » ساقطة من ح .

حرام، فيسقط، صيانة عن مباشرة الحرام - وكذلك في الرجعة، لهذا المعنى.
وأما الاستخدام منها^(١): <ف> لا يجعل اختيارا^(٢)، لأنَّه تصرف
لا ينحصر بالملك ، فإنه يباح باذن المالك .

ثم إنما يعرف الشهوة من غير الشهوة بأقرار > الواطئ <^(٣)
ومتصروف ، وفي الجارية المختلسة بأقرار المشتري .

وأما الأجنبي إذا وطى^(٤) الجارية المبيعة: <ف> إن كانت في يد
المشتري ، والخيار له ، سقط الخيار ، لأنَّه : إن كان عن شبهة يحب العقار ، وإنَّه
زيادة منفصلة حدثت بعد القبض ، فتمنع الرد . وإنْ كان زنا ، فهو عيب
في الجواري ، وحدوث العيب في يد المشتري يسقط^(٥) خياره - وكذلك
إذا ولدت الجارية في يد^(٦) المشتري ، يسقط خياره ، لأنَّه: لو كان الولد حيا
وفيه وفاة بقصان الولادة فينجبر ، لكن الولد زيادة منفصلة ، فيمعن الفسخ
ويسقط الخيار . وإنْ مات الولد ، فالقصان قائم لم ينجبر^(٧) ، وحدوث القصان
عند المشتري يمنع الرد .

وإنْ كان في يد^(٨) البائع ، والخيار له ، لا يسقط الخيار في وطء الأجنبي ،

(١) هكذا في ب و ح . وفي الأصل: « منها » .

(٢) أي اختيارا للإجازة - راجع من ٩٥ . وفي ب: « اختيارا » .

(٣) في الأصل كذا: « الواطئ ». وفي ب: « الناظر ». وفي ح: « النظر » .

(٤) « وطى » من ب .

(٥) الياء من ب و ح .

(٦) كذا في ب و ح . وفي الأصل: « في يدي » .

(٧) في ب: « والقصان قائم لم ينجبر » . وفي ح: « والقصان قائم ينجبر » .

(٨) كذا في ب و ح . وفي الأصل: « في يدي » .

لأن الزنا لا يوجب نقصا^(١) في عين الجارية ، ولكن المشتري حق الرد بسبب العيب . وإن كان الوطء عن شبيهة - والمعمر زيادة منفصلة ، قبل القبض - فلا^(٢) يمنع الفسخ . وفي فصل الولد: إن كاز حيا ينجرِر النقصان ، وإن زِيادة قبل القبض ، فلا يمنع الفسخ ، لكن ثبت الحيار المشتري ، بسبب العيب ، لأن صورة النقصان قائلة ، وإن انجبر معنى . وإن مات الولد فالنقصان قائم ، ولكن لم يفت شيء من المعقود عليه - حتى يفسخ العقد فيه^(٣) ، فتُفرق الصفة على المشتري ، فيسقط الحيار^(٤) - ولكن المشتري حق الفسخ ، بسبب العيب ، وهو نقصان الولادة .

و كذلك المشتري: لو أَسْكَن الدار المبعة رجلا ، بأجر أو بغير أجر ، أو دم^(٥) شيئا منها ، بالتطهين والتخصيص ، أو أحدث فيها بناء^(٦) ، أو هدم شيئا منها : فإنه يسقط الحيار ، لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك . ولو سقط حائط منها ، بغير^(٧) صنع أحد : يسقط الحيار ، لأن نقص في المعقود عليه .

ولو كان المبيع أرضا فيها زروع وتمار ، قد دخلت تحت البيع بالشرط ،

(١) في ح: «نقصانا» .

(٢) في ح: «ولا» .

(٣) أي فيها فات .

(٤) أي فيها فات ، لاقصاخ العقد فيه ، لأن نقصان المبيع في يد البائع لا يسقط خياره .

(٥) دم البناء أصلحه (المترقب) .

(٦) في ح: «فه بنا» .

(٧) كما في ب و ح . وفي الأصل: «يعني» . وفي ب و ح: «بغير صنع أحد» .

فسقاه ، أو حصده ^(١) ، أو قصل ^(٢) منه شيئاً لدوابه ، أو جد ^(٣) شيئاً من الثمار — فهذا إجازة منه ، لما ذكرنا .

ولو ركب المشتري الدابة ليسقيها ، أو ايردها على البائع — فالقياس أن يكون إجازة ، لما ذكرنا . وفي الاستحسان : لا يسقط الخيار ، لأن الدابة قد لا يمكن تسييرها إلا بالركوب .

ولو ركبها لينظر ^(٤) إلى سيرها وقوتها : فهو على الخيار .

وكذا لو لبس الثوب لينظر إلى طوله وعرضه ، لأنّه يحتاج إليه للامتحان .

ولو ركبها مرة أخرى لمعرفة العدو ^(٥) ، أو ركبها لمعرفة سير آخر ^(٦) ،
بأن ركب مرة لمعرفة أنها هملاج ^(٧) ، ثم ركب ثانية لمعرفة العدو : لا يسقط
 الخيار ، لأنّه يحتاج إليه أيضاً .

(١) « أو حصده » ليست في ب ،

(٢) قصل قطع . ومنه التفصيل ، وهو الشمير يجز أخضر لمilk الدواب . والفقهاء يسمون الرزع قبل إدراكه قصيلاً ، وهو مجاز (المغرب) .

(٣) جدقطع ومنه جد النخل صرمي أي قطع ثمرة جداداً (المغرب) . وكذا جد (المصباح) .
وفي ب : « جز » . وفي ح : « جد » .

(٤) في ب : « فنظر » .

(٥) « لمعرفة العدو » من ب .

(٦) في ح : « ولو ركبها لينظر مرة أخرى أو ركبها لمعرفة سير آخر » . وفي ب « ولو ركبها
مرة أخرى لمعرفة العدو ولو ركبها مرة أخرى لـ ركبها لمعرفة شيء آخر » . ويظهر أنه في ب
وقد خطأ من الناسخ في أول العبارة بليراده « ولو ركبها مرة أخرى لمعرفة العدو » إذ هذه تكرار
وفي خطأ لما سيأتي بحيث لهذا حذفت هذه الجملة كان المعنى أوضح لـ تصرير العبارة : « ولو ركبها
مرة أخرى : لأن ركبها لمعرفة شيء آخر لأن ركبها مرة لمعرفة أنه هملاج ثم ركب أخرى لمعرفة
العدو لا يسقط خياره . وإن ركبها لمعرفة السيد الأول . . . الخ » .

(٧) متى الهملاج متى سهل (المغرب) .

وإن ركبتها المعرفة السير الأولى مرة أخرى : ذكر في ظاهر الروايات
أنه يسقط الخيار .

وفي الشوب إذا لبس ثانيا ، لمعرفة الطول والعرض : يسقط الخيار .
وفي استخدام الرقيق : إذا استخدم مرة ، ثم استخدم ثانيا نوع آخر :
لا يسقط الخيار .

وبعض مشايخنا قالوا في الاستخدام ، والركوب : لا يبطل الخيار
بالمرة الثانية ، وإن كان من نوع واحد ، لأن الاختيار لا يحصل بالفعلمرة ،
لا احتمال أن ذلك وقع اتفاقا ، وإنما الحاجة إلى معرفة ذلك عادة لها ،
وذلك لا يحصل إلا بالمرة الثانية ، لأن العادة^(١) مشتقة من العود ،
بحلaf الشوب : فإن الفرض يحصل بالمرة الواحدة .

وأما سقوط الخيار بطريق الضرورة فأنوع :
منها - إذا مضت المدة ، لأن الخيار موقت بها ، فينتهي الخيار ضرورة ،
فيقى^(٢) العقد بلا خيار ، فيلزم العقد .

ومنها - إذا مات المشروط له الخيار - فإنه يسقط الخيار ، ولا يورث ،
سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لها .

وقال الشافعى : يورث ، ويقوم الوارد مقامه .

وأجمعوا أن خيار العيب ، وختار التعيين ، يورث^(٣) .

(١) « العادة » من ب و ح .

(٢) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « فبقى » .

(٣) « وختار التعيين يورث » ليست في ب ، ولما كررت فيها عبارة : « أو للمشتري أو
لها . وقال الشافعى : يورث » السابقة .

وأجمعوا أن خيار القبول : لا يورث .

وكذلك خيار الإجازة في بيع الفضولى : لا يورث .

وأما خيار الرؤية <ف> هل ^(١) يورث ؟ لم يذكر في البيوع .

وذكر في كتاب الحيل أنه لا ^(٢) يورث - وكذا روى ابن سماعه ^(٣) عن محمد .

وأجمعوا أن الأجل لا يورث .

ولقب المسألة أن خيار الشرط هل يورث أم لا ؟ والمسألة معروفة .

وإذا لم يورث الخيار عندنا - يسقط ضرورة ، فيصير العقد لازماً ،

لأنه ^(٤) وقع العجز عن الفسخ ، فيلزم ضرورة .

وكذا الجواب فيها هو في معنى الموت ، لأن ذهب عقل صاحب الخيار ،

بالجنون أو بالإنغماء ^(٥) ، في مدة الخيار ، ومضت المدة ، وهو كذلك ،

صار العقد لازماً ، لأنَّه عجز عن الفسخ ، فلا فائدة في بقاء الخيار . فإذا

أفاق في ^(٦) مدة الخيار ، كان على خياره ، لا إمكان الفسخ والإجازة .

وكذا لو بقي نافقاً في آخر مدة الخيار ، حتى مضت : سقط الخيار ^(٧) .

(١) في بـ كـ دـ : « فلا » .

(٢) في بـ : « أنه يورث » . وفي الكاساني (٩:٢٦٨:٥) مثل ما في المتن .

(٣) انظر ترجمته في المامش ٢ ص ٢٠ من المقدمة في الجزء الأول . وفي المامش ٥ ص ١٢٠ — ١٢١ من هذا الجزء .

(٤) « لا » من بـ و حـ . وفي الأصل : « أو » .

(٥) الباء من بـ .

(٦) « في » من بـ و حـ .

(٧) « الخيار » من بـ و حـ .

ولو سكت بحث لا يعلم حتى مضت مدة الخيار: لم يذكر في الكتاب.
وقالوا : الصحيح أنه يسقط الخيار، لما^(١) قلنا .

ولوارته من له الخيار في مدة الخيار: إن مات أو قُتل على الردة: صار^(٢)
البيع لازما .

وكذلك إن حق بدار الحرب ، وقضى القاضي بلحاقه ، لأن الردة
بنزلة الموت ، بعد الالتحاق بدار الحرب .

وإن أسلم في مدة الخيار : كان على خياره ، وجعل العارض كأن
لم يكن .

هذا إذا مات أو قتل على الردة ، أو أسلم قبل أن يتصرف بحكم الخيار ،
فسخا أو إجازة .

فاما إذا تصرف في مدة الخيار بعد الردة : <ف> إن أجاز جازت
إجازته^(٣) ، ولا يتوقف بالاتفاق . ولو فسخ: فعند^(٤) أبي حنيفة: يتوقف:
<ف> إن أسلم^(٥): نفذ . وإن مات أو قتل على الردة : بطل الفسخ ، على
ما يعرف في مسائل السير: أن تصرفات المرتد موقوفة^(٦) عنده ، خلافا لها .
وعلى هذا : إذا هلكت السلعة^(٧) المبعة ، في مدة الخيار ، فلا يخلو :

(١) «الخيار لما» ليست في حـ .

(٢) في بـ: «كان» .

(٣) كذا في بـ و حـ . وفي الأصل: «أجاز جاز ولا يتوقف ... الخ» .

(٤) «فعند» من بـ و حـ .

(٥) «فإن أسلم» ليست في حـ . وفي بـ: «وإن أسلم» .

(٦) الناء من بـ و حـ .

(٧) «السلعة» من بـ و حـ .

إما أن تهلكت في يد البائع، أو في يد^(١) المشتري؛ وال الخيار للبائع، أو للمشتري.

فإن هلكت في يد البائع : فإنه يسقط الخيار، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأن^(٢) يفسخ العقد، لأنَّه هلك لا إلى خلف، ولا يمكنه مطالبة <المشتري> بالثمن^(٣)، بدون تسلیم المبيع، وقد عجز عن التسلیم، فلا فائدة في بقائه، فيفسخ، فيبطل الخيار ضرورة.

وإن هلكت في يد المشتري : فإنَّ كان الخيار للبائع ، تهلك بالقيمة، و <ي>> سقط الخيار في قول عامة العلماء.

وقال ابن أبي ليلى : تهلك أمانة.

والصحيح قول العامة، لأنَّ القبض بسبب هذا^(٤) العقد، لا يكون دون القبض على سوم الشراء، وذلك مضمون بالقيمة – وهذا أولى.

وإن كان الخيار للمشتري : فإنه يهلك عليه، بالثمن^(٥)، عندنا.

وعند الشافعى : يهلك عليه^(٦) بالقيمة .

والصحيح قولنا، لأنَّ المبيع يصير معيلاً، قبل ال�لاك، متصل به^(٧) .

(١) في الأصل : « في يدي » .

(٢) في ب : « فإنه » .

(٣) الباء من ب و ح . وفي ب : « مطالبه بالثمن » .

(٤) « هنا » من ب و ح .

(٥) في ب و ح : « الثمن » .

(٦) « عليه » من ب و ح .

(٧) « متصل به » ليست في ح .

لأنَّ الموت <يكون> بناءً على سبب مؤرِّ فيه^(١) عادةً ، و السبب المفضى إلى الملائكة يكون عيناً ، و حدوث الميُّب في يد المشترى يسقط خياره ، لأنَّه يعجز عن الرد^(٢) ، على الوجه الذي أخذه سليماً ، كما إذا حدث به عيب^(٣) حساً^(٤) .

وأما إذا تعيَّب المبيَع : <ف> إن^(٥) كان الخيار للبائع ، وهو عيب يوجِّب نقصاناً في عين المبيَع ، فإنه يبطل خياره ، سواءً كان المبيَع في يده أو في يد المشترى ، إذا^(٦) تعيَّب باقةً سماويةً أو بفعل البائع ، لأنَّه هلك ببعضه بلا خلف^(٧) ، لأنَّه^(٨) لا يحب الضمان على البائع ، لأنَّه ملكه ، فينفسخ المبيَع فيه ، لفواته ، ولا يمكن بقاء العقد^(٩) ، في القائم ، لما فيه من تفريغ للصفقة على المشترى ، قبل التام^(١٠) .

وأما إذا تعيَّب ب فعل المشترى ، أو ب فعل الأجنبي : كان البائع على

(١) هكذا في ب و ح . وهي في الأصل غير واضحة . وفي الكاساني (١٩:٢٧٢:٥) : « ... لأنَّ الملائكة في يده لا يخلو عن تقديم عيب عادة ، لأنَّه لا يخلو عن سبب موته في الملائكة ، وأنَّه يكون عيناً و تعيَّب المبيَع في يد المشترى بعْن الرد و يلزم المبيَع » .

(٢) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « الردة » .

(٣) في ب و ح : « كـإذا أحـدـتـ بـ عـيـباـ » .

(٤) في ح : « حـدـيـتـاـ » .

(٥) و (٦) في ب : « أـوـ » .

(٧) هكذا في ب . وفي الأصل و ح : « بلا خلاف » .

(٨) « لأنَّه » ليست في ب .

(٩) « بقاء العقد » ليست في ح .

(١٠) في ح : « قبل التسليم » . وما واحد لأنَّ تمام العقد يكون بالتسليم : انظر الكاساني ،

٣:٢٧٢:٥ من أسفل .

خياره، لأنّه يمكنه إجازة البيع في الفائت والقائم، لأنّه فات إلى خلف،
مضمون على المشتري والاجنبي، بالقيمة^(١)، لأنّها أتلقا ملك الغير، بغير إذنه.
فاما إذا كان عيبا لا يوجب نقصانا في عين المبيع ، كالوطء من
الاجنبي ، ولادة الولد ، ونحو ذلك : <ف> لا يسقط خياره إذا تعب ،
بفعل البائع ، حتى لو أراد أن يرد على البائع ، بغير رضاه : <ف> ليس له ذلك^(٢) ،
ولكن للشترى حق الرد ، بسبب العيب ، لأنّه لم^(٣) يفت شيء من المبيع ،
فينفسخ العقد فيه ، فتفترق الصفقة على المشتري .

وكذا إذا تعب بفعل المشتري ، لأنّه مضمون عليه^(٤) .

وأما إذا كان الخيار للمشتري ، والعبد في يده ، يبطل خياره ، سواء
حصل بافة ساوية ، أو بفعل البائع ، أو بفعل المشتري ، أو بفعل الاجنبي -
حتى لو أراد أن يرد على البائع ، بغير رضاه ، ليس له ذلك - أما في
الآفة الساوية وفعل البائع ، فلما ذكرنا في خيار البائع - وأما^(٥) في فعل
المشتري والاجنبي ، فلا أنه^(٦) فات شرط^(٧) الرد ، لأنّه لا يمكنه أن يرد جميع

(١) زاد هنا في حـ : « وكذلك إذا تعب بفعل المشتري لأنّه مضمون عليه » .

(٢) « بفعل ... ذلك » من بـ . وهي في حـ . وغير واضحة في الأصل لأن العبارة من
أول « خلف لأنّه لا يجب الصيان ... » حتى « وكذلك إذا تعب » الآية بعد ذلك مكتوبة في
الأصل في المامش . وهذه الجملة التي تقلناها عن بـ غير واضحة وإن كان مكانها آثار كتابة ،

(٣) « لم » من بـ و حـ . راجع ما قلناه في المامش السابق .

(٤) « لأنّه مضمون عليه » ليست في حـ .

(٥) « وأما » ليست في حـ .

(٦) في حـ : « ولأنّه » . وفي بـ : « لأنّه » .

(٧) مكتنا في بـ و حـ . وفي الأصل : « بشرط » .

ما قبض - كاً قبض - سلباً ، وفي رد البعض تفريغ الصفة على البائع قبل التمام ، وفي الأجنبي علة أخرى وهي ^(١) أنه أوجب ^(٢) الأُرْش ، والأُرْش زيادة منفصلة حدثت بعد القبض ، وإنما تمنع الفسخ عندنا ، كسائر ^(٣) أسباب الفسخ - فكذا حكم ^(٤) الخيار .

تم ^(٥) في خيار البائع إذا تعيب بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي ^(٦) ، وهو في يد المشتري ، لم يسقط ^(٧) الخيار ، وبقى على خياره ، فلا يخلو : إما أن يحيى أو يفسخ ، والعيب حصل بفعل المشتري أو الأجنبي .

فإن أجاز البيع ، وجب على المشتري جميع الثمن ، لأن البيع جاز في الكل ، ولم يكن للمشتري حق الرد والفسخ ^(٨) ، بسبب التغير ^(٩) الذي حصل في المبيع ، لأنَّه حدث في يده وفي ضيائه ؛ إلا أن المشتري إنْ كان هو القاطع ، فلا سبيل له على أحد ، لأنَّه ضمن بفعل نفسه ، وإنْ كان القاطع أجنبياً . فللمشتري أن يتبع ^(١٠) الجاني بالأُرْش ، لأنَّه بالإِجازة ملك العبد من وقت البيع ، فحصلت الجنائية على ملكه .

(١) هكذا في ب . وفي الأصل وحده : « وهو » .

(٢) في د : « وجب » . وفي ب : « واجب » .

(٣) هكذا في ب و د . وفي الأصل : « بسائر » .

(٤) في ب و د : « بحكم » .

(٥) « تم » ليست في ب .

(٦) في ب : « البائع » .

(٧) في ب : « تم سقط » .

(٨) في ب : « ولم يكن للمشتري أن يتبع من الإجازة » .

(٩) في د : « التعييب » .

(١٠) في د : « بيع » .

وإذا اختار الفسخ: <ف> إن كان القاطع هو المشتري ، فإنه يأخذباقي ، ويضمن المشتري نصف قيمة العبد^(١) للبائع، لأن العبد كان مضمونا على المشتري بالقيمة ، وقد عجز عن رد ما أتلفه بالجناية ، فعليه رد قيمته . وإن كان القاطع أجنيا ، فالبائع بالحصار : إن شاء اتبع الجاني، لأن الجناية حصلت على ملكه، وإن شاء اتبع المشتري لأن الجناية حدثت^(٢) في ضمان المشتري . فإن اختار اتباع الأجنبي فلا^(٣) يرجع على أحد، لأنَّه ضمَن بفعل نفسه . وإن اختار اتباع المشتري ، فالمشتري يرجع بذلك على الجاني^(٤) ، لأنَّ المشتري بأداء الضمان قام^(٥) مقام البائع في حق ملك البدل وإن^(٦) لم يقم مقامه في حق ملك^(٧) نفس الفائت ، كما في غاص^(٨) المدبر إذا قتل المدبر في يده وضمه<^(٩)> المالك ، كان له أن يرجع على القاتل ، وإن لم يعلم المدبر ، لما قلنا - كذلك هنا .

* * *

وأما معرفة عمل خيار الشرط وحكمه - فنقول^(١٠):

قال علماؤنا رحمهم الله: إن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق الحكم.

(١) في ح: «المشتري فيه نصف العبد» .

(٢) الناء من ب و ح .

(٣) في ح: «ولا» .

(٤) في ب: «الأجنبي» .

(٥) «قام» من ح . وفي الأصل وب: «قائم» .

(٦) في ب: «أن» .

(٧) «ملك» ليست في ب .

(٨) في ح: «في غصب» .

(٩) في ب: «ضمن» .

(١٠) «فتقول» من ب و ح . وليس في ب كلمة «عمل» ولا كلمة «وحكمه» .

بل هو موقوف إلى وقت سقوط الخيار ، فينعقد^(١) حينئذ .

وقال الشافعى ، فى قول ، مثل قولنا . وفى قول : ينعقد مفيدة الملك ، لكن يثبت له خيار الفسخ ، بتسليط صاحبه ، كما فى خيار الرؤية ، وخيار العيب .

والصحيح قولنا ، لأن^(٢) خيار الشرط ، شرع لدفع الغبن ، لحديث حبان بن منيقد^(٣) ، وذلك لا يحصل إلا باذكراه^(٤) : فإن الميسع إذا كان قريبه يعتقد عليه ، لو ثبت الملك ، فلا يحصل الفرض^(٥) .

• • •

ثم اختيار إذا كان للعاقدين جيما : لا يكون العقد منعقدا ، في حق الحكم ، في حقها جيما^(٦) .

وإن كان اختيار لأحد العاقدين : <ف> لاشك أن العقد لا ينعقد في حق الحكم في حق من له الخيار . <و> أما في حق الآخر <ف> هل ينعقد في حق الحكم ، وهو الحكم الذي يثبت بفعله : أعني ثبوت الملك في

(١) «فينعقد» من ب و ح . وفي الأصل : «فيعرف» .

(٢) في ح : «إن» .

(٣) تقدم في ص ٩٣ .

(٤) في ب : «لا يحصل لما ذكرنا» .

(٥) في ح كذا : «الملك له ولا يحصل الفرض في الخيار» . وعبارة السكسانى (٥ : ٢٦٤) : «لأن المياز أن يكون المشتوى قريب المشتوى ، ولو ملكه للحال : لعدم عليه ، فلا تندفع حاجته» .

(٦) في ح كذا : «في حق حكم الخيار وأما في حكمها جيما» .

البيع بتمليك البائع، وثبوت الملك في الثمن بتمليك المشتري^(١).
قال أبو حنفة : لا شقق .

وقال أبو يوسف ومحمد^(٤): ينقد - حتى وإن الخيار إذا كان للبائع لا يزول المبيع عن ملكه ، ولا يدخل في ملك المشتري . وأما الثمن
<ف> هل يدخل في ملك البائع ؟

فمند أبي حنيفة : لا يدخل ، لأنَّ كأنَّ الشمن عيناً ، ولا يستحقُ عليه الشمن للبائع^(٣) لأنَّ كأنَّ ديناً .

و عند هما : يدخل ، ويجب الثمن للبائع .

وإن كان الخيار للشترى : لا يستحق عليه الثمن ، ولا يخرج عن ملكه
إذا (٤) كان عينا ، وهل يدخل الميع فى ملك الشترى (٥) ؟ .

عند أبي حنيفة: يزول عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري .

و عند هما يدخل .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن خيار المشترى يمنع زوال الثمن عن ملكه ، ويمنع من استحقاق الثمن عليه ، ولو^(٦) قلنا إنه يملك المبيع كان فيه جمع بين البدل والبدل، في ملك دجل واحد، في عقد^(٧) المبادلة، وهذا

(١) «وهو الحكم... المشتري» من بـ.

(٢) هكذا في بـ وـ حـ . وفـ الاصلـ : « وقاـلاـ » .

(٣) هكذا في حـ. وفي الأصل و بـ: «البائع» .

(٤) فی حہ وان

(٥) « وهل ... المشتري » ليست في بـ .

(٦) داء المصطف من نسب :

(٨) فوج فوج

لا يجوز ، بخلاف خيار الروية والعيوب ؛ لأن ذلك لا يمنع زوال الشعن
عن ملك المشتري ؟ فجاز أن لا يمنع دخول السلعة في ملكه^(١) .

وفوائد^(٢) هذا الأصل تظهر في مسائل كثيرة مذكورة في الكتب -
فخذل بعضها .

منها^(٣) - إذا اشتري الرجل أباها ، أو ذارحم محرم منه ، على أنه
بال الخيار ثلاثة أيام - لم يعتقد^(٤) عند أبي حنيفة ، لأن لم يدخل في ملكه .
وعندهما : يعتقد .

وأجمعوا أنه إذا قال عبد الغير : « إن^(٥) اشتريتك فأنت حر » فاشتراه على
أنه بالختار ، ثلاثة أيام ، يعتقد عليه ، ويبطل حيارة : أما عندهما فلا أنه
يدخل في ملكه ، وأما عند أبي حنيفة فلا^(٦) المتعلق بالشرط ، كالنجز ،
عند وجود الشرط ، ولو نجز^(٧) عتقه بعد شرائه^(٨) بشرط الخيار^(٩)
ينفذ عتقه ، ويبطل الخيار ، لاختيارة الملك - كذا هذا .

ومنها - إذا اشتري^(٩) زوجته ، على أنه بالختار ثلاثة أيام^(١٠) لا يبطل

(١) في ح : « في ملك المشتري » .

(٢) « فوائد » من ب و ح .

(٣) في ح : « فيها » .

(٤) زاد هنا في ح : « عليه » .

(٥) في ب : « إذا » .

(٦) في ح : « ولم يجز » . وفي ب : « ولو نجز » .

(٧) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « شراء » .

(٨) زاد في ح هنا : « بل » .

(٩) في ح : « إذا ملك » .

(١٠) « على أنه بالختار ثلاثة أيام » من ب .

نـكـاـحـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـهـ ، لـأـنـهـ لمـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ^(١) .
وـعـنـهـماـ يـبـطـلـ لـأـنـهـ دـخـلـتـ فـيـ مـلـكـهـ .

ولـوـ وـطـئـهـاـ الزـوـجـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ^(٢) يـنـظـرـ إـنـ كـانـتـ بـكـراـ يـبـطـلـ خـيـارـهـ ،
بـالـاتـفـاقـ ، لـوـجـوـدـ التـعـبـ^(٣) . وـإـنـ كـانـتـ^(٤) ثـيـاـ وـ^(٥) لـمـ يـنـقـصـهـ الـوطـءـ؛
لـأـ يـبـطـلـ خـيـارـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـهـ ، لـأـنـهـ وـطـئـهـ بـمـلـكـ النـكـاحـ ، لـأـ بـمـلـكـ الـيمـينـ ،
فـلـأـ يـصـيرـ مـخـتـارـاـ ، ضـرـورـةـ ، فـيـ حـلـ الـوطـءـ^(٦) .
وـعـنـهـماـ يـبـطـلـ خـيـارـهـ ، لـأـنـهـ وـطـئـهـ بـحـكـمـ الشـرـاءـ^(٧) .

وـمـنـهـ - أـنـ الـمـيـعـ إـذـاـ كـانـ دـادـاـ : إـنـ كـانـ لـبـائـعـ فـيـهاـ خـيـارـ : لـمـ يـكـنـ
لـشـفـيعـ الشـفـعـةـ ، بـالـإـجـمـاعـ ، لـأـنـ خـيـارـ الـبـائـعـ يـنـعـ زـوـالـ الـمـيـعـ عـنـ مـلـكـهـ.
وـإـنـ كـانـ خـيـارـ الـمـشـتـرـىـ : <تـ> ثـبـتـ الشـفـعـةـ لـأـنـ فـيـ^(٨) ، بـالـإـجـمـاعـ:
أـمـاـعـنـهـماـ فـلـأـنـ خـيـارـهـ لـأـ يـنـعـ دـخـولـ السـلـعـةـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ ، فـتـبـتـ
الـشـفـعـةـ لـلـشـفـيعـ . وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـهـ : خـيـارـ الـمـشـتـرـىـ ، وـإـنـ مـنـ دـخـولـ
الـسـلـعـةـ فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ^(٩) ، لـمـ يـنـعـ زـوـالـهـاـ عـنـ مـلـكـ الـبـائـعـ ، وـحـقـ الـشـفـيعـ
فـيـ الشـفـعـةـ يـعـتمـدـ زـوـالـ حـقـ الـبـائـعـ ، لـأـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ .

(١) زـادـ فـيـ حـ : «عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـهـ» .

(٢) زـادـ هـنـاـ فـيـ بـ وـحـ : «فـيـهـ» .

(٣) مـكـنـاـ فـيـ بـ وـحـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : «الـتـعـبـ» . اـنـظـرـ الـكـاسـانـيـ ، ٢٥:٢٦٥:٥ .

(٤) الـتـاهـ مـنـ بـ . (٥) وـ «ليـسـ فـيـ بـ» .

(٦) «فـلـأـ يـصـيرـ ... الـوطـءـ» مـنـ بـ .

(٧) فـيـ بـ وـحـ : «وـعـنـهـماـ بـطـلـ خـيـارـهـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ» .

(٨) مـكـنـاـ فـيـ بـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : «لـشـفـيعـهـ» . وـفـيـ حـ : «الـشـفـيعـ» .

(٩) «فـتـبـتـ الشـفـعـةـ ... فـيـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ» لـيـسـ فـيـ بـ .

وأما كافية الفسخ وال وجازة

فهو على ضررين : أحدهما : بطريق الضرورة ، والآخر : بطريق القصد وال اختيار .

وأما الفسخ وال وجازة بطريق الضرورة : <ف> يصح من غير حضرة خصمه ، وعلمه ، كمنى مدة الخيار ، وهلاك الميسع ، ونفثانه - على ما ذكرناه .

وأما الفسخ وال وجازة بطريق القصد : <فقد> أجمع أصحابنا أن المشروط له الخيار ، ملك^(١) إجازة العقد بغير حضرة من صاحبه ، وبغير علم منه ، لأن صاحبه الذي لا يختار له رضي بحكم العقد . وأما من له الخيار <ف> لم يرض حكمه^(٢) ولزومه ؛ فإذا رضي - ورضا الآخر قد وجد - يجب^(٣) القول بنفاذ البيع ، علم الآخر أو لم يعلم .

لكن يشرط الرضا بالاسنان ، بأن قال : «أجزت هذا العقد» أو «رضيت به» . فاما إذا رضي بقلبه ، وما أجازه صريحا ، فإنه^(٤) لا يسقط خياره ، لأن الأحكام الشرعية تتعاقب بالاتفاق والفعال الظاهره الدالة على الضمار . وأما الفسخ والرد ، إن وجد بالقاب دون الاسنان ، فهو باطل - لما ذكرنا .

وأما إذا فسخ بلسانه : <ف> إن كان بمحضر من صاحبه ، فإنه يصح ،

(١) ق ب و ح : «يملك» .

(٢) ق ب و ح : «بحكمه» .

(٣) ق ب : «إذا رضي ورضي الآخر فقد وجد فيجب» . وفي ح : «إذا رضي فرضي الآخر قد وجد فيجب» .

(٤) ق ب و ح : «أما إذا رضي بقلبه وأجازه فإنه» .

بالإجماع ، سواء ردضى به أو أُبَيٌ^(١) .

وأما إذا كان بغير محضر من صاحبه : < فقد > قال أبو حنيفة و محمد : لا يصح ، وهو قول أبي يوسف الأول ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ، ثم رجم وقال : يصح . وروى عنه أنه قال : إن كان الخيار للبائع : ملك فسخه ، بغير محضر من المشتري ، وإن كان الخيار للمشتري : لا يملك فسخه ، بغير محضر من البائع . ونعني باللحظة العلم - حتى لو كان الآخر حاضرا ، ولم^(٢) يكن عالماً بفسخه : لا يصح ، ولو كان غائبا ، وعلم بفسخه في مدة الخيار : ينبغي أن يصح .

وذكر الكرخي أن خيار الروية على هذا المخلاف .

وأجمعوا أن المشتري ، في خيار العيب : إذا فسخ ، بغير محضر من البائع : لا يصح ، وإن كان قبل القبض - والمسألة معروفة .

ولو اشترى وجلان^(٣) على أنهما بال الخيار ثلاثة أيام ، أو اشتريا شيئاً ولم يرباه^(٤) ، أو اشتريا شيئاً فوجدا به عيبا - هل يملك أحدهما أن يفرد بالفسخ ؟

على قول أبي حنيفة : لا يملك ، ولو رد : لا يصح .

وعلى قولهما : يصح .

(١) في ب : « أو رد » .

(٢) في ب : « إن لم » .

(٣) في د : « ولو اشتراك اثنان » .

(٤) في د : « واشتريا شيئاً ولم يربه » .

وإنما يصح^(١) عند أبي حنيفة إذا اتفقا على الرد أو^(٢) اتفقا على الإجازة^(٣). أما إذا رد أحدهما، وأجاز الآخر : فهو على الاختلاف^(٤). وكذا لو اختارا رد البيع في النصف، وإجازة^(٥) البيع في النصف : فهو على الاختلاف - والمسألة معروفة^(٦).

(١) « وإنما يصح » ليست في بـ .

(٢) في بـ و بـ : « و » .

(٣) « الإجازة » من بـ . وفي الأصل و بـ : « على النسخ » .

(٤) في بـ : « على هذا الاختلاف » .

(٥) في بـ و بـ : « وأجازا » .

(٦) زاد في بـ : « والله أعلم » .

باب

خيار الرؤية

يحتاج^(١) إلى بيان :

مشروعية خيار الرؤية ،

وإلى بيان أنه في أي وقت يثبت ،

وفي بيان أنه يثبت موقتاً أو مطلقاً ،

وفي بيان حكمه ،

وفي بيان ما يسقطه .

أما الأدلة - <فنقول> :

قال أصحابنا رحمة الله : إن خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري ، فيجوز الشراء ، ويثبت له الخيار .

وقول الشافعى : شراء ما لم يره المشتري لا يصح ، فلا^(٢) يكون الخيار فيه مشروع .

ولو باع شيئاً لم يره البائع ، ورأه المشتري : يجوز ، عندنا .

و عند الشافعى : فيه قولان .

(١) فـ الأصل : « قال : يحتاج » .

(٢) فـ « ولا » .

وهل يثبت للبائع فيه خيار الروية ؟

لم يذكر في ظاهر الرواية .

وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء أن آبا حنيفة كان يقول بأنه يثبت له الخيار ، ثم رجم وقال : لا يثبت .
• • •

وأما بيان وقت ثبوت الخيار - فنقول :

يثبت الخيار عند روؤية المشتري ، لا قبلها ، حتى لو أجاز البيع قبل الروؤية :
لا يلزم البيع ، ولا يسقط الخيار .

وهل يملك الفسخ قبل الروؤية ؟ لا رواية فى هذا - وخالف المذاييخ :
قال بعضهم : لا يملك ، لأنّه لا يملك الإجازة قبل الروؤية ، فلا يملك
الفسخ ، لأنّ الخيار لم يثبت .

وبعضهم قالوا : يملك الفسخ ، لا السبب الخيار ، لأنّه غير ثابت ، ولكن
< لأن > شراء ما لم يره المشتري غير لازم ، والعقد الذى ليس بلازم ، يجوز
فسخه ، كالماربة^(١) والوديعة .

و^(٢) أما بيان أنه الخيار مطلق أو موقت - < فنقول > :

اختلاف المذاييخ فيه :

بعضهم قالوا : يثبت مطلقا ، فيكون له الخيار فى جميع العمر ، إلا إذا
وجد ما يسقطه^(٣) .

(١) في ^ـ : « كالاجارة » وهو خطأ . (٢) الواو من بـ وـ .

(٣) في ^ـ كذلك : « إلا إذا وقت حد ما يسقطه » .

وبعضهم قالوا بأنه موقف بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية ، حتى لو
كان من الفسخ بعد الرؤية ، ولم يفسخ : يسقط خيار الرؤية ، وإن لم يوجد
منه الإجازة والرضا صريحاً ولا دلالة .

وأما حكم

فهو التخيير بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع . ولا يمنع ثبوت
الملك^(١) في البدين ، ولكن يمنع الازوم ، بخلاف خيار الشرط .
وإما ثبت الخيار في يسع العين بالعين : كل واحد منها .
وفي يسع العين بالدين : ثبت للمشترى .
ولا يثبت في يسع الدين بالدين ، وهو الصرف ، لأنّه لا فائدة فيه .
فاما إذا كان الحق عينا ، فلنناس^(٢) أغراض في الأعيان ، فـكأن ثبوت
ال الخيار فيه^(٣) لينظر أنه هل يصلح له - فإن شاء أجاز إن صلح ، وإن شاء
فسخ إن^(٤) لم يصلح .
وهذا إذا رأى جميع المبيع .

فاما إذا رأى البعض ورضي به ، ولم يرض البعض - هل يكون على خياره ،
أم لا ، إذا رأى المبيع ؟ فنقول :

الأصل في هذا النوع من المسائل هو^(٥) أن غير المرئي إذا كان تبعا

(١) في ب : « ثبوت الحكم » .

(٢) هكذا في ب . وفي الأصل وحده : « ولناس » .

(٣) في ب : « له فيه » .

(٤) في ب : « وإن » .

(٥) في الأصل وب وحده : « وهو » .

للمرني: فلا خيار له في غير المرني، وإن كان رؤية مارأى لا تُعرِّف حال مالم يره، لأن حكم التبع حكم الأصل.
وإن لم يكن غير المرني تبعاً للمرني^(١): <ف> إن كان مقصوداً بنفسه، كالمرنى، ينظر:

إن كان رؤية ما قد رأى لم تُعرِّف حال غير المرني: كان على خياده، فيما لم يره، لأن المقصود من الرؤية، فيما لم يره، لم يحصل برؤيته ما رأى.
وإن كان رؤية ما رأى تُعرِّف حال غير المرني: فإنه لا خيار له، أصلاً^(٢)، في غير المرني، إذا كان غير المرني مثل المرني، أو فوقه، لأنَّه حصل برؤيه البعض، رؤية الباقي، من حيث المعنى.

إذا ثبت هذا الأصل، تخرج عليه المسائل <الآتية>:

- إذا اشتري جارية أو عبداً، فرأى الوجه دون سائر الأعضاء: لا خيار له، وإن كان رؤية الوجه لا تُعرِّف حال سائر الأعضاء، لأن سائر الأعضاء^(٣) تبع للوجه في شراء العبد والجارية، في العادة. ولو رأى سائر الأعضاء دون الوجه: فهو على خياده، لأنَّه لم ير المتبوع -هذا في بنى آدم.

- فاما في سائر الحيوان^(٤)، مثل الفرس والخمار ونحوها:

ذكر محمد بن سماعة^(٥) عن محمد أنه قال: إن نظر إلى عجزه: يسقط

(١) هنا تكرار في ب

(٢) «أصلاً» من ب.

(٣) «لاختيار له ولهن كان . . . سائر الأعضاء» ليست في ب.

(٤) في ب و ح: «الحيوانات».

(٥) ولد سنة ١٣٠ هـ، وحدث عن الليث بن سعد وعن أبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عن =

خياره . وإن لم ير عجزه ^(١) : فهو على خياره . <ف> جمل المجز في الحيوانات
بنزلة الوجه في بني آدم .

وعن أبي يوسف أنه قال: هو ^(٢) على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره ،
فجعل الأصل هذين المضوين وغيرهما تبعاً .

— وأما الشاة : إذا اشترها للاحم : <فقد> روى ^(٣) عن أبي يوسف أنه
قال : لا بد من الجس بعد الرؤية حتى يعرف سمنها ^(٤) ، لأنّه هو المقصود .
وإن اشترها للدر والنسل ، فلا بد من رؤية سائر جسدها ، ومن النظر
إلى ضرعها أيضاً ^(٥) ، لأنّها تختلف باختلاف الضرع .

— فاما في غير الحيوان : <ف> إن كان شيئاً واحداً ينظر :
إن كان شيئاً منه مقصوداً عند الناس في المادة ، كالوجه في المعاشر ^(٦)
والطئافس ^(٧) : <فإنه> إذا رأى الوجه سقط الخيار ، كما في بني آدم ، وإذا

— أبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد . وولى القضاء المأمون ب بغداد
بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف سنة ١٩٢ هـ . له كتاب أدب الفاضي وكتاب المحاضر
والسجلات والنواذر وغيرها . ومن تفاعليه : أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي .
ومات سنة ٢٣٣ هـ . (الكتوي) . راجع أيضاً المامش ٢ من ٢٠ من المقدمة في الجزء الأول .

(١) « عجزه » من بـ .

(٢) « هو » من بـ .

(٣) في حـ : اللحم وروي « . »

(٤) هكذا في بـ . وفي حـ : « سمنه » . وفي الأصل : « سمنه » .

(٥) « أيضاً » من بـ و حـ .

(٦) هونوع من الثياب وأصله « ثوب معاشرى » نسبة إلى معاشر بن مراحى عميم بن مر
نم سمي « معايراً » شير نبة (المقرب والقاموس) .

(٧) الطئافس البسط (انظر القاموس) وفي الكاساني (٥: ٢٩٣: ٢) من أسفل) : البسط .

رأى الظاهر: لا يسقط - هكذا ذكر^(١) الحسن، في المفرد، عن أبي حنيفة.
 وإن لم يكن شيء منه مقصودا، كالكيرباس^(٢): فإن رؤية بعضه،
 أئي بعض كان، كرؤيه الكل، لأن بروية بعضه يعرفباقي، لأن
 تفاوت الأطراف في ثوب واحد يسير. فإن وجدباقي مثل المرئي أو
 فوقه: <ف> لا خيار له. وإن وجده^(٣) دونه: كان على خياره -
 على ما ذكرنا.

وإن كان المعمود عليه داراً أو بستانًا: ذكر في كتاب القسمة وقال:
 إذا رأى خارج الدار وظاهرها: يسقط خياره، وإن لم ير داخلها، لأنها شيء
 واحد. وفي البستان: إذا رأى الخارج ورؤوس الأشجار، يسقط خياره^(٤).
 وعلى قول زفر: لا يسقط الخيار، بدون رؤية الداخل.

ولكن مشايخنا قالوا: تأويل ما ذكر في كتاب القسمة أنه إذا لم
 يكن في داخل الدار أبنية . فاما إذا كان فيها أبنية: <ف> لا يسقط
 الخيار ما لم ير داخل الدار^(٥)، كله أو بعضه، لأن الداخل هو المقصود،
 والخارج كالتبع له .

(١) في ب: «روى» .

(٢) الكيرباس التوب الحشن، وهو فارسي ممرب - والجمع كرايس (النصباج) .

(٣) الماء من ب . وفي ح «لأن وجد» .

(٤) «وإذلم ير داخلها ... ورؤوس الأشجار يسقط خياره» ليست في ب .

(٥) «ولكن مشايخنا ... داخل الدار» ليست في ب . وفي ح: «مالم يدخل الدار»
 بدل: «مالم ير داخل الدار» وبقية ماق المتن في ح .

وذكر القدوري ^(١) أن أصحابنا قالوا : إن أبا حنيفة أجاب على عادة أهل الكوفة في زمانه ، فإن دورهم وبساتينهم ^(٢) لا تختلف من حيث التقليم وال الهيئة ، وإنما تختلف من حيث الصغر والكبر ، وكذا من حيث صغر الأشجار وكبارها - وذلك يحصل برأوية الخارج ، ورأوية روؤس الأشجار ، وعادة سائر البلدان مخالفه .

هذا إذا كان المقصود عليه شيئاً واحداً . فاما اذا كان اشياء :

<ف> إن كان من المدديات المتفاوتة^(٣)، كالشِّيَابُ الْتِي^(٤) اشتراها فهى جراب، أو البطاطسخ فى الشَّرِيجَة^(٥)، أو الرمان أو^(٦) السفرجل فى القفة والكُوارة^(٧): <ف> إذا رأى البعض: فإنه يكون على خياره فى الباقي، لأن الكل مقصود، ورؤيه ما رأى لا تُعَرِّفُ حال الباقي، لأنها متفاوتة.

وإن كان مكيلًا ، أو موزونا ، أو عدديا متقاربا : فإنه إذا رأى البعض ، ورضي به - لاختيار له في الذي لم ير ، إذا كان مالم ير مثل الذي

(١) في بـ تكرار هنا من أول عبارة « يسقط خاره وعلى قول زفر ». .

۲) ف. ب : د و آنسم

(٣) «المتفاوتة» ليست في بـ.

(٤) هكذا في بـ وـ . وفي الأصل : «الذى» .

(٦) كذا في بـ، وفي الأصل وحـ: «و» .

(٧) في ب : «والكاره» . وهي وعاء يتخذ من القصبان أو الطين ضيق الرأس (انظر القاموس) .

رأى ، لأن دوئية البعض من هذه الأشياء ، تعرف حال الباقي ^(١) .
وهذا إذا كان في وعاء واحد – فاما إذا كان في وعاءين : < فقد >

اختلف المشايخ :

قال مشايخ بلخ : لا يكون روئية أحدهما كروئية الآخر ، لأنها ^(٢)
شيآن مختلفان ^(٣) إذا كانوا في وعاءين ، فكأنهما كالثوابين .

وقال مشايخ العراق بأن روئية أحدهما كروئية جميعها ، إذا كان مالم ير مثل المرئي .

وهكذا دوى عن أبي يوسف – وهو الأصح ،
وهذا إذا كان المشتري مغيبا في الوعاء ، فاما إذا كان مغيبا في
الأرض كالجزر ، والبصل ، والثوم ، والفجل ، والسلجم ^(٤) ، وبصل
الزعفران ، ونحو ذلك – < ف > في أي وقت يسقط الحمار ؟
لم يذكر هذا ^(٥) في ظاهر الرواية .

وروى بشر ^(٦) عن أبي يوسف أنه قال : إذا كان شيئا يأكل أو يوزن
بعد القلع ، كالثوم ، والبصل ، والجزر ^(٧) – فإنه إذا قلع المشتري شيئا

(١) في ب هنا تكرار .

(٢) في ب : « ولنها » .

(٣) « مختلفان » من ب و ح .

(٤) كذافيف . وفي ح : « والثلج » . وفي الأصل : « والثلجم » . والثلجم نبت ، ولا تقل : ثلجم ولا شَانِجم أو لثمة (القاموس) .

(٥) « هذا » من ب .

(٦) راجع ترجمة في المأمور ٤ ص ٩٨ .

(٧) في ح : « والجوز » .

بإذن البائع، أو قلع البائع برضى المشتري: سقط خياره في الباقى^(١)، لأن
روءية بعض المكيل^(٢) كروءية الكل ،

فاما إذا حصل القلع من المشتري بغير إذن^(٣) البائع، لم يكن له أن يرد،
سواء رضى بالملقوع أو لم يرض ، إذا كان المقلوع شيئاً له قيمة عند الناس،
لأنه بالقلع صار معيلاً ، لأنّه كان ينمو ويزيد ، وبعد القلع لا ينمو ولا
يزيد^(٤) ويتسارع إليه الفساد ، وحدوث العيب في المبيع في يد المشتري،
بغير صنه ، ينفع الرد - فمع صنه أولى .

وإن كان المغيب^(٥) في الأرض مما يباع عدداً ، كالفجل ، والسلق ،
ونحوهما ، فرؤيه البعض لا تكون كرؤيه الكل ، لأنّ هذا من باب^(٦)
العدديات المتفاوتة ، فرؤيه البعض لا تكفي ، كما في الشياب^(٧) .
وإن قلع المشتري بغير إذنه : سقط خياره ، لا جل العيب ، إذا كان
المقلوع شيئاً له قيمة . فاما إذا لم يكن له^(٨) قيمة فلا يسقط خياره ، لأنّه
لا يحصل به العيب .

وذكر الكرخي هنا مطلقاً ، من غير هذا التفصيل ، وقال : إذا

(١) في ب هنا تكرار .

(٢) في ب : « القلع » . وفي ح : « القلع » .

(٣) « إذن » ساقطة من ح .

(٤) « ولا يزيد » ليست في ب و ح .

(٥) في ح : « المبيع » .

(٦) « باب » ليست في ب و ح .

(٧) هنا تكرار في ب .

(٨) « له » من ب و ح .

أشترى شيئاً مغيباً في الأرض ، مثل الجزر^(١) ، والبصل ، والثوم ، وبصل الزعفران^(٢) وما أشبه ذلك: فله الخيار إذا رأى جميعه ، فلا يكون رؤية بعضه مبطلاً لخياره . وإن رضي بذلك البعض : ف الخيار باقٍ إلى أن يرى جميعه .

وروى عمرو^(٣) عن محمد أنه قال : قال^(٤) أبو حنيفة: المشترى بالختار إذا قلع - قلت « فإن قلع البعض؟ » ، قال : لم يزد أبو حنيفة على ما قلت لك ، فأما في قول أبي يوسف وقولي : إذا قلع شيئاً^(٥) يستدل به على ما بقي ، في سمنه وعظمته ، فرضي^(٦) المشترى: فهو لازم له - فيما يقولون إن التفاوت في هذه الأشياء ليس بغالب ، فصار كالصيرة^(٧) ، وأبو حنيفة يقول: إنها تختلف من حيث الصغر والكبر ، والجودة والرداة ، فلم يسقط الخيار برؤيته البعض كالثاب .

ولو اشتري دهن سمسم في قارورة ، فرأى ، من^(٨) خارج القارورة ، الدهن في القارورة^(٩) : روى ابن سعادة عن محمد أنه قال^(١٠): يكفي ،

(١) في ح: « الجوز » .

(٢) « الزعفران » ليست في ب . وهو نبات أصفر الزهر له أصل كابصل (المجد)

(٣) لم ير عمرو بن أبي عمرو من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني (القرشى ، الجواهر ، ٤٠٠: ١) .

(٤) « قال أبو حنيفة » من ح . وفي ب: « أنه قال أبو حنيفة » .

(٥) زاد هناف ب و ح: « مما » .

(٦) في ح: « فرضيه » . وفي ب: « ورضي به » .

(٧) في ب و ح: « كالصيرة » . والصيرة الناحية من الشىء وطرفه ، وشق الباب (القاموس) .

(٨) « من » من ح .

(٩) « في القارورة » من ح . وعبارة ب: « فرأى الدهن خارج القارورة » .

(١٠) « قال » من ب و ح .

ويسقط خيازه، لأن رؤيه من الخارج تُمْرِفَ حالة الدهن، فكأنه رأه (١)
خارج القارورة، في قصة ونحوها (٢)، ثم اشتراه.

وروى عن محمد، في رواية أخرى، أنه (٣) لا يبطل مالم ينظر إلى الدهن،
بعد ما يخرج من القارورة، لأن اون الدهن مما يتغير بلون القارورة.

ولو نظر إلى المرأة فرأى المبيع ، قالوا : لا يسقط خيارة، لأنَّه مرأى
عين المبيع ، وإنما رأى مثاله - قال : هكذا قال بعضهم ، والأشدُّ أنه
يرى عين المبيع ، لكن يعرف به أصله، <و> قد تتفاوت هيأته
بتفاوت المرأة (٤) .

وعلى هذا قالوا : من نظر في المرأة فرأى فرج أم (٥) امرأته، عن
شهوة (٦) : لا (٧) ثبتت حرمة المصاهرة .

(١) الماء من ب و ح .

(٢) « في قصة ونحوها » من ب .

(٣) « دَأْنَه » من ب و ح .

(٤) « قال : هكذا قال ... المرأة » من ب إلا أن فيها : « أصله فأما قد تتفاوت ... الخ ».
وبعبارة الكاساني (٥:٥؛ ٣:٢٩٥) : « وقاولوا في المشترى إذا رأى المبيع في المرأة أن له الخيار،
وكذا في الماء ، وقالوا : لأنهم يرون فيه وإنما رأى مثاله ؛ والصحيح أنه رأى عين المبيع ، لا أن
غير المبيع في المرأة والماء ، بل يراه حيث هو ، لكن لا على الوجه المعتاد - <بل> بخلق الله
تعالى فيه الرؤية ، وهذا ليس بعيداً لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية ، فإنما نرى الله تعالى عن
شأنه بلا مقابلة - ولكن قد لا يحصل له العلم بهبته ، لتفاوت المرأة ، فيعلم بأصله ، لا ببنته ، فإذا ذلك
ثبت له الخيار ، لا لما قالوا - والله عزوجل أعلم »

(٥) « أم » ليست في حـ .

(٦) « عن شهوة » من ب و ح .

(٧) « لا » ليست في ب .

ولو نظر إلى فرج امرأته المطلقة، طلاقاً رجعياً، عن شهوة، في المرأة:
لا يصير مراجعاً، لما قلنا.

ولو اشتري سكاكا في الماء يمكن أخذها، من غير اصطياد، فرأه في الماء:
قال بعضهم : يسقط خياره ، لأنَّه رأى عين المبيع .
وقال بعضهم : لا يسقط - وهو الصحيح، لأنَّ الشيء لا يرى في الماء
كما هو ، بل يرى أكثر^(١) مما هو ، ف بهذه الرؤية لا تعرف حاله حقيقة.
ولو وكلَّ رجلاً بالنظر إلى ما اشتراه ولم يره ، فيلزم العقد إنْ رضى ،
ويفسخ العقد إنْ شاء^(٢) - قال : و^(٣) يصح التوكيل ، ويقوم نظره مقام
نظره ، لأنَّه^(٤) جعل الرأي إليه .

ولو وكلَّ بقبضه ، فقبضه^(٥) ، فرأه - هل يسقط خيار الموكِّل ؟
عند أبي حنيفة: يسقط ، لأنَّه من عام القبض . وعند همَّا: لا يسقط .
وأجمعوا أنه إذا أُرسِلَ رسولاً بقبضه ، فرأه الرسول ، ورضي به: كان
المُرسَل على خياره .

وأجمعوا في خيار العيب أنه^(٦) إذا وكلَّ رجلاً بقبض المبيع ، فقبض
الوكيِّل ، وعلم بالعيوب ، ورضي به: لا يسقط خيار الموكِّل .

(١) في ح: «أكبر» .

(٢) في ب: «ويفسخ إنْ شاء» . وفي ح: «إنْ رضى فيفسخ العقد إنْ شاء» .

(٣) الواو من ب .

(٤) في ح: «ولن» .

(٥) «فقبضه» من ح . وفي ب: «قبض ورآمه» .

(٦) «أنَّه» من ح .

وأما خيار الشرط ، فلا رواية عن أبي حنيفة ، وخالف المذايغ :
قال بعضهم : على هذا الاختلاف .

وقال بعضهم : لا يسقط بالاتفاق .

• • •

وأما بيان ما يسقط به الخيار - فنقول :

إن خيار الروية لا يسقط بالأسقاط صريحاً، لأن قال المشتري: «أسقطت
 الخيار»، (١) - كذا روى ابن رسم (٢) عن محمد: لا (٣) قبل الروية ولا
 بعدها، بخلاف خيار الشرط وخيار العيب .

والفرق أن هذا الخيار ثبت ، شرعاً ، حكمة فيه (٤)، فلا يملك العبد
إسقاطه ، كما في خيار الرجمة : فإنه لو قال «أسقطت الرجمة وأبطلت»؛
لاتبطل ، ولكن إن شاء <راجح> (٥)، وإن شاء تركها حتى تنتهي المدة ،
فتبطل الرجمة ، حكماً - بخلاف خيار الشرط : فإنه يثبت بشرطها ، فجاز أن
يسقط بإسقاطها . وكذلك خيار العيب : فإن السلامة مشروطة من المشتري ،
عادة ، فهو كالمشروط صريحاً .

ثم خيار الروية إنما يسقط بصرىح الرضا ، ودلالة الرضا ، بعد الروية ،

(١) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « الخيار » .

(٢) هو إبراهيم بن رسم أبو بكر المرزوقي - راجح ترجمته في الملحق ٦ من
الجزء الأول .

(٣) في ب و ح : « لا يسقط » .

(٤) « حكمة فيه » من ب . وفي ح : « بحكمة فيه » .

(٥) في ب و ح : « دفع » . وفي الأصل : « يرجع » .

لأقبل الرواية، ويسقط تغدر^(١) الفسخ، ولزوم^(٢) العقد، حكماً وضرورة، قبل الرواية وبعدها، لما ذكرنا أنه لا يثبت في الأصل إلا بعد الرواية^(٣)، فلا^(٤) يجوز أن يسقط بالرضا، مرجحاً ودلالة، إلا بعد ثبوته - حتى إنه إذا رأى وصلاح له بغيره^(٥)، وإن لم يصلح له^(٦) يرده، لأنّه شرع نظره، ولكن إذا تغدر الفسخ بأي سبب كان، أو لزم العقد^(٧) بطريق الضرورة، سقط قبل الرواية خياره أو بعدها، لأنّه لا فائدة في ثبوت حق الفسخ، فالترم^(٨) العقد ضرورة ، ويجوز أن يثبت الشيء ضرورة ، وإن كان لا يثبت قصداً، كالموكل: لا يملك عزل الوكيل، بدون علمه، قصداً، ويمثل ضرورة^(٩): بأن باع الموكل - بنفسه يعزل^(١٠) الوكيل.

إذا ثبت هذا تخرج عليه^(١١) المسائل :

إذا وهب المبيع من غيره، ولم يسلمه، أو عرضه على البيع، ونحوها^(١٢)،

(١) كذا في ب و ح . وفي الأصل : « بـغـدـر » .

(٢) كذا في ب . وفي الأصل : « ولزوم » . وفي ح : « ويلزمه » .

(٣) هنا تكرار في ب .

(٤) في ح : « ولا » .

(٥) في ب و ح : « بـغـيرـه » .

(٦) « له » من ح .

(٧) في ح : « بأي سبب كان لزوم العقد » .

(٨) في ب : « فانعم » . وفي ح : « والترم » .

(٩) في ح : « بالضرورة » .

(١٠) في ب و ح : « يعزل » .

(١١) « عليه » من ب .

(١٢) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « ونحوها » .

قبل الروية : لا يسقط ، لأنَّه لا يسقط ^(١) بصرىع الرضا في هذه
الحالة . فكذا لا يسقط بدلالة الرضا ^(٢) .

- ولو أعنق المشتري العبد أو ذرمه ^(٣) ، أو دبره ^(٤) ، أو استولد الجاربة :
فإنَّه يسقط الحجارة ، قبل الروية وبعدها ، لأنَّه تعدُّ الفسخ ، لأنَّه ^(٥) هذه
حقوق لازمة ، أثبتتها للعبد ^(٦) ، ومن ضرورة ثبوت الحق اللازم ، من المالك
لغيره ، لزوم الملك له ، ثبتت اللازم ، شرعاً ، ضرورة ثبوت الحق اللازم ،
شرعاً ^(٧) ، ومتي ثبت اللزوم تعدُّ الفسخ .

- ولو رهن المشتري ولم يسلمه ^(٨) ، أو أجره من رجل ، أو باعه على أنَّ
المشتري بالحجار : سقط خياره قبل الروية ، وبعدها . حتى لو افتک الرهن ،
أو مضت المدة ^(٩) في الإيجارة ، أو رده ^(١٠) على المشتري بختار الشرط ،
ثم رآه : لا يكون له الرد ، بختار ^(١١) الروية ، لأنَّه أثبت حق اللازم ، لغيره ،
بهذه التصرفات ، فيكون من ضرورته ^(١٢) لزوم الملك له ، وذلك بامتناع

(١) « لأنَّه لا يسقط » ليست في حـ .

(٢) « الرضا » ليست في حـ .

(٣) « أو ذرمه » ليست في حـ .

(٤) « أو دبره » ليست في بـ .

(٥) في بـ و حـ : « ولأنَّه » .

(٦) في حـ : « لازم أثبتها العبد » .

(٧) « ضرورة ثبوت الحق اللازم شرعاً » ليست في حـ .

(٨) كذا في بـ . وفي الأصل و حـ : « ولم يسلم » .

(٩) « المدة » ليست في حـ .

(١٠) الماء من بـ .

(١١) مكتنـ في بـ و حـ . وفي الأصل : « بخلاف خيار الروية » .

(١٢) في حـ : « ضرورة » .

ثبوت الخيار ، فيبطل ضرورة ، لأنَّه لا فائدة فيه .

وفي خيار العيب : لا يسقط هذه التصرفات ، لأنَّ مُعْتَدَلَة المقد لازم ، مع العيب ، بعد القبض ، حتى لا يعكِّنه الرد إلا بقضاء أو رضا^(١) . وإذا كان لازماً ، فلا يسقط الخيار ، لضرورة اللزوم ، وإنَّه لازم .

ـ وعلى هذا : <ف> المشترى إذا كاتب ، ثم عجز العبد ، ورد^(٢) في الرق ، ثم رأه : لا يثبت له خيار الروءية ، لأنَّ الكتابة عقد لازم^(٣) .

ـ وكذلك لو وهب ، وسلم ، قبل الروءية ، لأنَّه بالتساميم ثبت حقاً لازماً .

فإنَّه لا يقدر على الرجوع إلا بقضاء أو رضا .

ـ هذا إذا كان المشترى بصيراً .

أما إذا كان المشترى أعمى حتى ثبت له الخيار ، بسبب جهالة الأوصاف ،
لعدم الروءية ، <ف> بماذا يسقط خياره؟ اختلفت الروايات ، عن أصحابنا ، فيه:
وأنَّ الحاصل^(٤) أنَّ ما يعكِّن^(٥) جسه ، وذوقه ، وشهه : يكتفى بذلك ،
لسقوط^(٦) خياره ، في أشهر الروايات ، ولا يتشرط بيان الوصف له ،
ويكون بمنزلة نظر^(٧) البصير . وفي رواية هشلم عن محمد أنه يعتبر الوصف ،
مع ذلك ، لأنَّ التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا .

(١) زاد هناك بـ « وـ » : « وهذا بخلافه » .

(٢) في بـ « ورد » .

(٣) زاد هنا في حـ « وـ » : « في حق المولى » .

(٤) هكذا في بـ « وـ » . وفي الأصل : « فالحاصل » .

(٥) في حـ « إذا كان يعكِّن » .

(٦) في حـ « كذلك » : « السقوط الجهة خياره » .

(٧) في بـ « بمنزلة رؤية » . وفي حـ « بمنزلة النظر من » .

أما مالا يمكن جسه، لأن^(١) اشتري خارا على رؤوس الأشجار: فإنه يعتبر فيه الوصف، لا غير، في أشهر الروايات - وفي رواية: يوقف في مكان لو كان بصيرا الرأى ذلك.

وأما إذا كان المسمى دارا أو عقارا: فالأشد من^(٢) الروايات أنه يكتفى^(٣) بالوصف، فإذا رضي به كان نفزة النظر من البصیر . وقالوا في الأعمى: إذا اشتري شيئاً، فوصف له، ورضي^(٤) بذلك، ثم زال العمى، فلا خيار له، لأن الوصف خالق عن الروية في حقه، وقدرة على الأصل، بعد حصول المقصود بالبدل، لا تسقط حكم^(٥) البدل. ولو اشتري البصير شيئاً لم يره، فوصف له، فرضي^(٦) به، لم يسقط خياره، لأن لا عبرة للخلاف مع القدرة على الأصل .

ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع: «بعتك هذا الشيء، وقدرأيته»، وقال المشتري: «لم أره» - فالقول قول المشتري، لأن البائع يدعى عليه إلزام العقد، وهو منكر، فيكون القول قوله، ويستحلف المشتري، لأن البائع يدعى عليه سقوط حق الفسخ، ولزوم العقد، وهذا مما يصح بذلك والإقرار به، فيجري فيه الاستحلاف .

(١) في ب و ح: «كما إذا» .

(٢) في ح: «ف» .

(٣) زاد هنا في ب: «منه». وفي ح: «فيه» .

(٤) في ح: «فرضي» .

(٥) زاد هنا في ح: «حق» .

(٦) في ب: «ورضي» .

ولو رأى عبداً أو دابة، ثم اشترى بعد ذلك، بشهر أو نحوه، فلا خيار له، لأنَّه اشتري شيئاً قد رآه، وثبتت هذا الخيار معلق بشراء شيء لم يره، ولأنَّ ما هو المقصود من الخيار قد ثبت، فكان الإقدام على الشراء دلالة الرضا.

ولو اختلفافق المشرئ: «قد تغير عن الحالة التي رأيته»^(١)، والبائع ينكر: فالقول قول البائع مع بعنه، لأنَّ دعوى التغيير إما أن تكون دعوى العيب أو دعوى تبدل هيئة فيما يحتمل التبدل^(٢)، وهذا دعوى أمر عارض، فيكون القول قول من تمسك بالاصل^(٣).

(١) قب: «رأيت» .

(٢) قـ: «البدل» .

(٣) زاد قـ: «والله تعالى أعلم» .

باب

خيار العيب

الكلام فيه في مواضع :

في بيان شرعية ^(١) خيار العيب ،

وفي بيان العيوب التي توجب الخيار : جملة ، وتفصيلا ،

وفي بيان كيفية الرد ^(٢) ،

وفي بيان ما يمنع الرد ، ويسقط الخيار ،

وفي بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب ، وما لا يمنع ،

وفي بيان الابراء عن العيوب .

أما الأول

فلا ين سلامة البدلين ، في عقد المبادلة ، مطلوبه عادة ، فتكون عزلة المشروط صريحا . ولو اشتري جارية على أنها بكر أو خبازة ، ولم توجد ^(٣) ثبت الخيار ، لفوات ^(٤) غرضه - كذا هذا .

و ^(٥) أما بيان العيوب المؤممة للنبار في الجزء - فنقول :

كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجارة فهو عيب يوجب الخيار .

(١) في ب : « مشروعة » .

(٢) « وفي بيان كيفية الرد » من ح . وهي في ب ما عدا الكلمة « بيان » .

(٣) في ح : « ولم يوجد » .

(٤) في ب : « بفوات » .

(٥) « و » من ب و ح .

ومالا يوجب نقصان القيمة والثمن ^(١): فليس بعيب .

وأما تهليل العيوب :

فهي على نوعين :

أحددهما : ما يوجب فوات جزء من المبيع، أو تغييره، من حيث الظاهر، دون الباطن .

والثاني : ما يوجب النقصان، من حيث المعنى، دون الصورة .

أما ^(٢) الأول - فكثير، نحو: العمى، والمور، والشلل، والزَّمَانَةُ ^(٣)، واللُّؤْبُصُ، الناقصة، والسن السوداء، و^(٤) السن الساقطة، <والسن> الشاغية ^(٥)، والظفر الأسود، والصمم، والحرس، والبكير، والقرود، والشجاج، وأثر الجراح، والأمراض كلها التي تكون في سائر البدن، والحيوانات - وهذا كله ظاهر .

وأما الثاني - فنحو: السعال القديم، وارتفاع الحيض في زمان طويل أدناه شهراً ^(٦) فصاعداً في الجواري .

(١) « فهو عيب يوجب ... القيمة والثمن » ساقطة من

(٢) « أما » من ب و ح .

(٣) يقال زَمَانَةُ الشخص زَمَانَةً إذا مرض مرتضاً يدوم زماناً طويلاً (المصاحف) .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « أو » .

(٥) « الشاغية » من ب . والسن الشاغية هي التي تزيد على الأسنان وبخلاف منبتها منبت غيرها . وقيل الشغى أن تقدم الأسنان العليا على السفلة . وقيل لذلِك السن الشاغية معنيين: أحدهما أن تكون زائدة . والثاني أن تكون أطول أو أكبر أو مختلفة منبتها التي تنبت إليها (المصاحف) .

(٦) في حَكَنا : « شهراً » .

ومنها - صهوبة^(١) الشعر، والشَّمَط^(٢)، والشيب: في العبيد والجواري.

والبَخْر^(٣) عيب في الجواري، دون العبيد، إلا أن يكون فاحشاً،

أو يكون عن داء. وكذلك الدَّفَر^(٤).

ومنها - الزنا: عيب في الجواري، دون الغلمان، إلا إذا كثُر ذلك

منهم، وصار عادة لهم: فيكون عيباً.

وكذا كونه ولد الزنا: يكون عيباً في الجواري، دون العبيد.

والحمل عيب في الجارية، لا في الباهيم.

والسَّكَاح في الغلام، والجارية: عيب.

والكفر عيب: في الجارية، والغلام.

ومن هذه الجملة: الإِبَاق، والسرقة، والبول في الفراش، والجنون:

وحاصل الجواب فيها^(٥) أنها في الصغير الذي لا يعقل ولا يأكل وحده:

لاتكون عيباً، لأنَّه^(٦) لا يعرف الامتناع من هذه الأشياء، فلا يثبت

به وجود العيب بالاحتمال. فاما إذا كان صبياً عاقلاً، فإنه يكون عيباً.

ولكن عند اتحاد الحالة: يثبت حق الرد، لاعنة الاختلاف، بأن ثبت أنه

(١) أى احراره (المصباح).

(٢) الشَّمَط بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختر الصلاح).

(٣) البَخْر تتن ربيع الفم - يقال هو أبغَر وهي بَخْرَاء (المصباح).

(٤) الدَّفَر تتن الريح (المصباح).

(٥) أى في الإباق والسرقة والبول في الفراش. أما الجنون فسيأتي الكلام عليه وحده عقب الكلام على الأولى. وفي ب و ح: « فيه ».

(٦) في ب: « لأنها ».

أبق^(١) عند البائع ، ثم يأبى عند المشتري : كلامها فى حالة الصغر ، أو كلامها فى حالة الكبر ، لأن سبب وجود هذه الأشياء فى حالة الصغر عيب ، وهو : قلة المبالغة ، وقصور العقل ، وضعف المثانة ، وفي حال الكبر يكون السبب سوء اختياره ، وداء فى البطن^(٢) ، فإذا اتفق الحالان : علم أن السبب واحد ، فيكون هذا العيب ثابتًا عند البائع . فاما اذا اختلف ، فلا يعرف ، لأن يجوز أن يزول الذى كان عند البائع ثم < ي > حدث النوع الآخر ، عند المشتري ، فلا يكون^(٣) لحق الرد . كالعبد اذا حم عن البائع ثم حم عند المشتري : فإن كان هذا الثاني غير ذلك النوع : لا يثبت حق الرد^(٤) ، وإن كان من نوعه ثبت حق الرد . كذا هذا .

فاما الجنون : إذا ثبت وجوده عند البائع < ذ > هل يشترط وجوده ثانيةً عند المشتري ؟ ليس فيه رواية نصا^(٥) . واختلف المشايخ :

< ذ > بعضهم قالوا : لا يشترط ، لأن محمدًا قال : الجنون عيب لازم أنها ، فلا يشترط وجوده ثانيةً عند المشتري ، مخالف السرقة والاباق والبول في^(٦) الفراش : فإنه ، مالم يوجد عند المشتري ، لا يثبت حق الرد . وقال بعضهم : لا يكون^(٧) لحق الرد مالم يوجد^(٨) ثانيةً عند المشتري ،

(١) في ذ : « فإنه ثبت أنه عبد أبق ». .

(٢) في ب : « في البطن ». .

(٣) في ذ : « فلا يجوز ». .

(٤) « كالعبد اذا حم ... الرد » من ب و ذ - إلا أن في ذ : « حمى ». .

(٥) في ب و ذ : « أيضاً ». .

(٦) في ذ : « على ». .

(٧) في ب : « لا يثبت ». .

(٨) في ذ : « مالم يكن ». .

كما في الإيقاع ونظائره ، إلا أن الفرق أن في الجنون : لا يشترط اتحاد الحالات . فإن^(١) جن عند البائع ، وهو صغير^(٢) ، ثم جن عند المشتري بعد البلوغ : فإنه يثبت حق الرد ، <و> في الإيقاع ونظيره : لا يثبت حق الرد ، إلا عند اتحاد الحالات - على ما ذكرنا .

وأما كيفية الرد - فنقول :

إن المشتري إذا ادعى عيالاً بالمبیع ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه^(٣) :
إما أن يكون عيالاً مشاهداً ، كالأصبع الزائد ، والسن الشاغية
الزائدة^(٤) ، والمعي ، ونحوها^(٥) .

أو كان عيالاً باطناً ، في نفس الحيوان ، لا يعرف إلا الأطباء .
أو يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ، ويطلع عليه النساء .
أو يكون عيالاً لا يعرف بالمشاهدة ، ولا بالتجربة والامتحان ، عند
الخصومة ، وذلك كالأيقاع ، والسرقة ، والبول على الفراش ، والجنون .
أما إذا كان عيالاً^(٦) مشاهداً - فإن القاضي لا يكافل المشتري بإقامة البينة
على إثبات العيب عنده ، لكون العيب ثابتاً ، عنده ، بالعيان والمشاهدة ،

(١) في ب : « بأن » .

(٢) في ب و ح : « وهو صغير عاقل » .

(٣) اعتبرها السرخى أربعة فقال : « ثم المبوب القى يطعن المشتري بها أنواع أربعة »
المبسوط ، ١٣ : ١١٠ ، وكذا ابن المهام ، فتح القدير ، ٥ : ١٧٣ . ولعل الصحيح هنا أيضاً
أن تكون أربعة كما يتبين مما يلى .

(٤) « الزائدة » ليست في ب و ح . وقد تقدم تعريف « السن الشاغية » في المأمور ٥ من ١٣٦ .

(٥) في ب : « ونحوه » .

(٦) « عيالاً » من ب و ح .

ويكون للمشتري حق الخصومة ، مع البائع ، بسبب هذا العيب^(١) ، فبعد هذا: القاضي ينظر في العيب الذي يدعى : فإن كان عيناً لا يحدث مثله في يد المشتري ، كالأصبع الزائد ونحوها : فإنه يرد على البائع ، ولا يكفي المشتري بإقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع ، لأنَّه تقن ثبوته^(٢) عنده ، إلا أنَّه يدعى البائع الرضا و^(٣) الإبراء ، فيطلب منه البينة ، <ف> إن أقام البينة عليه^(٤) ، وإنْ فحينَذ يستحلف المشتري على دعواه: فإن^(٥) نكل لم^(٦) يرد عليه ، وإنْ حلف ، رد على البائع : فإنْ كان عيناً ، يجوز أنْ يحدث مثله في يد المشتري ، فإن القاضي يقول للبائع « هل حدث هذا عندك؟ » ، فإن قال « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أنَّه يدعى الرضا والإبراء ، وإنْ انكر الحدوث عنده ، فإنه يقول للمشتري « أللهم بينة؟ » ، فإنْ أقامها قضى عليه بالرد ، إلا أنَّه يدعى الرضا والإبراء^(٧) ، وإنْ لم يكن له بينة : ذكر في « الأصل » ، وقال: يستحلف البائع على البتات^(٨) بالله: « لقد بعثه ، وسلمته ، وما به^(٩) هذا العيب » ، لأنَّ هذا أمرٌ لو أقرَّ به لزمه ،

(١) في بـ: « البيع » .

(٢) مكتنـا في بـ وـ . وفي الأصل : « بنبوته » .

(٣) في بـ: « أو » .

(٤) « إنْ أقام البينة عليه » ليست في بـ . و « إنْ أقام البينة » ليست في بـ .

(٥) مكتنـا في بـ وـ . وفي الأصل : « وإنْ » .

(٦) « لم » ليست في بـ .

(٧) هنا في بـ تكرار .

(٨) أي على القطع والجزم ، لا على مجرد نفي الملم .

(٩) « وما به » غير واضحة في الأصل ، ولكنها واضحة في بـ وـ .

فإذا انكر، يحلف، لصدق^(١) قوله، وإنما يحلف على هذا الوجه، لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل القبض، فيثبت^(٢) له حق الرد، فلا بد من ذكر البيع والتسليم .

ثم من المشايخ من قال : لا يجب أن يستحلف هكذا ، لأن^(٣) يبطل حق المشتري ، في الرد، في بعض الأحوال ، لأن^(٤) يكون للمشتري حق الرد بعيب حادث بعد البيع قبل القبض ، فتى حلف على هذا الوجه لم يجتهد ، فإذا حدث^(٤) العيب قبل القبض ، لأن شرط الحث وجود العيب عند البيع والقبض جيما ، ولكن الاحتياط للمشتري أن يحلف البائع بالله : «ما المشتري رد السلمة^(٥) بهذا العيب الذي يدعى» ، وقيل : يحلف بالله «لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعى» .

ومنهم من قال بأن^(٦) ما ذكر محمد صحيح مع إضمار زيادة في كلامه، فيحلف البائع بالله «لقد بعثه وسلمته وما به هذا العيب^(٧) لا عند البيع ولا عند التسليم» ، إلا أن^(٨) محمد اختصر كلامه ، والاختصار ثابت في اللغة^(٩) ، فيحمل كلامه عليه .

(١) في ب : «فحلف يصدق». وفي ح : «حلف اصدق» .

(٢) «فيثبت» غير واضحة في الأصل ، ولكنها واضحة في ب و ح .

(٣) في ب كذا : «لا» و «» ساقطة ، فصارت : «لا يبطل» .

(٤) في ح : «أحدث» .

(٥) في ب : «حق الرد للسلمة» .

(٦) «أن» من ح .

(٧) «الذى يدعى ومنهم من قال ... وما به هذا العيب» ساقطة من ب .

(٨) في ب : «والاختصار من باب اللغة» . وفي ح : «والاختصار بباب من اللغة» .

وَمَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ بِأَطْنَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا الْخَوَاصُ مِنَ النَّاسِ ، كَالْأُطْبَاءِ
وَالنَّخَاصِينَ – فَإِنَّهُ يُعْرَفُ ذَلِكَ مَمْنَ لِهِ بِصَارَةٍ فِي ذَلِكَ الْبَابِ : فَإِنْ اجْتَمَعَ
عَلَى ذَلِكَ الْعَيْبِ رِجَالٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ ، فَإِنَّهُ
يَقْبِلُ قَوْلَهُ ، وَيُبَيِّنُ الْعَيْبَ فِي حَقِّ إِثْبَاتِ الْحَصُومَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَقُولُ
الْقَاضِي لِلْبَاعِثِ : « هَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ الْعَيْبُ الَّذِي يَدْعُى؟ »^(١) فَإِنْ قَالَ « نَعَمْ »
قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْرَدِّ ، وَإِنْ أَنْكَرَ يَقِيمُ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْنَةَ ، فَإِنْ^(٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ
بَيْنَهُ اسْتِحْلَافٌ لِلْبَاعِثِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ نَعَمْ : فَإِنْ حَلَفَ : لَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ نَكَلَ : قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْرَدِّ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُى الرَّضَا أَوْ^(٣) الْإِبْرَاءُ .
وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مَا لَوْ بَطَّلَ عَلَيْهِ^(٤) الرِّجَالُ ، وَبَطَّلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ – فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ ، فَتَرَى امْرَأَةً مُسْلِمَةً^(٥) ، عَدْلَةً^(٦) ، وَالثَّنَانَ أَحْوَطُ.
فَإِذَا^(٧) شَهَدَتْ عَلَى الْعَيْبِ ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رِوَايَاتَانِ ،
وَكَذَا عَنْ مُحَمَّدِ رِوَايَاتَانِ :

فِي رِوَايَةِ فِرْقَ أَبْوَيْ يُوسُفِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَيْسِمُ فِي يَدِ الْبَاعِثِ أَوْ فِي يَدِ

(١) « الْعَيْبُ الَّذِي يَدْعُى » مِنْ بِ وَ حِ الْأَصْلِ وَ حِ : « عِنْدَكَ عَيْبٌ » (فَقْطُ).

(٢) « أَنْكَرَ يَقِيمُ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْنَةَ فَإِنْ » لَيْسَ فِي بِ وَ حِ .

(٣) فِي بِ وَ حِ : « وَ »

(٤) « عَلَيْهِ » مِنْ بِ وَ حِ وَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي بِ : « سَلِيمَةً » .

(٦) هَكَذَا فِي بِ . وَفِي الْأَصْلِ : « عَدْلًا » . وَفِي حِ : « عَدْلٌ » .

(٧) فِي بِ : « فَإِنْ » .

المشتري - فقال : إن كان في يد البائع ، رد ^(١) المبيع بشهادتها ^(٢) ، لأن مالا يطلع عليه الرجال قول المرأة الواحدة بعزلة البينة ، فيثبت العيب بهولها ، و ^(٣) العيب الموجود عند البائع ، يفسخ ^(٤) به البيع . وإن سان بعد القبض ، أقبل ^(٥) قوله ^(٦) في حق ^(٧) إثبات الخصومة ، ولا أقبل في حق الرد على البائع ، لأن المبيع وجد ^(٨) معيانا في ضمان المشتري ^(٩) فلا أقبل الضمان إلى البائع ، بقول النساء ، ولكن أثبتت حق الخصومة ليثبت الاستحقاق ^(١٠) .

وفي رواية قال : إن كان العيب مما لا يحدث مثله : يفسخ بقولهن ، لأن العيب قد ثبت بشهادتهن ، وقد علمنا كون العيب عند البائع يقين ، فيثبتت حق الفسخ ، وإن كان عيبا يحدث ^(١١) مثله ، لم يثبتت حق الفسخ بقولهن ، لأن هذا مما يعلم من جهة غيرهن ^(١٢) .

(١) في حـ كـ دـ : « ردوا » .

(٢) في حـ : « شهادتها » . وفي بـ : « فشهادتها » .

(٣) في بـ : « بقولها في العيب » .

(٤) في حـ : « ويفسخ » .

(٥) في حـ : « يقبل » .

(٦) في بـ : « قولهما » .

(٧) « في حق » من حـ .

(٨) في الأصل بين الكلمة « المبيع » وكلمة « وجد » إشارة تدل على وجود نقص مستدرك في المامش ، وفي المامش لا يظهر إلا مؤخر كلامتين هما في نظرنا « ضمان المشتري » .

(٩) في بـ و حـ : « لأن المبيع دخل في ضمان المشتري ... الخ » .

(١٠) في بـ : « ولكن أثبتت في حق الخصومة بسبب الاستخلاف » .

(١١) في بـ : « حدث » . وفي حـ : « فإن كان لا يحدث » .

(١٢) في بـ : « مما يعلم من جهة غير هذا » . وفي حـ : « مما يعلم من وجه غير هذا » .

وأما عن محمد : <ف> في رواية قال : لا يفسخ بقولهن، بحال . وفي رواية : يفسخ، قبل القبض وبعده، بقولهن، لأن قولها^(١) فيما لا يطلع عليه الرجال^(٢) ، كاليقنة ، كما في النسب .

وأما العيب الذي ليس بمتاهر عند الخصومة ولا يعرف بقول الناس، كالإياب والجنون والسرقة والبول على الفراش – فقد ذكرنا أنه لا بد من ثبوت العيب عند المشتري وعند البائع، عند اتحاد الحالة، إلا في الجنون: فإن اتحاد الحال ليس بشرط في الجنون .

فإن أقام المشتري^(٣) اليقنة على حدوث العيب عنده^(٤) ، فإنه يقول القاضي للبائع : « هل أبقي عندك ؟ » فإن قال « نعم »، قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى الرضا أو^(٥) الإبراء ؛ وإن أنكر الإياب أصلاً ، و^(٦) ادعى اختلاف الحالة ، يقول القاضي للمشتري « ألمك بيته ؟ » فإن قال « نعم » وأقام اليقنة على ما يدعى ، قضى عليه بالرد ، وإن قال « لا » يستحلف البائع بالله « ما أبقي عندك قط منذبلغ ، ولا جن عندك قط » فإن حلف انقطع^(٧) الخصومة بينهما ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه^(٨) بالرد .

(١) في ح: « قولهن » . وفي ب: « قولهما » .

(٢) « الحال » ليست في ح

(٣) « المشتري » من ب و ح .

(٤) « عنده » ليست في ب .

(٥) في ح: « ر » .

(٦) في ب و ح: « أو » .

(٧) التاء من ب و ح .

(٨) « قضى عليه » ليست في ب :

وإن لم يجد المشتري بينة على إثبات أصل العيب عند نفسه ، هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا؟ .

لم يذكر في بيوغ الأصل^(١) وذكر في الجامع^(٢) وقال: يستحلفه على قول أبي يوسف ومحمد^(٣) ولم يذكر قول أبي حنيفة^(٤) - > فن المشايخ > من قال^(٥) : يستحلف ، بلا خلاف . ومنهم من قال : هذه المسألة على الاختلاف : <ف> قول أبي حنيفة^(٦) : لا يستحلف : نص عليه في كتاب التزكية ، على ما يعرف في الجامع^(٧) - والله أعلم .

ثم كيف يستحلف ؟ قالوا: يستحلف على العلم ، لا يُهاين ، على^(٨)

(١) في ب : « لم يذكر في البيوع في الأصل ». وفي ح : « لم يذكر في البيوع ثبوته في الأصل » .

(٢) أضاف في الأصل : « وذكر هنا وقال يستحلفه ». وفي ب : « وذكر هنا وقال يستحلف ». وفي ح : « وذكر هنا : يستحلفه » والظاهر لنا أنها سبق قلم من الناسخ لذ لم ترد في الكاساني (٥:٢٧٩:٢٠) وراجع أيضاً : المرغيناني ، المدavia ، ١٧١:٥ . والهامش ٨ الآتي .

(٣) انظر : محمد ، الجامع الكبير ، ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « على قولهما » .

(٥) « أبي حنيفة » من ب و ح . وهي غير واضحة في الأصل

(٦) في ح : « منهم من قال » . انظر الهامش التالي والذي يبعد .

(٧) « منهم من قال يستحلف ... على قول أبي حنيفة » ليست في ب .

(٨) ألم يقصد شرحه للجامع الكبير ، راجع : التحفة ، ح ١ ، ص ٢١ من المقدمة -

قال الكاساني (٥:٢٧٩:٢٠) : « هل يستحلف البائع ؟ لم يذكر في الأصل ، وذكر في الجامع أنه يستحلف في قول أبي يوسف ومحمد . وسكت عن قول أبي حنيفة . > عن المشايخ من قال : يستحلف بلا خلاف بينهم والتصنيص على قولهما لا يدل على أن أبي حنيفة مخالفهما . ومنهم من قال : المسألة على الاختلاف ذكرت في التوادر . وذكر الطحاوي أيضاً أن عند أبي حنيفة لا يستحلف ، وعندما يستحلف » راجع أيضاً : المرغيناني ، المدavia ، ١٧١:٥ ، وكذا البارقي ، وابن الهمام ، عليه ، نفس الصفحة .

(٩) في ب : « في » .

غير فعله: «بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ مُوْجَدٌ فِي هَذَا^(١) الْعَيْبِ الْآَنَ^(٢)» .
فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ: ثَبَتَ الْعَيْبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، فَيُثْبِتُ لَهُ حَقُّ الْحَصُومَةِ .
وَ(٣) إِنْ حَلْفَ: بِرَىءٍ .

وَأَمَّا مَا يَبْطِلُ مِنِ الرَّدِّ وَبَنْعِ وَهُوبِ الْأَرْسَىِ، وَمَا رَدَ بَنْعًا-<فَنَقُولُ>:

أَصْلُ الْبَابِ أَنَّ الرَّدَ بِالْعَيْبِ يَتَنَعَّمُ بِأَسْبَابِ:
مِنْهَا - حَدُوثُ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ عِنْدَنَا - خَلَافًا لِمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي
أَحَدِ قُولِيهِ .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا، لَاَنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ مَعِيَّنًا بَعِيبٍ وَاحِدٍ،
فَلَوْ رَدَ، يَرَدُ بَعِيْنَ^(٤)، وَشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَرَدَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْذَ،
وَلَمْ يُوْجَدْ .

وَمِنْهَا - الْزَّوَانِدُ الْمُنْقَلَّةُ مِنَ الْعَيْنِ بَعْدَ الْقِبْضِ، كَالْوَلْدُ، وَالثَّمَرَةُ،
أَوِ الْمُسْتَفَادَةُ^(٥)، بِبَسْبُبِ الْعَيْنِ، كَالْأَرْشُ وَالْعَقْرُ : تَنَعَّمُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ،
وَسَارُ أَسْبَابُ الْفَسْخِ، كَالْإِقْالَةِ، وَالرَّدُّ بِنَخْيَارِ الرَّوْءَيَّةِ، وَالشَّرْطِ - فِي
قَوْلِ عَلَمَائِنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَنَعَّمْ .

(١) «هذا» ليست في ب .

(٢) «الآن» ليست في ح .

(٣) «و» ليست في ح .

(٤) في ح كذا: «ولو زد يرد والمقر تعيين» . وفي ب: «فلورد لرد تعيين» .

(٥) في ب: «والثمرات المستفادة» . وفي ح: «والثمر والمستفاد» .

وأجمعوا أن الكسب أو الغلة ، التي تحدث بعد القبض: لا تمنع فسخ العقد ^(١).

وأجمعوا أن الزوائد المنفصلة قبل القبض: لا تمنع الفسخ ، بل يفسخ ^(٢) على الأصل والزوائد جيما ^(٣).

فاما في الزوائد المتصلة ، كالسمن ، والجمال ونحوهما ، وقد حدثت بعد القبض - فإنه لا يمنع الرد بالعيب إذا رضى المشتري ، لكونها تابعة للأصل حقيقة ، وقت الفسخ ، فإذا انفسخ العقد على الأصل ، ينفسخ فيها ^(٤) تبعاً.

فاما إذا أبى المشتري أن يرد ^(٥) ، وأراد الرجوع ^(٦) بقصان العيب وقال البائع: « لا أعطيك نقصان العيب ولكن داد على المبيع: حتى أرد عليك الثمن ^(٧) » - هل للبائع ذلك؟

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ^(٨): ليس له ذلك.

وعلى قول محمد: له ذلك.

(١) زاد في ب و ح هنا: « على الأصل ».

(٢) « بل يفسخ » ليست في ب .

(٣) « جيما » ليست في ب .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « فيها » .

(٥) في ب : « يرده » .

(٦) في ب : « وأراد أن يرجع عليه » .

(٧) في ب و ح : « جميع الثمن » .

(٨) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « قولهما » .

وهذا لأن الزيادة المتصلة ، بعد القبض ، تمنع فسخ العقد ، على الأصل ، إذا لم يوجد الرضى من ^(١) له الحق في الزيادة عندهما ، وعند محمد لا تمنع - كما في مسألة المهر : إذا ازداد زباداً متصلة ، بعد القبض ، ثم طلقها الزوج ، قبل الدخول بها - على ما نذكر في كتاب النكاح .
ومنها - تغدر الفسخ بأسباب مانعة من الفسخ - على ما عرف .

ومنها - الرضى بالعيوب ، صريحاً أو دلالة ^(٢) ، على ما ذكرنا في خيار الشرط ، أو وصول عوض الفائت ، إليه ، حقيقة أو اعتباراً . وكان المشتري حق الرجوع بنقصان العيوب في الموضع التي امتنع الرد ^(٣) ، إلا إذا وجد الرضا صريحاً أو دلالة ، أو وصل إليه العوض حقيقة أو اعتباراً ، لأن ضمان النقصان بدل الجزء الفائت ^(٤) ، فإذا رضى بالعيوب ، فقد رضى بالطبع القائم ، بجميع الشأن ، بدون الجزء الفائت ، فلا يجب شيء ؛ وإذا حصل العوض ^(٥) ، فكان الجزء الفائت صار قائماً معنى ، بقيام خلفه ^(٦) .

هذا الذي ذكرنا إذا كان المشتري عاقداً لنفسه .

فاما إذا كان عاقداً لغيره : <ف> إن كان من يجوز أن يلزمته الحصومة ، كالوكيل ، والشريك ، والمضارب ، والمأذون ، والمكاتب ،

(١) في بـ كـ دـ : «نعم» .

(٢) «دلالة» ساقطة من بـ .

(٣) «في الموضع التي امتنع الرد» وردت في بـ و حـ قبل «وكان المشتري حق الرجوع ...» وهذه في بـ : «أو كان المشتري ...» .

(٤) في بـ : «والفائت» .

(٥) في حـ : «إذا حصل الفرض» .

(٦) في بـ : «اقيام بهذه» .

فالخصوصة تلزمه ، ويرد ^(١) عليه بالعيب بالحججة ^(٢) ، لأنّها من حقوق العقد ، وحقوق العقد ^(٣) ترجع إلى العاقد إذا كان من يلزمها الخصومة ، كالعاقد لنفسه ، فما قضى ^(٤) به على العاقد رجع به على من وقع له العقد ، لكونه قائماً مقامه ؛ إلا ^(٥) المكاتب والمأذون ، فإنّها لا يرجعان على المولى ، ولكن الدين يلزم المكاتب ، ويباع فيه المأذون ، لأنّها يتصرّفان لأنفسهما ، فلا يرجعون على غيرهما .

فاما القاضي والآباء إذا عقدا بحكم الولاية ، أو أمنيتها بأمرها ، لم يلزمهم الخصومة ، ولم يصروا ^(٦) خصماً في الباب ، إلا أنه ينصب خصماً ينحاصم ^(٧) في ذلك ، فما ^(٨) قضى به عليه ^(٩) رجع في مال من وقع التصرف له ، وإن كان التصرف المسلمين دفع في بيت مالهم .

فاما العاقد إن كان صبياً محجوراً ، أو عبداً محجوراً بآذن إنسان ، فيبع ^(١٠) أو شرعاً ، فلا خصومة عليهم ولا ضمان ، وإنما الخصومة على من وكلهما في ذلك

(١) في ح : « والخصوصة تلزمه غيره » .

(٢) في ح : « لا بالحججة » .

(٣) « وحقوق العقد » ساقطة من ح .

(٤) هكذا في ب . وفي ح : « فيما يقضى » . وفي الأصل : « رضى » .

(٥) « إلا » من ب و ح .

(٦) في ب : « لم يلزمها ولم يصرا » .

(٧) في ب : « ينحاصم » .

(٨) في ح : « فيما » .

(٩) في ب : « فما قضى له عليه به » .

(١٠) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « يبع » .

التصرف ، لأن حكم العقد وقع للوكل ، والماuled ليس من أهل لزوم
العهدة ^(١) ، فيقوم مقامه في مباشرة التصرف لا غير ، بمنزلة ^(٢) الرسول
والوكييل في النكاح .

• • •

وأما البراءة عن العيوب - < فنقول > :

جملة ^(٣) هذا أنه إذا باع شيئاً على أن البائع بريء عن كل عيب ،
فبم لم يخص شيئاً ^(٤) من العيوب ، فإن البيع جائز ، والشرط جائز ، في
قول علمائنا - حتى لو وجد المشتري به عيباً فأراد أن يرده ، فليس له ذلك .
وقال الشافعى : البراءة عن كل عيب لا يصح ، ما لم يسم العيب
فبقول : « عن عيب كذا » ،
وكذلك على هذا الخلاف البراءة ^(٥) ، والصلح عن الديون المجهولة ^(٦) .
وإذا لم يصح البراءة عن كل عيب عنده - هل يفسد العقد به أم لا ؟
فله فيه ^(٧) قولان :

في قول : يبطل العقد أيضاً .

وفي قول : يصح العقد ، ويبطل الشرط .

(١) في حـ : « العقد » .

(٢) في حـ : « فيصير بمنزلة » .

(٣) هكذا في حـ . وفي الأصل و بـ : « وجلة » .

(٤) في حـ كذا : « عن كل بيع يعم ولم بين شيئاً » .

(٥) في حـ : « والبراءة » .

(٦) في حـ : « الدين المجهول » .

(٧) « فيه » من بـ و حـ .

وقال ابن أبي لبلي : مَا لَمْ يُعِينِ الْعِيبَ، وَيُضْعَفْ يَدُهُ عَلَى الْعِيبِ، وَيَقُولُ :
«أَبْرَأْتُكَ عَنْ هَذَا الْعِيبَ» - فَإِنَّهُ لَا يَصْحُحُ الْإِبْرَاءُ .

نَمْ إِذَا صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ ، عِنْدَنَا - يَبْرُأُ عَنْ كُلِّ عِيبٍ مِّنَ الْمَعْوِبِ ،
الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ ، لَا نَزَّ اسْمَ الْعِيبِ يَقْعُ (١) عَلَى الْكُلِّ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ : «أَبْرَأْتُكَ عَنْ كُلِّ دَاءٍ» : رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْعُ
عَلَى كُلِّ عِيبٍ ظَاهِرٍ ، دُونَ الْبَاطِنِ .

وَرُوِيَ الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى عَكْسِهِ : أَنَّهُ يَقْعُ عَلَى كُلِّ عِيبٍ
بَاطِنٍ ، وَالْعِيبُ الظَّاهِرُ يُسَمَّى مَرْضًا (٢) .

وَلَوْ أَبْرَأَ الْبَائِعُ عَنْ كُلِّ عَائِلَةٍ : رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْعُ عَلَى السُّرْقَةِ ،
وَالْإِبَاقِ ، وَالْفَجُورِ ، وَمَا كَانَ مِنْ فَعْلِ الْإِنْسَانِ مَمَّا يَعْدُ عِيَّا عِنْدَ التِّجَارِ .
نَمْ اتَّفَقْ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلْ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْمَطْلَقَةِ ، الْعِيبُ الْمَوْجُودُ
وَقْتُ الْبَيْعِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعِيبِ الْخَادِثِ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقِبْضِ ؟
قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَدْخُلْ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ ، حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْمَشْتَرِيُّ الرَّدَّ
بِالْعِيبِ الْخَادِثِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَدْخُلُ ، حَتَّى يَمْلِكَ الرَّدَّ بِذَلِكِ الْعِيبِ .

وَهَذَا فَرْعَ مَسَأْلَةً أُخْرَى ، وَهِيَ (٣) أَنَّهُ إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ عَنْ كُلِّ

(١) «يَقْعُ» مِنْ بَ وَ حَ .

(٢) فِي حَ : «يُسَمَّى مَرْضًا» . وَفِي بَ : «يُسَمَّى رَضَا» .

(٣) فِي بَ وَ حَ : «وَهُوَ» .

عيب يحدث بعد البيع قبل القبض ، هل يصح هذا الشرط أَمْ لا^(١) ؟
عند أبي يوسف : يصح . وعند^(٢) محمد : لا يصح - فلما صحت البراءة
عن العيب الحادث حالة التصيص ، فكذا في حالة الإطلاق عن كل
عيب ، فيدخل تحته^(٣) الحادث بعد البيع قبل القبض ، فلما كانت
البراءة عن العيب الحادث بعد البيع قبل القبض ، لا تصح عند محمد حالة
التصيص ، حالة الإطلاق أولى .

ثُمَّ ما ذكرنا من الجواب ، فيما إذا قال : «أَبْرَأْتُكَ عَنْ كُلِّ
عَيْبٍ مُطْلَقاً» .

فَأَمَا إِذَا قَالَ : «أَبْيَعْتَ عَلَى أَنِّي بَرِئٌ مِّنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ» ، لَمْ يَدْخُلْ فِي
ذَلِكَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً ، لَا نَهَا لَمْ يَعْمَلْ الْبَرَاءَةَ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ
بِالْمَوْجُودِ الْقَائِمِ عَنْدَ الْعَقْدِ ، دُونَ غَيْرِهِ .

وَلَوْ قَالَ : «عَلَى أَنِّي بَرِئٌ مِّنْ كُلِّ^(٤) عَيْبٍ كَذَا» وَسُمِّيَ ضَرِبًا
مِّنَ الْعَيُوبِ أَوْ ضَرِبِينَ ، لَمْ يَبْرُأْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّوْعِ ، مُثِلَّ أَنْ يَبْرُأَ مِنْ
الْقَرْوَحِ أَوْ^(٥) الْكَيْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا نَهَا أَسْقَطَ الْحَقَّ مِنْ نَوْعِ خَاصٍ^(٦) .
وَلَوْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ عَامَةً ، فَاخْتَلَفُوا^(٧) فِي عَيْبٍ ، فَقَالَ الْبَاشِعُ : «كَانَ بِهِ يَوْمٌ

(١) «أَمْ لَا» مِنْ حـ .

(٢) «بَصَحْ وَعَنْد» مِنْ بـ وـ . وَفِي الْأَصْلِ : «عَنْ أَبِي يُوسُفْ وَمُحَمَّد» .

(٣) فِي حـ : «نَحْتَ» .

(٤) «كُلٌّ» لِيُسْتَ فِي بـ .

(٥) فِي بـ : «وـ» .

(٦) «وَنَسْوٌ ... خَاصٌ» مِنْ بـ . وَفِي حـ : «وَغَيْرُ ذَلِكِ ... عَنْ نَوْعِ خَاصٍ» .

(٧) فِي حـ : «وَاخْتَلَفُوا» .

العقد»، وقال المشتري: «بل حدث قبل القبض»، فالقول قول البائع عند أبي يوسف وعند محمد^(١)، لأن البراءة عامة، فإذا ادعى المشتري حدوث عيب فيزيد^(٢) إبطال العموم، فلا^(٣) يبطل قوله إلا ببينة.

وقال زفر والحسن: القول قول المشتري، لأن الأصل هو ثبوت الحق، والمشتري هو المبرئ، فيكون القول قوله في^(٤) مقدار البراءة.

ولو كانت البراءة من عيب خاص سماه المشتري ثم اختلفا فقال^(٥) البائع: «كان بها»^(٦) وقال المشتري: «حدث قبل القبض»، فالقول قول^(٧) المشتري عند محمد، ولم يثبت عن أبي يوسف قوله، لأن^(٨) هذه البراءة خاصة، فالقول فيها^(٩) قول المشتري، كاف البراءة عن دين^(١٠) خاص^(١١).

(١) في ب و ح: «عند أبي يوسف و محمد».

(٢) في ح: «ويريد».

(٣) في ح: «ولا».

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل: «من».

(٥) في ح: «... البراءة عن كل عيب بها ما اختلفا فقال ...».

(٦) أي يوم العقد.

(٧) «قول» من ب و ح.

(٨) في الأصل: « قوله » - وفي هامش الأصل مكتوب «عند أبي يوسف » فتكون العبارة إذا أخذنا بما في هامش الأصل: « ولم يثبت عند أبي يوسف قوله لأن»، وفي ب: « ولم يثبت عند أبي يوسف لأن» . وفي ح: « ولم يثبت وعند أبي يوسف القول قوله لأن هذه» .

(٩) «فيها» ليست في ب.

(١٠) في ح: «كل دين».

(١١) زاد في ح: «والله أعلم» ، وفي ب: «والله تعالى أعلم بالصواب».

باب

الإِقْالَةُ وَالْمَرَابِحَةُ

وَغَيْرُ ذَلِكَ

فِي الْبَابِ (١) فَصُولٌ :

بِيَانِ الْمَرَابِحَةِ ،

وَبِيَانِ الْإِقْالَةِ ،

وَبِيَانِ حُكْمِ الْاسْتِبْرَاءِ (٢) .

وَبِيَانِ جُوازِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ ذُوِّ الرَّحْمَ الْمُحْرَمِ ، وَتَحْرِيمِهِ فِي الْبَيْعِ (٣) .

أَمَا الْأُولُ - فَنَقُولُ :

الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْبَدْلِ يُنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامًا :

بِيَعُ الْمَسَاوِمَةِ - وَهُوَ الْبَيْعُ بِأَيِّ مِنْ اتْفَاقٍ ، وَهُوَ الْمَعْتَادُ .

وَالثَّانِي - بِيَعُ الْمَرَابِحَةِ : وَهُوَ تَعْلِيقُ الْبَيْعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأُولِيِّ وَزِيادةٌ رَبِيعٌ .

وَالثَّالِثُ - بِيَعُ التَّوْلِيهِ : وَهُوَ تَعْلِيقُ الْبَيْعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأُولِيِّ مِنْ غَيْرِ

زِيادةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : فِي الْبَابِ » .

(٢) اسْتِبْرَاءُ الْجَارِيَةِ : طَلْبُ بِرَاءَةِ رَحْمَةٍ مِنَ الْمَحْلِ (الْمَرْبُ) .

(٣) فِي ذَلِكَ : « فِي الْبَيْعِ » .

والرابع - الاشتراك^(١) : وهو يسع التولية في بعض^(٢) المبيع ، من النصف والثلث وغير ذلك^(٣) .

والخامس - يسع الوضيعة : وهو تقليل المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه^(٤) .

نُم الأصل في يسع المراجحة أنه مبني على الامانة ، فإنه يسع بالثمن الأول ، بقول البائع ، من غير بينة ولا استحلاف ، فيجب صيانته عن حقيقة الخيانة وشبيهها^(٥) فإذا ظهرت الخيانة يجب ردده ، كالمشاهد^(٦) : يجب قبول قوله ، فإذا ظهرت الخيانة يرد قوله - كذا هذا.

إذا ثبتت هذا فنقول :

إذا باع شيئاً ، مراجحة ، على الثمن الأول ، فلا يخلو : إما أن يكون الثمن من ذوات الأمثال ، كالدرارهم والدنانير ، والمكيل ، والموزون ، والمعدد^(٧) المتقارب ، أو يكون من الأعداد المتفاوتة ، مثل العيد والدور والثياب والرمان والبطاطيس ونحوها .

(١) كذا في الكاساني (٥:٢٢٦:١٩) . وفي الأصل بـ وـ : « الاشتراك » .

(٢) « بعض » من بـ وـ . وفي الأصل : « يسع » .

(٣) فيـ هـ : « فيـ » .

(٤) « والثالث وغير ذلك » ليست فيـ هـ .

(٥) فيـ بـ : « نقصان يسير منه » . وفيـ هـ : « نقصان شيء من ثمن » .

(٦) فيـ هـ : « وشبيهها » .

(٧) فيـ بـ : « كالمشاهد » .

(٨) فيـ بـ وـ : « والمددى » .

أما إذا كان الثمن الأول مثلياً فباعه مرابحة على الثمن الأول وزيادة ربع : فيجوز ، سواء كان الربع من جنس الثمن الأول أو لم يكن ، بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً نحو الدرهم ، والخمسة^(١) ، وثوب مشار إليه ، أو دينار ، لأن الثمن الأول معلوم ، والربع معلوم . فاما إذا كان الثمن الأول لا مثل له ، فإن أراد^(٢) أن يبيعه مرابحة عليه ، فهذا على وجهين : إما أن يبيعه مرابحة من كان العرض^(٣) في يده وملكه ، أو من غيره .

فإن باعه من ليس في ملكه ويده ، لا يجوز ، لأن لا يخلو : إما أن يبيعه مرابحة بذلك العرض^(٤) أو بقيمتها - ولا وجه للأول ، لأن العرض^(٥) ليس في ملك من يبيعه منه ، ولا وجه أن يبيعه مرابحة ، بقيمتها ، لأن القيمة تعرف بالحرز والظن ، فتتمكن فيه شبهة الحيارة^(٦) . وأما إذا أراد أن يبيعه ، مرابحة^(٧) ، من كان العرض في يده ، وملكه^(٨) - فهذا على وجهين :

إن قال : «أبيك ، مرابحة ، بالثوب الذي في يدك وبربع^(٩) عشرة

(١) في ب : «الدرهم» فقط . وفي ح : «الدرهم الخمسة» .

(٢) في ح : «واراد» . وفي ب : «فاراد» .

(٣) في ح : «الموض» .

(٦) في ح : «الخيار» .

(٧) «بقيمتها لأن القيمة تعرف ... يبيعه مرابحة» ليست في ب .

(٨) «وملكه» ليست في ب و ح . وفي ح : «من كان الموض في يده» .

(٩) هكذا في ب . وفي ح : «وربع» . وفي الأصل : «وبربع» .

درارهم» جاز ، لأنّه جعل الربع على الثوب عشرة دراهم ، وهي معلومة . وإن قال : «أيعلم بذلك ^(١) الثوب بربع ^(٢) ده يازده ^(٣) » ، فإنه لا يجوز ، لأنّ تسمية ربع ^(٤) ده يازده - أو - أحد عشر » يقتضى أن يكون الربح من جنس رأس المال ، لأنّه لا يكون أحد عشر ^(٥) إلا وأن يكون الحادى عشر من جنس العشرة <ف> صار كأنه باع بالثمن ^(٦) الأول وهو الثوب ، وبجز ^(٧) من جنس الأول ، والثوب لا مثل له من ^(٨) جنسه .

ثم في ^(٩) بيع المراجحة ، يعتبر رأس المال ، وهو الثمن الأول ، <أى> مَا ملك المبيع به ، ووجب ^(١٠) بالعقد ، دون ما نقهه ^(١١) ، بدلا عن الأول - بيانه :

إذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، ثم أعطى عنها ديناراً ، أو ثوباً قيمته عشرة دراهم ^(١٢) أو أقل أو أكثر ، فإن رأس المال هو العشرة المسماة

(١) « بذلك » ليست في ح . وفي ب : « ذلك » .

(٢) « بربع » ليست في ب .

(٣) معنى ده يازده كل عشرة أحد عشر . أى كل عشرة ربعها واحد (ابن الهمام ، فتح القدير ، ٥ : ٢٥٤) .

(٤) « ربع » ليست في ب و ح . وفي ح : « تسميتة : ده يازده » .

(٥) في ب : « لأنّه لا يكون الربع من جنس رأس المال لأنّه لا يكون أحد عشر ... » .

(٦) في ب : « الثمن » .

(٧) في ب : « بجز » .

(٨) في ح : « في » .

(٩) « في » من ب .

(١٠) في ب و ح : « وجب » .

(١١) في ح : « دون ما ينفعه » . وفي ب كذلك : « دون ما يفسده » .

(١٢) « دراهم » من ب و ح .

في (١) العقد دون الدينار (٢) والثوب ، لأنَّ هذا يجب بعقد آخر ،
وهو الاستبدال (٣) .

وكذلك من اشتري ثوباً بعشرة ، وهي خلاف نقد البلد ، ثم قال
آخر : «أيمك هذا الثوب بربع درهم» ، لزمه عشرة مثل التي وجبت (٤)
بالعقد . وإنْ كان يخالف نقد البلد ، والربح يكون من نقد البلد ، لأنَّه
أطلق الربح ، فيقع على نقد البلد (٥) .

ولو نسب الربح إلى رأس المال فقال : «أيمك بربع العشرة ، أو :
ده يازده - أو - بربع أحد (٦) عشر » فالربح من جنس الثمن الأول ،
لأنَّه جعله جزءاً منه ، فكان على صفتة .

ولو اشتري ثوباً ، بعشرة دراهم جياد ، ثم إنَّه دفع إلى البائع عشرة
درافهم ، ببعضها جياد وببعضها زيف ، وتجوز بذلك البائع (٧) ، ثم أراد
أنْ يبيعه مرابحة ، جاز له أنْ يبيعه مرابحة (٨) على العشرة الجياد ، من
غير بيان ، لأنَّ المسمى المضمون بالعقد هو الجياد ، لكن جمل الرديئة
بدلًا عن الأول ، بعقد آخر .

(١) «في» من بـ . وفي الأصل : «من» . وفي حـ : «و» .

(٢) كذا في بـ و حـ . وفي الأصل : «دناير» .

(٣) في حـ كذا : «الاستبدال» .

(٤) كذا في بـ . وفي الأصل : «وجب» . وفي حـ : «الذى وجب» .

(٥) «والربح يكون ... البلد» من بـ و حـ .

(٦) كذا في بـ و حـ . وفي الأصل : «أحد عشرة» .

(٧) «البائع» من بـ و حـ .

(٨) «جاز له ... مرابحة» ليست في بـ .

ولو اشتراه ثوباً بعشرة ، نسیمة ، فباعه مراجحة على العشرة ، وبين
 أنه اشتراه بها نسیمة ، لا يكره ، لأنّه لم يوجد الخيانة ، حيث أعلم^(١)
 المشتري بذلك ورضي به . فأما إذا باع مراجحة على العشرة ، من غير
 بيان النسیمة ، فإنه يكره ، والبيع جائز ، وللمشتري الخيار إذا علم ، لأنّه
 وجد الغرور والخيانة ، لأنّ المشتري إنما اشتراه مراجحة على العشرة ،
 على تقدير أن الشن في البيع الأول عشرة^(٢) بطريق النقد ، ويختلف
 عن المبيع بين النسیمة والنقد ، فيثبت له الخيار ، كما لو اشتري برقة ، ثم
 علم^(٣) في المجلس : يثبت له الخيار . كذا هذا ، بخلاف ما إذا باعه
 مساومة ، أكثر من قيمته ، ثم علم المشتري بأنه اشتري بأقل من ذلك :
 لا يكون له الخيار ، لأنّ المشتري لم يصر مغروراً من جهته .

ولو قال : «إن قيمة كذا» وهو أكثر من قيمته ، والمشتري لا يعرف
 قيمة الأشياء ، و^(٤) اشتراه بناء على قول البائع ، فإنه يكون له الخيار ،
 لأنّه يصير غاراً . أما إذا كان عالماً بالقيمة ، واشترى بأكثر من ذلك ،
 لغرض له في ذلك ، فلا بأس به ، وأصحابنا يفتون في المفهون : أنه^(٥)
 لا يرد ، ولكن هذا في مفهون لم يفتر ، أما في^(٦) مفهون غرّ >ف</> يكون

(١) في حـ : «علم» .

(٢) في بـ و حـ : «كان عشرة» .

(٣) في بـ : «أعلم» .

(٤) في حـ : «أو» .

(٥) هكذا في بـ . وفي الأصل و حـ : «بالمعنى لأنّه» .

(٦) «في» من بـ .

له حق الرد ، استدلاً بمسألة المرابحة في النسخة .

ولو اشتري بدين له على رجل ، فله أن يبيعه مرابحة من غير بيان ،
لأنه اشتري بثمن في ^(١) ذمته ، لاعن الدين لا يتمين هنا .

وإن أخذ ثوباً صلحاً من دين له على رجل ، ليس له أن يبيعه مرابحة
على ذلك الدين ، لأن مبني الصالح على الحط .

ولو اشتري ثوباً بعشرة ، ثم رقه بأكثر من الثمن ، وهو قيمته بأن ^(٢)
كان قيمته أكثر من ذلك ثم باعه مرابحة ^(٣) على الرقم ، جاز ، ولا يكون
خيانة ، لأنه باع المبيع من غير خيانة ، حيث ^(٤) ذكر الرقم . ولكن
هذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير والثمن غير .
وأما إذا كان عنده أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء : فإنه يكون
خيانة ، وله الخيار ^(٥) .

وكذا لو ملك شيئاً بالميراث ^(٦) ، أو الهبة ، فقومه رجل عدل بقيمة ^(٧)
عدل ، ثم باعه مرابحة على قيمته ، وهي كذا ^(٨) : لا يأس به ، لأنه صادق
في مقالته .

(١) « في » من ب و ح .

(٢) في ح : « فإن » . وانظر المامن التالي .

(٣) في ب : « ولو اشتري ثوباً بعشرة وهو قيمته ، أو كان قيمته أكثر من ذلك ، ثم رقه
بأكثر من الثمن وهو قيمته ثم باعه مرابحة ... الخ » .

(٤) « حيث » ليست في ب .

(٥) في ب : « فإنه يكون له الخيار » .

(٦) في ب : « من الميراث » .

(٧) في ب : « قيمة » .

(٨) في ح : « وهكذا » بدلاً من : « وهي كذا » .

ولو اشتري شيئاً بعشرة دراهم^(١) ، فقال^(٢) لرجل آخر : «اشترت
هذا بائني عشر وأيعلمك مراجحة بربع درهم» ، ثم ظهر أن الثمن الأول كان
عشرة ، إما بقرار البائع أو بالبينة :

قال أبو حنيفة و محمد رحمة الله عليهما : لا يحيط قدر الخيانة من الثمن ،
ولكن يتخير المشتري : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء رضى به بجميع الثمن .
وقال أبو يوسف بأنه يحيط قدر الخيانة ، وحصلته من الربح ، ويكون
العقد لازماً بالباقي من الثمن : فيحيط عنه درهان ، <وحصلتها>^(٣) من
الربح ، وذلك^(٤) سدس درهم .

• • •

هذا في بيع المراجحة .

فاما إذا خان^(٥) في بيع التولية : <فقد> قال أبو حنيفة وأبو يوسف :
يحيط^(٦) قدر الخيانة ، ويلزم البيع ، بالثمن الباقى ، بلا خيار .
وقال محمد بأنه لا^(٧) يحيط قدر الخيانة ، لكن يتخير المشتري ما دام
المبيع^(٨) قائمًا ، فإذا هلك سقط خياره .

(١) « دراهم » ليست في بـ وـ .

(٢) في ذـ : « وقال » .

(٣) في الأصل : « وحصلتها » وفي بـ وـ : « وحصلته » .

(٤) هكذا في بـ . وفي الأصل وـ بـ : « كذلك » .

(٥) « خان » من بـ . وفي الأصل وـ بـ : « كان » .

(٦) هكذا في بـ . وفي الأصل وـ بـ : « يحيط عنه » . وهذا في بـ تكرار .

(٧) « لا » من بـ وـ .

(٨) في ذـ : « البيع » .

فأبو يوسف سوى بين التولية والمرابحة، وقال: يحظر قدر الخيانة فيها، ويلزم العقد، بالباقي، فيها^(١). ومحمد سوى يينها وقال: لا يحظر قدر الخيانة فيها، ويثبت له الخيار. وأبو حنيفة فرق فقال: يحظر قدر الخيانة في التولية، ولا يحظر في المرابحة.

• • •

ثم الأصل أن كل نفقة ومتونة حصلت في السلعة، وأوجبت زيادة في المعقود عليه، إما من حيث العين^(٢) أو من حيث القيمة، وكان^(٣) ذلك معتاداً إلهاقه برأس المال عند التجار: فإنه يلحق^(٤) برأس المال، كأجرة القصارة، والخياطة، والكراء، وطعام الرقيق وكسوتهم، وعلف الدواب وثيابهم؛ ونحو ذلك، وبيبيعه^(٥) مرابحة عليه، ولا يقول عند البيع «إن منه كذا»، ولكن يقول «يقوم على بكتذا فأيعك على هذا مع دبح كذا»، حتى لا يكون كاذباً في كلامه.

أما أجرة تعلم القرآن والأدب والشعر والحرف، فإنها لا تلحق^(٦)

(١) هكذا في ب و ح . وفي الأصل: «فيها» .

(٢) «العين» من ب و ح . وفي الأصل هكذا: «من حيثغير المعنى» - انظر: المرغيني، المدایة، ٥ : ٢٥٥ .

(٣) هكذا في ب . وفي الأصل و ح: «فكان» - راجع في ذلك: الكاساني، ٢٢٣: ٥ ، ١٣ . والمرغيني، المدایة، ٥ : ٢٥٥ ، وابن الهمام ، فتح القدر، ٥ : ٢٥٥ نقلاً عن الإيضاح: «والمعنى المتعمد عليه عادة التجار» .

(٤) في ب : «ملحق» .

(٥) في ب : «بيبيعه» .

(٦) هكذا في ب و ح . وفي الأصل: «فإنه لا يلحق» .

بِرَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ أُوجِبَتْ زِيادةً فِي القيمةِ، لَا تَهَا لِيْسَتْ بِعَتَارَةٍ عَنِ التَّجَارِ.
وَكَذَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ، وَمِنْ الدَّوَاءِ، وَأَجْرَةُ الْفَصَادِ، وَالْحِجَامِ^(١)،
وَأَجْرَةُ الْخَنَانِ، وَالْبَزَاغِ، وَأَجْرَةُ الرَّأْضِ وَالرَّاعِي، وَجُمْلَةُ الْآَبَقِ، لَا نَ
عَادَةُ التَّجَارِ هَكَذَا.

وَأَمَّا أَجْرَةُ السَّمَّارِ: <ف> فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: يَلْحُقُ^(٢) بِرَأْسِ الْمَالِ،
وَفِي الْبَرَامِكَةِ^(٣): قَالَ: لَا يَلْحُقُ.

• • •

وَأَمَّا ادَّرِي فَانَّهُ

فَشَرَوْعَةُ^(٤)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبْعَثُهُ^(٥)،
أَقَالَ^(٦) اللَّهُ عَزَّزَهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

نَمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، يَبْعَثُ جَدِيدًا فِي حَقِّ
الثَّالِثِ، حَتَّى إِنْ مَنْ اشْتَرَى دَارًا، وَلَهَا شَفِيعٌ، فَسُلِّمَ الشَّفَعَةُ، ثُمَّ أَقَالَا
البَيْعَ فِيهَا - فَإِنَّهُ يَبْتَتُ لِلشَّفِيعِ الشَّفَعَةَ ثَانِيَاً، لَا تَهَا عَقْدٌ جَدِيدٌ، فِي
حَقِّ الشَّفِيعِ.

(١) «وَالْحِجَامُ» لِيْسَ فِي - .

(٢) فِي -: «مَلْحُوقٌ»، وَفِي بِ: «أَنْهُ مَلْحُوقٌ» .

(٣) فِي بِ: «وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: لَا يَلْحُقُ» . وَفِي -: «وَفِي الْبَرَاكَةِ» . وَفِي ابْنِ
الْمَهَاجِ (٥ : ٢٥٥): «وَفِي جَامِعِ الْبَرَامِكَةِ: لَا تَنْصُمْ» .

(٤) الْفَاءُ مِنْ بِ .

(٥) «بَيْتَهُ» لِيْسَ فِي - .

(٦) فِي بِ: «أَقَالَهُ» .

وقال محمد : الا إقالة فسخ ، إلا إذا كان لا يمكن أن تجعل فسخا ،
فتجعل بعها جديدا .

وقال أبو يوسف : هي بيع جديد ما أمكن ، فإن لم يمكن ^(١) :
تجعل فسخا - لأن كانت الإقالة قبل قبض المبيع ، وهو منقول : <فإنه>
تجعل فسخا ، لأن بيع المنقول ، قبل القبض ، لا يجوز ، حتى إذا كان
المبيع دارا ، وأقالا ^(٢) قبل القبض ، يكون بعها ، لأن بيع المقار المبيع ،
قبل القبض ، جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وقال زفر : هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهم ، حتى لا يقول بثبوت
الشفرة كما قال أبو حنيفة .

ويبني على هذا أنها إذا تقابلا بأكثر من الشمن الأول ، أو أقل ^(٣) ،
أو بجنس آخر ، أو أجل الشمن في الإقالة : <ف> على قول أبي حنيفة :
تصح الإقالة بالشمن ^(٤) الأول ، ويبطل ^(٥) ما شرطاه ، لأنها فسخ في
حق المتعاقدين ، والفسخ يكون بالشمن الأول ، ويبطل الشرط الفاسد .
وهو قول زفر ، لأنها فسخ مخصوص ، في حق الناس كافة .

وعلى قول الشافعى : الإقالة باطلة ^(٦) هنا ، <لأنها> ^(٧) أدخلـا

(١) في - : « فإن لم يجد » .

(٢) في - : « أو أقالا البيع » .

(٣) كذا في - . وفي الأصل و ب : « أقل » .

(٤) في - : « لا تصح الإقالة إلا بالشمن » .

(٥) كذا في ب . وفي الأصل و - : « وبطل » .

(٦) في ب : « الإقالة بيع باطل » .

(٧) في الأصل : « لأنها » . وانظر المامض التالي .

فيها شرطاً^(١) فاسداً، فهي كالبيع.

وقال محمد^(٢): إن كانت الإقالة بغير الثمن الأول، أو بأكثر منه - فهي بيع. وإن كانت بمثل الثمن الأول، أو أقل - فهي فسخ بالثمن، ويبطل شرط النقصان، وكذلك إن أجل يبطل الأجل^(٣). وعلى قول أبي يوسف يصح بما^(٤) <ذكراً>^(٥) من الثمن، وشرطه من^(٦) الزيادة والنقصان والأجل، لأنها يسع جديداً ما أمكن، وهو ممكناً^(٧).

* * *

وأما^(٨) بيان حكم الاستبراء^(٩) - فنقول :

الاستبراء مشرع.

وهو نوعان : مندوب وواجب.

فالاستبراء المندوب إليه - هو^(١٠) أن الرجل إذا وطى مجاريه ثم أراد بيعها، يستحب له أن يستبرئها بمحضة، ثم يبيعها، عند عامة المعلماء.

(١) في ح: «لأنه أدخل شرطاً». وفي ب: «لأنه أدخل فيها شرطاً».

(٢) «محمد» من ب و ح.

(٣) «الأجل» من ب و ح.

(٤) «بما» من ب . وفي ح: «لما». وفي الأصل: «ما».

(٥) في الأصل و ب و ح: «ذكرنا».

(٦) في ب: «وشرطه من». وفي ح: «شرطه في».

(٧) «وهو ممكناً» ليست في ب . وفي ح: «هو ممكناً».

(٨) هكذا في ب و ح . وفي الأصل: «فصل في الاستبراء - وأما ...».

(٩) استبراء الجارية طلب برامة رحها من الحمل (المغرب).

(١٠) هكذا في ب . وفي الأصل و ح: «وهو».

وقال مالك : واجب ، لأن احتمال الملوّق منه قائم ، فيجب عليه
صيانة مائه عن الضياع .

ولكن عندنا لا^(١) يجب ، لأن سبب الوجوب لم يوجد ، على ما ذكر^(٢) .
وأما الاستبراء الواجب - فهو الاستبراء على من^(٣) يحدث له ملك الاستمتاع
بملك اليمين ، بأى^(٤) سبب كان ، من السبي ، والشراء ، والهبة ، والوصية ،
والميراث ، ونحوها .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال في سبايا أو طاس^(٥) :
«ألا لا توطأ الحبالي حتى يضعن حملهن ، ولا الحبالي حتى يستبرئن
بحيضة»^(٦) - أوجب الاستبراء على السباني ، والسبي سبب حدوث ملك
الاستمتاع بملك اليمين^(٧) ، فيكون نصا في كل ما هو^(٨) سبب حل
الاستمتاع بملك اليمين ، دلالة^(٩) .

• • •

(١) «لا» ساقطة من بـ .

(٢) في حـ : «على ما ذكرنا» .

(٣) في حـ : «ما» .

(٤) في بـ : «ملك الاستمتاع وسبب ملك اليمين بأى» .

(٥) أو طاس موضع على ثلاثة مراحل من مكة كانت به وقمة للنبي صلى الله عليه وسلم (المغرب) .

(٦) الحديث في حـ كذا : «ألا لا توطأ الحبالي حتى يضعن ، والحبالي حتى يستبرئن
بحيضة» . والحبالي «جمع الحائل وهي التي لا جبل لها . وقيل : إنما قيل الحبالي لزماوج الحبالي ،
والقياس أن يقال : الحوايل ، لأنها جمع حائل ، ونظيره الفدايا والشتايا والقياس الفدوات » سعدى جابي
(١١:٨) نقلًا عن شرح الكاكـ .

(٧) في بـ : «اليمين دلالة» - راجع المامض ٩ الآقـ .

(٨) «ما هو» من بـ . وفي الأصل : «في كل سبب وهو سبب حل ...» . وفي حـ :
«نصا في ملك سبب هو سبب حل الاستمتاع ...» .

(٩) «دلالة» ليست في بـ . راجع المامضين ٧ و ٨ السابعين .

نعم مقدار مدة الاستبراء هي : الحِجْة في حق ذوات الأقراء، وفي حق ذوات الأشهر شهر واحد. لأن الاستبراء إنما يجب صيانة للماء، كي لا يختلط ماءه بماء غيره، فلا بد له من المدة، وأقل المدة هذا^(١).

وإن كانت الجارية ممتدة الطهر ، بأن كانت شابة لا تحيض ، فإن استبراءها لا يكون بشهر واحد^(٢) كما في الآية؛ وخالف العلماء في مدة استبراءها حتى يباح للمشتري وطؤها عند مضيها :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يطأها حتى يمضى عليها مدة لو كانت حاملا لظاهر آثار الحمل، من اتفاخ البطن وغيره ، وذلك ثلاثة أشهر وما زاد عليه .

وقال محمد أولا بأنه لا يطأها حتى يمضى عليها^(٣) أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم رجم وقال : شهران^(٤) وخمسة أيام .
وقال زفر : لا يطأها حتى يمضى سنتان .

ثم^(٥) مالم تمض مدة الاستبراء : لا يحل للهالك أن يطأها، وأن يقبلها ويمسها^(٦) لشهوة ، وأن ينظر إلى عورتها ، بالنص الذي روينا ، وبالمعنى

(١) « لأن الاستبراء ... المدة هذا » من ب و ح . غير أنه في حدودت على هذه العبارة العبارة التالية وهي « ولذ كانت الجارية ممتدة الطهر بأن كانت شابة لا تحيض » والظاهر أنه سبق قلم من الناسخ .

(٢) في ح : « لا يكون لأشهرا واحدا » وهو خطأ كما هو ظاهر مما يلي .

(٣) « عليها » من ح .

(٤) في ح : « شهرا » .

(٥) « نعم » ليست في ح .

(٦) في ح : « وأن يمسها » . وفي ب : « أو يقبلها أو يمسها » .

الذى ذكرنا من صيانته الماء ؛ وسواء وطئها البائع أو لا، أو كان باعها^(١) من لا يطئها، كالمرأة والصبي ، لأن احتمال^(٢) الوطء من غيره قائم .

ثم إنما يعتبر الاستبراء بعد القبض ، حتى لو مضت مدة الاستبراء بعد البيع ، قبل القبض ، ثم قبضها - يجب الاستبراء .
هذا هو المشهور من مذهب أصحابنا جميعا .

وروى عن أبي يوسف أنه يجزيه الاستبراء قبل القبض .

ولو اشتري جارية حاملا ، فوضعت الحمل ، بعد القبض - يباح الوطء ، لأن وضع الحمل ، في كونه دليلا على برأة الرحم ، فوق القرء^(٣) .
وإذ كان الوضع قبل القبض : <ف> لاعبرة به ، لما ذكرنا أنه إنما يجب بسبب حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين ، وإنما يحل الوطء بعد القبض ، فلا يجب قبل وجود سبب الوجوب .

وعلى هذا : إذا اشتري جارية لها زوج ، وقبضها ، وطلقها^(٤) زوجها قبل الدخول بها^(٥) ، فلا استبراء عليه ، لأن السبب غير موجب الاستبراء عند القبض ، بسبب كونها حلالا للزوج ، فلا يجب^(٦) بعد ذلك .
وعلى هذا : إذا اشتراها ، وهي معندة من زوج ، فانقضت^(٧) عدتها بعد

(١) في ب : « باعها » .

(٢) مكثنا في ب و ح . وفي الأصل : « لاحتمال » .

(٣) « فوق القرء » ليست في ب .

(٤) في ب و ح : « فطلقها » .

(٥) « بها » من ب .

(٦) « يجب » من ب و ح . وفي الأصل : « فلا يحل » .

(٧) في ح : « وانقضت » .

القبض ، لأنها لا تجبر حال وجود السبب ، مانع ^(١) ، فلا ^(٢) يجب بعد ذلك . ولو انقضت العدة ، قبل القبض ، يجب الاستبراء بعد القبض ، لما قلنا .

ولو حرم فرج الأمة على مولاها ، على وجه لا يخرج عن ملكه ، مانع ، بعدهما كان حلالا ، واستبرأها بعد القبض ، ثم زال ذلك المانع ، بعد الشراء ^(٣) - حل ^(٤) الوطء ، ولا ^(٥) استبراء عليه ، كما إذا كاتبها فتعجز ^(٦) ، أو زوجها ^(٧) فيطلقها ^(٨) الزوج قبل الدخول ، أو ترتد ^(٩) عن الإسلام ثم تسلم ^(١٠) ، أو أحرمت بالحج بإذن سيدها ثم حلت ، لأن هذا نحرىم ^(١١) عارض ، مع بقاء الملك المبيح ، فلا يمنع صحة الاستبراء ^(١٢) ، فصار كما لو حاضرت ثم طهرت .

ولو اشتري أمة مجوسية أو مسلمة ، فكتابتها ، قبل أن يستبرأها ، أو

(١) في ح : « وجوب السب بمانع » .

(٢) « فلا » من ب و ح .

(٣) « بعد الشراء » ليست في ب و ح .

(٤) في ح : « وحل » راجع المامش السابق .

(٥) في ب و ح : « فلا » .

(٦) في ب : « فتعجزت » . وفي ح كذلك : « فتعجزه » .

(٧) في ح : « بزوجها » .

(٨) في ب : « فطلقها » .

(٩) في ب : « ارتد » .

(١٠) في ب : « أسلم » . وفي ح : « يسلم » .

(١١) في ح : « الحريم » .

(١٢) « فلا يمنع صحة الاستبراء » ليست في ح .

اشترى جارية محرمة ، فحاضت فى حال كتابتها و^(١) مجوسيتها ، وحال إحرامها بعد القبض ، ثم عجزت المكاتبۃ^(٢) ، وأسلحت المحوسية ، وحلت المحرمة عن الإِحرام : فَإِنَّهُ يَجْزِي^(٣) ، بتلك الحি�ضة من^(٤) الاستبراء ، لَا^{نَّهَا} وجدت بعد وجود سبب الاستبراء ، وهو حدوث ملك اليمين الموجب لملك الاستمتاع ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ الْاسْتِفَاءُ لِمَانِعٍ ، وهذا لا يمنع من الاعتداد ، كالحیض^(٥) ، بخلاف ما إذا اشتري جارية يعمرها ، فاسدا ، وقبضها ، ثم حاضت حيضة ، ثم اشتراها بعد ذلك ، شراء صحيحاً ، حيث لا يعتقد بتلك الحيضة عن الاستبراء ، لَا^{نَّ} الشراء^(٦) الفاسد لا يوجب ملك الاستمتاع ، وإن اتصل به القبض .

وأما التفريق بين الصغير وبين ذوى الرُّحْمَ المُجْمَعَةُ فِي الْمَلْكِ - فنقول : لا خلاف أَنَّ التفريق في الولاد مكررٌ ، كالتفريق بين الأَبْ وابنه ، ونحو ذلك .

وأَمَّا فيمن سواهم من ذوى الرُّحْمَ المحرم ، كالإِخْوَةُ وَالأخوات والآخْمَامُ والآخْمَاتُ وَالآخْوَالُ وَالحالات ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ التفريق أَيْضًا ، عندنا - خلافاً للشافعى .

(١) فِي حَدَّ « أُو » .

(٢) « المكاتبۃ » من بـ .

(٣) فِي بـ : « يَجْزِي » . وَفِي حـ : « يَتْجَزِي » .

(٤) فِي بـ : « عَنْ » .

(٥) « كالحیض » ليس في بـ .

(٦) كذا في بـ . وفي الأصل وـ : « شراء » .

(٧) فِي بـ : « وَأَمَّا مِنْ سَوَاهِمِهِ مِنْ ذَرِيْهِ » .

وأصله ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « من فرق بين والدة ولدتها، فرق الله بينه وبين الجنة ^(١) » . وذوو ^(٢) الْأَرْحَام ملتحقة بالولاد، في باب المحرمات ^(٣) ، احتياطًا لحرمة ^(٤) النكاح .

وقال الشافعى : لا يلحق ذوو الْأَرْحَام بالولاد، كما فى العتق والنفقة ^(٥) .

وإما يباح التفريق بعد البلوغ .

وقال الشافعى : إذا بلغ سبع سنين جاز التفريق .

والصحيح قولنا، لما روى الدارقطنى بإسناده عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يجمع ^(٦) عليهم السبي والتفرق حتى يبلغ الغلام وتحبس الجارية » .

ثم متى فرق بينهما بالبيع ، جاز ، مع الكراهة - عندنا .

وقال الشافعى : البيع باطل .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : في الولاد: البيع باطل ، و^(٧) في غيرهم : < جائز > ^(٨) مع الكراهة .

وهذا بناء على أن النبي عن المشروع يقتضى بطلان التصرف عند

(١) في بـ : « بينه وبين من أحب وبين الجنة » .

(٢) في الأصل وغيره : « وذوى » .

(٣) كذا في بـ . وفي الأصل و حـ : « المحرمات » .

(٤) « حرمة » ليست في بـ . وفي حـ : « كحرمة » .

(٥) « و قال الشافعى ... والنفقة » من بـ . وفي حـ : « والشافعى لا يلحق ذوى ... الخ » .

(٦) في بـ يشبه أن يكون : « لا يجتمع » .

(٧) « و » ليست في بـ .

(٨) وفي الأصل وبـ و حـ : « جاز » .

الشافعى ، وعندنا بخلافه ، لكن هذا نهى^(١) لمعنى فى غيره ، بمذلة اليسع وقت النداء .

وإذا اجتمع مع الصغير^(٢) عدد من أقربائه ، من الرحم المحرم^(٣) ففى ملك واحد :

فعن أبي يوسف روايتان : فى رواية بشر أنه لا يفرق بينه وبين واحد منهم ، اختلفت جهات قرابتهم كالعممة والخالة ، أو اتفقت كالعمنين والخالين والأخوين . وكذا لا يفرق بينه وبين الأُبُد^(٤) ، وإن وجد الأُقرب^(٥) - حتى إذا اجتمع مع الصغير أبواه وجدها^(٦) : لم يفرق بينه وبين الجدين ، لأن لكل شخص شفقة على حدة^(٧) .

وفي رواية ابن سماعة عنه أنه يجوز التفريق بين^(٨) الصغير وبين الأُبُد إذا وجد من هو أقرب منه .

وذكر محمد في الزيادات : إذا اجتمع مع الصغير أبواه^(٩) : لم يفرق بينه وبين واحد منها^(١٠) ، وجاز أن يفرق بينه وبين من سواها ، مهما .

(١) « عن المشروع ... نهى » ليست في ب .

(٢) في هـ : « الصبي » .

(٣) « المحرم » ليست في هـ .

(٤) « اختلفت جهات ... الأُبُد » ليست في ب .

(٥) « وإن وجد الأُقرب » من ب و هـ . ومكانتها في الأصل بياض .

(٦) « وجدها » من ب . وفي هـ : « أو جدها » .

(٧) « الجدين لأن ... حدة » من ب و هـ . ومكانتها في الأصل بياض .

(٨) في هـ : « من » .

(٩) « أبواه » ليست في ب .

(١٠) في هـ : « منهم » .

وإذا اجتمع القرابات غير الأُب والأُم :
فإن كانت من جهات مختلفة، كأم الأُب وأم الأُم^(١)، والحالات والعمدة:
لم يفرق بينه وبين واحد منهم .

وإن كانوا من جهة واحدة، كالإخوة، أو العمات، أو الحالات^(٢) :
جاز بيعهم، من غير كراهة، إلا بيع واحد منهم^(٣).
ويجوز بيع البعيد^(٤) إذا وجد من هو أقرب منه^(٥)، لأن في
الجنس^(٦) الواحد الشفقة^(٧) من جنس واحد، فيكتفى بواحد^(٨).
وعند اختلاف الجهات مختلف الشفقة، فلكل نوع شفقة تختلف^(٩) النوع
الآخر ، فلا بد^(١٠) من اجتماع الكل^(١١).

(١) في ب : « كأم الأُب والأُم » .

(٢) في ح : « كالإخوة والمات والحالات » .

(٣) أي لا يباع واحد منهم ليبقى مع الصغير .
(٤) في ب : « العبد » .

(٥) « منه » ليست في ب .

(٦) في ح : « في جنس » .

(٧) في ب : « شفقة » .

(٨) في ب و ح : « بالواحد » .

(٩) في ب : « بخلاف » .

(١٠) في ح : « ولا بد » .

(١١) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

كتاب

النكاح^(١)

يحتاج^(٢) إلى :

بيان صفة النكاح المشروعة^(٣) ،

وإلى بيان^(٤) تفسير النكاح لغة ، وإلى تفسيره في عرف الشرع .

أما الأول

<فقد> اختلف العلماء فيه : قال داود بن علي الأصفهاني^(٥) ومن تابعه من أصحاب الطواهر : إن النكاح فرض عين، حتى إن^(٦) من تركه

(١) النص في ١ الذي نبهنا عليه من قبل في آخر كتاب الحج وفى أول كتاب البيوع مستمر ، فالمقارنة إذن بالنسختين بـ ٢ فقط . راجع فيما قدم المامش ١ ص ٣٠ وكذا المامش ٥ ص ٦٥٨ ١ .

(٢) كما في ٢ . وفي الأصل : « قال الشيخ رحمه الله : يحتاج » . وفي بـ : « قال الشيخ الإمام رحمة الله عليه : يحتاج » .

(٣) في حـ و بـ : « المشروع » .

(٤) « بيان » من بـ .

(٥) « الأصفهاني » من بـ و ٢ . وهو داود بن خلف لامام أهل الظاهر أبو سليمان ، وقد قيل إن أصله من أصبهان . وموالده بالكوفة ، ونشأته بيغداد . وقد ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي بيغداد سنة ٢٧٠ هـ . وقد أخذ العلم عن مسحاق بن راهويه ، وأبى نور ، وروى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وآخرون . وقد اختلف في هل يعتبر قوله في الإجماع أم لا ؟ وقال إمام الحرمين : الذي ذهب إليه أهل التحقيق ، أن منكري القياس (وداود منهم) لا يمدون من علماء الأئمة وحلة الشريعة ، لأنهم معاندون مباهتون ، فيما ثبت استفاضة وتوارثا ، ولأن معظم الشرعية صادرة عن الاجتياز ولا تقتصر النصوص بمشر عشارها ، وهؤلاء ملتحقون بالعدم (النووي ، القسم الأول ، الجزء الأول : رقم ١٥٧ ص ١٨٢ وما بعدها) .

(٦) « إن » من بـ و ٢ .

مع القدرة على الوطء، والإنفاق - فإنه يأثم.

وقال الشافعى : إنه مباح .

وأختلف أصحابنا :

قال بعضهم : إنه فرض كفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ^(١).

وقال بعضهم : إنه مندوب ومستحب ^(٢).

وقال بعضهم : إنه واجب - لكن بعضهم قالوا : يجب على سبيل التعيين ، بمنزلة الوراثة الضحية . وقال بعضهم : هو واجب على سبيل الكفاية .
 ويبتئن على هذا الخلاف مسألة التخل ^(٣) : فعندها الاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخل لنوافل العبادة ، مع ترك النكاح - خلافاً للشافعى ^(٤) ، وهى مسألة معروفة .
 . . .

وأما تفسير النطاع

لغة ، فهو الجم المطلق - يقال : « أنكحنا الفرا فسرى ^(٥) » ، أي

جمينا بينهما ^(٦) .

(١) في ب : « وأختلف أصحابنا : إنه فرض ... عن الباقيين أم لا ؟ » .

(٢) في ب و ح : « مندوب مستحب » .

(٣) أي التخل للعبادة بعد الزواج (انظر القاموس المحيط) . وفي ح : « التخل بنوافل عبادة » .

(٤) « خلافاً للشافعى » من ب و ح .

(٥) في المغرب : « أنكحنا الفرا فسرى : مثل ، وأصله أن رجلا خطب ابنته إليه رجل فأبى أن يزوجه إياها ، ورضيت أمها بتزويجه وغابت الأسباب حتى زوجها على كره منه وقال : « أنكحنا الفرا » ثم أساء الزوج المشرة فطلقتها . وهذا المثل يضرب في التحذير من العاقبة : والفرا في الأصل الحمار الوحشى ، استعاره للرجل استخفافاً به . وفي الأصل و ح : « فسنى » . وفي ب : « فنزى » . أي فتر (المغرب) .

(٦) « بينهما » من ب و ح .

وأما في الشرع فعبارة عن وجود ركن العقد مع شرطه .

• • •

أماركته

فهو الإيجاب والقبول من^(١) الزوجين ، وها لفظان يعبر بهما عن الماضي ، أو يعبر بأحدهما عن الماضي ، والآخر عن المستقبل . وفي البيع: لا يصح ما لم يكن اللفظان يعبر بهما عن الماضي^(٢) — على ما ذكرنا في البيوع .

ثم لا خلاف بين العلماء بأن النكاح ينعقد بلفظ التزويع والنكاح . واختلفوا فيما سواها من الألفاظ، نحو لفظ البيع، والهبة، والتمليك، ونحوها .

وقال الشافعى : لا ينعقد إلا بهذه الألفاظين .

وعند أصحابنا: لا ينعقد إلا بلفظ موضوع التملك .

ثم اختلف المشايخ : قال عامتهم : لا ينعقد إلا بلفظ موضوع التملك الأعيان^(٣) ، كاليبيع والهبة ، ولا ينعقد بلفظ^(٤) موضوع التملك المنافع ، كالإجارة والإعارة .

وقال الكرخي: ينعقد بلفظ وضع^(٥) للملك مطلقاً، سواء كان التملك

(١) في حـ: « بين » .

(٢) « أو يعبر بأحدما ... الماضي » من بـ و حـ .

(٣) في بـ : « للملك » .

(٤) في بـ و حـ : « والهبة لا بلطف » .

(٥) « للملك المنافع ... بلطف وضع » ساقطة من حـ .

الْأُعْيَانُ أَوْ لِتَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ، حَتَّى يَنْعَدِدُ بِالْفَظْوِ الْأُجَارَةُ وَالْأُعْبَارَةُ عَنْهُ^(١).

وَأَمَا لِفَظُ^(٢) الْوَصِيَّةِ: <ف> إِنْ ذَكَرَ مُطْلَقاً بِأَنْ قَالَ^(٣): «أَوْصَيْتُكَ»

بِأَبْنَتِ هَذِهِ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ» لَا يَصِحُّ، لَا مِنْ الْوَصِيَّةِ تَمْلِيكٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالنَّكَاحُ

الْمُضَافٌ إِلَى وَقْتٍ^(٤) لَا يَجُوزُ، بِأَنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ^(٥): «زَوْجِتْ نَفْسِي مِنْكَ شَهْرَ

رَمَضَانَ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ». وَأَمَا إِذَا قَالَ: «أَوْصَيْتُكَ بِأَبْنَتِ هَذِهِ الْآنِ بِالْأَلْفِ

دَرْهَمٍ»، أَوْ^(٦) لَمْ يَذْكُرِ الْمَهْرَ، وَقَبْلِ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يَنْعَدِدُ النَّكَاحُ.

وَأَمَا لِفَظَةُ الْإِحْلَالِ، وَالْتَّحْلِيلِ، وَالْأُبَاحةِ: <ف> لَا يَنْعَدِدُ، لَا نَهَا

لَا تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ.

وَكَذَا لِفَظَةُ الْمُتَعَةِ، بِأَنْ قَالَ الزَّوْجُ: «أَمْتَعْ بِكَ بِكَذَا»^(٧) فَرَضِيتُ، أَوْ قَالَتْ «نَعَمْ»: لَا يَنْعَدِدُ، لَا نَهَا لَمْ تَوْضَعْ لِلتَّمْلِيكِ، وَ^(٨) لَا مِنْ الْمُتَعَةِ صَارَتْ مَسْوَخَةً، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّكَاحِ الْمُوقَتِ.

وَكَذَا لو قَالَ: «زَوْجِي نَفَسِكَ مِنِّي إِلَى شَهْرٍ كَذَا»^(٩) فَقَالَتْ «نَعَمْ»^(١٠)!
زَوْجَتِ»: لَا يَنْعَدِدُ النَّكَاحُ عِنْدَنَا. وَعِنْدَ زَفْرٍ: يَنْعَدِدُ النَّكَاحُ، وَيَلْغُو ذَكْرُ

(١) فِي بِ: «عِنْدَنَا».

(٢) كَذَا فِي بِ وَ حِـ . وَفِي الْأَصْلِ وَ بِ: «اَنْظَهَ».

(٣) فِي بِ وَ حِـ : «وَفَالِ».

(٤) كَذَا فِي بِ وَ حِـ . وَفِي الْأَصْلِ: «أَوْصَيْكَ».

(٥) فِي بِ حِـ : «إِلَى الْوَقْتِ».

(٦) «الْمَرْأَةُ» مِنْ بِ وَ حِـ .

(٧) كَذَا فِي بِ وَ حِـ . وَفِي الْأَصْلِ: «وَ».

(٨) فِي حِـ : «وَكَذَا بِلِفَظِ ... أَمْتَعْ بِكَ كَذَا».

(٩) «وَكَذَا بِلِفَظِ .. لَمْ تَوْضَعْ لِلتَّمْلِيكِ وَ» لَيْسَ فِي بِـ .

(١٠) «كَذَا» مِنْ بِ وَ حِـ . (١١) «نَعَمْ» مِنْ بِ وَ حِـ .

الوقت . وعندنا هو^(١) تفسير نكاح المتعة ، وإنه^(٢) منسوخ .

وأما النكاح المضاف إلى وقت ، أو المعلق بشرط : <ف> لا يصح ، بالاجماع ، لأن قالت : « زوجت نفسي منك غداً أو شهر رمضان الآتي » - أو « زوجت نفسي منك إن خلت الدار^(٣) » ، فقال الزوج « قبلت » . ولو^(٤) قال : « أزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام » فرضيت ، أو قالت « نعم » أو قالت : « زوجت نفسي منك على هذا » فإنّه ينعقد النكاح ، ويبطل الشرط .

هذا الذي ذكرنا هو الحكم في الزوجين . فاما إذا كان أحد العاقدين مالكا ، والآخر ولها ، أو وكلا ، أو رسولا - فكذلك الجواب ، لأنّه^(٥) لا بد من وجود لفظين ، وهو الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر . وأما إذا كان الواحد ولها من الجانبين ، أو وكلا ، أو رسولا ، من الجانبين^(٦) ، أو وكلا من جانب ، ولها من جانب - فإنه يكتفى فيه بكلام واحد ، لأن يقول : « زوجت فلانة من فلان بكذا » فينعقد العقد ، ولا يحتاج إلى أن يقول : « قبلت عن فلان » لأن كلامه يقوم مقام كلامين - وهذا عندنا .

(١) في ب : « هذا » . وفي ح : « هذه » .

(٢) في ب و ح : « وهو » .

(٣) الورقة التي تبدأ بهذه الكلمة وردت في الصورة الفوتografية للأصل متاخرة عن موضعها بورقتين .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « أو » .

(٥) « لأنّه » من ب و ح .

(٦) « من الجانبين » من ب و ح .

وقال زفر والشافعى^(١): لا يجوز أن يكون الواحد في النكاح عاقدا من الجانين - كما في البيع : لا يجوز أن يكون الواحد وكيلًا من الجانين^(٢). وعندنا في البيع يجوز أن^(٣) ينعقد بكلام^(٤) واحد من الجانين ، كالإب والوصى ، لكن في الوكيل لا يجوز على ما عرف في البيع.

وأما شرطه فأنواع :

منها - ما يرجع إلى الأهلية من وجود العقل ، والبلوغ - وهو شرط عام^(٥) في تنفيذ كل تصرف دائر بين الضرر والنفع .

ومنها - الحرية : فإن العبد والأمة إذا تزوجا بدون إذن المولى ، فإنه لا ينعقد النكاح ، في حق الحكم ، على ما روى عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « أيا عبد تزوج بغير إذن سيده ، فهو عاهر ». وكذلك الجواب في المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب .

فاما إذا إذن المولى ، فهو جائز .

وإذا نفذ بإذن المولى ، يجب المهر في رقبته^(٦) ، وكسبه في^(٧) القرن^(٨) .

(١) « والشافعى » ليست في حـ

(٢) « وقال زفر ... وكيلًا من الجانين » ليست في بـ .

(٣) « يجوز أن » ليست في بـ . وفيها هنا تكرار .

(٤) الباء من بـ و حـ .

(٥) زاد هنا في حـ : « يعتبر » .

(٦) فـ حـ : « في ذمتة » .

(٧) في بـ : « أما في القرن » .

(٨) القرن من السيد الذى ملك هو وأبواه . وعن ابن الأعرابى : عبد قن أى خالص السودة . وعلى هذا ص ح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب (المقرب) .

وفي غيره: يكون في الكسب، لا في الرقبة - إلا في المكابِب إذا عجز:
<ف> يكون المهر في رقبته وكسبه: <ف> إما أن يباع فيه، أو
يؤدي المولى ويستخلاص الرقبة^(١) لنفسه.

ومنها - كون المرأة محللة: فإن المحرّمة^(٢) لا تكون مخللاً حكم^(٣)
النكاح: قال الله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم» إلى أن قال «وأحل
لكم ما وراء ذلكم»^(٤).

ثم تحرير النكاح يتسع إلى تسعه أنواع: تحرير^(٥) بسبب القرابة،
وتحريم بالصريحة^(٦)، وتحريم بالرضاخ، وتحريم الجمع، وتحريم تقديم^(٧)
الأُمّة على الحرة، وتحريم بسبب حق الغير، وتحريم بسبب الملك،
وتحريم بسبب الشرك، وتحريم بالطلاقات^(٨) الثلاث.

(١) في ب و ح: «الرقيق».

(٢) النساء من ب و ح.

(٣) في ب و ح: «لتبوت حكم».

(٤) النساء: ٢٤ - ٢٣، ونصها: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وحالاتكم وبنات الآخ وبنات الآخ وأمهاتكم الآتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاخة وأمهات
نسائكم ورباتكم الآتى في حجوركم من نسائكم الآتى دخلتم بين فلان لم تكونوا دخلتم بين
فلا جناح عليكم وحالات آباءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الآختين إلا ما قد سلف لأن الله
كان غفوراً رحيمًا. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء
ذلكم ... الخ».

(٥) في ب: «محرم».

(٦) في ب: «بسبب الصريحة».

(٧) في ب: «بتقديم».

(٨) في ب و ح: «بالطلاق».

أما النحريم^(١) بسبب القرابة - فنقول:

المحرمات بالقرابة سبع فرق : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والمهات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

ويثبت في حق هؤلاء حرمة النكاح، وحرمة الوطء، ودواعيه - بطريق التأييد . عرفنا ذلك بقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم (الآية) »^(٢) .

أما الأمهات : فأم الرجل، وجداته، من قبل أبيه، وأمه، وإن علوه .

وأما البنات : فبنت الرجل من صلبه ، وبنات الابن وإن سفلن .

وأما الأخوات : فثلاثة أنواع : الأخوات لأب وأم ، والأخوات

لأب ، والأخوات لأم .

وأما الممات : فثلاثة أنواع : عمة لأب وأم، وعمة لأب، وعمة لأم . وكذا

عمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه ، وعمات جداته^(٣) - وإن سفلن .

وأما الحالات : فحالة الرجل لأب وأم ، وخالته لأب، وخالته لأم ،

و الحالات آباءه وأمهاته .

وأما بنات الأخ ، وبنات الأخت ، وبنات بنات^(٤) الأخ ، والأخوات ،

وبنات أبناء الأخ ، وبنات أبناء^(٥) الأخت - وإن سفلن .

(١) في ب : « المحرمات » .

(٢) النساء : ٤٣ . وقد أوردها نصها في المامش ٤، ص ١٨٠ .

(٣) « عمات أمه وعمات جداته » ساقطة من - ٠ .

(٤) « بنات » ساقطة من - ، فأصبحت العبارة فيها : « وبنات الأخ » .

(٥) « بنات أبناء » من - . وفي ب سقطت : « وبنات أبناء الأخت » فيها : « وبنات

أبناء الأخ وإن سفلن » .

وأما التحرم بالصهرية - فنقول :

المحرامات بالصهرية أربع فرق :

إحداها - أم الزوجة، وجداتها، من قبل الأُم، والأُم، وإن علوه .
 ثم أم الزوجة تحرم بنفس العقد على البنت، ولا يشترط الدخول بالبنت،
 حتى وإن من تزوج امرأة، تحرم عليه أنها ، دخل بها، أو لم يدخل - وهذا
 قول عامة العلماء، وعامة الصحابة .

وقال مالك، وداود والآخر صهانى^(١)، ومحمد بن شجاع^(٢)، وبشر المريسى^(٣) :
 إنها لا تحرم بنفس العقد على البنت ، ما لم يوجد الدخول بالبنت . وحكوا
 هذا المذهب عن على رضى الله عنه .

والصحيح قول العامة ، لقوله تعالى : «وأمّات نسائكم»^(٤) من غير فصل .
 ومنها - بنت المرأة ، لكن يشترط الدخول بالأُم ، ولا تحرم بنفس
 العقد على الأُم ، لقوله تعالى : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
 اللاتي دخلتم بهن»^(٥) : شرط الدخول بالأُم لحرمة الريبة .
 وكذا بنات بنت^(٦) المرأة ، وبنات ابنتها أيضاً .

ويستوى الجواب بين ما إذا كانت بنت المرأة في حجر الزوج أولاً ،
 خلافاً لبعض الناس .

(١) انظر المامش ٥ ، من ١٧٤ .

(٢) انظر المامش ٦ - ٧ ، من ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) انظر المامش ٤ ، من ٣٥١ .

(٤) و(٥) النساء : ٢٣ - راجع نصها في المامش ٤ ، من ١٨٠ .

(٦) «بنت» ساقطة من ٢ .

ومنها — حلية ابن حرام على أبيه . دخل بها ابن أبا لا . وكذا
حلية ابن ابن ، وابن البتت — وإن سفلن ، لقوله تعالى : « وحلائل
أبناءكم الذين من أصلابكم » ^(١) .

وأما حلية ^(٢) ابن المتبني : < ف > لأنحرم على الأب المتبني لقوله :
« وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم » ^(٣) .

ومنها — حلية الأب ، وحلية الأجداد ، من قبل الأب ، والأم ،
وإن علوا ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم » ^(٤) .
نعم حرمة المعاشرة ثبتت . بطريق التأييد ، بسبب النكاح الصحيح ،
دون الفاسد .

وكذا ثبت بالوطء الحلال على يمين . وكذا ثبت بوطء عن شبهة .
وتثبت أيضاً بالنظر إلى الفرج عن شهوة ، دون النظر إلى سائر
الأعضاء . وتثبت بالمس ^(٥) عن شهوة في سائر الأعضاء . وهذا عندنا .
وعند الشافعى : لاتثبت بالمس ^(٦) والنظر .

ويعني بالمس ^(٧) عن شهوة ^(٨) أن ^(٩) يشتهى بقلبه . وهو أمر لا يقف

(١) النساء : ٢٣ . وقد أورتنا نص الآية كلها في المامش ٤ ص ١٨٠ .

(٢) في ح : « منها - حلية » .

(٣) النساء : ٢٣ . ونهاي المامش ٤ ص ١٨٠ .

(٤) النساء : ٢٢ : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إلهه كان
فاحشة ومتناوساً سبيلاً » .

(٥) في ب : « بالمس » .

(٦) (٧) في ح : « بالمس » .

(٨) « في سائر الأعضاء . وهذا عندنا ... بالمس عن شهوة » ليست في ب .

(٩) في الأصل وب ح : « وهو أداً » .

عليه ولا الامس والناظر، فيعرف ياقر اره، أما تحريرك الآلة والانتشار فليس^(١)
بشرط - وهذا هو الا صحيح، فإن المس^(٢) عن شهوة يتحقق من العين
ولا يتشر^(٣)، وكذا المحبوب لا آلة له^(٤) ويتحقق منه المس والنظر عن شهوة.
ونعني بالنظر إلى الفرج : النظر^(٥) إلى عين الفرج ، لا إلى حواليه -
و^(٦) هو الا صحيحة.

وكذا ثبتت حرمة المصاورة ، بالزنا ، والمس ، والنظر إلى الفرج ،
بدون الملك ، وشبيته ، عندنا .
و عند الشافعى : لا يثبت حرمة المصاورة بالزنا^(٧) - والمسألة معروفة .

واما التحرير بسبب الرضاع - فنقول :

كل من يحرم من الفرق السابع ، بسبب القرابة : يحرم بسبب الرضاع -
قال الله تعالى : « وأمهاتكم الاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »^(٨) وقال
عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وكذا كل من يحرم بالصهرية من الفرق الأربع ، بالنسب : يحرم

(١) القاء من ب .

(٢) في ب و ح : « المس » .

(٣) في ب و ح : « ولا تنشر آلة » .

(٤) « لا آلة له » من ب و ح .

(٥) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « هو النظر » . (٦) « و » من ح .

(٧) « والمس والنظر إلى الفرج ... بالزنا » ليست في ب . « والنظر إلى الفرج ...
بالزنا » ليست في ح . وفي الكاساني (ح : ٢٦٠ : ٢ من أسفل) : « وثبتت حرمة المصاورة
بالزنا ، والمس ، والنظر ... بدون النكاح . والملك ، وشبيته . و عند الشافعى : لثبتت الحرمة بالزنا ،
فأولى أن لا ثبتت بالمس ، والنظر ، بدون الملك » .

(٨) النساء : ٢٣ - ونصها في المامش ٤ ص ١٨٠ .

بالر ضاع - حت يحرم على الواطىء أم ^(١) الموطو ة، وبنتها من جهة الر ضاع.
وتحرم الموطو ة على أب ^(٢) الواطىء وابنه ، من جهة الر ضاع . ويحرم
موطو ة أب الر ضاع على ابنه من الر ضاع. ويحرم موطو ة ^(٣) ابن الر ضاع
على أب الر ضاع ^(٤) - لما رويانا من الحديث .

وأما نحر بـ المجمع ^(٥) :

ف نوعان : أحدهما - تحريم الجمع بين الاجنبيات . والثاني - تحريم الجمع
بين ذوات الأرحام . وكل واحد منها على وجهين : الجمع في النكاح ،
والثاني الجمع في الوطء ودعائيه .

أما تحريم الجمع بين الاجنبيات في النكاح ، فإنه تحريم الجمع بين
خمس نسوة ، فصاعدا . ويباح الجمع بين الأربع وما دونها - وهذا عند
عامة العلماء .

وقال بعضهم : يحل الجمع بين تسع نسوة .

وقال بعضهم : يحل الجمع بين ثمان عشرة .

فاما الجمع في ملك اليمين : <ف> حلال ، عقدا ، ووطئا ، وإن كثرن ،

(١) في حـ كذا بـ «أاما» .

(٢) هكذا في بـ . وفي الأصل وـ : «ابن» .

(٣) «أب الر ضاع ... ويحرم موطو ة» ليست في حـ .

(٤) في حـ : «ابنه الر ضاع» .

(٥) «المجمـ» من بـ وـ . وهي ساقطة من الأصل .

لقوله تعالى : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ »^(١) .
وأما تحريم الجمع بين ذوات الأرحام ، فوعان أيضاً : الجمع في عقد النكاح ، والجمع في الوطء بملك اليمين .

أما الأول ، وهو تحريم الجمع نكاحاً – فنقول :

لأخلف^(٢) بين العلماء في تحريم الجمع^(٣) بين الاختين ، نكاحاً ،
وتحريم الجمع بين الأم وبنتها .

فاما الجمع بين ذوات رحم محرم نكاحاً^(٤) – غير الجمع في الولاد^(٥) .
وغير الجمع بين الاختين مما سواهما^(٦) ، كالجمع بين امرأتين لو كانتا
إحداهما ذكراً ، لا يجوز نكاح الأخرى له ، من الجانين ، أيهما كانت
غير^(٧) عين ، كالجمع بين عممة المرأة وبين بنت اختها^(٨) ، وبين حالة المرأة

(١) سورة المارج : ٣٠ - والآيات ٢٩ - ٣١ هي : « وَالَّذِينَ هُمْ لَهُرُوجُهمْ حَافِظُونَ .
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَنِ ابْنَى وَرَاهَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ
الْعَادُونَ » .

(٢) « لا خلاف » ساقطة من حـ . وانظر فيها يأتي المامش ٤ .

(٣) « الجمع » من حـ .

(٤) « فنقول ... رحم محرم نكاحاً » ساقطة من بـ .

(٥) في بـ : « الْوَلَادَ » . وفي حـ : « فِي الْوَلَادَةِ » . والمقصود : غير الجمع بين الأم
وبنتها ... الخ .

(٦) كذا في حـ . وفي الأصل : « سواهن » . راجع الكاساني ، ٢:٢ . ٢٦٢ .

(٧) في بـ : « من غير » .

(٨) في حـ : « بنت اختها » .

وبين بنت أختها ، ونحو ذلك - <ف> حرام عند عامة العلماء ^(١).
وقال عثمان البشّي ^(٢) : الجمع فيها سوى الاختين من ذات الأرحام ، ليس بحرام .

وإذا ثبت أن الجمع بينهما ، نكاحا ، حرام - فإذا تزوج إحداهما قبل الأخرى ، فنكاح الأولى جائز ، ونكاح الثانية باطل . ولو تزوجها معا ، بطل نكاحهما ، لأن الجمع حصل بهما . فيجب ، على كل واحد منها ، أن يعزل عن صاحبه ، ويترك النكاح . ولو علم القاضي بذلك يفرق بينها .
<و> إن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها ، ولا عدة عليها ^(٣) ، وإن كان بعد ^(٤) الدخول ، يجب مهر المثل ^(٥) ، مقدرا بالمسمي ، ولا يجب الحد ، وإن قال الزوج « علمت أنها على ^(٦) حرام » ، ولا يدعى شبهة الاستئاه ، لأن شبهة

(١) عبارة المرغيناني في المدحية ، وابن الهمام في فتح القدر (٣٦٤:٢) : « ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالآخرى - تنى بعد ذكر ذلك الفرع بأصل كلى يتخرج عليه هو وغيره ، كحرمة الجمع بين عمتين وختين وذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منها بنت فيكون كل من البنتين عمة للآخرى . أو يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لها بنتان فكل من البنتين خالة للآخرى ، فيمتنع الجمع بينها .. الخ » .

(٢) عثمان البشّي قيده البصرة زمن أبي حنيفة . رأى أنس بن مالك . وروى عن الحسن البصري . قيل : هو منسوب إلى « البت » وهو موضع قيل أنه بنواحي البصرة . وقيل : منسوب إلى البت بمعنى الطبلسان من خز ونحوه وكان بيته . وقد توفي سنة ١٤٣هـ . (تذهيب التهذيب ، ٧: ١٥٣ - ١٥٤ . والباب في تذهيب الأنساب ، ١: ٩٦ . والقاموس المحيط) .

(٣) في ب : « عليهما » ، وفي الكاساني (٢: ٢٦٣) : « ثم إن كان قبل الدخول : فلا مهر لها ، ولا عدة عليها ، لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول . وإن كان قد دخل بهما : فلكل واحدة منها المهر ، وعليها العدة ، لأن هذا حكم الدخول في النكاح الفاسد » .

(٤) « بد » من ب . وهي ساقطة في الأصل . وفي ح : « قل » .

(٥) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « مثل المهر » .

(٦) « على » ليس في ب .

النكاح قائمة . ولو وطئها مرارا قبل التفريق والمتاركة ، لا يجحب إلا مهر واحد . لأن المقد الفاسد منعقد من وجه .
ولو وطئها بعد المتاركة مرة أخرى : لا يجحب مهر آخر ، ويجب الحمد ، لأن هذا زنا .

ولو تزوج أخت جاريته التي وطئها ، أو أخت أم ولده : جاز النكاح ، ولكن لا يطأها^(١) ، مالم يحرم عليه وطه إحداهما ، لأن زوج^(٢) أم ولده من انسان ، أو زوج الأمة ، أو باعها ، لأنّه لافراش للامة عندنا^(٣) - خلافا للشافعى ، وفراش أم الولد ضعيف : ينتفي بمجرد النفى ، ولا يحتاج إلى اللعان^(٤) .

فاما إذا تزوج أخت^(٥) امرأة تعتد منه : <ف> لا يجوز ، عندنا ، سواء كانت مطلقة طلاقا وجيما أو بائنا أو ثلثانا ، أو بالحرمية^(٦) الطارئة ، وسواء كانت العدة عن النكاح ، أو عن الوطه بالشبهة .

وقال الشافعى : يجوز ، إلا في الطلاق الرجعى ، لأن النكاح قائم من وجه ، عندنا ، في حالة العدة ، والثابت من وجه ، في باب التحرير ، كالتثبت من كل وجه .

وكذلك : لا يجوز له أن يتزوج أربعا أخرى ، سواء ، عندنا - خلافه .

(١) في حـ : « لا يطأها » .

(٢) في بـ و حـ : « تزوج » .

(٣) « عندنا » ليست في بـ .

(٤) « ولا يحتاج إلى اللعان » ليست في بـ و حـ . انظر الكاساني : ٢٦٥:٢٦٥ و مابعده .

(٥) « أخت » من بـ و حـ . (٦) في حـ : « وبالحرمة » .

وأما إذا تزوج أخت^(١) أم ولده، وهي تعتقد منه، بأن اعتقها، ووجبت عليها العدة: فإنه لا يجوز، ويحوز أن يتزوج أربعاً، سواها - وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: يجوز ذلك كله.

وقال زفر: لا يجوز ذلك كله.

واما الجمجم بين الاختين في ملك اليمين: <ف> جائز عندنا - خلافاً لمالك.

واما الجمجم بينها وطئاً: <ف> لا يجوز، لكن يطاً^(٢) إحداهما، لا غير.

ولا يجمع بينهما في المس عن شهوة، والنظر إلى الفرج.

وإن أزال الموطوة عن ملكه، أو زوجها من إنسان: يباح له الاستمتاع بالآخر.

وهذا قول عامة الصحابة وعامة العلماء.

ودوى عن عثمان بن عفان أنه قال: يحل الجمع بينها^(٣)، وطئاً، ولكن أنا لا أفعل.

واما نحريم تقدم^(٤) الامنة على الحرمة - <فتقول>:
من كانت^(٥) تحته حرمة، لا يجوز له أن يتزوج الامنة. ومن كانت^(٦)

(١) «أخت» ليست في ب.

(٢) «يطاً» من ب و ح.

(٣) «بينها» من ب و ح.

(٤) كذا في ب و ح. وفي الأصل: «تقديم» - راجع ص ١٨٠، س ٨.

(٥) في ب: «كان». (٦) في ب و ح: «كان».

تحته أمة ، جاز له أن يتزوج الحرة . ولو جمع بين نكاح الأمة والحرة :
لا يجوز نكاح الأمة ، ويجوز نكاح الحرة ^(١) .

وأصله قوله عليه السلام : « لاتنكح الأمة على الحرة ، وتنكح
الحرة على الأمة » ^(٢) .

وإذا كان قادرًا على مهر الحرة ، ونفقتها : جاز له أن يتزوج الأمة ،
عندنا . وعند الشافعى لا يجوز .

ولو كانت الحرة فى عدته ، فتزوج الأمة : لا يجوز عند أبي حنيفة .
وعندھما : يجوز . والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ، لأن النكاح من
وجه ، كالتثبت من كل وجه ، فى باب التحريم .

وأما النحريين بسبب صور الغير :

فنكاح منكوبة الغير : حرام - قال الله تعالى : « والمحصنات من
النساء » ^(٣) .

وكذلك نكاح معتمدة الغير ، لأن النكاح قائم من وجه ، وحقه
محترم ^(٤) .

وكذلك منكوبة الذمى ومعتمدته ، لأن حقه محترم .

(١) « نكاح الأمة ويجوز نكاح الحرة » ليست في ب و ح .

(٢) في ح كذا : « لاتنكحوا الأمة على الحرة وتنكحوا الحرة على الأمة » .

(٣) النساء : ٢٤ - وقد قدمنا نص الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة النساء في المامش

٤ من ١٨٠ .

(٤) « وحقه محترم » ليست في ب .

فأما المسيّات^(١) المنكوحات : فبعد^(٢) الإِحْرَاز بدار الإِسْلَام ،
تقع الفرقة ، وتحل للسابي ، وغيره ، فلا عدة عليهن .

و عند الشافعى : تحل فى دار الحرب .

وعلة الفرقة عنده هو^(٣) السبى . و عندنا تبَان الدارين ، حتى لو سبى
الزوجان معاً ، لاتقع الفرقة ، عندنا ، لعدم تبَان الدارين .
فاما المهاجرة ، وهى المرأة التي دخلت دار الإِسْلَام ، مراغمة^(٤) لزوجها ،
مسلمة^(٥) أو ذمية ، جاز نكاحها ، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة —
وقالا : عليها العدة .

وأما إذا كانت حاملا ، فعن أبي حنيفة روايتان : في رواية محمد :
لا يتزوجها . وفي رواية أبي يوسف : يتزوج ، ولكن^(٦) لا يطأها حتى
تضُع حملها .

ولو تزوج امرأة حاملا ، من زنا — جاز ، ولا يطأها حتى تضُع حملها عند هما .
وعند أبي يوسف : لا يصح النكاح .
والصحيح قولهما ، لأن لا حرمة لماء الزانى^(٧) ، ولكن لا يطأها لقوله عليه
السلام : <من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسكن ماءه زرع غيره> . وروى
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يحل لرجلين يؤمّنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعَا

(١) سبى السدوّ أسره . والمسيّات النساء يسبين (يؤسرن) فيمثلكن (القاموس) .

(٢) في ب : « فمثدا » .

(٣) في ح : « وعليه العدة عنده وهو » .

(٤) أي مطابقة . (٥) في ح : « أو مسلمة » .

(٦) من هنا ساقط من الأصل و مأخوذ عن ب حق كلمة « بشهادتهم » الواردۃ في ص ١٩٦
انظر المامش ص ١٩٦ . (٧) « ماء الزانى » من ح . وفي ب : « الزانى » .

على امرأة في طهر واحد، وحرمة الوطن، بعارض طارئ، على المحل، لا ينافي النكاح، لابقاء ولا ابتداء، كالمبيض والنفاس»^(١).

وأما التغريم بسبب الشرك - فنقول:

لا يحل وطه المشرفات ، بنكاح ، ولا بذلك يمين . وتحل الكتابيات
لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن »^(٢) ، وقال تعالى :
« والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(٣) .

ويجوز نكاح الأمة الكتابية ، كالحررة^(٤) ، عندنا ، خلافاً للشافعى .
وأما نكاح المحوسيات: <ف> لا يجوز ، ولا يحل وطهُن بذلك
اليمين ، لأنَّه لا كتاب لهم .

فأما الصابرات: <ف> قال أبو حنيفة : يحل بالنكاح ، وبذلك اليمين ،
خلافاً لها - وهو ليس باختلاف في الحقيقة ، وإنما الخلاف لاشتباه مذهبهم :
فبعد أبي حنيفة أئمَّةُهم من أهل الكتاب ، فإنهم يقرؤون الربور ولا يبعدون

(١) من الكاساني ، ٢ : ٢٦٩ : ٥ من أسفل . وفي ب : « من كان يؤمن بالله واليوم <الآخر> فلا يجمع ماءه في رحم واحد ». وفي ح : « من كان يؤمن بالله واليوم <الآخر> فلا يجمع ماءه في رحم اختين » وهذا الحديث كما ورد في الكاساني (٢٦٤ : ٢) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين » وقد ورد في الكاساني في الكلام على عدم جواز الجمع بين اختين بذلك يمين نكاحا .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) المائدة : ٥ - : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتهن أجورهن محصنةين غير مساقفين ولا متخذنى أخذان ومن يكفر بالاعان فقد جبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(٤) في حكما : « كالحريرية سواء » .

الكواكب، لكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها.

وعندما أئمّهم يعبدون الكواكب، فحكمهم حكم عباد الوثن.

وأما نكاح الكفار فيما بينهم: <ف> جائز.

وقال مالك: أننكحهم فاسدة.

والصحيح قول العامة، لأن النكاح سنة آدم عليه السلام، فهم على شريعته في ذلك، وقال عليه السلام: «ولدت في^(١) نكاح ولم أولد في^(٢) سفاح»، وإن كان آباءه^(٣) كفارا.

وأما المرتد <ة>: فلا يجوز لمسلم، ولا لكافر، ولا لمرتد، نكاحها، لأنّه لا ملة لها، لحال، لأنّها تركت ملة الإسلام، فلا تقر على^(٤) ما صارت إليه من الملة.

ولو ارتد أحد الزوجين: يبطل النكاح.

ولو ارتدا، معا^(٥): يبقى النكاح بينهما - عندنا^(٦)، خلافاً لزفر، لا إجماع الصحابة على ذلك.

واما <النحر بـ؟>^(٧) سبب ملك الجين:

< فهو >^(٨) أنه لا يجوز نكاح جاريته، ولا مكتنته، ولا جارية مديونه

(١) و(٢) في ح: «من».

(٣) في ح: «أكثر آباء».

(٤) في ح: «ولا يقر أهل».

(٥) في ح: «ولو ارتد الزوجان معا».

(٦) «عندنا» من ح.

(٧) في ح: «واما تحرير سبب».

(٨) في الأصل وح: «وهو».

والاصل هنا هو: راجع فيها تقدم المأمور ٦ ص

١٩٦ . وفيها بعد المأمور ٣ ص ١٩٦ .

دينا مسترقا ، ولا جارية مشتركة^(١) بينه وبين غيره ، ولا جارية له فيها حق الملك ، بجاريته من أكساب عبده المأذون المديون وأكساب مكتبه^(٢) . وكذا المرأة : لا يجوز لها أن تتزوج ملوكها ، لأن في النكاح حقوقاً لا يجوز أن تثبت بين العبد والمولى ، لما بينهما من التنافي .

وكذلك : إذا اعرض ملك اليمين ، يبطل النكاح ، لأن ملك كل واحد من الزوجين صاحبه ، أو^(٣) شقصا منه .

وقالوا في العبد والمدر المأذونين : إذا اشتريا زوجتهما^(٤) : لا يفسد النكاح^(٥) ، لأنه لا يثبت ملك المنفعة ، بملك اليمين ، في حقهما .

وكذا المكاتب : إذا اشتري زوجته ، لم يفسد النكاح ، لأنه لا يملكونها ، وإنما يثبت له فيها حق الملك ، وإنه يمنع ابتداء النكاح ، ولا يفسد^(٦) ، كالعدة .

وقالوا فيمن زوج ابنته من مكتبه ، ثم مات : لم يفسد النكاح بينهما ، حتى يعجز ، لأن المكاتب لا يورث . وعند الشافعى : يفسد .

وأمّامعتق^(٧) البعض : فهو^(٨) في حكم المكاتب عند أبي حنيفة . وعند هما : حر .

(١) «مشتركة» ليست في حـ .

(٢) في حـ : «حق الملك كجارية من أكساب مكتبه وأكتساب عبده المأذون المديون» .

(٣) في حـ : «و» .

(٤) هكذا في حـ ، إلا أن فيها : «اشتري» . وفي بـ : «وقالوا في العبد والمدر والمأذون إذا اشتروا أزواجهم» .

(٥) «النكاح» من حـ .

(٦) «لا يملكونها ... ولا يفسد» من حـ .

(٧) في حـ : «المعتق» .

(٨) « فهو» من حـ .

وأما التحريم بالطهارة التمرئ :

< فقد > ثبت بكتاب الله عز وجل : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ^(١).

وأحكام المطلقة ثلاثة تذكر في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ومنها ^(٢) - الأولى والمهر : وفيها خلاف ، على ما نذكر في بابها إن شاء الله تعالى.

ومنها - الشهادة : وهي شرط عند عامة العلماء.

وقال مالك : إلا علان شرط ، حتى إذا وجد إلا علان بدون حضرة الشهود ، نحو ضرب الدف والطبل ونحوه : ينعقد . ولو حضر شاهدان سراً عن الناس ، وشرطوا عليهما الكتمان : فإنه لا ينعقد .

والصحيح قول عامة العلماء ^(٣) ، لقوله عليه السلام : « لانكاح إلا بشهود ».

ثم الشهود الذين يعتمد النكاح بهم فيهم شرائط : منها - العقل ، والبلوغ ، والحرية : حتى لا ينعقد بحضورة الصبيان ، والجانين ، والعبيد .

وكذا إلا إسلام ، في حق نكاح المسلم والمسلمة - حتى لا يجوز إلا بحضورة المسلمين . فاما المسلم إذا تزوج ذمية بشهادة ^(٤) ذميين : جاز عند أبي

(١) البقرة : ٢٣٠

(٢) أي من شروط النكاح وقد تقدم ثلاثة شروط - راجع م ١٧٩ و ١٨٠ .

(٣) مكتنافية - وفي ب : « العامة » . (٤) مكتنافية - وفي ب : « فتّاحة » .

حنيفه وأبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز .

وكذا القاضى : لا يقضى بنكاح المسلمة على المسلم إلا بشهادة المسلمين .

وهل يقضى بنكاح المسلم على الذمية بشهادة الذميين ؟

إن ادعت الذمية النكاح على المسلم : لا يقبل ، لأن شهادة على المسلم .

وإن جحدت الذمية ^(١) وادعى المسلم النكاح - هل يقضى بشهادة الذميين ؟ فهو على الاختلاف ^(٢) الذى ذكرنا في الانعقاد .

وأما نكاح أهل الذمة فيما بينهم : <فإنه> ينعقد بشهادتهم ^(٣) عندنا ، سواء كانت ملهم متفقة ، كشهادة اليهود لليهود ، والنصارى للنصارى ، أو مختلفة ، كشهادة اليهود للنصارى .

وقال ابن أبي ليلى : يجوز عند اتفاق الملل ، دون اختلافها .

وعند الشافعى : لا يجوز أصلاً .

ثم عندنا : إنما يجوز إذا كانوا من أهل دار واحدة ، بأن كانوا في دار الإسلام أو في دار الحرب . وأما إذا اختلفت الدور ، بأن كانت الشهود من أهل دار الحرب ، كشهادة المستأمين في نكاح ^(٤) الذمي : <ف> لا يصح . وإن كان على العكس : يصح ، كنكاح الذمي : ينعقد بشهادة المسلمين ، ولا ينعقد نكاح المسلم ^(٥) بشهادة أهل الذمة .

(١) هنا تكرار في بـ .

(٢) في حـ : «الخلاف» . راجع السطر الآتية من ١٩٥ — ص ١٩٦ .

(٣) انتهى هنا التفص في الأصل والأخذ عن بـ . راجع فيما تقدم المامض ٦ ص ١٩١ .

(٤) في حـ : «نكاح» (٥) في بـ : «المسلمة» .

ومنها - العدد : فهو شرط . وهو شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ^(١) .
وهذا عندنا .

وقال الشافعى رحمة الله : لا يصح إلا بشهادة الرجال ^(٢) .
وكذا الحال فى قضاء النكاح بشهادتهم .
وهذا إذا لم يتعلق به وجوب الحد - فاما إذا تعلق ، بأن قام ^(٣)
الشهد على الزنا ، فأنكر الزانى الإِحْصَان ، فشهد رجل وامرأةان على
النكاح : يقبل أيضاً ، عند أصحابنا . وعند زفر لا يقبل .
وأما العدالة - فليست بشرط لانعقاد النكاح ، عندنا ، حتى ينعقد
بشهادة الفاسقين .

وعند الشافعى رحمة الله : شرط .
وهل يقضى القاضى ^(٤) بالنكاح بشهادتهم ؟
فمنه : لا يقضى على كل حال .

وعندنا : إن كان القاضى تحرى الصدق فى شهادتهم : جاز ، وإلا
فلا - فلكان للفساق شهادة ، عندنا ^(٥) ، فى انعقاد النكاح ، على كل حال ^(٦) .
وفي ^(٧) صحة القضاء عند رجحان الصدق ، عند القاضى ، بالتحرى والتأمل

(١) في ب : « وامرأةان » .

(٢) في ح : « المسلمين » .

(٣) في ب : « أقام » .

(٤) « القاضى » ليست في ح .

(٥) « عندنا » من ب .

(٦) « على كل حال » من ح .

(٧) في ب و ح : « وفي حق صحة » .

فِي أَحْوَالِهِ : أَنَّ (١) مِثْلُ هَذَا الْفَاسِقِ لَا يَكْذِبُ فِي الْمَادِةِ (٢) .
وَأَمَّا الْمَدُودُ فِي الْقَذْفِ : <ف> إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَقَبْلَ إِقْامَةِ الْحَدِّ :
<فَإِنَّهُ> يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِ عِنْدَنَا ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ .
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ : <ف> إِنْ كَانَ قَبْلَ إِقْامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ (٣) :
<فَإِنَّهُ> يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ ، وَيَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ بِلَا خَلَافٍ (٤) .
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ إِقْامَةِ الْحَدِّ : فَإِنَّهُ يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلَا تَقْبَلُ
شَهَادَتَهُمْ عِنْدَنَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : يَنْعَدِدُ ، وَتَقْبَلُ .
وَكَذَا يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ الْاثْنَيْنِ ، مِنْهُمَا (٥) - عِنْدَنَا (٦) ،
خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .
وَأَمَّا الْأَعْمَى : فَيَنْعَدِدُ النِّكَاحُ بِخَضْرَتِهِمْ ، لَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .
وَهُلْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ ؟
عِنْدَ أَبِي حِينَيْهِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمَا : لَا تَقْبَلُ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : إِنْ كَانَ بَصِيرًا وَقْتَ التَّحْمِلِ : تَقْبَلُ شَهَادَتِهِ ،
وَإِلَّا فَلَا (٧) .

(١) كَذَا فِي ـ . وَفِي الْأَصْلِ : « لَا ئَنْ » . اَنْظُرُ الْمَاهِشِ التَّالِي .

(٢) فِي بِـ : « وَالتَّأْمِلُ فِي أَحْوَالِ مِثْلِ هَذَا الْفَاسِقِ : هُلْ يَكْذِبُ فِي الْمَادِةِ ؟ » .

(٣) فِي ـ : « عَلَيْهِ » .

(٤) « وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ بِلَا خَلَافٍ » لِيَسْتَ فِي بِـ .

(٥) هَكَذَا فِي بِـ . وَفِي الْأَصْلِ وَـ : « مِنْهَا » .

(٦) « عِنْدَنَا » لِيَسْتَ فِي ـ . (٧) زَادَ فِي بِـ : « وَاللهُ أَعْلَمُ » .

باب

المهر

الكلام في هذا الباب في مواضع :
في بيان كون المهر شرط جواز النكاح ،
وفي بيان تقدير المهر ،
وفي بيان ما يصلح مهراً وما لا يصلح ^(١) ،
وفي بيان ما يفسد به التسمية وما يصح معه التسمية ،
وفي بيان ^(٢) ما يستحق به جميع المهر ، وما يسقط به ^(٣) نصف المهر ،
وفي بيان ما يجب عليها من التسليم عند قبض المهر أو تأجيله ،
وفي بيان حكم الاختلاف بين الزوجين في المهر ،
وفي بيان ذكر المهر على طريق الريأ ^(٤) ، والسمعة ، والتلجمة .

أما الأول - فنقول :

إن المهر شرط جواز النكاح - حتى ^(٥) لا يجوز النكاح بدون المهر ،
حتى وإن من تزوج امرأة بغير مهر ، أو بشرط ^(٦) أن لا مهر لها ، وأجازت

(١) « وما لا يصلح » من ب . وفي ح : « أو ما لا يصلح » .

(٢) « وفي بيان » ليست في ب .

(٣) « به » من ب و ح .

(٤) في القاموس المحيط : « رأيتها مراهاه ورثاءه أريته على خلاف ما أنا عليه ... وعمل رثاء وسمعة » .

(٥) « حتى » من ب .

(٦) في ح : « وشرط » . وفي ب : « أو شرط » .

المرأة - فإن النكاح ينعقد ، ويجب مهر المثل ، عند أصحابنا .
و عند الشافعى : النكاح جائز بغير مهر .

والصحيح قولنا ، لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم : أن تبنفو بأموالكم »^(١) - الله تعالى أحل النكاح بشرط المال ، فلا ي يكون مشروعاً بدونه ، فإذا نفى المهر ، وشرط خلو النكاح عن المهر ، فقد شرط شرطاً فاسداً ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيصبح النكاح ، ويبطل الشرط ، فيجب العوض الأصلى ، وهو مهر المثل .
و حكم كيفية وجوب مهر المثل ، والمتعة ، نذكر فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما بيان تصرير المهر^(٢)

فعندنا المهر مقدر ، وأدنى عشرة دراهم فضة ، أو دينار ذهب خالص .
وقال الشافعى : المهر غير مقدر ، والقليل والكثير فيه سواء .

(١) النساء : من الآية ٢٤ وهي متصلة بما قبلها من الآيات ٢١ - ٢٣ ونوردها فيما يلى : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلما قد سلف : إنه كان فاحشة ، ومقتا ، وساء سبيلا . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بينهن فلأن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء إلا ما مملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبنفو بأموالكم مخصوصين غير مساقفين فما استحقتم به منهن فأنوهن فريضة ولا جناح عليكم فيها تراضيتم به من بعد فريضة إن الله كان عالياً حكماً » .

(٢) في ح : « ولا » . (٣) في ب : « مهر المثل » .

والصحيح قولنا ، لقوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في
أزواجهم »^(١) أى قدرنا .

وإذا ثبت أن أقل مقدار المهر عشرة ، فإذا سمى أقل من عشرة هل يصح
التسمية ؟ فعند أصحابنا الثلاثة : تصح التسمية ، ويكمel المهر عشرة دراهم .
وعلى قول زفر : يجب مهر المثل ، ولا تصح التسمية^(٢) .

والصحيح قولنا ، وهو أن التقدير حق الشرع ، فتى قدرًا بأقل من
عشرة ، فقد أسقطا حق أنفسهما ، ورضيَا بالاقل^(٣) ، فلا^(٤) يصح في
حق الشرع ، فيجب^(٥) أدنى المقادير ، وهو العشرة .

وأما بيانه ما يصلح مهراً وما لا يصلح^(٦) - فنقول :
المهر ما يكون مالاً متقوماً عند الناس . فإذا سما ما هو مال : يصح
التسمية ، وما لا فلا .

فإذا تزوج امرأة على ما هو مال مطلق ، كالنقود والاعيان : صحت

(١) من الآية ٥٥ من سورة الأحزاب والآية : « يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجا لك
اللائي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات خالك
وبنات خالاتك اللائي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليه في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا
يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيمًا » .

(٢) في هذا الموضع من النسخة ٢ ، قدمت ورقة خطأ برقمي ١٤٥ و ١٤٦ وحقيقةهما
١٥٤ والواجب تقليلها من مكانهما الحالى ووضعها في مكانهما الصحيح ولجراء ما يقرب
على ذلك من تصحيح التفہم .

(٣) في ب : « بأقل » . (٤) في ح : « ولا » .

(٥) في ب و ح : « و يجب » . (٦) « وما لا يصلح » ليست في ح .

التسمية^(١) .

وإذا تزوج على منافع الأعيان ، كالدور ، والحيوان ، والعقار : جاز ، لأنَّها مال متفقٌ عند الناس^(٢) .

وإذا تزوج على منافع الحر ، لا يجوز : بأن زوجت نفسها من رجل على أن يخدمها سنة ، أو يرعى إبلها أو غنمها سنة ، لأنَّ منافع الحر ليست بمال ، وإنما يجوز عقد الإجارة عليها ، ويقوم باتفاق العاقددين ، بطريق الضرورة^(٣) ، ولا ضرورة في النكاح .

وعن ابن سماعة عن محمد أنه إذا تزوجها على أن يرعى غنمها سنة : جاز - فيكون في المسألة دوایتان .

وإذا لم تصح التسمية ما حكمها ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لها مهر مثلها ، لأنَّ التسمية لم تصح .

وقال محمد رحمه الله : لها قيمة خدمته^(٤) سنة ، لأنَّ التسمية قد صحت ،

(١) هنا تكرار في ب .

(٢) «ولذا تزوج على منافع الأعيان ... الناس» ساقطة من ح .

(٣) في ب : «الدلاة» .

(٤) مكتنافي ب . وفي الأصل وفي ح : «خدمتها» : قال المرغيناني في البداية (٢ - ٤٥٠) : «ولأنَّ تزوج حر امرأة على خدمته ل إليها سنة أو على تعليم القرآن فإنَّها مهر مثلها . وقال محمد : لها قيمة خدمته سنة » ... وأصل هذا قول محمد في الجامع الصغير (ص ٣٥ - ٣٦) : «رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة : فإنْ كان حرًا فعليه مهر مثلها ، وإنْ كان عبدًا فلها خدمته . وقال محمد : لها في الحر قيمة الخدمة » .

لَكُنْ تَعْذِرُ التَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، لَا^١ نَهَا لَا يَجُوزُ لَهَا اسْتِخْدَامُهُ^(١)، بَلْ عَلَيْهَا خَدْمَةٌ^(٢) الْزَوْجِ، فَيَجُبُ قِيمَةُ الْخَدْمَةِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ، فَاسْتَحْقَقُ تَجْبِيْتَهُ^(٣)، لَا مَهْرُ الْمُثْلِ - كَذَا هَذَا، حَتَّى إِنْ دَعَى الْفَنْمَ وَالْعَمَلَ خَارِجَ الْبَيْتِ، لَمَّا
يَكُنْ مِنْ بَابِ الْاسْتِخْدَامِ، صَحِّتُ التَّسْمِيَّةُ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى طَلاقِ ضَرْتَهَا، أَوْ عَلَى
الْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ^(٤)، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ بَلْدَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ -
فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَبَطَلَتِ التَّسْمِيَّةُ، وَيَجُبُ مَهْرُ الْمُثْلِ، لَا^٥ نَهَا هَذِهِ
الْأُشْيَاءِ لِيَسْتَ بِمَالٍ .

وَلَوْ جَمِعَ بَيْنَ مَا هُوَ مَالٌ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، لَكُنْ لَهَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ :
إِنْ^(٦) كَانَ شَيْئًا يَبْاحُ لَهَا الْاِتِّفَاعُ بِهِ^(٦)، كَطْلَاقُ الضَّرْةِ وَالْإِمْسَاكُ فِي
بَلْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ : فَإِنْ وَفِي بَلْدَتِهِ وَأَوْصَلَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ إِلَّا
الْمُسْمَىُّ، إِذَا كَانَ عَشْرَةً، فَصَاعِدًا، لَا^٧ نَهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا عَنْ^(٧) مَهْرِ
الْمُثْلِ، لِغَرْضِ صَحِيحٍ، وَقَدْ حَصَلَ . وَإِنْ لَمْ يَفِ بِمَا وَعَدَ لَهَا : إِنْ كَانَ
مَا مُسْمَى لَهَا مِنَ الْمَالِ مِثْلًا مِثْلَ مَهْرِ الْمُثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا، إِلَّا ذَلِكَ

(١) فِي حَدَّ : « لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ اسْتِخْدَامُهَا » .

(٢) فِي حَدَّ : « اسْتِخْدَامٌ » .

(٣) فِي حَدَّ : « فَاسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ يَجُبُ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ » .

(٤) فِي بَ وَ حَدَّ : « قَصَاصٌ » .

(٥) فِي حَدَّ : « لَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ بَأْنَ » .

(٦) فِي الْأَوْصَلِ وَ بَ وَ حَدَّ : « بَهَا » .

(٧) فِي حَدَّ : « غَيْرٌ » - وَالْمَقْصُودُ فِيهَا زَادُ عَلَى مَهْرِ الْمُثْلِ

المسمى، وإن كان ماسمي لها أقل من مهر مثلها، يكمل لها مهر مثلها، عندنا.
وعند زفر : إن كان ما وعد لها، سوى المسمى ، شيئاً هو مال ،
كما إذا شرط أن يهدى لها هدية ، فلم يف : يكمل مهر المثل ^(١) ، وإن
كان شيئاً ليس بمال ، فلم يف : فلا يجب إلا المسمى .

والصحيح قولنا ، لأنها لم ترض بإسقاط حقها عن كمال مهر المثل
إلا بفرض ^(٢) مرغوب فيه عند الناس وحلال شرعاً ، فإذا لم يحصل
الفرض ^(٣) يعود حقها إلى المعرض ، وهو مهر المثل .

وأما إذا كان وعد لها شيئاً لا يباح الاتفاع به ^(٤) ، كالحر
والختير : فإن كان المهر المسمى عشرة فصاعداً : يجب ذلك ، ويبطل
الحرام ، ولا يجب على الزوج تكميل مهر المثل ، لأن الحر لا منفعة
للمسلم فيها ، فلا يجب لفواتها ^(٥) عوض .

• • •

وأما بيان ما يصح مع التسمية ، وما لا يصح - فنقول :

التسمية لا تصح مع الجمالة الفاحشة ، وتصح مع الجمالة المستدركة .

ويبيان ذلك أن المهر أنواع ثلاثة :

نوع هو مجهول الجنس - وهذه الجمالة تبطل التسمية ، ويجب مهر

(١) « يكمل مهر المثل » ليست في حـ .

(٢) و (٣) في بـ : « بعوض » ، « العوض » .

(٤) في الأصل وغيره : « بها » .

(٥) في حـ : « ولا يجب بفوائتها » .

المثل ، بالفأما بلغ .

وذلك نحو أن يتزوج على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار، لأن التوب مجهول الجنس : يقع على الحز والبز^(١) ، وكل ذلك ينقسم أنواعاً مختلفة . وكذلك الدار : فإنها تختلف باختلاف البلدان ، وال الحال ، والسلك ، وتختلف في أنفسها من حيث الصغر والكبر ونحو ذلك . نوع هو معلوم الجنس والنوع ، مختلف الوصف والقدر - كما إذا تزوج امرأة على عبد أو أمة أو تزوج على^(٢) فرس أو على جمل أو على بقر^(٣) ونحو ذلك - وهذا معلوم النوع مختلف الأوصاف^(٤) .

وحكمة أن الزوج بال الخيار : إن شاء^(٥) أعطاها الوسط من ذلك ، وإن شاء أعطاها القيمة^(٦) ، وتجبر المرأة على القبول ، بخلاف البيع : فإن هذا لا يصلح هنا في باب البيع ، لأن النكاح يتحمل ضرباً من الجهة ، فإنه يجوز بغير المثل مع جهاته ، فكل^(٧) جهة هي نظير جهة مهر المثل لاتخ

(١) البَز نوع من الثياب . وقيل : الثياب خاصة من أمته البيت . وقيل : أمته الناجر من الثياب . وفي ح : « والبرد » .

(٢) « عبد أو أمة أو تزوج على » ليست في ب .

(٣) كذا في ح . وفي الأصل : « وبقر » . وفي ب : « أو بقر » .

(٤) « وهذا معلوم ... الأوصاف » من ب . وفي ح : « وهذا معلوم النوع مختلف الأوصاف » .

(٥) « شاء » من ب و ح .

(٦) في ب و ح : « قيمته » .

(٧) في ح : « وكل » .

صحمة التسمية ، ووجهة الوصف والقدر نظير ذلك - فاما البيع : فلا يصح مع الجمالة أصلا .

ونوع هو معلوم الجنس ، والنوع ^(١) ، والقدر ^(٢) ، والصفة - كما إذا تزوج على مكيل أو موزون موصوف في الذمة : فإنه يجوز ، ولا خيار للزوج في ذلك ، بل يجبر الزوج على دفعه إليها ، ولا يجوز أن يدفع قيمة ذلك ، إلا برضاهما ، لأن هذا يثبت دينا ^(٣) في الذمة صحيحا - ولهذا جاز البيع به ^(٤) .

فاما إذا تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفها : ذكر همنا وقال : إن شاء الزوج أعطهاه كرأ وسطا ، وإن شاء أعطاها قيمتها .
وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه قال ^(٥) : يجبر الزوج على تسليم الكر ، ولا يجوز له أن يدفع القيمة بدون رضاها - وعلى هذا مسائل .

• • •

وأما بيان ما يستحق به جميع المهر ، وما يسقط به النصف - فنقول ^(٦) :
المهر يستحق بالعقد .

(١) « والنوع » ليست في ب و ح .

(٢) « والقدر » ليست في ح .

(٣) « دينا » ليست في ح .

(٤) في ح : « فيه » .

(٥) « قال » من ب و ح .

(٦) في ح : « وأما بيان ما يستحق به النصف فنقول » .

ويتأكّد : بالوطء ، والخلوة الصحيحة ، وموت أحد الزوجين .

وهو نوعان : المسمى ، ومهر المثل .

فإِنْ طَانَ الْمَهْرُ مُسْمِيًّا ، وَطَلَقَ بَعْدِ الْوَطْءِ ، أَوْ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ ، أَوْ وَجَدَ (١) مَوْتَ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ : فَإِنَّهُ يَجِبُ كِمالُ الْمَهْرِ (٢) الْمُسْمَى - وَهَذَا عِنْدَنَا .

وعلى قول الشافعى : لا (٣) يتأكّد بالخلوة .

ثم الخلوة الصحيحة أَنْ لَا يَكُونُ ثُمَّ مانع : من حيث الحسن ، ولا من حيث الشرع .

أَمَّا مِنْ حِيثِ الْحَسْنِ : <ف> كِمالُ الْمَرْضِ الَّذِي يَنْعَنُ (٤) الْوَطْءَ ، وَوُجُودُ ثَالِثٍ فِي الدَّارِ مِمَّا ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ رَتِقَاءَ (٥) .

وَأَمَّا الْجَبُ (٦) : <ف> لَا يَنْعَنُ صِحَّةَ الْخَلْوَةِ عِنْدَ أُبَيِّ حَنْيفَةَ - خَلَافًا لِهِمَا .

(١) كَذَا فِي بِـ حـ . وَفِي الْأَصْلِ كَذَا : « أَوْ بَعْدَ » .

(٢) « الْمَهْرُ » مِنْ حـ .

(٣) « لَا » ساقطة مِنْ حـ : قَالَ الفزالي فِي الْوَجِيزِ (ـ ٢ ص ٢٦) : « وَلَا يَتَقَرَّرُ كِمالُ الْمَهْرِ إِلَّا بِالْوَطْءِ ، أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ بِالْخَلْوَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ » .
(٤) فِي حـ : « يَنْعَنُهُ مِنْ » .

(٥) امْرَأَةٌ رَتِقَاءٌ بَيْنَ الرِّتَقَيْنِ : لِمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرْقٌ إِلَّا الْمَيَالُ (الْمَغْرِبُ) . وَفِي الْمَصَابِحِ : رَتَقَتِ الْفَقْقَ رَتِقَاءٌ مِنْ بَابِ قَتْلِ سَدَّدَهُ .

(٦) أَيْ اسْتِئْصَالُ الذَّكَرِ وَالْحَصَبَيْنِ - مِنْ الْجَبِ بِعْنَى الْقُطْعَ . وَالْمَجْوُوبُ هُوَ الْحَصَبُ (الْمَغْرِبُ) .

والعنة ^(١) لا تمنع بالجماع .

وأما من حيث الشرع : <ف> لأن كانت المرأة حائضاً ، أو نفساء ، أو كان أحدهما صائمًا صوم شهر رمضان ، أو محرماً ^(٢) بحججة ، فريضة أو نفلاً . وفي غير صوم شهر رمضان روایتان .

وإإن طلقها قبل الدخول بها : يجب نصف المهر ^(٣) المسمى ^(٤) ، سواء كان المهر عيناً أو ديناً .

ولو زاد الزوج على المهر المسمى ، ثم طلقها قبل الدخول بها : فإنه يتنصف المسمى في العقد ، ولا تتنصف الزيادة في أشهر الروايات . وعن أبي يوسف أنه تتنصف الزيادة .

وإإن فرض المهر هو أو ^(٥) القاضي في موضع لا تسمية فيه ، ثم

(١) «العنة على زعمهم اسم من الذين وهو الذي لا يقدر على إثبات النساء» المغرب .

(٢) «أو محرماً» ساقطة من حـ .

(٣) «المهر» من بـ و حـ . وفي بـ : «يتنصف المهر»

(٤) «المسمى» ليست في بـ .

(٥) «هو أو» ليست في بـ و حـ . والذى فيهما : «وإإن فرض القاضي المهر في موضع ..» .

وفي الكاساني (٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣) : «... فالطلاق الذي يجب فيه للنحو نوعان : أحدهما أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده ... والثانى أن يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر وإنما فرض بعده ، وهذا قول أبي حنيفة و محمد ، وهو قول أبي يوسف الآخر وكان يقول أولاً يجب نصف المفروض كالماء كان المهر مفروضاً في العقد ». راجع أيضاً : ابن المهام على المدانية ، ٢ : ٤٤٢ - ٤٤٣ - فـ في المتن صحيح وهو أوضح مما في بـ و حـ .

طلاق قبل الدخول ، فإنه لا يتصف المفروض بعد العقد أيضاً .

وروى عن أبي يوسف أنه يتصف .

وأما مهر المثل - فإنه يتأكّد أيضاً، بما يتأكّد به المسمى ، من: الموت، والدخول ، والخلوة .

وإذا طلقها قبل الدخول: فإنه لا يتصف مهر المثل، عندنا^(١) - خلافاً للشافعى^(٢) . ولكن تجحب المتعة ، وهى ثلاثة أثواب: درع ، وختار ، وملحمة^(٣) . ويعتبر فيها حال الرجل^(٤) ، كافية النفقة ، وهو الصحيح، وفي مهر المثل يعتبر حالها .

(١) في ب و ح: «عندما» . والصحيح ما في المتن - راجع الكاساني (٢ : ٣٠٢) ، والبارقى وابن الهمام على المداية (٢ : ٤٤١) .

(٢) هكذا في الأصل وب و ح . وفي الكاساني والمرغيني والبارق (في الواضح المذكورة في المامش السابق) : «خلافاً لمالك» . وفي ابن الهمام (في الموضع سالف البيان) أن الشافعى وأحمد كالحنفية فقد قال: «مته المطلقة قبل الدخول - التي لم يفرض لها مهر في العقد - واجبة عندنا ، وعند الشافعى وأحمد» . أما في كتب المالكية فقد قال ابن جزى، (ص ٢٠٤) : «ولأن طلاقها قبل الدخول فلا نصف لها لأن كان قد فرض لها» . وقال ابن رشد (بداية الجتهد، ٢١:٢) : «لذا قالت المرأة تطلب أن يفرض لها مهراً فقالت طلاقة: يفرض لها مهراً منها، وليس للزوج في ذلك خيار . فإن طلق بعد الحكم: فمن هؤلاء من قال: لها نصف الصداق ، ومنهم من قال: ليس لها شيء، أصلاً ، لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاث: إما أن يطلق ولا يفرض ، وإما أن يفرض مانطلب منه ، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها...» . وأما في كتب الشافعية فقد قال الفزالي في الوجيز (٢: ٢٩) : «ولا خلاف أنها لا تستحق الشطر عند الطلاق (أى قبل الدخول) إلا إذا جرى الفرض بعد العقد ... ومني الفرض تعيين الصداق أو تقييره، وكان الواجب بالعقد أو باليسير المنتظر مهر المثل أو ما تراضى به الزوجان» . وقال الشريبي الخطيب على ابن شجاع (الافتاء ، ٢: ١٣٦) : «ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر» .

(٣) درع المرأة ماتلبـ فوق القيصـ . والختارـ ما تقطـى به المرأة رأسـها . والمـلحـمةـ المـلاـمةـ

وهي ما تتحـفـ به المرأةـ (المـنـبـ) .

(٤) في ب و ح: «الزوج» .

والمعنة نوعان : واجبة ، ومستحبة :

فالواجبة - لا تكون إلا لمطلقة واحدة : وهي التي طلقها قبل الدخول
بها ، في نكاح ، لا تسمية فيه .

وأما المستحبة - فهي ثابتة لكل مطلقة ، لم تستحق ، بالطلاق ، جميع المهر ،
ولا نصفه . إلا أن تكون الفرقة من قبل المرأة : فإنه لا يستحب^(١)
فيها المتعة ، مدخولًا بها ، أو لم يكن ، لأنها جانية ، فكيف يستحب^(٢)
الإحسان في حقها ؟

• • •
وأما بيته ما يجبر عليها من تسليم النفس ، وما لها من صر^(٣)
المنع - فنقول :

إن تسليم النفس بمقابلة تسليم المهر .
فقبل تسليم المهر^(٤) إليها : لها أن تمنع نفسها من الزوج ، ولها أن
تسافر ، وتذهب حيث شاءت ، بغير إذن الزوج .

وإن سلم المهر إليها : فله أن يطالعها بتسليم النفس إليه ، والدخول
في بيته ، والتمكين من الاستمتاع بها . ولا يجوز لها أن تخرج من بيت
الزوج إلا بإذنه : لا^(٥) إلى سفر ، ولا إلى زيارة الآباء ، ولا إلى

(١) في ح : « لا يستحق » . وفي ب : « فإنها لا تستحب » .

(٢) في ح : « فكيف يستحب » .

(٣) « حق » ليست في ب . و « وما لها من حق » ليست في ح : ففيها : « النفس والمنع » .

(٤) « فقبل تسليم المهر » من ب و ح .

(٥) في ب : « ولا » .

قضاء حاجة ما^(١) ، إلا سفر الحج ، إذا كان عليه حجة الإسلام ، ووجدت محrama .

وإن بقى درهم من المهر على الزوج : فلما حق المぬ ، وأن تخرج
من مصرها .

هذا إذا كان المهر حالاً^(٢). فأما إذا كان المهر موجلاً إلى أجل معلوم: <ف> يجب علىها تسليم النفس ، للحال ، عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليها ، لأنها رضيت بسقوط حقها . فلم يسقط حق الزوج بدون رضاه .

وقال أبو يوسف آخرأ : لها أن تقنع نفسها ، بالمؤجل ، لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسلیم المهر ، فتى طلب تأجیل المهر ، فقدر ضی بتأخير حقه في الاستمتاع .

ولو كان مؤجلاً إلى أجل غير معلوم، كما في ذكره في الميسرة، أو قال: «أَتَرْوَجِكَ عَلَى أَلْفِ مَوْجَلَةٍ» : فإنه يثبت المهر حالاً، ويبطل الْأَجْلِ . ولو كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً، أَجْلًا معلوماً (٤) : فليس لها أَنْ تُنْعَى نفسيها بالاعجماء: أما عندهما، فلا لأن الزوج مارضى بإسقاط حقه .

(١) في ب : « حاجتها » وفي ح كذا : « حاجة إما إلى سفر

(٢) «هذا إذا كان المهر حالاً» وردت في حديثه قوله: «ووجدت حمراً». وقبل ذلك «ولم يبقى درهم» الواردين في السطرين الثاني والثالث في هذه الصفحة.

(٣) «غير» ليست في حـ.

(؛) «أجلاء معلوماً» من بـ.

وأَمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفْ : فَلَا نَهَا مَا عَجَلَ الْبَعْضَ^(١) ، لَمْ يَرْضِ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ .

وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْزَّوْجُ حَتَّى حلَّ أَجْلُ الْبَاقِي ، فَكَذَلِكَ الْجَوابُ ، لِمَا قَلَّنَا .
فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّكَلُ مُؤْجَلاً ، وَشَرْطُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا :
فَلَهُ^(٢) ذَلِكُ ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ أَيْضًا ، لَا نَهَا مَا شَرْطَ الدُّخُولُ ، لَمْ يَرْضِ
بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ .

وَلَوْ مَكَنَتِ الْمَرْأَةُ ، بِرْضَاهَا ، حَتَّى وَطَئَهَا ، قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا ، وَقَدْ
زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَجْلٍ ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَنْعِنُ نَفْسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : فَلِهَا ذَلِكُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ^(٣) : لَيْسَ لَهَا ذَلِكُ .

فَهُمَا يَقُولانِ : إِنَّ التَّسْلِيمَ الصَّحِيحَ قَدْ وَجَدَ ، حَتَّى يَتَأَكَّدَ الْمَهْرُ ،
فَلَا^(٤) يَكُونُ لَهَا حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ^(٥) ، كَمَا فِي الْبَيْعِ^(٦) : إِذَا سَلَمَ الْمَبْيَعَ
قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ : صَحٌّ ، وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ - كَذَا هَذَا .
وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَهْرَ مُقَابِلًا بِالْإِسْتِمْتَاعِ ، فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ ، لَا^(٧) .

(١) « الْبَعْضُ » مِنْ بِ . وَفِي الْأَصْلِ وَحْدَهُ : « النَّصْفُ » .

(٢) فِي حَدِّهِ : « فَلِيُسَلِّمْ لَهُ » . وَفِي بِـهِ : « فَلِهَا » .

(٣) « وَمُحَمَّدٌ » سَاقِطَةُ مِنْ حَدِّهِ .

(٤) فِي حَدِّهِ : « أَوْ لَا » .

(٥) فِي بِـهِ وَحْدَهِ : « حَقُّ الْإِسْتِرْجَاعِ » .

(٦) كَذَا فِي بِـهِ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْمَبْيَعُ » .

(٧) « لَا » سَاقِطَةُ مِنْ حَدِّهِ .

بمجرد تسليم النفس ، بدليل أنها لو انتقلت إلى بيت الزوج ، كان لها حق المنع ، مالم تقبض المهر ، وقد وجد تسليم بعض المنفعة ، فكان لها^(١) حق منع الباقي ، كما لو باع عبدين ، فسلم أحدهما قبل قبض الثمن : كان له أن يحبس الآخر ، حتى يستوفى الثمن^(٢)

وأما بيان اختلاف الزوجين في المهر - فنقول :

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر : فقال الزوج : « تزوجتها على ألف درهم » ، وقالت المرأة : « على ألفين » :

فإن كان لاً أحدهما يبنته : تقبل بيته ، ولا يقبل قول الآخر.

وإن كان لها بنتة : فيبنته المرأة أولى ، لأنها أكثر إثباتاً.

وإن لم يكن لها^(٣) بنتة : تحالفها ، ويبدأ يمين الزوج : فإن نكل ، يقضى عليه بما تدعيه المرأة . وإن حلف ، تحلف المرأة : فإن نكلت ، يقضى عليها^(٤) بما يدعى الزوج . وإن حلفت ، سقط اعتبار التسمية ، بالحلف ، ويحكم بمهر^(٥) المثل ، الذي هو العوض الأصل ، فإن كان مهر

(١) « لها » ليست في بـ وـ .

(٢) « كما لو باع . . . الثمن » ليست في بـ وـ . والذى فيها : « ٠٠٠ منع الباقي كـ فى الإجارة المطلقة : إذا سلم الدار أو النفس ، قبل قبض الأجرا كلها ، كان له حق المنع بعد ذلك فى حق ما لم يقبض - كذا هذا » وما فى السكاسانى (٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠) مثل ما فى المتن .

(٣) في حـ : « لها » .

(٤) « عليها » من بـ وـ .

(٥) الباء من بـ وـ .

مثلاً^(١) مثل ما قال الزوج ، أو أقل : فلما ما قال الزوج ، لأن الظاهر شاهد له . وإن كان مثل ما ادعت المرأة أو أكثر : فلما ما ادعت . وإن كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج^(٢) ، ودون ما ادعت : فلما مهر مثلها . وقال أبو يوسف : القول قول الزوج ، إلا لأن يأتي بشيء مستنكر جداً ، لأن منكر ، إلا إذا خالفه^(٣) الظاهر . وتفسير المستنكر^(٤) ، في رواية : أن يكون أقل من عشرة دراهم ، وفي رواية : أن يذكر شيئاً لا تتزوج مثل تلك المرأة عليه - وهو الأصح^(٥) ، لأن المهر في الشرع لا يكون أقل من عشرة دراهم^(٦) .
وذكر أبو الحسن^(٧) التحالف في الفصول الثلاثة .

وعن أبي بكر الرazi^(٨) لأن التحالف يكون في فصل واحد ، وهو ما إذا لم^(٩) يشهد مهر المثل لدعواهما ، فاما إذا كان مهر المثل مثل^(١٠)

(١) « الذي هو ... مهر مثلها » ساقطة من بـ . وفي حـ : « الذي هو الفرض الأصلي . وإن كان مهر مثلها » .

(٢) هنا تكرار في بـ .

(٣) في حـ : « إلا لأن يأتي بشيء منكر إلا إذا خالفه » .

(٤) في حـ : « المنكر » .

(٥) في حـ كذا : « أن يذكر شيئاً قبل تلك المرأة به - وهو الأصح » .

(٦) « دراهم » من بـ .

(٧) أى الكرخي - راجع ترجمته في الهاشمية ٣ ص ٩ من الجزء الأول .

(٨) راجع ترجمته في الهاشمية ٥ ص ٢٠٦ من الجزء الأول .

(٩) « لم » ساقطة من حـ .

(١٠) « مثل » ليست في بـ .

ما يدعه أحددها ، فالظاهر شاهد له ، فلا حاجة إلى التحالف .

والصحيح ما قاله أبو الحسن ، لأن مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية ، فلا^(١) يسقط^(٢) اعتبار التسمية إلا بالخلاف ، لأن الظاهر لا يكون حجة على الغير .

وعلى هذا الخلاف : إذا قال الزوج : « تزوجتك على هذا العبد » ، وقالت المرأة : « على هذه الجارية » - إلا في فصل واحد وهو أنه إذا^(٣) كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر ، فلهم قيمة الجارية لا عينها ، لأن عليك الجارية لا يكون إلا بالتراضي ، ولم يتتفقا عليه ، فوجب القضاء بقيمتها^(٤) .

وعلى هذا الأصل^(٥) : إذا اختلفا في طعام بعينه : فقال الزوج : « إنه كسر » ، وقالت المرأة : « شرطت^(٦) أنه كران » - لأن القدر معقود عليه في الطعام المعين ، بخلاف القدر في الثوب المعين : فإنه بغيره لا يناله^(٧) العقد على قدره يوجب^(٨) الصفة - والاختلاف في مقدار ما يتعلق

(١) في ب : « ولا » .

(٢) زاد هنا في ح : « عند » .

(٣) « إذا » : ليست في ح .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « بقيمتها » .

(٥) « الأصل » من ب .

(٦) « شرطت » من ب . وفي ح : « اشترطت » .

(٧) زاد في ح هنا : « به » .

(٨) في ح : « فوجب » . وفي ب : « فإنه يوجب » .

التحالف، فاما الاختلاف ، في الصفة، في البيع المعين^(١) فلا . فاما الذرع^(٢) والكيل والصفة إذا كان في الذمة ، فهو معقود عليها^(٣) ، فإذا اختلفا فيها تحالفًا .

وعلى هذا أيضًا : إذا ادعى أحدهما ألف درهم ، والأخر مائة دينار ، فهو مثل الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ^(٤) ، يعني أن مهر مثلها إن كان مثل^(٥) مائة دينار أو أكثر ، فلما مائة دينار ، لأن مهر المثل يقضى به من جنس الدراجم والدنانير ، بخاز أن يستحق المائة دينار من غير تراض ، بخلاف العبد والجارية^(٦) ، لما ذكرنا .

ولو طلقها قبل الدخول بها : فلها نصف الْأَلْفِ في مسألة الْأَلْف^(٧) والْأَلْفَيْنِ^(٨) ، بالاتفاق ، لأن مهر المثل لا يجب في الطلاق قبل الدخول ، ولا يمكن التحكيم^(٩) به ، فيجب المتيقن^(١٠) ، وهو نصف الْأَلْفِ . وفي مسألة الجارية والعبد^(١١) : لها المتعة ، إلا أن ترضى أن يأخذ نصف العبد^(١٢) ،

(١) في ب : « في باب بيع العين » . وفي ح : « في باب البيع العين » .

(٢) في ح : « وأما بالذرع » .

(٣) هنا تكرار في ب . (٤) راجع ص ٢١٣ .

(٥) « مثل » من ب و ح .

(٦) في ب : « العبد والخادم » .

(٧) « في مسألة الْأَلْفِ » ليست في ب .

(٨) بأن قال الزوج : « تزوجتها على ألف درهم » ، وقالت الزوجة : « على أَلْفَيْنِ » .

راجع ص ٢١٣ .

(٩) في ب : « فلا يمكن التحكيم » .

(١٠) زاد هنا في ب : « به » . (١١) وردت في ص ٢١٥ .

(١٢) في ب : « لا أن رضي أن يأخذ نصف الجارية » . وفي ح : « لا أن يتراضيا أن

يأخذ نصف الْأَلْفَ فيما » . راجع الكاساني (٢ : ٣٠٨) . وفيه مثل ما في ب .

لأنهما لم يتفقا على تسمية أحدهما ، فلم يكن القضاء بنصف الاقل ، إلا باختيارهما ، بخلاف الاف واللافين .

وأما إذا كان المهر ديناً^(١) ، فاختلفا في جنسه أو نوعه أو صفتة^(٢) : فهو كالاختلاف في العدين^(٣) ، لأن كل واحد من الجنسين لا يملك إلا بالتراضى ، فهو كالاختلاف في العدين^{(٤)(٥)} .

وأما بيان التلجمة في المهر - فنقول :

التلجمة والهزل إما أن يكون في نفس النكاح ، أو في مقدار المهر ، أو في جنس المهر .

أما في نفس^(٦) النكاح - <ف> لا تصح التلجمة ، ويصح النكاح^(٧) .
وصورته : إذا توافعا في السر على أن يظهر النكاح ، رباء^(٨) وسمعة ، ولا يكون نكاح بينهما حقيقة ، فأظاهرا عقد النكاح ، بشرطه ، عند الناس - فإن النكاح صحيح ، وإن ثبتا على الموضعية ، لأن النكاح لا يفسد مع الهزل ، لقوله عليه السلام : « ثلاثة جدهن جد ، وهزلن جد : العناق ، والطلاق ، والنكاح » .

(١) في ب و ح : « ديناراً » .

(٢) في ح : « ونوعه وصفته » .

(٣) في ب : « في العبد » .

(٤) « لأن كل ... في العدين » من ب و ح . راجع ص ٢١٥ و ٢١٦ .

(٥) زاد في ب هنا : « والله أعلم » .

(٦) في ب : « في جنس » .

(٧) « التلجمة ويصح النكاح » من ب و ح .

(٨) راجع المامش ٤ ص ١٩٩ .

أما إذا كان المهر في مقدار المهر - بأن اتفقا في السر على أن يكون المهر مائة ، ويظهرا مائتي درهم ، فتزوجا ^(١) على مائتين ظاهراً - فمن أبي حنيفة روايتان :

في رواية : المهر ما أظهراه ، وما ذكر في الباطن لا يعتبر ، لأن المهر تابع للنكاح ، وإنه يصح مع المهر - فكذا المهر .

وفي رواية : المهر مائة ، ولا يصح مع المهر - وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وأما إذا كان المهر في الجنس - بأن توافضا على أن يكون المهر ^(٢)

ألف درهم ، ولكن أظهرا مائة دينار ، سمعة ورياء ، وعقدا على مائة دينار : ففي ^(٣) رواية : لها مهر المثل . وفي رواية : لها مائة دينار .

ولو تزوجا تزويجا باتاً ، قاطعاً ، في السر ، على مهر مسمى ، ثم أظهرا غير ذلك في العلانية : لم يعتبر الظاهر ، لأن النكاح قد انعقد ، في السر ، حقيقة ، فلا يكون الظاهر ^(٤) معتبراً .

ولو توافضا بأن يقرا بالنكاح ، وأقر بذلك ، ولم يكن بينهما نكاح : لم ^(٥) يلزمهما النكاح ، لأن الإقرار إخبار ^(٦) ، فلا ^(٧) يصح مع المهر ، كما لا يصح مع الإكراه ^(٨) .

(١) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « فزوجا » .

(٢) « المهر » ليست في ح .

(٣) كذا في ح . وفي الأصل وب : « في » .

(٤) « الظاهر » ساقطة من ح .

(٥) في ب : « ولم » . (٦) في ح : « اختيار » .

(٧) في ح : « ولا » . (٨) زاد في ب : « والله أعلم » .

باب الولي

الولاية في باب النكاح نوعان :
أحدها - في حق الصغار ، والصفاير ^(١) ، ومن كان في معناهم ،
من البالغين ، وهم المجانين .
والثاني - في حق البالغات الماقلات ^(٢) .

أما الأول

فلا خلاف أن ولاية النكاح ثابتة للوالدين والولودين ، في حقهم ^(٣) ،
ولالية الاستبداد ، حتى يجوز نكاحهم في حق جميع الأحكام ، ولا
يثبت الخيار ، بعد البلوغ ، استحساناً .
ثم إنما يجوز النكاح من الأب والجد إذا زوجا من كفء ، بغير المثل .
فاما إذا زوج من غير كفء ، أو ^(٤) بغير قاصر : <ف> يجوز عند أبي حنيفة .
وقالا : لا يجوز .

(١) هكذا في جميع النسخ - والمقصود جمع « صفيرة » . وهذا الجماع على خلاف المقول ،
والمقال أن صفيرة تجمع على صغار كصغير ، ولا تجمع على صغار . والمقصود بالصفيرة الصفة ،
لا الاسم بمعنى الخطيبة : فهذه تجمع على صغار (المصباح) .

(٢) في ب : « البالغين الماقلين » وهو خطأ .

(٣) « في حقهم » من ب و ح .

(٤) « أو » ليست في ب و ح .

ثم إذا اجتمع الأب والابن في حق الكبيرة المجنونة :
قال أبو حنيفة : الابن أولى ، لأن الابن أقرب العصبات .
وقال محمد : الأب أولى ، لأنه أولى بالصرف في مالها ، فكذا
في نفسها .

وعن أبي يوسف روايتان : في رواية محمد عنه أن الابن أولى ، وفي
رواية المعلى ^(١) عنه : أيهما زوج : جاز - فإن اجتمعا ، فينبغي للابن أن
يفوض التزويج إلى الأب ، تمظيما له .

ثم بعد الوالدين والمولودين ، تثبت الولاية للعصبات : الأقرب
فالأخير - عندنا .

وقال الشافعى : لا تثبت لغير الأب والجد ، ولكن تثبت للأمام والقاضى .
وإذا جاز النكاح عندنا ، يثبت الخيار للصغير ، والصغريرة ، بعد البلوغ ،
عند أبي حنيفة و محمد . وعند أبي يوسف : لا يثبت الخيار .

وإذا ثبت لها الخيار : فإن اختار الفرقة ، يكون فسخاً - حتى لا يجب
المهر قبل الدخول ، ولا يصح ذلك ^(٢) إلا بقضاء القاضى ، بخلاف خيار ^(٣)
المعتقة ، حيث يكون فسخاً ، بغير قضاء القاضى .

وأما القاضى والسلطان : إذا زوج الصغير و ^(٤) الصغيرة ، في حال ^(٥)

(١) راجع ترجمته في المامش ٩ ص ٣٠ من الجزء الأول .

(٢) « ذلك » من ب و ح .

(٣) « خيار » من ب و ح .

(٤) في ح : « أو » .

(٥) زاد هنا في ب : « له » .

الولاية ، فلهمـا ^(١) الخيار ، على قياس ظاهر الرواية – فإنـه قال ^(٢) : إذا زوجـها ^(٣) غير الأـب والـجد ، فلهمـا الخيار .

وروى خالد بن صبيح المروزى ^(٤) عن أبي حنيفة أنه لا خيار لها .
وقال <أبو يوسف> ^(٥) : لا ^(٦) خيار لها .

وإن اختارا ^(٧) النكاح ، بطل الخيار . فاما إذا سكتـنا : فإنـ كانت صغيرة بـكرا ، فـسـكتـتها ، عـقـيبـ بـلوـغـها ، يـكـونـ رـضاـ ، وـيـسـقطـ خـيـارـهاـ ، عـلـمـتـ الخـيـارـ أـوـ لـمـ تـعـلـمـ ، بـخـلـافـ خـيـارـ المـعـتـقةـ : إـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـدـوـنـ الـعـلـمـ . وـإـنـ كانتـ ثـيـاـ ، لـاـ يـبـطـلـ خـيـارـهاـ ، إـلاـ بـالـقـوـلـ أـوـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضاـ ، وـهـوـ التـمـكـينـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ ، أـوـ مـطـالـبـةـ الـمـهـرـ ، أـوـ النـفـقـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ فـيـ النـلامـ : <فـ> الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ سـوـاـ : لـاـ يـبـطـلـ خـيـارـهاـ ^(٨) ،

(١) في حـ : « فـلـهـاـ » .

(٢) « قال » من بـ وـ حـ .

(٣) في حـ : « زـوـجـهاـ » .

(٤) ذـكـرـ الـقـرـشـىـ فـيـ الـجـواـهـرـ (حـ ١ صـ ٢٢٩) هـذـهـ السـأـلـةـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ ، وـأـنـ قـيلـ عـنـهـ إـنـ صـدـوـقـ . وـلـمـ يـذـكـرـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ وـلـاـ شـيـئـاـ ذـاـ بـالـ .

(٥) وـ (٦) في حـ : « وـقـالـ مـحـمـدـ : الـخـيـارـ لـهـاـ » . وـفـيـ الـأـصـلـ وـبـ : « مـحـمـدـ » وـهـوـ خطـأـ : قـالـ مـحـمـدـ فـيـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ (صـ ٣٢) : « دـجـلـ زـوـجـ بـنـ أـخـيـهـ اـبـنـ أـخـيـهـ ، وـهـاـ صـغـيرـانـ : جـازـ ، وـلـهـاـ خـيـارـ لـذـاـ بـلـغاـ ، خـلـافـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ .. وـلـدـ زـوـجـ اـبـنـ أـخـيـهـ : فـلـخـيـارـ لـهـاـ ، وـلـابـنـ الـأـخـ الـخـيـارـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ : لـاـ خـيـارـ لـابـنـ الـأـخـ أـيـضـاـ » . وـقـالـ الـكـاسـانـيـ (١٩:٣١٥:٢) : « فـإـنـ كـانـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ ، كـلـأـخـ وـلـمـ ، لـاـ يـلـزـمـ نـكـاحـ ، حـتـىـ يـتـبـتـ لـهـاـ خـيـارـ بـعـدـ الـبـلـوغـ . وـهـذـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ . وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ : هـذـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ ، وـيـلـزـمـ نـكـاحـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ ، حـتـىـ لـاـ يـتـبـتـ لـهـاـ خـيـارـ » . رـاجـعـ أـيـضـاـ : الـرـغـيـانـيـ ، الـهـدـيـةـ ، وـشـرـوحـهـ :

٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٧) في حـ : « اختـارـ » .

(٨) في بـ : « خـيـارـهـ » . وـفـيـ حـ : « خـيـارـهـ » .

بالسكتوت، بل يشترط الرضا به^(١) صريحاً، أو دلالة الفعل^(٢)، كمَا في الصفيرة الثيب^(٣).

هذا الذى ذكرنا إِذَا كان الْقُرْب حاضراً، أو غائباً غيبة غير^(٤) منقطعة. فَإِمَّا إِذَا كان غائباً غيبة منقطعة : تنتقل الولاية إِلَى الْأَبْعَد، عندنا ، خلافاً لزفر .

وَعِنْ^(٥) الشافعى أَنَّهَا^(٦) تنتقل^(٧) إِلَى السلطان .

واختلفت الروايات في تفسير الغيبة المنقطعة :

روى عن محمد : ما بين الكوفة والرى^(٨).

وعن أبي يوسف : ما بين بغداد والرى^(٩).

وقال محمد بن شجاع^(١٠) : إِنْ كَانَ غائباً فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقَوَافِلُ وَالرَّسُلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ غَيْبَةٌ مَنْقُطَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَعِنْ الشِّيْخِ الْأَئْمَامِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدٍ^(١١) بْنِ الْفَضْلِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ

(١) « ب » من ب و ح .

(٢) « الفعل » ليست في ح .

(٣) في ب : « كَافِي الصَّفِيرِ وَالثَّيْبِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٤) « غَيْرُ » ساقطة من ح .

(٥) « عَنْ » من ب و ح (راجع الْكَاسَانِي : ٢ : ٢٥٠ : ٢٥) .

(٦) « أَنَّهَا » ليست في ب و ح .

(٧) « تَنْتَقِلُ » ليست في ح .

(٨) « الرى » مدينه كبيرة من مدن الجبال في العراق . والنسبة إِلَيْهَا رازى » وهى من شواذ النسب (النوى في التهذيب) .

(٩) هَكَذَا فِي ب و ح . وَفِي الْأَصْلِ : « الْبَغْدَادُ » .

(١٠) الناجي - راجع ترجمته في المماش ٦ - ٧ ص ١١٨ - ١١٩ من الجزء الأول .

(١١) « مَحْمَدُ » ساقطة من ح . هو إمام بخارى وقد توفي سنة ٣٨١ هـ (الفوائد : ١٨٤ - ١٨٥) .

والجوهر ، ٤ : ١٠٧ - ١٠٨ .

كان في موضع لا ينتظراه حاضر حضوره وبلغ إذنه، تكون منقطعة، وإنما
ثم إذا لم يكن واحد من المصبات، ولكن من ذوى الأرحام الذين
يرثون، من (١) الرجال والنساء، فإن لهم ولاية التزويج: الأقرب
فالاًقرب أولى (٢)، كلام والممة والحال والخالة (٣)، وهو المشهور
من الرواية عن أبي حنيفة: رواها أبو يوسف ومحمد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يزوج الصغير و (٤) الصغيرة إلا
العصبة - وهو قول أبي يوسف ومحمد (٥).
ثم إذا عدم الأولياء، على القولين، فتنقل الولاية إلى السلطان،
ونائب القاضي.

ثم (٦) مولى العتاقة آخر المصبات، وهو أولى من ذوى الأرحام،
بلا خلاف.

وأما مولى الولاية: <ف> يزوج عند أبي حنيفة، عند عدم العصبة
 وعدم الوراثة، لأنَّه آخر الوراثة.

وعلى قولهما: لا يزوج، لأنَّه ليس بعصبة.

• • •

(١) في ب: «عن».

(٢) هكذا في ب و ح. وجاءت الكلمة «أولى» في الأصل بعد الأئمَّة التالية مما قد
يحدث أبداً. وهذه الكلمة ليست في الكاساني، ٢: ٢٤٠: ٣ من أسفل. راجع المغني في
المدحية، ٢: ٤١٣.

(٣) «كلام... والخالة» ليست في ب و ح.

(٤) «الصغير و» من ح.

(٥) راجع في الاختلاف في الرواية: ابن المهام، ٢: ٤١٣.

(٦) في ح: «فاما»

والنوع الثاني - وهو في مقدمة السيرة العاشرة :

قال أبو حنيفة وزفر: ليس لأحد عليها^(١) ولاية، بطريق الحتم، وإنما ثبتت عليها^(٢) الولاية ، بطريق الندب والاستحباب ، وهو قول أبي يوسف الأول - حتى إن المرأة العاقلة إذا زوجت نفسها ، من كفء ، مهر وافر ، فإنه يجوز ، وليس للأولى حق الفسخ ، وإذا زوجت من غير كفء: فلهم حق الفسخ . وإذا قصرت عن مهر مثلها : كان للأولى حق الفسخ عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: ليس لهم ولاية الفسخ^(٣) - وإنما يتصور الخلاف عندهما إذا أذن الأولى^(٤) لها بالتزويج ، وعند الشافعى إذا أذن الأولى رجلاً لأن يزوجها ، فزوجها ، بمهر قاصر . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى بأن لهم ولاية التزويع في حق الكبيرة ، العاقلة - لكن اختلفوا فيما بينهم فيما إذا زوجت نفسها من غير إذن الأولى : قال الشافعى : لا يجوز أصلاً ، ولا يتوقف على إجازة الأولى .

وقال محمد: يتوقف على إجازة الأولى، ولا نفاذ له ، للحال - حتى لو وطئتها ، يكون وطئاً ، حراماً ، وليس فيه طلاق ، ولا ظهار ، ولو ماتت لم يتوارثها . وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: إذا مات أحد هما قبل أن يحيزه الأولى ، والزوج كفء: يتوارثان . وفي رواية الحسن عنه: أنهما لا يتوارثان ، كفأَا كان أو غير كفء .

(١) في ب و ح: «عليها» . (٢) في ح: «عليها» .

(٣) «ليس لهم ولاية الفسخ» ليست في حـ .

(٤) «الولي» من بـ . وفي حـ: «المول» .

وأما بيان أن الولاية ثابتة على الكبيرة ، العاقلة ، بطريق الندب -
عند أبي حنيفة <فقول> :

- إنها ^(١) إذا زوجت من غير كفء <فـ> لا ولامة حق الاعتراض .
- وكذلك المرأة إذا طلبت من الأولى التزويج ، من كفء ، فامتنع الأولى <فـ> يصير عاضلا ^(٢) ، وثبتت الولاية للسلطان .
- وكذلك إذا زوجها الأولى ، بغير رضاها ، وبلغها الخبر ، وسكتت ، أو في الابتداء ^(٣) استأمرها الأولى ، فسكتت - يكون سكوتها رضا .
- وفي تزويع الأjenzi : إذا بلغها الخبر ، فسكتت ، لا يكون إجازة ، إلا بالقول صريحاً أو دلالة .

وإذا زوج المرأة ولد، فقالت: «لم أرض ولم آذن»، وقال الزوج: «قد آذنت»، فالقول قول المرأة، لأن الزوج يدعى عليها^(٤) الاًذن والرضا^(٥)، وهي تنكر^(٦)، فيكون القول قولها، ولا يمين عليها^(٧) عند أبي حنيفة. وعلى قولهما القول قولهما مع اليمين. والتحالف لا يجري^(٨)

• « ﻓـ ﺡـ : » ﻣـ (٢)

(٢) المضلل : لغة هو المنع . وشرعًا هو منع الامر (وهي الأئمّة التي لا زوج لها كبراءة أو صفتة) : الكاساني ، ٢ : ٤٥٢ : ٢) من التزويج ، ومنع الزوج امرأه من حسن الصحبة المفترضى منه . وكلما حرم شخص ، فلر آن العزير (النووي ، التمهيد) . وفي ح : « يصر مانعا » .

(٣) زاد فی ب هنا : « أو » .

ب فیت لیست «علیها» (۴)

(٥) « والرضا » ليست في ب .

(٦) فـ : « وہ پنکر ». •

(٧) لیست فی ب علماء

(٨) في ب و ح : « لا يجزي » .

في الأشياء الشائنة (١) - وهذا الفصل من جملتها.

(١) هكذا في الأصل وغيره ، وسيأتي في كتاب الدعوى والبيانات من هذا المؤلف أنها سبعة . ورئي من باب البيان أن نورد هنا ما قاله الكاساني (٢ : ٢٤٣) : من أسفل وص ٢٤٤) : «إذا زوج الثيب الثالثة ولد ، فقالت : «لم أرض ولم آذن » وقال الزوج : «قد أذنت » فالقول قول المرأة ، لأن الزوج يدعى عليها حدوث أمر لم يكن ، وهو الإذن والرضا ، وهي تذكر ، فكان القول قوله . وأما البكر إذا تزوجت فقال الزوج : «بلغك المقد فسكت » ، فقالت «ردت » ، فالقول قوله عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : القول قول الزوج - وجه قوله وهي نسم في هذين الفصلين : لا يبين عليها في قول أبي حنيفة ، وفي قوله : عليها العين - وهو الخلاف المعروف : أن الاستخلاف [المعروف] لا يجري في الأشياء الستة عنده ، وعندما يجري - والمسألة تذكر إن شاء الله تعالى في كتاب الدعوى . وفي كتاب الدعوى ذكر الكاساني (٦ : ٢٢٥) : من أسفل - وما بعدها) : « وأما شرائط الوجوب [وجوب العين] فأنوارع - منها : ٠٠٠ (ص ٢٢٧ : ١) ومنها - أن يكون المدعى بما يحتمل البذر عند أبي حنيفة مع كونه محتملا للاقرار ؛ وعندما أن يكون بما يحتمل الإقرار سواء احتمل البذر أو لا - وعلى هذا يخرج اختلافهم في الأشياء السبعة : أنها لا يجري فيها الاستخلاف عند أبي حنيفة وهي : النكاح ، والرجمة ، والقى ، في الإيلاء ، والنسب ، والرق ، والولا ، والاستيلاد . أما النكاح فهو أن يسعى رجل على امرأة أنها امرأة ، أو تدعى امرأة على رجل أنه زوجها ، ولا يبين المدعى ، وطلب يمين المذكر . أما الرجمة فهو أن يقول الزوج للمطلقة بعد اقضائه عدتها « قد كنت راجحتك » وأنكرت المرأة وعجز الزوج عن إقامة البينة ، فطلب يمينها . أما القى في الإيلاء فهو أن يكون الرجل آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر فقال « قد كنت قتلت إلك بالجماع فلم تبني » فقالت : « لم تقم مللي » ، ولا يبين للزوج ، فطلب يمينها . أما النسب فتحو أن يدعى على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر الرجل ، ولا يبين له ، وطلب يمينه . أما الرق فهو أن يدعى على رجل أنه عده ، فأنكر وقال « إنه حر الأصل لم يجر عليه رق أبداً » ولا يبين المدعى ، فطلب يمينه . أما الولا فإنه يدعى على امرأة أنه اعتق أباها وأن أباها مات وولاؤه بينهما نصفان ، فأنكرت أن يكون اعتقه وأن يكون ولاؤه ثابتاً منه ، ولا يبين للمدعى ، فطلب يمينها على ما أنكرت من الولا . أما الاستيلاد فهو أن تدعى أمة على مولاهما فتقول : « أنا أم ولد لم ولادي وهذا ولدي » فأنكر المولى - لا يجري الاستخلاف في هذه الموضع الستة عند أبي حنيفة وعندما يجري ، والمدعى من الجانين تتصور في الفصول الستة وفي الاستيلاد لا يتصور إلا من جانب واحد وهو جانب الأمة ... الخ » وقال ابن الهمام (٢ : ٤٤) : « ... وهى مسألة الاستخلاف في الأشياء الستة وزيد عليها دعوى الأمة : أنها أسقطت متين الحلق فصارت أم ولد ، وجمتها في هذين البيتين :

نكاح ، وفيه إيلاء ، ورق ، ورجع ، ولا ، اسب
ودعوى الإمام أمومية : فليس بها من يبين وجوب »

وقد قال أ أصحابنا : إذا زوجت البكر ، فقال الزوج : « بلغك الخبر ^(١) فسكت » ، وقالت : « ردت » . فالقول قولها ، خلافا لزفر ، لأنها منكرة في الحقيقة ، وإن كانت مدعية الرد ^(٢) ظاهراً .

ثم اختلفت الأحكام بين البكر ، والثيب ، فلا بد من تفسيرهما - فنقول : كل من زالت عذرتها بوبنة ، أو طفرة ، أو حيضة ، أو طول التعنيس : فهي في حكم الْبَكَارِ ، في قولهم .

ومن زالت عذرتها بوطه يتعلق به ثبوت النسب : فهي في حكم الثيب ، بالاجماع .

وأما إذا زالت بكارتها بالزنا ^(٣) : <ف> قال أبو حنيفة : تزوج كما تزوج الْبَكَارِ ، وقلا الشافعى ^(٤) : تزوج الثيب - وهى مسألة معروفة . ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الكفاءة معتبرة في النكاح .

وقال مالك وسفيان الثورى ^(٥) ، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي : لا اعتبار للكفاءة ، لقوله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَاكُمْ ^(٦) ». والصحيح قول العامة ، لقوله عليه السلام : « لَا يَزُوجُ النِّسَاءَ إِلَّا أُولَئِكَ » .

(١) في ب و ح : « العقد » .

(٢) في ب و ح : « للرد » .

(٣) « بالزنا » ليس في ح .

(٤) هكذا في ب . وفي الأصل : « و قالوا » . وفي ح : « وقال أبو يوسف ومحمد » دون ذكر الشافعى . وفي الكاسانى (٢ : ٢٤٤ : ٨) : « و عند أبي يوسف ومحمد والشافعى » .

(٥) « الثورى » من ب و ح . راجع ترجمته في المامش ه ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٦) الحجرات : ١٣ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَنَاهُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ » .

و لا يزوجن إلا من الْكَفَاءِ^(١) .

تم اختلف أصحابنا في شرائطها :

قال أبو حنيفة : الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء : الحرية ، والنسب ، والمال ، والدين ، وإسلام الآباء .

قال محمد : الكفاءة في الدين والتقوى ليس بشرط ، إلا أن يكون فسقاً هو شين في العرف^(٢) ، نحو أن يُصفع^(٣) ، أو يسكت ويعيش في الأسواق فيسخر منه .

و^(٤) أما الحوية - <ف> شرط - حتى لا يكون العبد ، والمكتاب ، والمدبر كفشاً للحرة بحال^(٥) ، لأن الرق نقص وشين فوق النقص في النسب . وأما النسب - فالعرب بعضهم أَكفاء بعض ، ولا يكونون أَكفاء لقرיש ، وقريش بعضهم أَكفاء بعض ، الْأَعْلَى والْأَدْنَى سواء ، حتى لا يفضل الهاشمي على قرشي ليس بهاشمي . قال محمد : إلا أن يكون أمراً مشهوراً فيها ، مثل اليت الذي فيه الخلافة^(٦) ، ولا يكون العجم والموالي أَكفاء للعرب . والموالي بعضهم أَكفاء بعض . ويكون موالي العرب

(١) في ح : «الكافأة» . (٢) في ح : «في العرب» .

(٣) الصفع لغة أن يسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بيده . فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال : ضربه بجمع كفه (المصاحف) .

(٤) الواو من ب .

(٥) هكذا في ب و ح . وفي الأصل تشبه أن تكون : «للحال» .

(٦) في الكلاسيكي (٢ : ٣١٩ : ١٠) : « واستثنى محمد بيت الخليفة فلم يجعل القرشى الذى ليس بهاشمى كفشا له » . وعبارة « قال محمد : إلا أن يكون... الخليفة » ليست في هذا الوضع في ب و ح . راجع فيما بعد المأمور ؛ من ٢٢٩ .

أكفاء لموالي قريش . وأصله الحديث : « قريش بعضها ^(١) أكفاء بعض ، والعرب بعضها ^(٢) أكفاء بعض . والموالي بعضها أكفاء بعض : حى بحى وقبيلة بقبيلة » ^{(٣) و (٤)} .

وأما المال - فالمعتبر فيه القدرة على المهر والنفقة ، حتى إن من لا يقدر على المهر والنفقة ، ليس ^(٥) بكاف .

وقال بعض المشايخ : إنه يعتبر الكفاءة في المال ، فيما سوى المهر والنفقة ، لأن الغنى سبب الشرف ، في الماده ، بمنزلة النسب .

وأما إسلام الآباء - فكل من كان له أب واحد في الإسلام : لا يكون كفءاً من كان له آباء في الإسلام . وكل من كان له أبوان في الإسلام فصاعداً : يكون كفءاً من كان له آباء كثيرة ^(٦) في الإسلام .

وفي الحرية : يجب أن يكون هكذا ، لأن الشرف يقمع بحرية الآباء .

وأما الكفاءة في الحرف والصناعة - < ذ > على قول أبي حنيفة : لا يعتبر .

وعلى قول أبي يوسف : يعتبر - حتى لا يكون الحائط كفءاً للصيروف والصاغن .

(١) و (٢) في ح : « بعضهم » .

(٣) الحديث في الكاساني (١٠٣١٩:٢) كما يلي : « قريش بعضهم أكفاء بعض ، والعرب بعضهم أكفاء بعض : حى بحى ، وقبيلة بقبيلة . والموالي بعضهم أكفاء بعض : رجل بجذل » .
(٤) في ب و ح في هذا الموضع : « وروى عن محمد أنه قال : في قريش لا يكون (في ب : « لا يكونون ») كمئوا من كان مشهورا في الحرمة (في ب زادهنا من قريش) مثل البيت الذي فيه الحلاقة » . راجع فيها سبق المامتن ٦ من ٢٢٨ .

(٥) في ح : « فليس » .

(٦) « كثيرة » ليست في ب .

وبعض مشائخنا قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان : فأبو حنيفة
بني الأُمر على عادة العرب : أن مواليهم يعملون هذه الاعمال ، حاجتهم ،
وحاجة مواليهم ، ولا يقصدون بها الحرفة ، ولا يعيرون^(١) بها . وأبو
يوسف أجاب على عادة أهل^(٢) المجم : أَنْهُمْ اتَّخَذُوا هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ
حِرْفَةً ، وَيَعْيَرُونَ^(٣) بِالدُّنْيَا^(٤) مِنْ ذَلِكَ - فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَا خَلَافٌ فِي
الْحَقِيقَةِ : فَقِيَ كُلُّ^(٥) بَلْدَ عَادٍ تَعِيرُ وَتَفَاخِرُ فِي الْحِرْفَةِ ، يَعْتَبِرُ
فِيهِ الْكَفَاءَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) في حـ : « ولا يعتبرون » .

(٢) « أهل » ليست في بـ .

(٣) في حـ : « ويعتبرون » . وفي بـ : « يعيرون » .

(٤) في حـ كذلك : « بالدور » . ولعلها : « بالدون » .

{٥} « كل » ليست في حـ .

باب

النفقات

الكلام في النفقة من وجوه :

في بيان أنواعها، ويتضمن ذلك بيان^(١) الأسباب .

وفي بيان المقدار .

وفي بيان أن النفقة معتبرة^(٢) بمحال المرأة أو بمحال الرجل ، ونحو ذلك .

أما الأول^(٣) - فنقول: النفقة الواجبة أنواع ثلاثة: نفقة الزوجات ،

ونفقة المحارم من الرحم ، ونفقة الرقيق .

أما نفقة الزوجات

<ف> تجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها، بسبب النكاح - عندنا .

وعند الشافعى: تجب بسبب الزوجية ، حتى إن عنده تجب النفقة

للصغيرة^(٤) والكبيرة والمريضة وغيرها^(٥) ، وإنما تسقط بسبب النشوذ

من جهتها .

وأما عندنا فأقسام :

(١) في ح: «أنواعها وفي بيان» .

(٢) في ح: «أن التقدير معتبر» .

(٣) يلاحظ أنه قد تکام على الثاني والثالث أثناء الكلام على الأول . فالتقسيم الأساسي
عنه هو : نوع النفقة .

(٤) في ح: «للعتدة الصغيرة» .

(٥) في ب: «وغيرهما» .

إِنْ كَانَتْ اُمْرَأَةً حُرَّةً، بِالْفَلَقَةِ، لَمْ تَعْتَنِعْ عَنِ الْمَقَامِ مَعَ الزَّوْجِ، وَعَنِ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ، بَعْدِ اسْتِيقَاءِ الْمَهْرِ كَلَهُ^(١)، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْجَلاً^(٢)، أَوْ كَانَ الْمَهْرُ مُؤْجَلاً^(٣) و^(٤)— فَإِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ نَفْقَهًا، إِذَا طَالَبَتْهُ بِهَا، سَوَاءً انتَقَلَتْ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أَمْ لَا، لَاَنَّ النَّفَقَةَ حَقُّ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهِ، وَالْاِنْتِقَالُ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ حَقُّهُ، عَلَيْهَا^(٥)، بَعْدِ اسْتِيقَاءِ الْمَهْرِ، فَإِنْ لَمْ يَطَالِبْهَا الزَّوْجُ بِالْاِنْتِقَالِ، فَقَدْ تَرَكَ حَقَّهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقَّهَا.

وَأَمَّا إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الْاِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِهِ : فَإِنْ كَانَ بِحَقِّهِ، لَا يَسْقُطُ النَّفَقَةُ، بَأْنَ امْتَنَعَتْ لِتَسْتَوِيِ الْمَهْرُ^(٦).

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْاِمْتَانَاعُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، بَأْنَ أَوْفَاهَا الزَّوْجُ الْمَهْرَ، أَوْ كَانَ مُؤْجَلاً: فَإِنَّهُ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ، لَاَنَّهُ وَجَدَ الْمَشْوُزَ^(٧) مِنْهَا، وَإِنَّهُ يَسْقُطُ النَّفَقَةُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَفِيرَةً : <ف> إِنْ كَانَتْ تَجَامِعَ^(٨) مِثْلَهَا، فَكَذَلِكَ الْجَوابُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجَامِعْ مِثْلَهَا، فَسَلَّمَتْ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ :

(١) « كَلَهُ » مِنْ بِـ وَفِـ « بِـ كَلَاهُ » .

(٢) « إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْجَلاً » لِيَسْتَ فِي بِـ وَـ .

(٣) « أَوْ كَانَ الْمَهْرُ مُؤْجَلاً » مِنْ بِـ وَـ .

(٤) زَادَ فِي بِـ هَذَا: « لَمْ يَطَالِبْهَا الزَّوْجُ بِالْاِنْتِقَالِ إِلَى بَيْتِهِ » وَهُوَ مَفْهُومٌ .

(٥) « عَلَيْهَا » مِنْ بِـ .

(٦) مُحَمَّد، الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، مِنْ ١٩٣ : « اُمْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ، مَنْتَ نَفْسَهَا حَتَّى قَبْضَ الصَّدَاقِ - فَلَا نَفَقَةَ » .

(٧) تَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَوْزاً: عَصَتْ زَوْجَهَا وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، وَنَزَّ الرَّجُلُ مِنْ اُمَّرَأَهُ شَوْزاً: تَرَكَهَا وَجْنَاهَا (المَصَابِحِ) .

(٨) فِي بِـ « كَانَ يَجَامِعُ » .

فإنه لا نفقة لها ، لأنَّه لا يمكن الاستمتاع بها^(١) . وكذلك المريضة التي لا يمكن وطئها . وله أن يردها إلى بيت أهلها^(٢) إن شاء .

وإن كانت الصغيرة مما ينفع بها ، بالخدمة أو يستأنس بها ، وكذلك المريضة إذا كانت ممن يستأنس بها الزوج - فامسكها في بيته : فلها النفقة ، لأنَّه رضي بالحبس القاصر .

وأما إذا كانت محبوسة بالدين قبل النفلة^(٣) : فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها : فلها النفقة ، وإلا فلا - لأنَّ هذا حبس^(٤) بحق^(٥) . وهذا إذا كانت لا تقدر على أداء الدين - فاما إذا كانت تقدر ، ولا تؤدي : تسقط ، لتفصير منها .

فاما إذا طلبت النفقة ، وليس بعريضة ، ولا محبوسة ، وهي بالغاً ، ففرض لها النفقة ، ثم موضت أو حبست : لم تبطل نفقتها ، لأنَّ النفقة قد وجبت بتسليم النفس ، من غير مانع عن الوطء ، فاعتراض المانع لا يسقط النفقة ، كالمحيض .

وذكر محمد في الأصل وقال في الرتقاء^(٦) والمريضة ، إذا طلبتا

(١) قال محمد في الجامع الكبير (ص ١٩٣) : «صبية تحت رجل ، ليس عليه النفقة حتى تطبيق الجماع » .

(٢) في ب و ح : «بيت الاب» .

(٣) «النفلة» من ب و ح و الكاساني (٤:٢٠؛ ٧:٢٠) وستأتي بعد قليل . وفي الأصل ما يشبه «البلل» .

(٤) «حبس» ليست في ح

(٥) أصل هذا ما قال محمد في الجامع الكبير (ص ١٩٣) : «... لم يكن لها نفقة .. وكذلك امرأة حبست في دين عليها » . والكاساني ، ٤ : ٢٠ .

(٦) راجع في الرتقاء الخامس ٥ من ٢٠٧

النفقة قبل النقلة : فرض لها القاضى ، ولم يحلك خلافاً^(١) .
وما ذكرنا في المريضة من التفصيل ، قبل الانتقال أو بعده ، قول
أبي يوسف .

وأما الزوجة إذا كانت أمة - فإن بوأها^(٢) المولى بيت الزوج^(٣) :
تجب النفقة ، وإلا فلا - والتبوئة أن يخل بيتها وبين زوجها في منزل
الزوج ، ولا يستخدمها .

فإن فعل ذلك: تجوب على الزوج النفقة ، لأن الحبس المستحق بالنكاح ،
قد وجد .

فإذا لم توجد التبوئة ، لم^(٤) يوجد الحبس المستحق بالنكاح^(٥) .
فإن بوأها المولى ، ثم بدا له أن يستخدمها ، فله ذلك ، لأن منافع
سائر الأعضاء بقيت على ملكته ، وإن استحق عليه منافع ببعضها^(٦) بالنكاح ،
إلا أنه أغارها منه بالتبوءة ، فله أن يستردها^(٧) ، وتسقط النفقة ، فإن
بوأها ثانية ، عادت النفقة ، كالمحرة إذا نشرت ، ثم عادت .

وكل من وجبت لها النفقة ، وجبت لها السكينة ، وإلا فلا ، لقوله

(١) قال محمد في الجامع الكبير (ص ١٩٣) : « امرأة دخل بها زوجها ، فرضت مرضاً
يمنع من الجماع : فلها النفقة - وكذلك الرتقاء » .

(٢) أي أسكننا (المصبح) .

(٣) « بيت الزوج » من بـ . وفق الأصل و حـ : « بيتاً » .

(٤) في الأصل وبـ و حـ : « فلم » .

(٥) « بالنكاح » من حـ .

(٦) في حـ : « بعضها » .

(٧) « هـ » من حـ .

تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ (الآيَة) » ^(١) .

وأما مقدار النفقه :

فيعتبر فيه حال الرجال من اليسار والإعسار ^(٢) ، دون حال المرأة .

وذكر الخصاف أنه ^(٣) يعتبر بحالها ^(٤) ، جميعاً ^(٥) .

والصحيح ما ذكرنا ، لقوله تعالى : « لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَإِنْ يَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ » ^(٦) .

نعم الزوج إن كان موسرأً : لا تفرض عليه نفقهه أكثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : إن كان لها خادمان يفرض لها .
وأما إذا كان الزوج معسرأً : < فقد > روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يفرض عليه نفقة الخادم ، وإن كان لها خادم .

وقال محمد : إن كان لها خادم : فرض عليه نفقته . وإن لم يكن لها خادم : لا يفرض ^(٧) .

(١) الطلاق : ٦ : « أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُمْ ، وَلَا تضارُوهُنَّ لِتُضْيِغُوا عَلَيْهِنَّ ، وَلَذِكْرِ كُنْ أَوْلَاتِ حِلٍ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُوا حَلْمُهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَغْرِبُوا يَنْكِمْ بِعُرُوفٍ ، وَإِنْ تَمَسَّتْمُ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى » .

(٢) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « والمسار » . وفي المقرب : « الإعسار مصدر أسر إِذَا انتَقَرَ . والمسار في معناه خطأ » .

(٣) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « أَنْهَا » .

(٤) في ح : « حَالَمَا » .

(٥) « جَيْمَا » من ب و ح .

(٦) الطلاق : ٧ : « لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَإِنْ يَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِراً » .

(٧) « وَإِنْ لَمْ ... لَا يَرْضِي » من ب و ح .

وإن اختلف الزوجان في الميسار والإعسار^(١): فالقول قول الزوج، لأنَّه يدعى الفقر، وهو أصل . وإنْ أقاماً ببيانه ، فالبيان يبنَة المرأة: على أنه موسر ، لأنَّها ثبتت أمرًا زائداً عارضاً ، فكانت أولى .

نِم النفقة غير مقدرة بالدرارهم والدنانير ، عندنا ، لأنَّ السعر قد يغلو وقد يرخص ، ولكنها مقدرة بكتفاتها : إنْ كان الرجل موسراً يوسع في النفقة والكسوة . وإنْ كان معسراً ينفق عليها أدنى الكفاية ، من الطعام والإدام والدهن ، على حسب المعرف والمعادة - في الموسر والمعسر . فإذا طلبت الفرض من القاضي ، فإنه يقوم عليه^(٢) مقدار الكفاية ، بالدرارهم أو^(٣) الدنانير ، ويفرض عليه ذلك .

نِم نفقة الزوجات لا تصير ديناً إلا بقضاء القاضي ، أو بتراضي الزوجين . فإذا لم يوجد أحد هذين^(٤) ، فإنه تستطع بمعنى الزمان ، لأنَّها وجبت صلة ، جزاء الحبس ، لا عوضاً عن الوطء - وهذا عندنا .

وعند الشافعى : لا تسقط ، كسائر الديون ، لأنَّها وجبت عوضاً ، كالمهر سواء ، إلا أنها تسقط بعد الفرض ، بالموت ، وإنْ لم تسقط بمعنى الزمان ، لأنَّها صلة لم تتأكَد بالقبض ، فتسقط بالموت ، كسائر الصلات .

(١) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « العسار » . راجع المأمور ٢ ص ٢٢٥

(٢) في ب و ح : « عليها » .

(٣) كذا في ب . وفي الأصل و ح : « و » .

(٤) زاد في ب هنا : « الوجهين » .

وإنما يفرض القاضى النفقه إذا كان الزوج حاضراً، والمرأة تطلب الفرض.
 فاما إذا كان غائباً ، وطلبت فرض النفقه من القاضى ، وسماع
 البينة منها على الزوجية، وعلى (١) قيام المال فى يد إنسان أمانة ، من الوديعة
 أو المضاربة أو نحو ذلك (٢)، أو ثبوت الدين له على إنسان ، ولا علم للقاضى
 بالزوجية، ولا بالمال ، فإن القاضى لا يحبها (٣) إلى ذلك ، ولا (٤) يحكم
 عليه - وهذا قول أبي حنيفة الآخر ، وهو قول شريح (٥) ؛ وقد كان
 قوله الأول أن القاضى يقضى لها ، وهو قول ابراهيم . والصحيح قول
 شريح ، لأن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون له (٦) خصم حاضر ،
 وإنه لا يجوز ، عندنا .

فاما إذا كان القاضى عالماً بالزوجية ، وبكون ماله في يد إنسان أمانة ،
 أو بثبوت دينه على إنسان ، لمعاينة (٧) وجود السبب ، أو الإقرار في

(١) « على » من ب .

(٢) في ب و ح : « بأمانة أو وديعة أو مضاربة ونحو ذلك » .

(٣) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « لا يحب لها » .

(٤) هكذا في ب . وفي الأصل و ح : « ولم » .

(٥) « قول شريح » ليست في ح . وشريح هو شريح القاضى : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وقيل لقيه ، والشهر الأول ؛ وقيل : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . وقال الآئمرون : استقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الكوفة ، وأفرج عنه جاء بعده فتى على قضائه ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة . وروى ميسرة عن شريح قال : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى وعمر ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج ، فاستعننتي الحجاج وكان له يوم استئفاءه مائة وعشرون سنة ، وعاش بعد استئفاءه سنة . وقال علي بن أبي طالب شريح : « أنت أقضى العرب » . وقيل : توفي سنة ٧٧ ، وقيل سنة ٧٨ ، وقيل سنة ٧٩ ، وقيل سنة ٨٠ . (النووى ، التهذيب) .

(٦) في ح و ب : « عنه » .

(٧) في ب : « بمعاينته » . وفي ح : « بمعاينة » .

النکاح ، أو ^(١) أقر صاحب اليد ^(٢) بكون المال للزوج ، أو أقر من عليه الدين ، و ^(٣) أقر بالزوجية ، فإن القاضى يأمر من عليه الدين ، والمودع ، بدفع النفقه إليها ؛ ويفرض النفقه لها ، لأنّه لا يحتاج إلى القضاء ، لأنّ هذا واجب شرعا ، على ما قال عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان : « خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك ، وولدك ^(٤) ، بالمعروف » ، فكان هذا من باب النظر للغائب ، بإحياء زوجته ، وللقاضى ولاية النظر في مال الغائب ، ولهذا يبيح القاضى ما يتسرّع إليه الفساد من مال الغائب ، نظرا له ، لأنّ هذا من باب الحكم .

وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يأذن لها بالاستدانة على الزوج : فقى ^(٥) الفصل الأول : لا يأذن بالاستدانة ^(٦) عليه ، لأنّه لم يفرض النفقه ، لكونه قضاء على الغائب - فكذا هذا ^(٧) .

فأمّا إذا علم القاضى بالزوجية ، أو كان قد فرض النفقه في حال حضور الزوج ، ثم طلبت المرأة ، بعد الغيبة ، الاستدانة عليه - فإنه يأذن لها بالاستدانة عليه ^(٨) .
وفائدة الإذن بالاستدانة ليس هو رجوعها على الزوج ^(٩) بالنفقه ^(١٠) ،

(١) في ح : « و » .

(٢) في ب : « صاحب الدين » .

(٣) في ح : « أو » .

(٤) في ب و ح : « ويكتفى ولدك » .

(٥) الفاء من ب . (٦) في ب و ح : « في الاستدانة » .

(٧) « فكذا هذا » من ح . (٨) « عليه » ليست في ح .

(٩) في ح كذا : « وفائدة الإذن بالاستدانة هذا يقضى بالاستدانة على الزوج للنفقه » .

(١٠) « بالنفقه » من ب . وفي ح : « للنفقه » - راجع المامن السابق .

لأن النفقة إذا كانت مفروضة كان لها أن ترجع بغير الإذن بالاستدانة عليه - ولكن فائدته أن بعد الإذن بالاستدانة ، لصاحب الدين أن يأخذ من الزوج ، كما له أن يأخذ ^(١) من المستدينة ، لأنه لا يجب على الإنسان أداء مال إلا بالتزامه أو بالالتزام ^(٢) من له ولایة الإلزام ^(٣) عليه . فاما إذا استدانت عليه ^(٤) ، من غير إذن ^(٥) القاضى : < ف > إن كان قبل فرض القاضى ، تكون متطوعة في الإنفاق ^(٦) ، وتسقط بعضى الوقت ، إذا لم يفرض القاضى ، ولم يتراضيا عليه ، وإن كان بعد فرض القاضى ، فإن له أن يرجع عليها ، لا على الزوج ، لما ذكرنا : أنه لم يلتزم ، ولم يلزم عليه ^(٧) القاضى بالإذن بالاستدانة .

وإذا طلبت المرأة من القاضى ، فرض النفقة على زوجها المعسر : فإن القاضى يقضى ^(٨) ، لأن نفقة الزوجة ^(٩) تجوب على الفقير ، ويؤخر إلى وقت اليسار ^(١٠) ، لأنه لو لم يفرض تسقط بعضى الوقت .

(١) في ح : « كما يأخذ » .

(٢) في ب : « أو بالالتزام » . وفي ح : « المال إلا بإذنه وباذنه » .

(٣) في ب : « الالتزام » .

(٤) في ح : « وأما الاستدانة عليه » .

(٥) « إذن » ليست في ح .

(٦) في ح : « بالإنفاق » .

(٧) في ح : « أنه لم يلزمه عليه » .

(٨) في ب و ح : « يفرض » .

(٩) في ح : « الزوج » .

(١٠) في ب : « اليسار » .

ولو طلبت من القاضى أن يستدين عليه - فإن يفرض ^(١) النفقه ،
ويأذن لها ^(٢) بالاستدانة ، لفائدة التي ذكرنا .

ولو طلبت الفرقه ، لعجز الزوج عن الإنفاق عليها ^(٣) : فإن القاضى
لا يفرق بينهما ، وليس ^(٤) لها حق الفسخ - وهذا عندنا .
وعند الشافعى يكون لها حق الفسخ إن شاءت - وهذه ^(٥) مسألة معروفة .

ولو قبضت المرأة نفقهه لسنة : بفرض القاضى ، أو بالتراضى ، ثم مات
ازوج قبل مضي السنة ، لم يكن لورثته الرجوع عليها بشيء عند أبي
حنيفه وأبي يوسف . وكذلك إذا ماتت المرأة - لم يرجع الزوج فى
تراثها بشيء ^(٦) .

وقال محمد : أرفع ^(٧) لها من النفقه حصة ما مضى ، وأقضى عليها برد الباقي .
وكذلك الكسوة : يسقط عنها حصة ^(٨) مما مضى من المدة ويرد الباقي .
والصحيح قولهما ، لأن النفقه صلة ، وقد تأكّدت بالقبض ، فلا
يثبت فيها ^(٩) الرجوع بعد الموت ، كما في الهبة .

(١) « تسقط بمضي الوقت ولو طلبت من القاضى ... يفرض » ليست في حـ .

(٢) « لها » ليست في حـ .

(٣) « عليها » ليست في حـ .

(٤) في حـ : « فليس » .

(٥) في بـ و حـ : « وهي » .

(٦) « بشيء » من بـ .

(٧) في بـ و حـ : « أدفع » .

(٨) « حصة » من بـ و حـ .

(٩) في بـ : « وقد تأكّد بالقبض فلا يثبت فيه » .

و^(١) أما نفقه ذوى الورثام - فنقول :

الأرحام ثلاثة أقسام : رحم الولادة ، ورحم حرم النكاح ،
ورحم غير حرم .

ولا خلاف أنه لا تجب النفقة لرحم^(٢) غير حرم، كقرابة بنى الأعمام ونحوهم .
ولا خلاف أنها تجب بقرابة^(٣) الولاد >ة < .

واختلفوا في رحم حرم، كالأخوة والعمومة والخواصة : فعندنا تجب .
وعند الشافعى^(٤) : لا تجب .

وحاصل الخلاف أن هذه القرابة هل هي واجبة الوصل^(٥) أم لا ؟
فعندنا كذلك ، وعنه بخلافه .

ويتبين على هذا^(٦) : هذه المسألة . وكذلك إذا ملك أخاه أو عمه
أو حاله : لا يتحقق عليه ، عنده - وعندنا : يتحقق^(٧) .

وكذلك الخلاف في قطع السرقة الموجودة من هؤلاء .

وهي مسألة معروفة ، تذكر في العتاق ، إن شاء الله تعالى .

ثم الكلام في تفصيل هذه الجملة ، فنقول :

الرجل الموسوع إذا كان له أبوان وأولاد صغار ، وأولاد كبار غير

(١) « و » من ب و ح .

(٢) في ح : « برحم » .

(٣) في ب : « لقرابة » .

(٤) هكذا في ب و ح . وفي الأصل : « وعنه » .

(٥) في ب و ح : « الصلة » .

(٦) « هذا » ليس في ب و ح .

(٧) زاد في ح هنا : « عليه » .

الْأَصْحَاءِ، كَالْزَمْنَى وَالْعَيْانِ وَالْمَجَانِينِ، وَالْأُنَاثِ^(١) - وَهُمْ قُرَاءُ: فَإِنْهُ يُحِبُّ عَلَيْهِ نَفْقَتِهِمْ، صَلَةُ لِلرَّحْمِ.

فَأَمَّا الْأُوْلَادُ الْكَبَارُ، الْأَصْحَاءُ: فَلَا يُحِبُّ عَلَيْهِ نَفْقَتِهِمْ.

وَجَعَلَ الْقَدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ بِمِنْزَلَةِ الْغَنِيِّ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ، إِلَّا^(٢) فِي حَقِّ الْأَبْوَيْنِ، فَإِنْ إِلَزَامُ^(٣) الْوَالِد^(٤) التَّكْسِبَ، مَعَ غَنْيِ الْوَلَدِ، سَبَبُ لِلتَّنَاهِيِّ، مِنَ الْوَلَدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَمَ التَّأْفِيفَ، لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعٍ أَذَى، وَهَذَا فَوْقُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأُوْلَادُ الصَّغَارُ: <ف> إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ نَفْقَتِهِمْ مِنْ^(٥)
مَا لَهُمْ، لَا عَلَى الْأَبِ.

وَإِنْ^(٦) كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا فِي يَدِ الْأَبِ: يَنْفَقُ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ، وَلَكِنْ يَبْغِي أَنْ يَشَهِّدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ، عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَصْدِقَهُ الْقَاضِي إِذَا أَنْكَرَ الْوَلَدُ^(٧)، بَعْدَ الْكَبَرِ، إِنْفَاقَهُ عَلَيْهِمْ، لَا^(٨) خَلَافُ الظَّاهِرِ وَالْغَابِ، لَا^(٩) الْمَوْسِرُ يَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ.

(١) فِي بِ وَحْ: «أَبْوَانُ، وَأُوْلَادُ صَنَافِرَ، وَكَبَارُ زَمَنَى أَوْ <عَيْ> أَوْ مَجَانِينَ أَوْ لَمَانَاتِ» .
وَفِي بِ: «عَمَّا» . وَفِي حِ: «أَعْمَى» .

(٢) «لَا» لِيَسْتَ فِي حِ .

(٣) فِي حِ: «وَلَدُ النَّزَامِ» .

(٤) هَكَذَا فِي بِ وَحْ . وَفِي الْأَصْلِ: «الْوَلَدُ» .

(٥) فِي بِ وَحْ: «فِي» .

(٦) فِي بِ وَحْ: «فَإِنْ» .

(٧) «الْوَلَدُ» لِيَسْتَ فِي حِ .

(٨) فِي بِ وَحْ: «الظَّاهِرُ إِذَا فِي الْغَابِ أَنَّ الْأَبَ الْمَوْسِرُ يَنْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ» .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَالُ غَايَةً : يَنْفَقُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَيُشَهِّدُ عَلَى
ذَلِكَ ، لِمَكْنَةِ الرَّجُوعِ^(١) .

فَإِمَّا فِيهَا يَنْهَمُ^(٢) وَبَيْنَ اللَّهِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِشَادَةِ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ
أَنْ يَنْوِي عِنْدَ الْإِنْفَاقِ أَنَّهُ يَكُونُ قَرْضًا عَلَيْهِ ، إِذَا^(٣) لَهُ وِلَايَةُ الْإِقْرَاضِ
لِلصَّبِيِّ^(٤) ، فَيُشَتَّرِطُ الْبَيْنَةُ ، فَيَحُلُّ لَهُ الرَّجُوعُ^(٥) .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا ، صَحِيحًا ، مَكْتَسِبًا : فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ نَفْقَةُ
الْوَالِدِينَ ، وَالْأُولَادِ الصَّفَارَ ، وَالْأُنَاثَ ، وَالْكَبَارِ الْمُتَنَزَّهِ . وَيُشَارِكُونَهُ
فِي نَفْقَةِ الْمَالِ الَّتِي اَكْتَسَبَهَا لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَفَايَةٌ لَهُمْ ، لَاَنَّهُ
لَا يُشَارِكُ الرَّجُلُ أَحَدٌ فِي نَفْقَةِ الْمَالِ الْمَيِّاهِ ، وَكَذَلِكَ فِي نَفْقَةِ الْوَلَدِ الْمُتَحَاجِّ ،
لِقِيَامِ الْبَعْضِيَّةِ يَنْهَمُ .

أَمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا^(٦) ، زَمِنًا : فَإِنَّهُ نَجِبُ نَفْقَةَ هُؤُلَاءِ^(٧)
عَلَى مَنْ كَانَ مُوسِرًا مِنْ ذُوِّ الرَّحْمَنِ الْحَرَمِ - فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفِ
أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ الصَّحِيحُ^(٨) أَوْلَادُ صَفَارٍ ، وَلَهُمْ^(٩) جَدُّ مُوسِرٍ :

(١) « وَكَذَلِكَ ... الرَّجُوعُ » مِنْ بِ .

(٢) فِي بِ : « يَنْهَى » .

(٣) « إِذَا » مِنْ بِ وَ حِ . وَ فِي الْأَصْلِ : « وِ » .

(٤) فِي حِ : « عَلَى الصَّبِيِّ » .

(٥) « فَيُشَتَّرِطُ ... الرَّجُوعُ » مِنْ بِ .

(٦) فِي بِ : « الْفَقِيرُ » .

(٧) « نَفْقَةُ هُؤُلَاءِ » مِنْ بِ .

(٨) « الصَّحِيحُ » مِنْ بِ .

(٩) كَذَا فِي بِ وَ حِ . وَ فِي الْأَصْلِ : « وَلَهُ » .

لم^(١) أفرض النفقة على الجد . وإن كان الأُب زَمِنَا : أفرض النفقة على الجد ، لأنَّ الأُب الفقير الزمن لا يكون من أهل وجوب النفقة عليه ، فجعل كأن لم يكن .

وقالوا في حق هؤلاء : إذا كان الرجل الموسر غائباً، وماله حاضر^(٢) في يد إنسان أمانة ، فأقر بالقرابة والمال ، أو كان القاضي له علم بذلك -- فإنه يفرض القاضي نفقة هؤلاء في^(٣) مال الغائب . إذا كان ماله دراهم أو دنانير^(٤) ، أو طعاماً -- فاما إذا كان عروضاً : فإن القاضي لا يبيع عروضه للنفقة على هؤلاء ، كما لا يبيع العقار ، ولكن الأُب وإن يدعى عروضه ويصرفان^(٥) إلى نفقهما بقدر المعروف ، ولا يتعرض لهما^(٦) القاضي ، ويجوز ذلك البيع -- وهذا قول أبي حنيفة ، وهو استحسان . والقياس أن لا يجوز بيع الأُبدين عروض ولدهما ، كما لا يجوز بيع العقار .

وما عرفت من الجواب في حق الوالدين ، فهو الجواب في حق الجد والجدة ، عند عدم الوالدين -- فاما في حال قيامهما فحكمهما كحكم^(٧) سائر ذوى الأرحام .

(١) لم «ليست بـ» والصحيح ما في المتن : راجع الكاساني ، ٤ : ٣٥ السطر الأسلق ص ٣٦ .

(٢) في ب : «حاضرًا» .

(٣) في ب و ح : «من» .

(٤) في ح : «إذا كان لهم دراهم ودنانير» .

(٥) في ح كذلك : «ويصرفانه» . وفي ب : «ويصرفنا» .

(٦) في ح : «فيها» .

(٧) في ب و ح : «حكم» .

م من ^(١) سوى هؤلاء الذين ذكرناهم من ذوي الأرحام المحرم ^(٢)،
فإنه تجب النفقة على المورثين ، للمسيرين ، على قدر المواريث . ولا
يجب على الفقراء قليل ولا كثير ، ولا يشاركونهم في نفقتهم ، لأنها
وجبت بطريق الصلة ، والصلات تجب على الأغنياء ، دون الفقراء ،
للتعارض ^(٣) .

ثم الكلام في كيفية وجوب نفقة المحرم - فنقول :

الأصل أنه ^(٤) إذا ^(٥) اجتمع الأقرب والأبعد، في الوالدين والمولودين،
وفى غيرهما من ذوى ^(٦) الرحم المحرم : فإنه تجب ^(٧) النفقة على الأقرب
دون الأبعد .

وإذا استوايا فى القرابة: فإنه يجب على من له نوع درجة حماز فى الوالدين،
والمولودين ^(٨) .

وفى غير الوالدين والمولودين من ذوى الرحم: إذا وجد الاستواء

(١) هكذا في ب . وفي الأصل : « ما » . وفي ح : « الأرحام من ما » .

(٢) « المحرم » من ب و ح .

(٣) في ح : « للتقارب » .

(٤) « نم الكلام ... الأصل أنه » من ب .

(٥) في الأصل و ح : « وإذا ». راجع المأمور السابق .

(٦) « ذوى » ليست في ح .

(٧) في ب : « لا تجب » .

(٨) « في الوالدين والمولودين » من ب .

في القرابة: رجح بكونه وارثاً حتى إن^(١) كل من ورث: يجب عليه دون^(٢) من حجب.

إذا استويا في الميراث: يجب عليهما، بقدر الميراث، لوجود الاستواء في سبب الاستحقاق، وسبب الترجيح - فتكون النفقة بينهم على قدر المواريث. إذا ثبت هذا الأصل يخرج عليه المسائل، فنقول^(٣): إن الفقير إذا كان له والد وابن ابن موسر^(٤): تجب النفقة على الوالد، لأنّه أقرب.

- وإن كان له والد وابن موسر^(٥): تجب على الابن، لأنّهما استويا في القراء، ويرجع الابن، لأنّه كسبه، فيكون له حق في كسبه. - ولو كان له جد وابن ابن موسر^(٦): تجب عليهما^(٧) النفقة، على قدر الميراث: على الجد السادس، والباقي على ابن الابن.

(١) «من ذوى الرحم إذا وجد الاستواء... حتى إن» من بـ«وفى الكاسانى (٤:٣٢:٤): «فإن استويا في القراء ففي القراءة الولاد يطلب الترجيح من وجه آخر، وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان فلا تنقسم النفقة عليهما على قدر الميراث، وإن كان كل واحد منها وارثاً. وإن لم يوجد الترجيح، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما. وأماماً في غيرها من الرحم الحرم، فإن كان الوراث أحدهما الآخر محظوظاً، فالنفقة على الوراث، ويرجح بكونه وارثاً، وإن كان كل واحد منها وارثاً، فالنفقة عليهما على قدر الميراث».

(٢) «دون» ليست في حـ.

(٣) «لوجود الاستواء في سبب... فنقول» من بـ«وفى الأصل وـ مكان هذه العبارة كلها: «ولهذا قالوا» وقد حذفناها من المتن.

(٤) في بـ: «موسرين».

(٥) في حـ: «موسرين».

(٦) «موسر» ليست في بـ وـ حـ.

(٧) «عليهما» من بـ وـ حـ.

- وكذلك إذا كان له أُم وعم، وأُم وأخ، أو أُم وأخ، أو لائب: فعلى الأُم الثالث، وعلى العم أو الأخ^(١) الثنائي على قدر الميراث.

- ولو كان له عم وخال: فالنفقة على العم، لأنهما تساويان في القرابة^(٢)، والعم هو الوارث، فيجب عليه.

- ولو كان له^(٣) خال وابن عم: فالنفقة على الحال، دون ابن العم، لأنهما لم يستويا في الرحم المحرم، بل الحال هو ذو الرحم المحرم، فيجب عليه، واستحقاق الميراث^(٤) للترجيع، وذلك عند الاستواء في سبب الاستحقاق^(٥).

- ولو كان له^(٦) عممة وخالة وابن عم: فعلى الحالة الثالث، وعلى العممة الثنائي، ولا شيء على ابن العم، لأنّه لم يوجد في حق ابن العم سبب الاستحقاق، والعممة والحالة استويا في سبب الاستحقاق، وفي استحقاق الميراث، فيكون ينبعاً على قدر الميراث.

- ولو كان له^(٧) عم وعمة وخالة، فالنفقة على العم لا غير، لأنّه سواهما في الرحم والتحريم، وهو الوارث، دونهما، فتكون النفقة عليه.

(١) في ب ذكر مرتين عبارة: « وأخ لائب وأم » .

(٢) في ب: « وعلى الأخ والعم » .

(٣) في ب: « ... في القرابة المحرمة للنكاح، بسبب كوه وارنا » .

(٤) « له » من ب .

(٥) في ح: « النفقة » .

(٦) أي في سبب استحقاق النفقة عليه .

(٧) « له » من ب و ح .

(٨) « له » من ب .

وعلى هذا الاصل مسائل ^(١) .

• • •

تم النفقة لاتجوب مع اختلاف الدين إلا للوالدين ، والمولودين ، والزوجة ، والجد ^(٢) والجدة ، في حال عدم الابوين . ومن سوى هؤلاء تجوب نفقته عند اتفاق الدين لا غير - لأن نفقة الولاد تجوب باعتبار البعضية ^(٣) وصيانة نفسه عن ال�لاك واجب - فكذلك صيانة ^(٤) بعضاه - فاما نفقة ذي الرحم المحرم : < و > تجوب باعتبار الصلة ، وإنما تجوب عند اتفاق الدين .

فشرط وجوب ^(٥) نفقة المحارم: اليسار ، واتفاق الدين - بخلاف نفقة الزوجات ، والوالدين ، والمولودين .

• • •

تم ما حد اليسار الذي يتعاقب ^(٦) به وجوب النفقة ؟ ذكر ابن سماحة عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة . وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له فضل عن ^(٧) نفقة شهر ، له ^(٨)

(١) انظر الكاساني ، ٤: ٣٢ - ٣٤ .

(٢) « والجد » ليست في ب .

(٣) في ح: « البعضية والجزئية » .

(٤) « صيانة » من ب .

(٥) « وجوب » من ب و ح .

(٦) هكذا في ب . وفي ح: « الذي تعلق » . وفي الاصل: « التي تعلق » .

(٧) في ب و ح: « على » .

(٨) « له » من ب و ح .

ولعياله : فإنَّه يُجُبُ علىه نفقة ذي الرحم المحرم ، وإلا فلا .

وروى عن محمد أنه من لا شيء له ^(١) من المال ، وهو يكتسب كل يوم درهما ، ويكتفى له أربعة دواينق ^(٢) ، فإنَّه يرفع ^(٣) لنفسه وعياله ما يتسع فيه وينفق فضلَه على من يجير على نفقة ^(٤)ه .

وقول محمد أوفق ^(٥) .

وأما نفقة الرقبين

فسبب وجوبها الملك ^(٦) .

ولهذا : لا يُجُبُ على العبد نفقة ولدِه الحر ، لأنَّ كسبَه مال مولايه .
وكذا لا يُجُبُ على الحر نفقة ولدِه الرقيق ، لأنَّه ملك غيره ، فتكون نفقتَه عليه .
وقالوا في الجارية المشتركة إذا جاءت بولد ، وادعاه الموليان : فنفقة هذا الولد عليهما . وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منها ، لأنَّه أب كامل في حقه .

• • •

وقالوا في المفقود : إن القاضى يفرض فى ماله لا يُبويه ، ولا مرأته ،

(١) في ب و ح : « أن من لا شيء في يده » .

(٢) في ب : « دواينق » .

(٣) في ب و ح : « يدفع » .

(٤) في ب : « على من تعب عليه نفقة حالة اليسار » .

(٥) في ب و ح : « أرافق » .

(٦) « وأما نفقة ... الملك » من ب .

والصغار من ولده ، والبنات^(١) ، والذكور الزّمني^(٢) - فينصب عنه^(٣) خصماً ، ويقضى عليه بنفقة هؤلاء .

وقالوا : يقضى في مال المفقود للجحد ، وولد الولد ، في حال عدم الاب والولد . فاما^(٤) في حال قيامها : <ف> لا يقضى^(٥) ، لأنهم حينئذ في حكم ذوى الارحام ، ولا يقضى بنفقة^(٦) ذوى الارحام في مال المفقود - والله تعالى أعلم .

-
- (١) في ب و ح : « والإناث » .
(٢) في ب و ح : « والزمني » .
(٣) في ب : « عليه » .
(٤) « فأما » ليست في ح .
(٥) « لا يقضى » من ب و ح .
(٦) في ب : « نفقة » .

كتاب^(١)

الطلاق

يحتاج^(٢) إلى: بيان أنواع الطلاق، وإلى بيان أحكامها - فنقول:
الطهور في الأصل نوعان: طهور سنة، وطهور بدرعه.

والسنة نوعان: نوع يرجع إلى العدد، ونوع يرجع إلى الوقت.
وكذلك طلاق البدعة نوعان أيضاً: يرجع إلى العدد، والوقت.
ثم السنة في العدد والوقت نوعان عندنا: حسن، وأحسن:

فالأشسن أن يطلق الرجل امرأته، واحدة، · رجعية ، في طهر^(٣)،
لم يجتمعها فيه، ثم يتركها حتى تنتقض عدتها، أو كانت حاملاً قد استبان حملها.
وأما الحسن ، فإن يطلقها ، واحدة ، في طهر ، لم يوافقها^(٤) فيه ، ثم
يطلق في الطهر الآخر، واحدة^(٥)، ثم في الطهر الثالث، واحدة-فتبيين^(٦).

(١) «كتاب» من ب و ح ، والكاساني (٨٨:٣) . وكانت كذلك في الأصل، ولكن - كما
يبدو - بدلـت إلى «باب» .

(٢) في الأصل وب: «قال: يحتاج» .

(٣) في ب: «في طهر واحد» .

(٤) في ب: «لم يجتمعها» .

(٥) في ب و ح: «في الطهر الثاني ثانية» .

(٦) في ح: «وفي الطهر الثالث ثالثاً فتبيين منه» . وفي ب: «م في الطهر الثالث فتبيين» .

وأما طلاق البدعة في الوقت: <ف> أَن يطلقها في حالة الحيض، أو في طهر جامعها فيه.

وأما طلاق البدعة^(١) في العدد: <ف> أَن يطلقها، ثلاثة، بكلمة واحدة^(٢).

ثم السنة التي ترجع إلى العدد: تستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها^(٣)، لأنه إيقاع الطلاق من غير حاجة.

فاما السنة في الوقت: <فـ> يختلف فيها المدخل بها وغير المدخول بها: فإن الطلاق في حالة الحيض يكره عليها إذا كان مدخولًا بها لا غير^(٤)، لأن فيه تطويل العدة. فاما في غير المدخولة: فلا يكره لأنه لا يؤدي إلى تطويل العدة، فإنه لا عدة عليها^(٥).

وهذا الذي ذكرنا، من^(٦) السنة والبدعة، قول أصحابنا.

وقال الشافعى: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بيعة، وإنما السنة والبدعة في الوقت - على ما ذكرنا.

وأصل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في حالة الحيض، فسأل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك، فقال: «أخطأ

(١) «أما طلاق البدعة» من ب و ح.

(٢) في ب: «ثلاثة جلة واحدة في طهر واحد» . وفي ح: «ثلاثة جلة في طهر واحد» . وفي ب و ح وردت عبارة: «وأما طلاق البدعة في العدد . . . بكلمة واحدة» قبل عبارة «وأما طلاق البدعة في الوقت . . . جامعها فيه» .

(٣) «وغير المدخول بها» ليست في ب.

(٤) في ب: «يكره في المدخلة» . وفي ح: «يكره في المدخل > بها <» بدل: «يكره عليها إذا كان مدخولًا بها لا غير» .

(٥) «لأن فيه تطويل . . . لاعدة عليها» من ب و ح.

(٦) هكذا في ب . . وفي الأصل و ح: «في» .

السنة ، ما هكذا أمرك الله ، إن من السنة أن يستقبل الظهر فيطلقها^(١) ،
لـ كل قراءة تطليقة » .

هذا الذي ذكرنا في حق ذوات الأقراء . فأما في حق الآيسة والصغيرة -
<ف> طلاق السنة أن يفصل بين كل تطليقة^(٢) بشهر ، بالاجماع^(٣) .
وفي حق الممتدة^(٤) طهرها ، لا يطلق^(٥) للسنة ، إلا واحدة^(٦) .
وأما في الحالـلـ : <فـ> قال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٧) : يطلق ثلاثة ،
للسنة^(٨) ، ويفصل بين كل طلاقـيـها^(٩) بشهر .

وقال محمد وزفر : لا يطلق للسنة إلا واحدة ، وهـى مـسـأـلة مـعـروـفة .
ثم في حق الآيسة والصغيرة : إذا دخل بـهـما ، لا يـكـرـه الطلاقـ ،
وإن طلقـهما في طهر جامـعـهما^(١٠) فيهـ ، بل يـبـاحـ لهـ الطلاقـ فيـ أيـ وقتـ
شاءـ ، لأنـ احتمـالـ الحـبـلـ^(١١) مـعـدـومـ ، وـ فـيـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ يـكـرـهـ هـذـاـ^(١٢) .

(١) في ب و ح : « أن تستقبل الظهر فيطلقها » .

(٢) هـكـذاـ فيـ حـ . وـ فـيـ الـأـصـلـ وـ بـ : « كـلـ طـلاقـهاـ » .

(٣) يـتـبـىـ هـنـاـ فـيـ النـفـصـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ قـبـيلـ كـتـابـ الـبـيـعـ . انـظـرـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ . صـ ٦٥٨ـ هـامـشـ ٥ـ .

(٤) في ب : « المـمـتدـ » .

(٥) في ا : « لا تـلـقـ » .

(٦) و (٧) في ح : « لا يـلـقـ للـسـنـةـ وـاحـدـةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ إـلـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ » .

(٨) « للـسـنـةـ » لـيـسـ فـيـ حـ .

(٩) لـعلـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـقـالـ : « تـطـلـيـقـ » .

(١٠) في او ب و ح الكلام بصيـنةـ المـفـردـ : « ... بـهـا ... طـلاقـهاـ ... حـامـعـهاـ » .

(١١) « الحـبـلـ » لـيـسـ فـيـ حـ .

(١٢) في ب : « مـعـدـومـ فـيـ غـيرـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ فـلاـ يـكـرـهـ هـذـاـ » .

وكذلك في حق الحامل - لأن الكراهة^(١) للندامة بسبب الحمل^(٢)،
فتى طلقها مع قيام الحمل ، علم أنه لم^(٣) يندم .

هذا الذي ذكرنا في حق الحرة ، فأما في حق الأمة المساحة والكتابية -
<و> لا يختلف الجواب في حق السنة والبدعة ، إلا أن في حق الأمة
طلاق السنة واحدة^(٤) ، لأن طلاق الأمة^(٥) ثنان ، وعدتها حiston .

ولو طلق امرأته واحدة ، ثم راجعها ، في ذلك الظهر ، فله أن يطلقها
ثانية ، لسنة ، عند أبي حنيفة وزفر .
وقال أبو يوسف : لا يطلق^(٦) .

وعن محمد روايتان .

وأجمعوا أنه لو أبانها في ظهر لم يجتمعها فيه ، ثم تزوجها - له أن يطلقها ،
ثانية ، لسنة .

فأبو حنيفة ألحق المراجعة بالتزويج ، والمعنى الجامع بينهما أن بالمراجعة
بطل حكم الطلاق ، فجعل كأن لم يكن .
وعلى هذا قالوا : لو راجعها ، بالقبلة والمس^(٧) : له أن يطلقها ثانية في ذلك

(١) في ب : « الكراهة » .

(٢) في او ح : « الحبل » .

(٣) « لم » ساقطة من ا . وفي ب : « ماند » .

(٤) التاء من ب و ح . وفي الأصل وا : « واحد » .

(٥) « الأمة » ساقطة من ا .

(٦) في ب وا : « لا تطلق » .

(٧) في ا : « والمس » وفي ب : « أو المس » .

الظاهر^(١) عند أبي حنيفة، فاما إذا راجعها بالوطء: <ف> لا يطلق^(٢) ثانية، لأنّ
الوطء دليل^(٣) المراجعة، فيصير كما لو راجع ثم جامعها: ليس له أن يطلقها.
فاما إذا جامعها^(٤)، فجبلت: جاز له أن يطلق أخرى، في ذلك
الظاهر^(٥)، في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وقال أبو يوسف: لا يطلقها -
والصحيح قولهم^(٦)، لأن الكراهة لمكان احتمال الحبل، فإذا علم بالحبل،
وطلق، فالظاهر أنه لا يندم، كما إذا ظهر الحبل فجامعتها، ثم طلقتها -
لا يكره، لما قلنا.

وإذا طلق امرأته في حالة الحيض، ثم راجعها، ثم أراد طلاقها للسنة:
ذكر في الأصل أنها إذا طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، طلقتها إن شاء.
وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الظاهر الذي يلي الحبيضه^(٧)،

وذكر الكرخي وقال: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما ذكر
في الأصل قولهما. وما قال أبو حنيفة هو القياس، لأنّه طهر لم يجامعها فيه،
وما ذكر في الأصل لحديث^(٨) ابن عمر أن النبي عليه السلام قال لعمر:
« من ابنته فليراجعها، ثم يدعها^(٩)، حتى تطهر، ثم^(١٠) تحيض، فتطهر،

(١) « في ذلك الظاهر » من بـ .

(٢) في بـ : لا تطلق » .

(٣) في او بـ و حـ : « دلالة » ،

(٤) « جامعها » من او بـ و حـ . وفي الأصل : « راجعها » .

(٥) « في ذلك الظاهر » من بـ .

(٦) في او بـ و حـ كذا : « قولهما » .

(٧) راجع: الطحاوي، المختصر، ص ١٩٢ وها مثـ ٦ منها - ص ١٩٤ .

(٨) في بـ : « في الأصل استحساناً لحديث » .

(٩) في حـ : « يدعها » . (١٠) « نظير ثم » ليست في بـ .

لَمْ يُطْلِقْهَا، إِنْ شَاءَ، طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ».

إِذَا ثُبِّتَ هَذَا فَنَقُولُ :

— إِذَا قَالَ لَأُمَّرَأَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ»: <ف> إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، يَقْعُدُ الطَّلَاقُ لِلْحَالِ^(١). وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ^(٢) فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ، لَمْ يَقْعُدْ السَّاعَةُ، فَإِذَا حَاضَتْ، وَطَهَرَتْ، وَقَعَتْ بِهَا تَطْلِيقَةٌ.

— وَإِذَا قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ ثَنَتِينَ لِلسَّنَةِ، أَوْ ثَلَاثَتِينَ لِلسَّنَةِ» وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، لَمْ يَوَاقِعْهَا فِيهِ^(٣)، طَلْقَةٌ.

— وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَتِينَ لِلسَّنَةِ»، وَنُوِّي الْوَقْوَعَ لِلْحَالِ، يَقْعُدُ عِنْدَنَا، خَلَافًا لِزَفْرٍ، لَا^(٤) إِنْ السَّنَةُ نُوَاعَنْ : سَنَةٌ إِيْقَاعٌ، وَسَنَةٌ وَقْوَعٌ: فَإِنْ وَقَوَعَ الْثَلَاثُ عَرْفَاهُ جَازِئًا مُشْرُوعًا^(٤) بِالسَّنَةِ، وَسَنَةٌ إِيْقَاعٌ مَا ذُكِرَ نَاهًا. فَإِذَا نُوِّيَ، صَحَّتْ نِيَتُهُ.

— وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ» وَنُوِّي الْثَلَاثَتِ، صَحٌّ، لَمَّا ذُكِرَ نَاهًا سَنَةٌ إِيْقَاعٌ نُوَاعَنْ : حَسْنٌ وَأَحْسَنٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَةٌ، يَقْعُدُ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، الْوَاحِدُ، فِي طَهْرٍ، لَمْ يَجْمَعْهَا فِيهِ، وَإِذَا نُوِّيَ الْثَلَاثَ

(١) لِلْحَالِ» مِنْ بِـ.

(٢) «أَوْ» لَيْسَ فِي هـ.

(٣) «فِيهِ» مِنْ أَوْ بِـ هـ.

(٤) فِي أـ: «أَوْ مُشْرُوعًا» .

فقد نوى إيقاعه في ثلاثة أطهار : فيقع، عند كل طهر، واحدة ، كأنه قال : « أنت طلاق ثلثاً في ثلاثة أطهار » .

- ولو قال : « أنت طلاق للبدعة » ، ونوى الثلاث ، صح ، لأن إيقاعه الثلاث ، جملة ، في طهر واحد ، بدعة ، والطلاق في حالة الحيض بدعة ، فإذا نوى الثلاث ، فقد نوى ما يحتمله كلامه ^(١) ، فصحت نيته .

- فاما في حق الآية ، والصغيرة ، والحاصل ^(٢) : < فإنـه > إذا قال : « أنت طلاق ثلاثة لسنة » يقع ، لحال ، واحدة ، وعند كل شهر ، أخرى ، لقيامه مقام الطهر ^(٣) .

.. وعلى هذا - إذا قال ^(٤) : « أنت طلاق طلاق ^(٥) العدة ، أو طلاق العدل ، أو طلاق الإسلام ، أو طلاق الحق ، أو طلاق القرآن ، أو أجل ^(٦) الطلاق ، أو أعدل الطلاق ، أو أحسن الطلاق » - فالجواب فيه مثل قوله : « أنت طلاق لسنة » .

ثم يتنوع الطهري أيضاً إلى نوعين آخرين : رجعي وبائي :

أما الرجعي :

فهو صريح الطلاق إذا كان واحداً أو اثنين ^(٧) .

(١) في ح : « لفظه » .

(٢) « والحاصل » ليست في ب - انظر المامش التالي .

(٣) زاد في ب : « وكذا في حق الحاصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لما قلنا » - راجع المامش السابق .

(٤) « إذا قال » ليست في ح .

(٥) « طلاق » ليست في ب و ح .

(٦) في ا : « أو قال : أنت طلاق أجل » .

(٧) في ب و ا : « أو اثنين » .

والصريح ما اشتق من لفظ ^(١) «الطلاق» نحو قوله ^(٢) : «أنت طلاق» و ^(٣) «أنت مطلقة» و ^(٤) «طلقتك»، نحو ذلك. وكذلك إذا قال: «أنت الطلاق ^(٥)» ، لأن المصدر قد يراد به المفعول ، كأنه قال: «أنت مطلقة» وقد يراد به الفاعل فكأنه قال: «أنت طلاق» .

وكذلك إلا لفاظ الثلاثة التي تسمى كناية ، نحو قوله «اعتدى» و «استبرى رحمك» و «أنت واحدة» ^(٦) فإنه يكون رجعياً لأن قوله «اعتدى» ^(٧) : إن كان بعد الدخول، يقع الطلاق به ^(٨) ، بطريق الاقتضاء، لأن الأمر بالاعتداد يكون بعد الطلاق ، فيصير الطلاق ثابتاً مقتضي صحة الأمر ، كأنه قال: «طلقتك فاعتدى» ؟ وإن كاف قبل الدخول بها ^(٩) : يجعل مجازاً ^(١٠) عن الطلاق . وكذا ^(١١) قوله : «استبرى رحمك» ، وقوله : «أنت ^(١٢) واحدة» .

(١) في أ و ح : «لفظة» .

(٢) في ح : «قوله» .

(٣) و (٤) في أ : «أو» .

(٥) في ح : «طلق» .

(٦) أي أنت طلاق طلاق واحدة كإقال أعطيته جزيلاً أو عطاء جزيلاً - فهو ، لما نوى الطلاق - قد جعل قوله «واحدة» نعتاً لمصدر محنوف وهو الطلاق (انظر ما سألفي والكاساني ٢٦٨ - ٩:١١٢:٧) . وانظر السطرين الآخرين من متن هذه الصفحة وانظر فيها بعد ص

(٧) « واستبرى ... اعتمد » من أ و ب و ح .

(٨) « به » من ب .

(٩) « بها » من ح .

(١٠) في أ و ب و ح : « فهو مجاز »

(١١) « كنا » ليست في ح .

(١٢) في الأصل : « وات » .

أَيْ أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً وَاحِدَةً .

ثُمَّ مَا كَانَ مِنَ الصَّرِيحِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى النِّيَةِ .

وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأُفْنَاطِ الْثَّلَاثَةِ : <ف> يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ .

فَلَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ «أَنْتَ طَالِقٌ»، وَنَظَارُهُ، ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ -

لَا يَصْحُ عِنْدَنَا . وَعِنْدَ زَرْفَ وَالشَّافِعِيِّ: يَصْحُ .

فَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ بِلِفْظِهِ الْأُمْرُ، بَأْنَ قَالَ: «طَالِقٌ تَفَسِّلُكَ» أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ:

«طَالِقٌ امْرَأَتِي» وَنَوَى الْثَّلَاثَ: صَحٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَنَ بِهِ الْمَصْدَرُ، بَأْنَ قَالَ «أَنْتَ طَالِقٌ طَلاَقاً» . وَكَذَلِكَ إِذَا

ذُكِرَ الْمَصْدَرُ وَحْدَهُ، بَأْنَ قَالَ «أَنْتَ الطَّالِقُ» وَنَوَى الْثَّلَاثَ: صَحٌ ،

بِالْإِجْمَاعِ^(١) .

وَلَا خَلَافٌ فِي الْكَنَّاياتِ الْمُبَنَّةِ عَنِ الْيَنْوَنَةِ، وَالْحَرْمَةِ، نَحْوُ قَوْلِكَ :

«أَنْتَ بِائِنٌ»، «أَنْتَ عَلَى^(٢) حِرَامٍ» وَنَوَى الْثَّلَاثَ: فَإِنَّهُ يَقْعُدُ الْثَّلَاثَ -

وَالْمَسْأَلَةُ مُعْرُوفَةٌ .

وَلَوْ قَالَ «أَنْتَ طَالِقٌ» وَقَالَ أَرَدْتُ طَلاَقاً عَنْ وَثَاقٍ، يَصْدِقُ فِيمَا يَنْهِي

وَبَيْنَ اللَّهِ، دُونَ الْقَضَاءِ^(٣)، لَا يَنْهِي صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ شَرْعاً .

وَلَوْ قَالَ «أَنْتَ طَالِقٌ» وَقَالَ^(٤) أَرَدْتُ^(٥) الطَّالِقَ عَنِ الْعَمَلِ، لَا يَصْدِقُ

(١) «بِالْإِجْمَاعِ» لِيَسْتَ فِي أَنَّهُ أَمَّا فِي بِعْدِ سُقْطَتِ عِبَارَةِ «بَأْنَ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلاَقاً»، وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ الْمَصْدَرُ وَحْدَهُ» فَالْمُبَارَةُ فِيهَا: «وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَنَ بِهِ الْمَصْدَرُ بَأْنَ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، وَنَوَى الْثَّلَاثَ: صَحٌ، بِالْإِجْمَاعِ». وَأَمَّا فِي حَفْظِ الْمُبَارَةِ سَاقِطَةً كَلَمَّا مَاعَدَ «بِالْإِجْمَاعِ»، وَإِذْنَ فَاسِقَتِ فِي حَفْظِهِ: «وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَنَ بِهِ الْمَصْدَرُ ... صَحٌ» .

(٢) «عَلَى» لِيَسْتَ فِي بِعْدِ فِيهَا: «أَنْتَ حِرَامٌ» .

(٣) فِي حَفْظِهِ: «دُونَ الْقَضَاءِ» وَلَا يَصْدِقُ فِي الْقَضَاءِ .

(٤) «أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ» مِنْ أَوْ بِ وَحْدَهِ . (٥) فِي حَفْظِهِ: «أَرَدْتُ بِهِ» .

أَصْلًا - كَذَا^(١) قَالَ أَصْحَابُنَا . وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ^(٢) قَالَ : يَصْدِقُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ اللَّهُ فِي الْفَصَلِينَ .

وَلَوْ قَالَ «أَنْتَ مَطْلَقَةٌ رَجُعِيَّةٌ»^(٣) ، لَا يَقْعُدُ بِدُونِ النِّيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : «أَنْتَ أَطْلَقَ مِنْ امْرَأَةٍ فَلَانَ»^(٤) وَهِيَ^(٤) مَطْلَقَةٌ ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ^(٥) عَلَى النِّيَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَالٍ سُؤَالُ الطَّلاقِ مِنْهَا : فَإِنَّهُ يَقْعُدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

وَلَوْ قَالَ «يَا مَطْلَقَةٌ»^(٦) أَوْ «يَا طَالِقٌ»^(٦) وَقَالَ أَرْدَتْ بِهِ الشَّتْمَ : يَصْدِقُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ اللَّهُ ، دُونَ الْقَضَاءِ^(٧) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ : <فَإِنَّهُ> يَصْدِقُ فِي الْقَضَاءِ .

وَلَوْ قَالَ : «أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ»^(٨) أَوْ «طَلَقْتُكَ طَلَقْتُكَ»^(٩) وَعَنِ الْبَثَانِي الْإِخْبَارِ : يَصْدِقُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ اللَّهُ ، دُونَ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ قَالَ «أَنْتَ طَالِقٌ» فَقَالَ رَجُلٌ «مَا قُلْتَ؟» فَقَالَ : «قُلْتَ : هِيَ طَالِقٌ» ، أَوْ قَالَ «قَدْ طَلَقْتَهَا» فَهِيَ وَاحِدَةٌ فِي الْقَضَاءِ ، لَا إِنَّ الظَّاهِرَ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ .

(١) فِي بِ : «وَكَذَا» .

(٢) «أَنَّهُ» لَيْسَ فِي بِ وَحْـ . وَفِيهَا : «وَقَالَ» .

(٣) «رَجُعِيَّةٌ» لَيْسَ فِي بِ وَفِي حِـ : «أَنْتَ مَطْلَقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجُعِيَّةٌ» .

(٤) فِي بِ : «وَامْرَأَةٌ فَلَانَ» بَدْلًا مِنْ : «وَهِيَ» .

(٥) فِي ا وَ حِـ : «يَقْعُدُ» .

(٦) فِي حِـ : «يَا طَالِقٌ» .

(٧) فِي ا وَ سِ وَ حِـ : «وَلَا يَصْدِقُ فِي الْقَضَاءِ» .

وأما حكم الطلاق الرجعي - <فقول> :

إنه يوجب الحرمة، وزوال الملك، عند انقضاء المدة . وفي الحال: ينعقد سبباً لزوال الملك، ويتم عليه^(١) عند انقضاء المدة .

وكذا ينعقد سبباً لزوال حل محلية، عند انضمام الطلاقة الثانية والثالثة وإليه . فاما في الحال:<ف> لا يزول شيء من الحل والملك .

وهذا عندنا^(٢). وعلى قول الشافعى: حكمه ، للحال^(٣) ، زوال حل^(٤) الوطء ، وزوال الملك من وجه .

وعلى هذا يبني حل الوطء ، عندنا ، لقيام ملك النكاح ، من كل وجه . وإنما يزول عند انقضاء المدة ، فيكون الحل قاماً قبل انقضاء المدة ، وتكون الرجعة استدامة الملك – وعنه : الرجعة إنشاء النكاح من وجه ، واستبقاء من وجه ، فيقول^(٥) بالحرمة، احتياطاً .

وعلى هذا يبني أن الإشهاد^(٦) ليس بشرط في الرجعة ، عندنا^(٧) ، وعنه: شرط ، لما كان إنشاء^(٨) النكاح من وجه .

(١) في ب: «عمله» . وفي أ و ح: «فيتم عليه» .

(٢) «فاما في الحال ... عندنا» من ب وليس في الأصل ، ولا في أ و ح .

(٣) «للحال» ليس في أ و ح .

(٤) «حل» ليس في ح .

(٥) «فيقول» ليس في أ .

(٦) هكذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : «الشهادة ليس ...» .

(٧) «عندنا» ليس في أ .

(٨) في أ : «كان من إنشاء» .

وأجمعوا أنه يملك المراجعة من غير رضا المرأة ، ومن غير مهر ، ومن غير تجديد العقد: وهو أن يقول لامرأته «راجعتك » أو عبارة تقوم مقامها في هذا المعنى^(١) ، والأفضل أن يشهد على رجعتها ، وأن يعلمها بذلك .

وعلى هذا : إن الرجعة لا ثبت بالفعل عنده ، لأن إنشاء النكاح ، من كل وجه ، يكون بالقول ، والرجعة إنشاء من وجه ، فيجب^(٢) أن تكون بالقول أيضا ، لكننا نقول : عندنا ثبت الرجعة و^(٣) إلا عادة إلى الحالة الأولى ، بطريق الدلالة ، لأن الطلاق الرجعى متى زال الملك به ، عند انقضائه العدة ، يثبت من وقت التكلم من وجه ، لأن إلا بآية قول الزوج ، وقوله^(٤) هو الطلاق السابق ، فلولم تصح^(٥) الرجعة بالوطء ، صار الوطء واقعا في ملك الغير من وجه ، فكان إلا قدام على الوطء ، دلالة الرجعة والرد إلى الحالة الأولى ، احترازا عن الحرمة من وجه^{(٦) و(٧)} .

(١) « المعنى » ليست في ب .

(٢) الفاء من ب ،

(٣) هكذا في أوب و ح . وفي الأصل : « هو » .

(٤) في أوب و ح : « لأن الإبادة فعل الزوج و فعله » .

(٥) في ح : « فلم تصح » بدلا من : « فلولم تصح » .

(٦) « من وجه » من أوب و ح .

(٧) عبارة الكاسانى (٣ : ١٨١ : ٧ : من أسفل - ١٨٢) : « ... وعلى هذا تبي الرجعة بالفعل بأن جامعا : أنها جائزة عندنا ، وعند الشافعى : لا يجوز الرجعة إلا بالقول - وجه البناء على هذا الأصل أن الرجعة عنده إنشاء النكاح من وجه ، وإنشاء النكاح من كل وجه لا يجوز إلا بالقول . فكذا إنشاؤه من وجه ؛ وعندنا هي استدامة النكاح من كل وجه ، فلا تختص بالقول . وبين أيضا على حل الوطء وحرمته : وجه البناء أن الوطء لما كان حلالا عندنا فإذا وطئها فلولم يجعل الوطء دلالة الرجعة وربما لا يراجحها بالقول بل يتركها حتى تتفقى عدتها ، =

وَكُنْدًا إِذَا لَمْسَهَا^(١) بِشَهْوَةٍ^(٢)، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجَهَا بِشَهْوَةٍ^(٣)، لَا إِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ يُضَارِّفُ غَيْرَ الْمَلِكِ مِنْ وِجْهٍ .

فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى فَرْجَهَا^(٤)، لَا عَنْ شَهْوَةٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى سَائِرِ أَعْصَمَهَا عَنْ شَهْوَةٍ: <ف> لَا يُوجِبُ الْمَرَاجِعَةُ، لَا إِنْ هَذَا مَا يُبَاحُ فِي الْجَمْلَةِ .
وَلَوْ جَاءَتِ الْزَوْجَةُ، وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مَجْنُونٌ: تَثْبِيتُ الرِّجْمَةِ .

وَلَوْ لَمْسَتِهِ الْمَرْأَةُ بِشَهْوَةٍ مُخْتَلِسَةً، أَوْ كَانَ نَائِمًا^(٥)، وَاعْتَرَفَ^(٦) أَنَّهُ كَانَ بِشَهْوَةٍ^(٧): فَهُوَ رِجْمَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ بِرِجْمَةٍ^(٨) - وَقَدْ ذُكِرَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ، فِي الْجَارِيَةِ

فَيَزُولُ الْمَالِكُ عِنْدَ اِنْقَضَاءِ الْمُدَةِ بِالطَّلاقِ السَّابِقِ لَا إِنْ لَمْ فَعَلْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَيَزُولُ الْمَالِكُ مُسْتَنِداً إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الطَّلاقِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَالِكَ كَانَ زَائِلًا مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ، مِنْ وِجْهٍ، فَيُظَاهِرُ أَنَّ الْوَطْدَ كَانَ حَرَامًا، فَجَعَلَ الْأَقْدَامَ عَلَى الْوَطْدِ دَلَالَةَ الرِّجْمَةِ ، صِيَانَةً لِهِ عَنِ الْحَرَامِ - وَعِنْهُمْ مَا كَانَ الْوَطْدَ حَرَاماً لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةٌ لِلِّيْلِ جَمِيلِ دَلَالَةِ الرِّجْمَةِ .

(١) فِي بِ وَ حِ: « لَوْ مَسَهَا » .

(٢) فِي أَوْ بِ وَ حِ: « لِشَهْوَةٍ » .

(٣) فِي أَوْ حِ: « لِشَهْوَةٍ » .

(٤) « إِلَى فَرْجَهَا » مِنْ أَوْ بِ وَ حِ .

(٥) « مُخْتَلِسَةً أَوْ كَانَ نَائِمًا » لِيْسَ فِي بِ .

(٦) فِي أَوْ بِ وَ حِ: « وَاعْتَرَفَ ». وَفِي الْكَاسَانِيِّ (٣ : ١٨٢ : ٢٢): « أَوْ اعْتَرَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ بِشَهْوَةٍ ». وَقَالَ أَبْنُ الْمَهَامَ فِي الْفَتْحِ (١٦٢:٣): « هَذَا إِذَا صَدَقَهَا الزَّوْجُ فِي الشَّهْوَةِ فَإِذَا أَنْكَرَ لَا تَثْبِيتُ الرِّجْمَةِ ». .

(٧) فِي أَوْ بِ وَ حِ: « لِشَهْوَةٍ » .

(٨) « هُوَ دِوَيَةٌ عَنْ » مِنْ بِ - اِنْظُرْ الْمَاهِشَ التَّالِيَ .

(٩) فِي الْكَاسَانِيِّ (٣ : ١٨٢ : ٢٣ : ١): « ... فَهُوَ رِجْمَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبْنُ يُوسُفَ: لَيْسَ بِرِجْمَةٍ . وَقَالَ أَبْنُ الْمَهَامَ (فَتْحُ الْقَدِيرِ، ١٦١:٣): « ... ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَشِئْسُ الْإِثْمَةِ ، أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ تَثْبِيتُ الرِّجْمَةِ خَلَافَةً لِأَبِي يُوسُفَ اَتَهِيَّ ، وَعَنْ حَمْدٍ كَقُولِ أَبِي يُوسُفَ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ » وَلِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

المشتراة بشرط الخيار للمشتري إذا لمست^(١) المشتري بشهوة^(٢) ، على الاختلاس، فلا نعيمه^(٣) .

ثم إنما تصح الرجمة إذا راجعها في العدة . <ف> لاتصح^(٤) بعد انتفاء العدة ، لأنَّه زال الملك ، فلا بد من تجديد العقد .

ولو أنها إذا ظهرت من الحيضة الثالثة فقال «راجعتك» ، لا يخلو : إن تكون أيامها عشرة ، أو ما دون العشرة : فإن كانت أيامها عشرة : فإنه لاتصح الرجمة ، وتحل للأزواج ، لأن عدتها تتفقى ب مجرد مضي العشرة .

فاما إذا كان <ت> ما دون العشرة : <ف> إن اغتسلت: لاتصح الرجمة ، وتحل للأزواج . وإن كان قبل الاغتسال : <ف> لأنْحَلَ للأزواج ، وتصح الرجمة ، لأن مدة الاغتسال ، من الحيض ، بإجماع الصحابة . ولو اغتسلت بسُور حمار : فلا تصح الرجمة ، ولأنْحَلَ للأزواج ، لأن سُور الحمار مشكوك فيه^(٥) ، فـكان الاحتياط في باب الحرمة أن لاتصح الرجمة ، ولأنْحَلَ للأزواج .

ولو اغتسلت وبقي في^(٦) بدنها عضو ، كانت له الرجمة . وإن كان

(١) في ب : «مست» .

(٢) في أوب وح : «لشهوة» .

(٣) في الأصل يشبه : «فلا تقد به» . - راجع كتاب البيوع ، باب خيار الشرط ، ص ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ .

(٤) في الأصل و أوب و ح : «فاما لا تصح» . وفي الكاساني (٢٠:١٨٣:٣) : «فلا تصح» .

(٥) راجع ح ١ ص ١٠٣ .

(٦) في أوب و ح : «من» .

أقل من عضو ، فلا رجمة – وهذا استحسان ، والقياس أنه إذا بقى أقل من عضو أن تبقى الرجمة ، لأن الحدث باق ، حتى لا تخل لها الصلاة – هكذا روى عن أبي يوسف ، وقال محمد : الاستحسان في العضو أنه لاتنقطع الرجمة^(١) ، والقياس أنه تنتفع ، كما في المضمضة والاستنشاق – إلا أنهم استحسنوا و قالوا : لا^(٢) تنتفع الرجمة^(٣) ، لأن وجوب غسل العضو مجمع عليه ، فلا يكون الاغتسال معتبراً معه ، كما لو زاد على العضو . فاما إذا بقى المضمضة أو^(٤) الاستنشاق : <فقد> روى عن محمد أنه قال^(٥) : تنتفع الرجمة ، ولا تخل للأزواج ، لأن المضمضة مختلف في وجوبها ، فـكان الاحتياط أن تنتفع الرجمة ولا تخل <للأزواج>^(٦) . هذا الذي ذكرنا حكم الاغتسال .

ولو مضى وقت^(٧) صلاة كامل^(٨) ، قبل أن تغتسل : فإنه تنتفع الرجمة . لأن الصلاة صارت دينا ، فيكون لها حكم الطاهرات مطلقاً . فاما^(٩) وإذا تيممت ، بأن كانت مسافرة : <فـ> إن صلت تنتفع

(١) « الرجمة » من ب و ا .

(٢) « لا » ليست في ح .

(٣) « الرجمة » من ب

(٤) كذا في ا . وفي الأصل وب و ح : « و » .

(٥) « قال » من او ح .

(٦) « لأن المضمضة مختلف ... للأزواج » ليست في ب . وفي الأصل و او ح .

« الأزواج » فجعلناها « للأزواج » كي يستقيم المعنى كما سبق في المتن .

(٧) في ب : « في وقت » .

(٨) في ا : « كاملة » .

(٩) الفاء من او ب و ح .

الرجمة^(١) أيضاً . فاما بنفس التيمم : <ف> عند أبي حنيفة وأبي يوسف:
لاتقطع .

و عند محمد وزفر: تقطع^(٢) - والمسألة معروفة .

ولو قال الزوج : قد^(٣) كنت راجعتك أمس ، وكذبته المرأة :
<ف> إن كانت في العدة: فالقول قوله^(٤) ، لاعنه أخبر بما يملك إنشاءه^(٥)
للحال . وإن قال^(٦) بعد انقضاء العدة ، وكذبته المرأة^(٧) : فالقول قوله^(٨) ،
لاعنه أخبر بما لا يملك للحال إنشاءه^(٩) ، ولا يعين عليها عند أبي حنيفة ،
خلافاً لها . وهذه من جملة المسائل السبعة^(١٠) التي لا يستحلف فيها
عند^(١١) .

فإن قال «قد راجعتك» ، فقالت مجيبة^(١٢) : «قد^(١٣) انقضت عدتي» :

(١) «الرجمة» من بـ .

(٢) في حـ: «لاتقطع» .

(٣) «قد» من بـ .

(٤) في اـ: «قولها» .

(٥) هكذا في او حـ . وفي الأصل : «الإنشـا» . وفي بـ : «لا نـشـا» .

(٦) «قال» ليست في حـ . وفي بـ: «كان» وانظر المأمور التالي .

(٧) في بـ: «وكذبـة المرأة لأن كانت في العـدة» .

(٨) في حـ: «فالقول قول المرأة» . وفي بـ: «قولـه» .

(٩) «وإن قال بعد ٠٠٠٠ إنشـاءه» . ليست في اـ .

(١٠) «السبـعة» من او بـ و حـ . انظر المأمور التالي .

(١١) ذكرناها في بـ الـولـي: المأمورـ ١ ص ٢٢٦ .

(١٢) زاد في او بـ و حـ: «له» .

(١٣) في حـ: «لـقدـ» .

فالقول قوله عند أبي حنيفة ، وقالا^(١) : القول قول الزوج -
والمسألة معروفة .

ومن حكم الطلاق الرجعي - أن تكون الأقراء محسوبة من العدة، لأن
الطلاق واقع في حق^(٢) أحد الحكمين ، وهو انعقاده سبباً لزوال حل
الزواج^(٣) .

وأما الظاهر البائن :

فذكر أقسامه ، وأحكامه - فنقول :

الطلاق البائن أقسام ثلاثة :

أحدها - أن يقترن^(٤) بصریح الطلاق ما يدل على اليونة .

والثاني - أن يكون اللفظ منبئاً عن اليونة .

والثالث - ما يقع به اليونة من طريق^(٥) الحكم .

أما الأول - <فقول> :

إذا اقترب بالصريح العدد الثلاث بأن قال : «أنت طلاق ثلاثة» ،
أو^(٦) اقترب باللفظ المنبي عن اليونة صفة المرأة^(٧) ، من غير حرف

(١) في أوب و ح : «وقال أبو يوسف» وفي الكاساني (٣:١٨٥: السطر الأسفل) : «وقال أبو يوسف و محمد» .

(٢) «حق» ليست في ح .

(٣) « وهو انعقاده ... الزوج » ليست في او ح .

(٤) في ب : « يقرن » .

(٥) « طريق» ليست في ح .

(٦) في او ح : «لذا» بدلaman : «أو» .

(٧) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « المرأة » .

المطف^(١) كقوله^(٢) : «أنت طالق بائن^(٣)» ، أو «طالق البتة^(٤)» ، أو «أنت طالق حرام» .

وعن أبي يوسف أنه إذا قال «أنت طالق للبدعة» ونوى واحدة بائنة : تكون بائنة . وروى هشام عن محمد في هذه المسألة أنه واحدة رجمية . ولو قال : «أنت طالق أقبع الطلاق» : روى عن أبي يوسف أنه رجمى ، وقال محمد : إنه بائن .

والقسم الثاني :

أن يوقع باللفاظ^(٥) دالة على البيونة والقطع والحرمة ، وهي تسمى «كتابات الطلاق» .

وهي في الجملة أقسام ثلاثة : منها ما يصلح للشتم ، والتبعيد ، والطلاق . ومنها ما يصلح للطلاق والتبعيد ، و^(٦) لا يصلح للشتم . ومنها ما^(٧) لا يصلح للطلاق .
والآحوال ثلاثة : حال^(٨) ذكر الطلاق ، وحال الغضب ، وحال ابتداء الزوج بالطلاق ليس بحال سؤال الطلاق ولا حال الغضب .
وهنا حكمان : أحدهما - أن وقوع الطلاق بهذه اللفاظ^(٩) يفتقر إلى

(١) «من ... المطف» من أوب . وفي ح : «من غير المطف» .

(٢) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : «كقولك» .

(٣) في ب : «أنت طالق ثلاثة بائن» .

(٤) في ا : «بتة» . وفي ب : «أنت طالق البتة» .

(٥) هكذا في أوب و ح . وفي الأصل : «بلغظ» . وانظر فيها تقدم ص ٢٥٨ .

(٦) «يصلح للطلاق والتبعيد» و «ليست في ح» .

(٧) «ما» من أوب و ح .

(٨) «حال» ليست في ب . وفي ح و ا : «حالة» .

(٩) «بهذه اللفاظ» ليست في ا .

نية الطلاق أم لا؟ . والثاني - إذا قال المشكلم: «ماعنيت بهذا اللفظ الطلاق»: هل يصدق أم لا؟ .

فتقول :

أما بيان الحكم^(١) الأول:

إذا ذكر لفظاً يصلح للطلاق في^(٢) غير حال مذكرة^(٣) للطلاق ، وحال الغضب^(٤) ، كييفما كان^(٥) : <ف> إذا نوى به الطلاق: يقع . وإن لم يكن له نية : لا يقع ، لأنّه كما يصلح^(٦) للفرقـة يصلح لأمر آخر - فإن قوله «بأن» يحتمل بينوته الطلاق ، ويحتمل البيـونـة عن الحـيـر أو عن الشـرـ . وكذلك قوله «اذهي» و^(٧) «أغـربـي» و «الـحـقـى بـأـهـلـكـ» فإنه كما يـصـاحـ لـلـطـلـاقـ ، يـصـلـحـ لـلـإـبعـادـ عـنـ نـفـسـهـ ، والتـغـرـيبـ منـ غـيرـ طـلاقـ مـحـتمـلـ^(٨) ، والـحـتـمـلـ^(٩) لا يـقـعـ بـدـوـنـ الـنـيـةـ .

وإن كان لفظاً^(١٠) لا يصلح للطلاق، فإنه لا^(١١) يقع به الطلاق ،

(١) كـنـاـ فـيـ أـوـبـ وـحـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : «جـكـمـ» .

(٢) هـكـنـاـ فـيـ بـ وـحـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : «مـنـ» وـانـظـرـ الـمـامـشـ ،

(٣) فـيـ بـ : «ذـكـرـ» وـانـظـرـ الـمـامـشـ التـالـيـ .

(٤) «فـيـ غـيرـ حـالـ ... الغـضـبـ» لـيـسـ فـيـ اـ .

(٥) «كـيـفـماـ كـانـ» مـنـ أـوـحـ .

(٦) «وـلـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ ... كـاـ يـصـلـحـ» لـيـسـ فـيـ اـ .

(٧) هـكـنـاـ فـيـ أـوـبـ وـحـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : «أـوـ» .

(٨) «مـحـتمـلـ» مـنـ أـوـبـ .

(٩) «وـحـتـمـلـ» لـيـسـ فـيـ اـ . وـفـيـ حـ : «وـحـتـمـلـ» .

(١٠) «لـفـظـاـ» مـنـ أـوـبـ . وـفـيـ حـ : «أـلـفـاظـ» .

(١١) «لاـ» لـيـسـ فـيـ اـ .

وإن نوى ، لأن الطلاق يقع باللفظ ، لا بالنية ، كقوله « اسقني ^(١) » ، و « أقمدى » و « أعرضت عن طلاقك » و « صفت عن فرائك » و « تركت طلاقك » و « خليت سبيل طلاقك » و نحو ذلك .

وأما في حال ذكر الطلاق و ^(٢) حال الغضب : <ف> في تسعة ألفاظ من الكنایات يقع الطلاق ، بلا نية - وهي قوله : « أنت بائن » و « أنت على حرام » و « خلية » و « بريئة » و « بة » و « أمرك يدك » و « اختارى » ، و « اعتدى » و « استبرى رحمك » ... لأن هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره ، والحال يدل على الطلاق ظاهرا ، لأنّه حال سؤال الطلاق ، وحال الغضب والخصومة ، فكان الظاهر أنه قصد الطلاق ^(٣) بذلك ، فرجح جانب الطلاق على غيره .

وأما في سائر الألفاظ ، نحو قوله ^(٤) : « لا سبيل لي عليك » و « فارقتك » و « خليت سبيلك » و « لا ملك لي عليك » و « الحقى بأهلك » و « وهبتك لا هلك » و « أغربى » و « اخرجى » و « اذهبى » و « قومى » و « استترى » و « تقعنى » و « تزوجى » و « لا نكاح لي عليك » ، و نحو ذلك - <ف> لا يقع إلا بالنية ، لأنّه ^(٥) كما تصلح للطلاق ، تصلح للتبعيد عن

(١) في حـ كـ نـا : « استقنى » .

(٢) « حال ذكر الطلاق و » من او ب و ح .

(٣) في او ب : « قاصد للطلاق » . وفي حـ : « قاصد الطلاق » .

(٤) في بـ : « قوله » .

(٥) في اـ : « لـ اـ نـها » . وفي حـ : « لـ اـ نـها » .

نفسه^(١) ، والإِنسان قد يبعد امرأته من غير طلاق^(٢) ، فلا بد من الية .

وأما الحكم^(٣) الثاني :

وهو أنه إذا قال^(٤) « ما عنيت به الطلاق » - هل يصدق؟ فنقول: في^(٥) كل لفظ يصلح للطلاق، يصدق، فيما بينه وبين الله، لكونه محتملًا^(٦). فاما في القضاة <ف> هل يصدق : فهو على أقسام ثلاثة^(٧): - قسم منه لا يدين^(٨)، في الأحوال كالماء، وهو أربعة لفاظ: قوله: « أمرك يدك » و « اختياري » و « اعتدى » و « استبرى رحمك » ، لأن هذه الألفاظ لا تصلح لاشتم ولاتبعيد، فالظاهر منها الطلاق^(٩) ، والحال يدل^(١٠) عليه ، فلا^(١١) يصدق في القضاة .

(١) « عن نفسه » ليست في بـ .

(٢) « والإنسان قد يبعد امرأته من غير طلاق » ليست في اوب و حـ . وهنا في ا و حـ: « والحال لا يدل على الطلاق ». وفي بـ: « وال الحال لا يدل على الطلاق لكونه محتملًا ».

(٣) في حـ: « حكم » .

(٤) هكذا في اوب و حـ . وفي الأصل: « وهو أن يقول » .

(٥) « في » ليست في اـ .

(٦) في اوب و حـ : « وبين الله لا أنه نوى ما يحتمله لفظه وإن كان خلاف الظاهر » .
انظر الكاساني ، ٣: ٦٦: ٩٩ من أسلف .

(٧) قال في المقرب: « دينه وكاه إلى دينه . وقولهم « يدين في القضاة » أى يصدق » .
وقال البارقي في المتأبة (٣: ٤٦) : « لم يدين في القضاة » أى لم يصدق وحقيقة: « دينت الرجل تديناً » وكنته إلى دينه ، فاستعمل في التصديق مجازاً .

(٨) في حـ: « فالظاهر منها أنه أراد به الطلاق » .

(٩) في اوب و حـ: « لا يدل » .

(١٠) هكذا في اوب و حـ . وفي الأصل: « ولا » .

(١١) هكذا في اوب و حـ . وفي الأصل: « ولا » .

— وقسم منه يدين في حال الغضب، ولا يدين في حال ذكر الطلاق -
وذلك في كل لفظ يصلح للشتم، وهي خمسة الألفاظ : «أنت خلية» -
«برية» - «بته» - «باین» - «أنت على حرام»^(١) - لأن هذه الألفاظ
تصلح للشتم، وتصلح للطلاق، وحال الغضب يصلح للأمراء جميعاً^(٢)، فكان
الحال محتملاً ، واللفظ محتملاً^(٣) ، للطلاق وغيره ، فلا يكون قوله^(٤)
خلاف الظاهر ، فيصدق . وأما في حال ذكر^(٥) الطلاق: فذكر هذه
الألفاظ مع الرضى لا يصلح إلا للطلاق ، فتحمل عليه ، دون الشتم .

— وقسم منه يدين في حال الغضب، وحال ذكر^(٦) الطلاق ، وهي
الألفاظ التي تصلح للتبعيد والطلاق دون الشتم ، لأن هذه الألفاظ
تصلح للتبعيد وتصلح للطلاق ، فلا يترجح أحد الأمرين بالحال ، وقد
نوى ما يحمله كلامه ، والظاهر لا يخالفه ، فيصدق في القضاء .

> والقسم الثالث <^(٧) :

وأما البائع الذي يقع حكمها فكثير : كاعتراض حرمة المعاشرة ،
والرضاع، والمعان ، والردة - ونحوها^(٨)، لأن الفرض هو المفارقة بينهما ،

(١) هكذا في أ و ج . وفي الأصل : «برية» ، وفي ب : «أنت خلية» و «برية»
و «بته» و «باین» و «أنت على حرام» .

(٢) «جيما» من ا .

(٣) هكذا في أ و ب و ج . وفي الأصل : «محتمل» .

(٤) هكذا في أ و ب و ج . وفي الأصل : «نيته» .

(٥) و(٦) في ا : «مذكرة» .

(٧) أي القسم الثالث من الطلاق البائن - راجع ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٨) في ب : «ونحو ذلك» .

فلا بد من ثبوت البينونة^(١) - لكن بعضها يكون طلاقاً بالاجماع بين أ أصحابنا^(٢) ، وبعضها يكون فسخاً بالاجماع ، وبعضها مختلف فيه^(٣) .

أما الأول - <فالفرقة بالإيلاء>: فإذا مضت مدة الإيلاء^(٤) ، بانت بتطليقها بائنة عندنا ، لأنَّه حصل بقول^(٥) الزوج. <و> كتفريق القاضي بسبب العنة^(٦) : فإن القاضي نائب عن الزوج في التفريق الواجب عليه^(٧) و^(٨) .

وأما ما يكون فسخاً بالاجماع - <و> كالفرقة التي تقع بحرمة مؤبدة ، مثل حرمة المصاهرة ، وحرمة الرضاع ، لأنَّها خلاف حكم الطلاق . وكذلك كل فرقة حصلت بفعل المرأة ، أو حصلت لا بفعل الزوجين^(٩) :

(١) في ب: « ثبوت البينونة عن وصله النكاح » .

(٢) « بين أصحابنا » ليست في ا . وفي ح: « بإجماع بين أصحابنا » .

(٣) هكذا في ا و ب و ح . وفي الأصل: « يكون مختلفاً في » .

(٤) الإيلاء في اللغة عبارة عن اليدين ، وفي الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكحة أربعة أشهر فصاعداً منها مؤكداً باليمين (البابرقي، العناية ، ٣: ١٨٢) - وسيأتي الكلام عليه في باب مستقل . وفي ا: « مدة أيامها » . وانظر فيها بعد المامش ٨ .

(٥) في ا و ب و ح: « بفعل » .

(٦) راجع المامش ١ ص ٢٠٨ .

(٧) « عليه » من ا و ب و ح .

(٨) العبارة في الأصل و ا و ب و ح كما يأتي: « أما الأول كتفريق القاضي بسبب العنة فإذا مضت مدة الإيلاء (في ا: مدة أيامها) بانت بتطليقها بائنة عندنا لأنَّه حصل بقول (في ا و ب و ح: ب فعل) الزوج فإن القاضي نائب عن الزوج في التفريق الواجب (زادق ا و ب و ح: عليه) » - والعبارة على هذا النحو غير مستقيمة فجعلناها على النحو الذي في المتن .

(٩) في ب: « وحصلت لا بفعل الزوج » .

فهى فسخ ، لأن المرأة لا ملك الطلاق^(١) ، والطلاق لا بدل له من قول^(٢) الزوج ، وذلک نحو اختيار الأمة المعتقة نفسها ، أو اختيار الصغيرة إذا أدركت ، وردة المرأة ، وإباوها إلى إسلام^(٣) بعد إسلام زوجها ، والفرقة الواقعة باختلاف الدارين ، لأنه ليس فعل^(٤) أحد ، وكذا إذا ملك أحد الزوجين صاحبه ، لأنه تقع الفرقة بلا فعل^(٥) ، وكذا إذا أسلم الحربي ، وتحته أكثر من أربع نسوة ، فاختار أربعا^(٦) منها : تقع الفرقة على الباقيات ، بغير طلاق ، لأن الحرجة^(٧) ثبتت شرعا ، واختيار الزوج ، للبيان ، لأن طلاق . وكذا اختيار الصغير^(٨) نفسه ، بعد البلوغ ، وإن كان فعله ، لأن رفع النكاح من وجه^(٩) ، والفسخ يثبت بطريق الضرورة .

وأما المختلف فيه - <ف> نحو الفرقة بسبب اللعاز: عند أبي حنيفة و محمد: تكون طلاقا ، عند أبي يوسف: تكون فسخا ، لأنه يثبت به^(١٠) حرمة مؤبدة ، عنده - خلافا لها.

(١) « الطلاق » من أوب و ج :

(٢) في أوب و ج : « فعل » .

(٣) هكذا في أوب و ج . وفي الأصل : « عن الإسلام » .

(٤) في ب : « بفعل » .

(٥) في أوب و ج : « لأنها يقع لا بفعل أحد » .

(٦) « أربعا » ليست في ا

(٧) « طلاق لأن الحرجة » ليست في ا .

(٨) في ا : « الصغيرة » .

(٩) « من وجه » ليست في ا .

(١٠) « به » ليست في أوب .

وكذا ردة الزوج: عند أبي حنيفة وأبي يوسف: فرقة بائن بغير طلاق.

وقال محمد: هي طلاق بائن.

وإباء الزوج الإسلام إذا أسللت أمرأته الذهمة: فهو^(١) طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: فرقة بائن بغير طلاق.

فمحمدسوى بينهما^(٢) وجعلها طلاقاً بائنا^(٣). وأبو يوسف جعلها فسخاً. وأبو حنيفة فرق بينها فقال: ردة الزوج فسخ، وإباؤه الإسلام طلاق.

وأما بيان أحكام الطلاق البائن - فقول:

< منها > - إن كان واحداً يزول به ملك النكاح^(٤)، وتبقى المرأة محلاً للنكاح بطلاقين ، حتى لا يحل لها الاستماع بها، ولا يصح الظهور والإيلاء، ولا يجرى التوارث، ولا تحل إلا بتجديد النكاح، ولو وطئها لا يجب^(٥) الحد، لا خلاف الصحابة في الكلمتين: إنها بوائن أو رواجمع، وأصحابنا أخذوا بقول من قال إنها بوائن . والشافعى أخذ بقول من قال إنها رواجمع.

وإن كانت البيونة بالثلاث: يزول الملك، وحل محلية، جمياً - حتى لا يحل له وطئها إلا بعد إصابة الزوج الثاني . وإن وجد عقد النكاح أو ملك

(١) كذا في ب . وفي الأصل واحد: « هي » .

(٢) زاد في ا و ح هنا: « وإباؤه الإسلام » .

(٣) « بائنا » ليست في ا و ب و ح .

(٤) في ح : « يزول ملك الزوج » .

(٥) « لا يجب » ساقطة من ح .

اليمين : فإن النكاح لا يصح لعدم حل^(١) المحلية ، وبسبب ملك اليمين :
يصح ، ولا يفيد الحل .

ومنها - أن المباهنة والختلة يتحققها صریح الطلاق ، مادامت في العدة ،

عندنا ، خلافاً للشافعى .

وأجمعوا أنَّه لا تتحققها الكنایات المازيلة للنكاح - والمسألة معروفة .

ومنها - أنَّ الطلاق البائن هل يكره إذا خلا عن العدد^(٢) والمعنى^(٣)؟

في روايتان : في ظاهر الرواية : لا يكره . وفي رواية الرزادات : يكره .

وإذا اقترنت به العدد^(٤) : يكره ، بالاجماع^(٥) .

وإذا اقترنت به^(٦) العوض ، وهو الخلع : لا يكره - على ما نذكر .

* * * * *

ثم وقوع الطلاق بما ذكرنا من الالتفاظ يستوى فيه الجواب بين أنَّ

ووجد^(٧) من الزوج ، أو من نائبه ، وهو الوكيل والرسول .

* * * * *

وكذلك إذا كتب - وهو^(٨) أنواع :

إن لم يكن^(٩) مستعيناً بالحرف ، كما إذا كتب على الماء والهواء : فهذا^(١٠)

(١) « حل » من ب .

(٢) في أ : « العدة » .

(٣) زاد في الأصل هنا : « فيه » .

(٤) في ح : « قرن به العدة » .

(٥) « وإذا اقترنت به ... بالإجماع » ليست في ب .

(٦) « به » ليست في أ . وفي ح : « قرن به » .

(٧) في أ و ب : « يوجد » . وفي ح كذا : « يأخذ » .

(٨) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « وهي » . والمقصود الكتاب بمعنى الكتابة .

(٩) أي الكتاب - انظر المأمور السابق .

(١٠) القاء من أ و ب و ح .

ليس بشيء، لأنَّه لا يسمى كتابة.

وإنْ كان مستعيناً بالخط ، ولكن لا يكون على رسم الكتابة ، بأنْ كانت (١) و (٢) على لوح أو حائط أو أرض : فهو (٣) في حكم الكتابة ، > و < لأنَّ الإِنْسَان قد يكتب التجربة (٤) الخط والتجربة الحبر والقلم ، فإنَّ (٥) نوع الطلاق : يقع ، وإنَّ فلا .

فاما إذا كان (٦) على رسم الكتابة والرسالة ، بأنْ يكتب (٧) : «أما بعد - يا فلانة : إذا وصل إليك كتابي - فأنْت طلاق (٨) » : فإنه يقع الطلاق به ، ولا يصدق إذا قال « لم أرد به الطلاق » ، لأنَّ الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر .

ثم إذا كتب مطلقاً ، وقال « أنت طلاق » ، على رسم الكتابة ، يقع الطلاق ، كما (٩) كتب ، ولا يتوقف على الوصول إليها .
وإنْ علقه بشرط الوصول ، بأنْ قال « إذا وصل إليك (١٠) كتابي » :

(١) في أوب وحـ : « كتب » .

(٢) زاد هنا في بـ : « في كتاب أو » .

(٣) في أـ وـ : « وهو » .

(٤) في بـ وـ : « التجويد » .

(٥) الفاء من حـ .

(٦) كذا في أوب وـ . وفي الأصل : « كانت » .

(٧) « بأنْ يكتب » ليست في حـ وـ . وفي بـ : « بأنْ كتب » .

(٨) في بـ : « أما بعد - فلانة طلاق . أو : إذا وصل إليك كتابي هذا فأنْت طلاق » .
وفي حـ وـ كافـ بـ مع تغيير يسير في النطق دون المعنى .

(٩) « كـ كـ بـ » أي عقـ بـ كـ بـ لـ نـ ظـ الطـ لـ اـ لـ فـ صـ (انظر : الـ كـ اـ سـ اـ نـ ، ٣: ١٠٩) - وهذا التغيير متداول في كلام الفقهاء .

(١٠) في بـ : « وصلـك » .

فإنه لا يقع الطلاق^(١)، مالم يصل الكتاب إليها، لأن المطلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده^(٢).

• • •

هذا الذي ذكرنا حكم الصحيح فاما المريض إذا طلق ، وهو صاحب الفراش^(٣) ، طلاقاً رجعياً ، أو بائناً ، أو ثلثاناً ، ثم مات من ذلك المرض ، وهي^(٤) في العدة : فإنها ترث ، عندنا - خلافاً للشافعى .

والقياس معه - لكننا استحسننا ، بإجماع الصحابة .

ولو زال المرض ، ثم نكس المريض ، ومات ، وهي في العدة : لم
ترثه ، لأنَّه تبين أنه ما طلق في مرض الموت^(٥) .

(١) « الطلاق » من ب .

(٢) في ب : « وجود الشرط » .

(٣) في ب : « فراش » .

(٤) « وهي » ليست في ب .

(٥) زاد في ب وا : « والله تعالى أعلم » .

باب

تفويض الطلاق

هنا فصول أربعة :

أحدها - أن يقول لأمرأته : « أمرك يدك » .

والثاني - أن يقول لها : « اختياري » .

والثالث - أن يقول : « أنت طالق إن شئت » .

والرابع - أن يقول : « طلقى نفسك » .

أما الأول

فهو ^(١) نوعان : إما أن يكون مطلقاً ، أو مؤقتاً .

أما إذا قال « أمرك يدك » مطلقاً ، ولم يوقته ^(٢) بوقت ، ويريد به الطلاق : فإنه يصير أمرها يدها ، ويصير الطلاق مفوضاً إليها ، وتصير مالكة للتطلق ، مادامت ^(٣) في مجلسها ذلك ، وإن طال .

وهذا إذا كانت حاضرة ، و ^(٤) سمعت الأمر من الزوج ، وعلمت به .

فاما إذا كانت غائبة ، أو حاضرة و ^(٥) لم تسمع : فلها الخيار في مجلس

(١) في أ و ب : « أما الأول - فنقول : هو » .

(٢) كذا في أ و ب و ح ، وفي الأصل : « بوقت » .

(٣) في ا : « مادام » .

(٤) الواو من ب .

(٥) « حاضرة و » من ب . وفي الأصل و ا : « غائبة أو لم تسمع » . وفي ح : « غائبة ولم يسمع » .

بلغ إليها الخبر فيه^(١)، وعلمت بذلك ، لأن هذا تعليل الطلاق ، والتعليق يقتصر جوابه على المجلس ، ويكون موقتاً به^(٢) ، كافٍ قبول البيع .
 وإذا صار الأمر في يدها : فإن اختارت نفسها في المجلس ، تقع واحدة بائنة ، إذا أراد الزوج به^(٣) طلاقاً واحداً أو اثنين^(٤) . فإن أراد الزوج ثلاثة ، فهي ثلاثة^(٥) ، لأن هذا اللفظ من الكنيات ، فيحتمل الثلاث^(٦) ، فلا بد من نية الطلاق ، على التفصيل الذي ذكرنا .
 وكذلك إذا قالت^(٧) : « طلقت نفسى » أو « أبنت »^(٨) أو « أنا منك بائنة » أو « طالق » ، أو قالت^(٩) « أنت على حرام » ، أو « أنت مني بائنة » ، فإنه يكون جواباً ، لأن هذه الألفاظ للطلاق^(١٠) .

فاما إذا وجد منها كلام ، أو فمل يدل على الإعراض عن اختيار النفس : فإنه يبطل خيارها^(١١) ، ويخرج الأمر من يدها ، وذلك نحو أن تقوم من مجلسها ذلك ، إذا سمعت بالختار ، إن كانت قاعدة ، أو^(١٢)

(١) « فيه » من ب . وفي ب : « يبلغها الخبر فيه » . وفي أ وج : « بلغه الخبر إليها » .

(٢) و(٣) « به » من أ وب و ح .

(٤) في ب : « وكذلك إذا أراد اثنين » .

(٥) « فهي ثلاثة » ليست في ح .

(٦) « فيحتمل الثلاث » من ب .

(٧) هكذا في أ و ح . وفي الأصل و ب : « قال » .

(٨) في أ وج : « طلقت نفسى أو أبنت نفسى » . وفي ب : « طلقت أو أبنت نفسى » .

(٩) هكذا في ب . وفي الأصل و أ و ح : « قال » .

(١٠) في أ وب : « ألفاظ الطلاق » .

(١١) في ح : « اختيارها » .

(١٢) هكذا في أ و ح . وفي الأصل : « وإن » .

كانت قائمة فركبت ، وإن كانت سائرة فإن أجبت ^(١) على الفور أو وقفت للتأمل في ذلك - وإلا فيبطل خيارها ، لأن ذلك دليل العراض . وكذلك إذا اشتغلت بافتتاح الصلاة ، أو بالاً كل الشرب ، حتى يكون ذلك مجلس الاً كل الشرب ^(٢) . فاما إذا أكانت شيئاً يسيراً ، أو شربت شربة - فلا يعتبر .

فإن قالت «ادعوا ^(٣) لـ أبوابي حتى أستشير هما» ، أو «ادعوا ^(٤) لـ شهوداً أشهدهم عليه ^(٥) » - لم ^(٦) يبطل خيارها ، لأنها تحتاج إلى ذلك ، فلا يكون دليل العراض .

ثم إذا اختارت نفسها مرة ^(٧) : ليس لها أن تختار ثانية ، ويبطل الخيار ، لأنه فوض إليها الخيار مرة واحدة .

وكذلك لو قال لها ^(٨) : «أمرك يدك إن شئت» .

فاما إذا قال «أمرك يدك كلها شئت» ، فيكون الاًمر في يدها ، في ذلك المجلس ، وغيره ، حتى تبين بثلاث ، لأن كلية ^(٩) «كلما» تقتضى

(١) في ب : «فأجبت فإن أجبت» - وفي غير هذا الخلاف العبارة هكذا في الأصل وغيره والمعنى ظاهر .

(٢) «والشرب» ليست في أوبوـ .

(٣) و (٤) في ب : «ادع» .

(٥) فيـ : «على» .

(٦) «لم» ليست فيـ .

(٧) «مرة» ليست فيـ .

(٨) «لها» من بـ .

(٩) «كلمة» من بـ .

الشكرار ، لكنها لا تطلق نفسها في المجلس إلا مرة واحدة^(١) ، كأنه^(٢) قال لها في كل مجلس «أمرك يدك» ، فالميتجدد المجلس لا يتجدد الخيار . وكذلك إذا قال لها «أمرك يدك إذا^(٣) شئت» أو «متى شئت^(٤)» أو «ما شئت» أو «متى ما^(٥) شئت» - فلها الخيار في المجلس ، وغيره ، كأنه قال لها^(٦) «اختاري^(٧) في أي وقت شئت» ، إلا أنه يكون لها الخيار مرة ، لأن هذه الألفاظ لا توجب التكرار .

فاما إذا كان الأمر باليد موقتاً ، بأن قال «أمرك يدك يوماً ، أو شهرأ ، أو سنة ، أو هذا اليوم ، أو هذا الشهر ، أو هذه السنة» : فلها الأمر في جميع ذلك^(٨) الوقت ، و^(٩) إعراضها عن الجواب في ذلك المجلس ، وغيره ، واستغفالها بغير الجواب من الأفعال والاقوال ، لا يبطل خيارها ، مابقى شيء من ذلك الوقت^(١٠) ، لأنه فوض الطلاق إليها في جميع ذلك الوقت ، غير أنه إذا كان الوقت منكرا ، كقوله «يوماً أو^(١١) شهرأ» ، فلها

(١) «واحدة» ليست في ا و ب و ح .

(٢) في ا : «لأنه كأنه» . وفي ب : «لأنه يصير كأنه» .

(٣) في ا و ب : «لن» .

(٤) «أمرك يدك فالميتجدد ... أو متى شئت» ليست في ب .

(٥) «ما» ليست في ا .

(٦) «لها» من ا .

(٧) في ح : «اختاري اختياري» .

(٨) «ذلك» ليست في ا و ب و ح .

(٩) في ح : «أو» .

(١٠) «الوقت» ليست في ا و ح .

(١١) في ا و ح : «و» .

الخيار من ساعته^(١) التي^(٢) تكتم ، إلى أن يتم الوقت ويكون الشهر بال أيام .

فاما إذا عين^(٣) فقال « هذا اليوم » أو « هذا الشهر » أو « هذه السنة » : فلها الخيار في بقية اليوم والشهر والسنة^(٤) . ولو لم^(٥) تعلم^(٦) بالوقت حتى مضى ، يبطل خياراتها ، ولا يتوقف ثبوت الخيار على الوقت الذي علمت به^(٧) ، لأنه أثبتت الخيار في زمان مقدر ، فينتهي بانتهاء الوقت ، إذ لو بقى ، لزاد على مقدار الوقت ، وفي الأمر باليد مطلقاً يتوقف^(٨) على مجلس العلم ، فيشترط^(٩) علمها بذلك ، لأنه ما قيده^(١٠) بالوقت .

وأو اختارت زوجها في أول الشهر ، أو في أول السنة ، ثم أرادت أن تختار نفسها بعد ذلك : فلها ذلك في قول أبي حنيفة و محمد ، لأنه جعل إليها الخيار في جميع^(١١) المدة . و اختيارها^(١٢) للزوج في اليوم إبطال ل الخيار

(١) في ا : « فلها من ساعته » وفي ح : « فلها من ساعته » .

(٢) هكذا في ا وب و ح . وفي الأصل : « الذي » .

(٣) في ا وب و ح : « عرف » .

(٤) « والشهر والسنة » من ب .

(٥) « لم » ساقطة من ا .

(٦) هكذا في ا . وفي الأصل وب و ح : « يعلم » .

(٧) في ح : « فيه » .

(٨) هكذا في ا وب و ح . وفي الأصل : « لا يتوقف » .

(٩) هكذا في ب . وفي الأصل وا و ح : « ويشترط » .

(١٠) هكذا في ا وب و ح . وفي الأصل : « لأنها ما قيده » .

(١١) « جميع » ليس في ح .

(١٢) في ا وب و ح : « فاختيارها » .

فيه ، فلا يوجب بطلان الخيار في يوم آخر ، في ذلك الوقت ، كما إذا أعرضت عن الجواب في يوم إذا^(١) اشتغلت بأمور كثيرة ، فيبطل خيارها في ذلك اليوم ، لافى باقى المدة - كذا هذا .

وقال أبو يوسف : يخرج الأمر من يدها ، في الشهر كله ، لأن هذا تمليك واحد في الشهر ، فيبطل برد واحد ، كتمليك البيع^(٢) . وكذاك الخلاف في قوله : « أمرك يدك كلام شئت » و^(٣) « إذاشئت » و^(٤) « متى شئت » .

وقالوا أيضاً : إن الخلاف على عكس هذا .

وأما الفصل الثاني - إذا^(٥) قال لها : « افتارى » - فنقول : الجواب في هذا وفي قوله « أمرك يدك » سواء في جميع الأحكام إلا في موضعين : أحدهما - أن الزوج إذا أراد به الثالث لا يقع ، وفي قوله^(٦) « أمرك يدك » يقع ؛ لأن ذلك من كنایات الطلاق ، وأما قوله « اختياري » <ف> ليس من ألفاظ الطلاق ، وإنما هو تفویض الطلاق بلفظ لا يقتضي التكرار .

(١) في أدب وـ : « أو » .

(٢) فيـ : « البيع » .

(٣) و(٤) فيـ وـ : « أو » .

(٥) فيـ : « وهو ما إذا » .

(٦) « قوله » من أدب وـ .

والثاني - أنه لا بد من ذكر النفس ، هنا ، في أحد الكلامين ،
بأن يقول الزوج : «اختارى نفسك » أو قالت ^(١) « اخترت نفسى » ، إذا ^(٢)
قال الزوج « اختيارى » لغير . وأما إذا قال « اختيارى » فقالت « اخترت »
لا يكون شيئاً . وكذلك إذا قرر ^(٣) بالحصار ما يجب الالتفات
باختيار الطلاق ، فهو كاف ، بأن قال « اختيارى الطلاق » أو « اختيارى
اختياره » ^(٤) .

ثم المرأة إذا قالت «اخترت نفسي»، أو «طلقت نفسي» يكون جواباً.
ولو قالت «اخترت أمي أو أبي أو أهلي أو الزوج» : <ف>
القياس أن لا يقع به شيء، وفي الاستحسان: يقع ، لأن المرأة عند الطلاق
تلحق بـهؤلاء ، فصار اختيارها لذلك دلالة اختيار^(٥) الطلاق ، كأنها
قالت «اخترت الطلاق» .

• • •

(١) التاء من أ وب و ح .

(٢) في اوب : « او » .

(٣) فی ب : « اقتتن » .

(٤) في حـ : «أو اختارى اختيارى». وفى بـ : «اختارى اختيارى». فاما فى اـ : « فهو كاف بـأن قال : اختيارى ». ففى اـ جملة ساقطة . وفى الـكاسانـى (٣ : ١١٨) : «والثانـى أـن فى «اختارى» لا بد من ذـكر النفس فى أحد الكلامـين ، إما فى تقويس الزوج ، ولـما فى جواب المرأة بـأن يقول لها «اختارى نفسك» وتقول «اختـرت» أو يقول لها «اختـارى» فـتقول «اختـرت نفسى» ، أو ذـكر الـطلاق فى كلام الزوج أو فى كلام المرأة بـأن يقول لها «اختـارى اختيارى» ، فـتقول «اختـرت» . أو ذـكر ما يـدل على الطلاق وهو تـكرار التـغيير من الزوج بـأن يقول لها «اختـارى اختيارى» ، فـتقول «اختـرت» . أو ذـكر الاختـيارة فى كلام الزوج أو فى كلام المرأة ، بـأن يقول لها الزوج «اختـارى اختيارـة» ، فـتقول المرأة «اختـرت اختيارـة» ... الخ » .

(٥) «اختـيار» لـيت فى اـ و بـ .

والفصل الثالث - إذا قال: «أنت طالع ان شئت» :

فالجواب فيه مثل الجواب في «أمرك يدك» في جميع الأحكام :
 إن كان مطلقاً فعلى المجلس ، وإن كان موقتاً ثابت(١) في جميع الوقت كما
 ذكرنا في الحباد(٢) و(٣). إلا أن هنا يقع الطلاق الرجعي ، وعمّا يقع بائنا(٤)
 إلا إذا قال لها (٥) «أمرك يدك في تطليقة» أو «اختاري تطليقة»
 واختارت نفسها ، يقع رجعياً لأنّه فوض إليها الرجعي .

وكذلك إذا قال : «أنت طالق إن أردت ، أو رضيت ، أو هويت ،
 أو أحبت» فإذا قالت «شئت» أو «أردت» (٦) ، في المجلس ، يقع
 الطلاق ، وإن كان لا(٧) يعرف مشيّتها حقيقة ، لأن الحكم متعلق بالخبر
 عن المشيّة والإرادة ، ولهذا إذا قال لها: «إن» (٨) كنت تحبيني أو تبغضيني
 فأنت طالق » فقالت «أحبك» (٩) وفي قلبه بخلافه ، يقع ، ويعتبر الخبر ،
 لا حقيقة الحبة .

وكذلك إذا قال لها «إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار ، أو
 تكرهين دخول الجنة - فأنت طالق » فقالت «إني أحب العذاب

(١) كذا في ح وف ا على ما يظهر . وفي الأصل: «وقت» .

(٢) «في جميع الأحكام ... في الحباد» ليست في ب .

(٣) زاد في ب : «وقوله : اختاري» والعبارة فيها : «أمرك يدك وقوله : اختاري» .

(٤) في او ب و ح : «يقع طلاق رجعي وهناك يقع طلاق بائن» .

(٥) «لها» من ب .

(٦) في ب : «أحببت» .

(٧) «لا» ليست في ا .

(٨) في ب : «ولهذا قال : إذا قال : إن». وفي ح : «ولهذا قال : إن» .

(٩) في ح : «أنا أحبك» .

بالنار^(١) وأكره الجنة « وقع الطلاق ، لوجود الخبر .
ولو قال « إن كنت تحببني بقلبك فأنت طالق » ، فقالت « أحبك » ،
وفي قلها بخلافه - يقع الطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لما ذكرنا .
وعند محمد : لا يقع ، لأنّه عله بحقيقة فعل القلب ، ولم يوجد^(٢) .
• • •

وأما الفصل الرابع - إذا قال : « طلقى نفسك » :
فالجواب فيه مثل الأول ، لأنّ هذا عليك الطلاق منها ،
بحلaf ما إذا قال لاجنبية « طلقى^(٣) امرأةي » حيث لا يقتصر
على المجلس ، وفي قوله : « طلقى نفسك » يقتصر على المجلس^(٤) ،
لأن ذلك توكيلا ، وفي حق المرأة عليك إلا أن الفرق أن في قوله :
« طلقى نفسك^(٥) » إذا أراد الزوج الثلاث يقع ثلثا^(٦) وفي قوله:
« أنت طالق إن شئت » ، فقالت : « شئت » : إذا أراد^(٧) الثلاث ، لا يقع .
ولو قال « اختارى » ، فقالت « طلقت » : يقع .

ولو قال « طلقى نفسك » ، فقالت « اخترت » ، لا يقع - لأن قولها
« اخترت » ليس من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنها لو قالت « اخترت

(١) « بال النار » من أ و ب و ح .

(٢) « ولم يوجد » من ب .

(٣) في ب و ح : « لاجنبي : طلق » .

(٤) « على المجلس » من أ .

(٥) « نفسك » ليست في حوا .

(٦) « ثلاثة » من ب .

(٧) في ب : « وأراد » .

نفسى ، فبلغ الزوج ، وأجاز^(١) - لا يقع به شىء . ولو قالت^(٢) : « طلقت^(٣) نفسى » ، فأجاز الزوج يقع ، وإنما صار جواباً لقوله : « اختارى » و « أمرك بيدهك » بالنص ، والاجماع ، بخلاف القياس ، فاقتصر عليه .

ثم^(٤) في هذه الفصول إذا أراد الزوج أن يعزلاها ، ويخرج الأمر من يدها ، ويرجع عن ذلك ، لا يصح . وكذلك لو نهادها عن ذلك ، لأن هذا تفويض الطلاق ، وتليك له ، والطلاق لا يحتمل الفسخ ، فإيجابه كذلك .

وكذلك إذا قال « طلقى نفسك » أو^(٥) « طلقى نفسك إن شئت » ، فقالت « شئت » - لا يقع شىء^(٦) .

ولو قال « أنت طلاق إن شئت » ، فقالت « شئت^(٧) » ، يقع ، لأن عهدة أمرها بالتطليق ، ولم^(٨) يوقع ، وهنا^(٩) علق الطلاق بمشيئتها^(١٠) ، وقد أثت بالشرط^(١١) .

(١) في ا و ب و ح : « فأجاز » .

(٢) في ح : « قال » .

(٣) في ب : « اخترت » .

(٤) « ثم » من ا و ب و ح .

(٥) « طلقى نفسك أو » من ا و ب و ح .

(٦) « شىء » ليست في ح .

(٧) « فقالت : شئت » ليست ب .

(٨) في ب و ح : « فلم » .

(٩) في ب و ح : « وهننا » .

(١٠) في ب و ح : « لمشيئتها » .

(١١) زاد في ب : « والله أعلم » .

باب

الاستثناء وغيره

فِي الْبَابِ^(١) فَصُولٌ مُخْتَلِفَةٌ :

الدُّولُ — فَصْلُ الْاسْتِثْنَاءِ

إِذَا قَالَ لِأُمْرَأَةٍ « أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » : < ف > إِنْ كَانَ مَوْصُولاً : لا يَقُولُ الطَّلاقُ، وَإِنْ كَانَ مَفْصُولاً : يَقُولُ^(٢) — سَوَاء قَدْمُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى لَفْظِ^(٣) الطَّلاقِ أَوْ أُخْرَ ، لَا إِنْ قَوْلُهُ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » تَعْلِيقُ الطَّلاقِ^(٤) بِعِشَيْةِ اللَّهِ ، وَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ .

ثُمَّ الْاسْتِثْنَاءُ المَفْصُولُ أَنْ يَفْصِلُ^(٥) الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَمَا قَبْلَهُ ، بِسَكُوتٍ ، أَوْ بِكَلَامٍ آخَرَ^(٦) .

فَإِذَا^(٧) اتَّقَطَعَ الْكَلَامُ بِالْتَّفَسِ^(٨) : فَلَا عِبْرَةُ بِهِ ، لَا إِنْ لَا^(٩) يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ .

(١) فِي حٰ : « قَالَ رَجُلٌ إِنَّمَا : فِي هَذَا الْبَابِ » .

(٢) فِي بٰ : « لَا يَقُولُ » .

(٣) فِي حٰ : « لَفْظَةً » .

(٤) « الطَّلاقُ » مِنْ أَوْبَ وَحْدَهُ .

(٥) فِي أَوْبٍ : « ثُمَّ الْاسْتِثْنَاءُ الْمَوْصُولُ أَنْ لَا يَقْطَعُ » . وَفِي حٰ : « ثُمَّ الْاسْتِثْنَاءُ الْمَوْصُولُ أَنْ لَا يَقُولُ التَّكَلُّمَ » .

(٦) « آخَرَ » مِنْ أَوْبَ وَحْدَهُ .

(٧) فِي أَوْبٍ وَحْدَهُ : « فَإِنَّمَا إِذَا » .

(٨) فِي حٰ : « بِالْمَفْسِ » .

(٩) « لَا » لَيْسَ فِي حٰ .

ولو حرك لسانه بالاستثناء و^(١) أتى بمحروفة على الوجه ، لكنه لم^(٢) يسمع ، يكُون استثناء ، لأن هذا كلام ، وليس الشرط^(٣) هو السَّمَاع : ألا ترى أن الأَصْمَ يصح استثناؤه ، وإن لم يسمع هو^(٤) . ولو قدم الاستثناء ، فقال «إِن شاء الله فأنت^(٥) طالق»^(٦) : يصح استثناؤه^(٧) ، بالاجماع .

فاما إذا قال «إِن شاء الله فأنت طالق» : يصح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : لا يصح - هو يقول : هذا استثناء منقطع^(٨) . وها يقولان : إِن الفاء هنا مضمر^(٩) ، بدلالة الاستثناء .

ولو قال «أنت طالق إِن شاء فلان» : فهو معلق بمشيئته : فإن شاء في مجلس العلم : يقع .

وإن علق^(١٠) بمشيئته من لا تعلم مشيئته ، من العباد ، مثل الملائكة والجن والشياطين : فإنه يصح الاستثناء ، حتى لا يقع الطلاق - كما إذا قال :

(١) في ح : «أو» .

(٢) في ح : «لا» .

(٣) زاد هنا في ح : «إِن» .

(٤) «هو» ليست في ح .

(٥) في ح : «أنت» .

(٦) زاد هنا في ح : «أو قال : وأنت طالق» . وزاد في ب و ا : «أو قال : أنت طالق» .

(٧) «استثناؤه» ليست في ا و ب و ح .

(٨) في ا و ب و ح : «... وأبي يوسف . وقال محمد : هذا استثناء منقطع» .

(٩) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : «مضمن» .

(١٠) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : «تعلق» .

«أنت طالق إن شاء الله»^(١)، لأنَّه لا يعلم^(٢).

ولو قال «أنت طالق ثلاثة إلا واحدة أو اثنين»^(٣): يصح الاستثناء، لأنَّ هذا استثناء البعض من^(٤) الجملة، فيكون تكلماً بالباقي.

ولو قال «أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة»: يقع الثلاث، ويبطل الاستثناء، لأنَّه استثنى الكل^(٥).

ولو قال «أنت طالق عشرة إلا تسع»: تقع واحدة، وإن قال^(٦) «إلا عمانية»: تقع ثنتان. وإن قال^(٧) «إلا سبعاً»: يقع ثلاثة، وكذا لو تقص عن السبع، يكون ثلاثة، لأنَّه تكلم بالباقي^(٨)، كأنَّه قال «أنت طالق واحدة» فتقع واحدة^(٩)، أو قال «أنت طالق ستة» فيقع ثلاثة.

الفصل الوداعي^(١٠)

إذا قال^(١١) «أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة»: تقع واحدة،

(١) «حتى لا يقع ... الله» من او حـ.

(٢) العبارة في بـ: «فإنه يصح الاستثناء لأنَّه لا يعلم، فكان كالاستثناء بمشيئة الله تعالى».

(٣) كذا في بـ واـ. وفي الأصل وـ حـ: «اثنين».

(٤) كذا في اـ وبـ وـ حـ. وفي الأصل: «عن».

(٥) «ولو قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ... الكل» ليست في حـ.

(٦) في او حـ: «عشراً».

(٧) و(٨) «إن قال» من اـ. ففي الأصل وـ بـ وـ حـ: «تفع واحدة، وـ إلا عمانية»: يقع ثنتان . وـ: «إلا سبعاً».

(٩) «بالباقي» ليست في اـ.

(١٠) «واحدة» ليست في بـ.

(١١) «آخر» من او بـ وـ حـ.

(١٢) «إذا قال» من حـ.

لأن الطلاق لا يجزأ ، فستكامل .

ولو قال « أنت طلاق نصفا و ^(١) ربع تطليقة » يقع ثمان .

ولو قال « نصف ^(٢) تطليقة وربعها » : يقع واحدة ، لأنه أضاف إلى الأول ^(٣) .

ولو قال « نصفك طلاق » أو « ربكم طلاق » : يصح لأن الإضافة إلى الجزء الشائع ^(٤) ، كالإضافة إلى الكل .

والحاصل أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع أو إلى جزء جامع : يقع ، لأن ^(٥) كان ذلك الجزء يعبر به عن جميع البدن ، في الاستعمال ، نحو أن يقول « رأسك طلاق » أو « فرجك » ^(٦) أو « رقبتك » أو « وجهك » . فاما إذا أضاف الطلاق ^(٧) إلى جزء لا يعبر به عن جميع البدن ^(٨) لأن قال « يدك ، أو رجلك ، أو ظهرك ، أو بطنه - طلاق » : فإنه لا يقع عندنا . وعند الشافعى : يقع - والمسألة معروفة .

• • •

(١) في ا و ب : « نصف وربع » وفي ح : « نصف ربع » . انظر ماسبلي .

(٢) « نصف » من ا و ب و ح .

(٣) في ا : « الأولى » .

(٤) في ا و ح : « الشائع » .

(٥) في ح : « وإن » .

(٦) في ا و ح : « أو فرجك طلاق » .

(٧) « الطلاق » من ب .

(٨) في ا و ب : « عن البدن عينا » .

الفصل الـ١٠ (١)

طلاق المكره صحيح عندنا - خلافاً للشافعى (٢) .

و كذلك طلاق السكران : واقع، سواء سكر بالحمر أو بالنبيذ.

وعلى أحد قولى الشافعى : لا يقع - وهو (٣) اختيار الطحاوى (٤) .

وأجمعوا أنه (٥) إذا شرب البنج (٦) أو الدواء (٧) ، فسكر وزال عقله،

فطلاق : لا يقع .

والصحيح قولنا ، لأنَّه زال العقل بسببه هو معصية ، لتأثره بذلك ،
فيجعل قاتماً ، عقوبة عليه ، بخلاف شرب الدواء . ولهذا قالوا : إن المكره على
شرب الحمر (٨) ، أو المضرر ، إذا شرب ، فسكر : فإن طلاقه لا يقع ، لأنَّ هذا

(١) « الآخر » من أوب و ح .

(٢) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « وعنه : لا » .

(٣) في ح : « وهذا » .

(٤) قال الطحاوى في مختصره في كتاب الطلاق (ص ١٩١) : « وطلاق المكره لازم له كطلاق من سواء من ليس ب Skinner . وطلاق من لم يبلغ الحلم باطل . وطلاق الجنون . كذلك وطلاق السكران جائز عليه » . ونقل الناشر عن شرحه في كتاب المرتد (المامش ١ ص ٢٦٠) أنه روى عن أبي يوسف أن طلاق السكران « واقع إلا على قول عثمان رضي الله عنه فإن طلاقه لا يقع كالجنون . وذكر الطحاوى قول نفسه مع عثمان » . وقال الطحاوى في كتاب الأشرة من مختصره (ص ٢٨٠ - ٢٨١) : « وطلاق السكران وعفاه وأفاله كماها وأفاله كأفعال الصحيح إلا الردة ... [قال أبو جعفر : السكران عندي في أحكامه كالجنون ، وبه نأخذ] » . قيل : وما اختياره الطحاوى قول الإمام زفير و محمد بن سلمة وهو مختار الكرخي (راجع مختصر الطحاوى في الموضع المشار إليها فيها تقدم) .

(٥) « أنه » من أوب و ح .

(٦) في المغرب : « البنج تهريب بنك ، وهو بنت اهحب يسكر ، وقيل يسبت (أى يقطع) ورقه وقشره ويزره ، وفي القانون : هو سرم يخالط العقل ويبطل الذكر ، ويحدث جنونا وخدانا ، وإنما قال الكرخي « ولو شرب البنج لأنه يزوج بالباء ، أو على اصطلاح الآباء » .

(٧) في ب : « أو الدواء الذى يسكر » . وفي ا : « (والدواء) » .

(٨) « الحمر » ليست في ح .

ليس بمعصية . وبعض المشايخ قالوا : يقع ، لأنَّه حصل بسبب له فيه لذة .
وعن محمد أنَّ من شرب النبيذ ، فلم يزل عقله ، فصدع ، وزال عقله
بسبب الصداع ، فطلاق امرأته – قال ^(١) : لا يقع .

وعلى هذا – طلاق الم Hazel ، وطلاق الخطاء : واقع ، وهو أنَّ يريد
الرجل غير الطلاق ، فسبق على ^(٢) لسانه الطلاق والعتاق .
وذكر الكرخي أنَّ في العتاق : عن أبي حنيفة رواياتان ^(٣) .

فصل آخر ^(٤)

لا خلاف أنَّ تنجيز الطلاق لا يصح إلا في الملك .

فأما التعليق في الملك : فصحيح ، بالإجماع ، بأنَّ قال لامرأته « إنْ دخلت الدار فأنت طلاق » .

وأما التعليق بالملك ^(٥) ، بأنَّ قال لا جنبية ^(٦) : « إنْ تزوجتك فأنت طلاق »؛ فإنه ^(٧) يصح عندنا ، وعند الشافعى : لا يصح . وكذلك إذا قال : « كل امرأة أتزوجها فهي طلاق » .

وقال مالك : إنْ عم : لا يجوز ، وإنْ خص : جاز .

(١) « قال » ليست في أ و ح .

(٢) « على » ليست في ح .

(٣) زاد في أ و ب هنا : « والله أعلم » .

(٤) « آخر » ليست في أ و ح .

(٥) في أ و ب و ح : « فاما التعليق في غير الملك » .

(٦) « لا جنبية » من ب و ا .

(٧) « فإنه » من أ و ح .

والصحيح قولنا، لأن تعليق الطلاق^(١) ليس بطلاق لحال^(٢)، وإنما هو إيقاع الطلاق عند وجود الشرط . وملك النكاح قائم ، في ذلك الوقت ، فيصح ،

ثم إذا علق الطلاق في النكاح ، ثم وجد الشرط : <ف> إن كانت منكوبة ، يقع الطلاق ، وتنحل اليمين . وإن كانت مبأنة ، وهي في العدة ، عند الشرط^(٣) - يقع الطلاق أيضاً عندنا ، لأن المبأنة والختمة يتحققها صریح^(٤) الطلاق . عندنا . وإن انقضت عدتها^(٥) ، فوجد الشرط : تنحل اليمين ، لا إلى الجزاء^(٦) .

ولو علق ثلاث تطليقات في الملك ، ثم طلقها ثلثاً : يبطل التعليق ، عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر : لا يبطل - حتى لو تزوجت بزوج آخر ، وعادت إليه ، بعد إصابة الزوج الثاني^(٧) وطلاقه ، ثم وجد الشرط : لا يقع^(٨) شيء ، عندنا . خلافه .

ولو طلقها واحدة أو اثنتين ، فتزوجت بزوج آخر ، فوطئها و^(٩) عادت إليه . فوجد الشرط : فإنه يقع ثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(١) في ب : « لأن التعليق بالطلاق » .

(٢) « الحال » ليست في أوب وحد .

(٣) « عند الشرط » ليست في ح ، و « يقع الطلاق وتنحل اليمين ... عند الشرط » ليست في ا .

(٤) « صریح » ليست في اوب وحد .

(٥) في ح : « وإن انقضت العدة » .

(٦) في ب : « جزاء » .

(٧) « الثاني » من اوب وحد .

(٨) « يقع » من اوب وحد .

(٩) في ب : « أو » .

و عند محمد: يقع، بقدر ما بقى من الطلاق المملوك بالنكاح الأول. ولقب المسألة أن إصابة الزوج الثاني هل تهدم الطلاقة ^(١) الطلاقتين أم لا؟ والمسألة معروفة.

فصل آخر

إذا قال لأمرأته «أنت على حرام» أو قال: «حرمتك على نفسي» أو «أنت محمرة على»: يرجع المنيته:
 <ف> إن أراد به الطلاق: يقع بائتنا ، على ما ذكرنا.
 وإن نوى التحرير ولم ينو الطلاق، أو ^(٢) لم يكن له نية: فهو يمين، ويصير مولها.
 وإن قال: أردت به الكذب: فليس يمين ^(٣)، فيما بينه وبين الله تعالى،
 ويصدق في ^(٤) ذلك ، لأن الخبر محتمل ، ولكن لا يصدق في إبطال
 اليمين ^(٥) ، في القضاء ، لأن هذا اللفظ صريح ، في اليمين ، شرعاً.
 ولو نوى بالحرام ^(٦) الظهار: فهو ظهار عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
 و عند محمد: هو إيلاء ، وليس بظهار.

و أما إذا قال ذلك في غير المرأة، من الطعام والشراب وكلام فلان:
 فإنه يكون يميناً عندنا ، خلافاً للمشافعى - ولقب المسألة أن تحرير الحلال

(١) في ب: «أو» .

(٢) في ح: «و» ،

(٣) في أوب وح: «فليس بمعنى» .

(٤) في ح: «على» .

(٥) «اليمين» ليست في حـ .

(٦) في حـ: «بالتحرير» .

يمين أم لا؟ فإذا فعل شيئاً مما حرم، قليلاً كان أو كثيراً، يحيث في عينه.

فاما إذ قال «كل حل على حرام» أو قال «حل^(١) الله على حرام» ولا نية له : فإنه يقع على الطعام والشراب خاصة ، لأن هذا لا يمكن العمل بعمومه ، لأن لا يراد به في العرف التنفس^(٢) وفتح العينين والتحرث ، فيقع على الحلال المعتاد ، وهو الا كل والشرب . فإن نوى مع ذلك اللباس أو امرأته ، يقع على الا كل والشرب واللباس والمرأة^(٣) ، فأى شيء فعل من ذلك وحده : يحيث في عينيه ، ويلزمها الكفاراة ، لأن الطعام والشراب دخلان بحكم العادة ، واللباس^(٤) والمرأة بنيتها ، واللفظ صالح له ، فيصح . فإن نوى بقوله «كل حل^(٥) على حرام» شيئاً بعينه ، دون غيره : فإن^(٦) نوى به الطعام خاصة ، أو الشراب خاصة ، أو اللباس^(٧) خاصة ، أو امرأته خاصة^(٨) ، فهو على ما نوى ، فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي القضاء^(٩) ، لأن هذا يقع على أخص^(١٠) الخصوص ، لتعذر العمل بعمومه ، فإذا عين ذلك :

(١) في ح : «حلال» .

(٢) في ح : «النفس» . وفي ا : «والتنفس» . وفي ب : «لا يراد به العموم في العرف وهو التنفس» .

(٣) في ح : «فإن نوى مع ذلك الناس والمرأة» : فيقع على الا كل والشرب والناس والمرأة» .

(٤) في ح كذا : «والناس» .

(٥) في ح : «جلال» .

(٦) «فإن» ليست في ا . وفي ح : «غيره مثل أن» .

(٧) في ح كذا : «الناس» .

(٨) «أو اللباس خاصة أو امرأته خاصة» من او ب و ح .

(٩) «فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء» ليست في ا او ب ، وفيما بخلافها : «في قوله كل حل على حرام» ،

(١٠) «أخص» ليست في ح .

صح ، إذ التخصيص ترك العمل بالعموم ، وهذا متوك .

ثم في الموضع الذي يدخل امرأته والطعام والشراب في قوله « كل حل على حرام » ونوى ^(١) الطلاق في امرأته ، فإنه لا يجنب ، لأنّه لا يمكن العمل بعمومه ^(٢) ، لأنّ هذا كلام واحد لا يتناول اليمين والطلاق جمّعا ^(٣) .

* * *

ولو قال « أنت على كالمية والدم » أو « كالمهم الخنزير » أو « كالحمر » :

<ف> إن ^(٤) أراد به الكذب : صدق ، لأنّه ليس بصريح في اليمين ، بخلاف قوله « أنت على حرام » .

وإن أراد به التجريم : فهو إيلاء .

وإن نوى الطلاق : فهو كقوله « أنت على حرام ^(٥) » ، لأنّه شبهها بالحرم ، فكأنه قال « أنت على حرام » . وبمثله لو قال « أنت على كمال فلان » ونوى به الطلاق : لا يصح ، لأنّ عين المال ليس بحرام .

(١) العبارة في حـ: « ثم في الموضع الذي تدخل امرأته والطعام والشراب يصدق فيها يمينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو نوى ... ». وفي بـ : « ... والشراب في قوله « كل حل على حرام » فيها يمينه وبين الله تعالى وفي القضاء وفي القضاء ونوى » . وفي أـ : « ... والشراب يصدق فيها يمينه وبين الله تعالى وفي القضاء ينوى الطلاق » ، وظاهر أنه زيدت في هذه النسخة عبارة « يصدق فيها يمينه وبين الله تعالى وفي القضاء » .

(٢) « لأنّه ... بعمومه » من بـ .

(٣) زاد هنا في بـ : « بأكل الطعام والشراب » .

(٤) « إن » من أـ و بـ و حـ . وفي الأصل : « إذا » .

(٥) « وإن أراد به التجريم ... أنت على حرام » ليست في حـ .

باب

الخلع

الخلع^(١) طلاق عندنا.

وقال الشافعى : هو فسخ ، في أحد القولين .

ولهذا قلنا^(٢) : إن من قال لامرأته « خالتك » ، ولم يذكر العوض ، ونوى الطلاق : كان طلاقاً بائنا . ولو نوى الثالث : صح ، لأنّه من كنایات الطلاق ، إلا أنه في عرف الشرع ، عند الناس^(٣) ، صار عبارة عن الطلاق بعوض ، فيصير حقيقة عرفية ، حتى ينصرف إليه مطلق^(٤) الكلام ، حتى إن الرجل إذا قال لغيره « أخلع امرأتي » فخلعها ، بغير عوض : لا يصح ، ويكون موقوفاً على إجازة الزوج : فإن أجاز : يكون طلاقاً بائنا .

وقالوا : لو قال لامرأته « أخلع نفسك » ف وقالت « خلعت نفسى بالف درهم » ، وقف على إجازة الزوج .

ولهذا قالوا^(٥) : إن من قال لامرأته^(٦) « خالتك على ألف درهم^(٧) » ،

(١) في ح : « قال رحمه الله : الخلع » .

(٢) في ا و ب و ح : « ولهذا قال أصحابينا » .

(٣) « عند الناس » من ا و ب و ح .

(٤) في ح : « بمطلق » .

(٥) « قالوا » من ا و ب و ح .

(٦) « لامرأته » من ا و ب و ح .

(٧) « درهم » من ب و ا . وفي ح : « خالتك على ألف » .

فقبلت ، وقال الزوج « لم أنو به الطلاق » : لم يصدق ، لاعنه إنما يكون
كتانية عند خلوه عن المال ، فلا بد من النية ، فاما إذا كان على مال ، فلا
حاجة إلى النية^(١) .

ثم الخلع على المال يفتقر إلى الإيجاب والقبول ، حتى تقع به الفرقـة ،
ويستحق به^(٢) الزوج العوض عليها - إلا أنه ، في جانب الزوج ، في معنى
اليمين ، وفي جانبها : في معنى المعاوضة - حتى إن الزوج إذا قال « خالعتك
على ألف درهم » : لم^(٣) يصح رجوعه عن ذلك ، ولم يبطل بقيامه عن المجلس ،
قبل قبولها ، ولم يقف^(٤) على حضرتها المجلس^(٥) ، بل يجوز وإن كانت
غائبة ، فإذا بلغها الخبر : فلها القبول ، في مجلسها .

ويجوز أن يعلق ذلك بشرط أو يوقـت^(٦) ، فيقول « إذا جاءـغـدـ فقدـ
خـالـعـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ^(٧) وـ « إـذـاـ قـدـ زـيـدـ فـقـدـ خـالـعـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ
درـهـمـ^(٨) » ، والقبول إـلـيـهاـ بـعـدـ مـجـيـءـ الـوقـتـ^(٩) ، وـقـدـومـ زـيـدـ ، فـإـنـ
قبلـتـ ، قبلـ ذـلـكـ : لمـ يـجـزـ .

(١) في ب : « لم أنو به الطلاق : لا يصدق ، لأن ذكر العوض دلالة الطلاق - حتى إذا
قال خالعتك ولم يذكر المال ، فقال « لم أنو به الطلاق » ، يصدق ، لأن كتانية عن الطلاق عند
خلوه من المال فلا بد من النية ». وفي او ح مثل ما في ب مع خلاف لفظي يسير .

(٢) « به » من ح .

(٣) « لم » من او ب و ح . وفي الأصل : « لا » .

(٤) في ب : « ولم يتوقف » .

(٥) في او ب و ح : « حضورها في المجلس » .

(٦) كذلك في او ب و ح . وفي الأصل : « وقت » .

(٧) « درهم » من او .

(٨) « درهم » من ح .

(٩) في او ب : « القد » .

فاما إذا ابتدأت المرأة ، فقالت « خالعت ^(١) نفسي منك بألف درهم »
 فهو بعذلة البيع في جانبها ، حتى يصح منها الرجوع عنه ^(٢) ، قبل قبول
 الزوج ، ويبطل بقيامها عن المجلس ، وبقيامه أيضا ، ولا يقف على غائب ،
 ولا يجوز تعليقه بشرط ، ولا بوقت ، كالمبيع سواه .

وعلى هذا الاصل : قال أبو حنيفة : إذا خالعها وشرطت لنفسها ^(٣) الحمار :
 جاز ، خلافا لها .

• • •

واذا بنت نفسها الملع شرعا - فنقول :

لا يخلو : إما أن يخالعها على مثل العوض الذي أخذت ، أو أقل ، أو
أكتر ، والنشوز والكراءة من قبل الزوج أو من قبل المرأة - فنقول :
إن كان النشوز من جهة الزوج ، فلا يحل له أن يأخذ شيئا منها ، بل
له أن يطلقها ، بلا عوض ، لقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الآية ^(٤) ».
وإن كان النشوز من جهةها ، يثبتون له ^(٥) أن يأخذ منها جميع

(١) في ا و ب و ح : خالعت » .

(٢) في ح : « فيه » .

(٣) في ا و ب : « فشرطت لنفسها » . وفي ح : « وشرط لنفسه » .

(٤) النساء : ٢٠-٢١ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بيتها ولائما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أنفقوا بهمك إلى
بعض وأخذن منكم ميناها غليظا » .

(٥) « له » من ا و ب و ح .

ما استحقت ^(١) عليه، بالعقد، ولا تحل له ^(٢) الزيادة، على ذلك، في ظاهر الرواية.
وفي رواية: يحل له ^(٣)أخذ الزيادة - وهذا في حق الديانة والتنزه ^(٤) ، فاما
في الحكم: <ف> إذا تخلعا ^(٥) على الزيادة من المهر ، فإنه يلزم وتومر
بالإِدَاء إِلَيْهِ .

ثم الخلع جائز بكل بدل يصلح مهرا ، ويلزم المرأة أداوه إلى الزوج .
وما ذكرنا، في المهر، أن الزوج فيه بالحصار: بين أن يعطى عينه أو قيمته، ففي
الخلع: المرأة بالحصار ^(٦) ، كافية العبد الوسط ونحوه،
وكل مالا يجوز أن يكون مهرا ، لحرمتة ^(٧) ، كالمهر والخنزير والميتة
والدم والحر ^(٨) : لا يجوز أن يكون بدلًا في الخلع . لكن إذا قبل
الزوج ذلك في الخلع: تقع الفرقة بينهما، ولا ^(٩) شيء على المرأة من الخلع ^(١٠) ،
ولا يجب عليها أن ترد من مهرها شيئاً، لأن هذه الأشياء لا تصلح عوضاً،
في حق المسلمين، والزوج رضي بما لا قيمة له ، والبعض ، في حال الحروج
عن ملكه ، لا قيمة له ، حتى تجب القيمة ، فلا يرجع عليها بشيء ^(١١) ،

(١) في ا و ب : « ما استحقت » .

(٢) و (٣) « له » من ح .

(٤) في ح : « في حق الزيادة والتنزه » .

(٥) في ب : « خالها » .

(٦) « بين أن يعطى .. بالحصار » ليست في ح . وراجع فيها تقدم ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٧) « لحرمتة » من ا و ب و ح .

(٨) « والحر » من ا و ب . وراجع فيها تقدم ص ٢٠١ وما بعدها وخصوصاً ص ٢٠٣ .

(٩) في ب : « فلا » .

(١٠) في ا و ح : « الجمل » .

(١١) في ح : « فلا يجب عليها شيء » .

بخلاف النكاح : فإن نعمة يجب مهر المثل ، لأن البعض متقوم في حال الدخول في ملك الزوج .

نُم الطلاق على المال ، والخام ، في الأحكام - سواء ، إلا في فصل واحد ، وهو أن الخلع متى وقع على عوض ، لا قيمة له : لا يجب العوض ، ولا قيمة البعض ، ويكون^(١) الطلاق بائنا ، لأن الخلع من كنایات الطلاق . وأما الطلاق بعوض : لا قيمة له : إذا بطل العوض ، فالطلاق^(٢) يكون رجعيا ، لأن صريح الطلاق يكون رجعيا^(٣) . وإنما ثبتت البينونة لأجل العوض ، فإذا بطل العوض^(٤) ، بقي مجرد صريح الطلاق ، فيكون رجعيا .

ولو خالمهما على حكمها ، أو حكمه ، أو حكم أجنبي - فنقول : إن الخلع على الحكم ، خلع^(٥) بتسمية فاسدة لما فيه من الجحالة الفاحشة ، والخطر ، فيجب الرجوع إلى مهرها المستحق بالعقد .
نُم إن كان الخلع على حكم الزوج : فإن حكم بمقدار المهر أو أقل : أجبرت على التسليم إلى الزوج ، لأن حكم بالمستحق ، أو حط بعضه ،

(١) في حـ : « لكون » . وفي اـ : « ولا قيمة العوض ي تكون » .

(٢) في حـ : « والطلاق » .

(٣) « لأن ... رجعيا » من اـ وبـ وـ حـ .

(٤) « العوض » من حـ .

(٥) « خلع » من اـ وبـ . وفي حـ : « على الحكم جعل نسمية فاسدة » .

وهو يملك حط بعضه، لكونه حقا له . وإن حكم بأكثـر من المهر : لم يلزـمـها الزيادة ، لأنـه أوجـبـ لـنـفـسـهـ أـكـثـرـ منـ المـسـتـحـقـ بالـعـقـدـ ، فـلاـ يـصـحـ إلاـ بـرـضاـهاـ^(١) .

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الحـكـمـ إـلـيـهـاـ :ـ فـإـنـ حـكـمـتـ بـمـهـرـ المـشـلـ أـوـ أـكـثـرـ :ـ جـازـ ،ـ وـأـجـبـ الزـوـجـ عـلـىـ الـقـبـولـ ،ـ لـأـنـهـاـ قـضـتـ بـالـمـسـتـحـقـ^(٢) ،ـ أـوـ زـادـتـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـىـ عـالـكـ^(٣) إـيـفـاءـ الـزـيـادـةـ^(٤) .ـ وإنـ حـكـمـتـ بـأـقـلـ مـنـ المـهـرـ :ـ لـمـ يـجـزـ ،ـ إـلـاـ بـرـضاـ الزـوـجـ ،ـ لـأـنـهـاـ حـطـتـ بـعـضـ مـاـ عـلـيـهـاـ حـقـاـ لـلـزـوـجـ ،ـ وـهـىـ لـأـنـكـ حـطـ حـقـ^(٥)ـ الـغـيرـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الحـكـمـ إـلـىـ أـجـنـبـيـ :ـ فـإـنـ حـكـمـ بـمـهـرـ المـشـلـ :ـ جـازـ .ـ وإنـ حـكـمـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ :ـ لـمـ تـجـزـ الـزـيـادـةـ إـلـاـ بـرـضاـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوـزـ^(٦)ـ النـقـصـانـ إـلـاـ بـرـضاـ الزـوـجـ ،ـ لـأـنـ الـأـجـنـبـيـ لـأـنـكـ إـسـقـاطـ حـقـ وـاحـدـ مـنـهـاـ^(٧)ـ .

(١) في حـ: «ـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ إـلـاـ بـرـضاـهـ »ـ .

(٢) في بـ: «ـ لـأـنـهـاـ اـقـصـرـتـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـ »ـ .

(٣) في بـ: «ـ وـهـىـ يـمـلـكـ »ـ .

(٤) في حـ: «ـ قـضـتـ بـالـمـسـتـحـقـ وـزـادـتـ هـىـ يـمـلـكـ لـيـفـاءـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـ أـيـضاـ »ـ .

(٥) «ـ حـقـ »ـ لـيـسـ فـيـ بـ .

(٦) «ـ لـاـ يـجـوـزـ »ـ مـنـ اـ .

(٧) زـادـ فـيـ اـ وـبـ: «ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ »ـ .

باب

البريماء

يحتاج^(١) في الباب إلى :

تفسير الإيلاء لغة وشرعًا ،

وإلى بيان حكم البر في الإيلاء ،

وإلى بيان الفيء، وحكم لحث .

أما الأول^(٢)

فالإيلاء في اللغة : اليمين .

وفي الشرع^(٣) عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة^(٤) ، مدة مخصوصة ، ب بحيث لا يكنته^(٥) الوطء إلا بخت يلزمته بسبب اليمين^(٦) . وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية^(٧) ، فجعله^(٨) الشرع طلاقا معلقا ، بترك وطء الزوجة^(٩) ، مدة مخصوصة^(١٠) ، كان الزوج قال لامرأته الحرة :

(١) في الأصل : « قال: يحتاج » . وفي ح : « قال رحمه الله: يحتاج » .

(٢) « أما الأول » من ا و ح . وفي ب : « أما الإيلاء » .

(٣) زاد هنا في ا و ب و ح : « صار » .

(٤) في ب : « ترك الوطء من الزوج مدة ... النع » .

(٥) الماء من ا و ح . انظر المامش التالي

(٦) « ب بحيث لا يكنته الوطء ... اليمين » ليست في ب . انظر المامش ١٠ .

(٧) في ح : « في الجاهلات » .

(٨) كذا في ح وب . وفي الأصل وا : « فجعلها » .

(٩) في ا و ب و ح : « الزوج » .

(١٠) زاد هنا في ب : « ب بحيث لا يكنته الوطء إلا بخت يلزمته بسبب اليمين » ، راجع المامش ٦ .

«إِنْ لَمْ^(١) أَقْرَبْتُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَأَنْتَ طَالِقٌ بِأُنْ». وَلَا مِرْأَتُهُ الْأُمَّةُ : «إِنْ لَمْ^(٢) أَقْرَبْكَ شَهْرَيْنِ فَأَنْتَ طَالِقٌ بِأُنْ»^(٣).

وَرَكِنٌ^(٤) الْإِيْلَادُ شَرْعًا - هُوَ الْفَظُ الدَّالُ عَلَى تَرْكِ الْوَطَهُ . فِي عِرْفِ الشَّرْعِ ، مُؤَكِّدًا^(٥) بِالْيَمِينِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ «وَاللَّهُ لَا أَقْرَبْتُكَ» أَوْ «لَا أَطْلَكَ» ، أَوْ لَفْظَةٌ^(٦) الْمَبَاضَةُ وَالْمَنَاكِهُ وَالْإِتِيَانُ وَالْإِصَابَهُ وَنَحْوُهَا .

فَإِنْ كَانَ <الْفَظُ> مُسْتَعْمِلاً فِي الْوَطَهُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ^(٧) . وَلَوْ آتَى بِلِفْظِ مُحْتَمِلٍ ، يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نِيَةِ الْزَّوْجِ^(٨) <تَرْك> الْوَطَهُ بِذَلِكَ . فَأَمَّا الْمَدَهُ - فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْخَرَهِ ، وَشَهْرٌ ازْفَ في حَقِّ الْأُمَّةِ - عِنْدَنَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : الْمَدَهُ فِي حَقِّهِ مِنْ سَوَاءٍ ، وَهُوَ^(٩) زِيَادَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى : «لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»^(١٠) ، فَلَا^(١١) تَجُوزُ الزِّيَادَهُ عَلَى الْمَدَهِ المَنْصُوصَهُ^(١٢) .

وَأَمَّا تَقْسِيرُ الْيَمِينِ - <وَهِيَ^(١٣) الْيَمِينُ بِاللَّهِ وَبِصَفَاتِهِ^(١٤) ، عَلَى مَا نَذَكَرَ

(١) وَ(٢) «لَمْ» لَيْسَ فِي ا .

(٣) «بِأُنْ» لَيْسَ فِي ا . وَسِيَّاقُ بَدْفَاعِيْلِ بِيَانِ الْمَدَهُ فِي حَقِّ الْخَرَهِ وَالْأُمَّةِ .

(٤) فِي ا وَبِ وَحْ : «فَرَكِنٌ» . (٥) فِي ا : «مُؤَكِّدٌ» .

(٦) فِي ا : «لَفْظٌ» . (٧) «فَإِنْ كَانَ... النِّيَةُ» مِنْ بِ .

(٨) زَادَ هَذَا فِي ا : «مُؤَكِّدًا بِالْيَمِينِ» . وَفِي ا : «مُؤَكِّدًا بِالْيَمِينِ» .

(٩) كَذَافِي ا . وَفِي الْأَصْلِ وَأَوْبِ : «وَهُوَ» .

(١٠) الْبَقْرَةُ : ٢٢٦-٢٢٧ : «لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» .

(١١) فِي ا وَبِ وَحْ : «وَلَا» .

(١٢) كَذَافِي ا وَبِ وَحْ . وَفِي الْأَصْلِ : «الْمَخْصُوصَهُ» .

(١٣) فِي ا وَبِ وَحْ : «وَهِيَ» . (١٤) فِي ا وَبِ وَحْ : «وَصَفَاتِهِ» .

فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، أَوْ^(١) الْيَمِينِ بِالشُّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَذَلِكَ نُوعًا: مَا يَكُونُ
بِهِ مُولِيَا، وَمَا لَا يَكُونُ بِهِ مُولِيَا.

أَمَا الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُولِيَا: <ف> أَنْ يَقُولُ: «إِنْ^(٢) قَرْبَكَ فَمُبْدِي
حَرٌّ، أَوْ امْرَأَيْ طَالِقٍ^(٣)، أَوْ هِيَ عَلَى^(٤) كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ عَلَى صَدْقَةٍ، أَوْ حِجَاجِ
الْبَيْتِ، أَوْ صِيَامِ سَنَةٍ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ - لَا نَهُ لَا يَتوصلُ إِلَى الْوَطَءِ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ،
إِلَّا بِشَيْءٍ^(٥) يِلْزَمُهُ بِحُكْمِ الْيَمِينِ، كَمَا يِلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ بِسَبِيلِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ.
وَلَوْ قَالَ «إِنْ قَرْبَكَ فَعَلَى أَنْ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ عَلَى أَنْ أَغْزُو» لَمْ يَكُنْ
مُولِيَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَكُونُ مُولِيَا عَنْدَ مُحَمَّدٍ وَزَفَرَ.

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ «أَنَا مِنْكَ مُولِيٌ»: فَإِنْ عَنِيَ بِهِ الْخَبْرُ، كَذِبًا،
فَلَيْسَ بِمُولِيٍّ، فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، لَا إِنْ لَفْظَهُ لَفْظَة^(٦) الْخَبْرِ، وَلَا^(٧) يَصْدِقُ فِي
الْقَضَاءِ، لَا نَهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ، لَا إِنْ هَذَا إِيمَاجَابٌ فِي الشَّرْعِ. وَإِنْ عَنِيَ بِهِ
الْإِيمَاجَابِ: فَهُوَ مُولِيٌ فِي الْقَضَاءِ وَ^(٨) فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، لَا نَهُ أَوْجَبَ
الْإِيَّلَاءَ بِهَذَا الْلَّفْظِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ «أَنْتَ عَلَى مِثْلِ امْرَأَةِ فَلَانَ»، وَقَدْ كَانَ فَلَانَ آتِيَ
مِنْ امْرَأَتِهِ: فَإِنْ نَوَى بِهِ^(٩) الْإِيَّلَاءَ: كَانَ مُولِيَا، لَا نَهُ شَبَهَهَا بِهَا فِي بَابِ

(١) فِي بِ وَ حِ: «وِ». (٢) «لَذِ» لَيْسَ فِي حِ.

(٣) فِي أَوْ بِ وَ حِ: «أَوْ فَلَانَةَ طَالِقَ» . (٤) «عَلَى» مِنْ بِ .

(٥) فِي أَوْ بِ وَ حِ: «بَعْنَى» .

(٦) فِي أَوْ بِ وَ حِ: «لَفْظَ» .

(٧) فِي بِ وَ حِ: «فَلَا» .

(٨) «وِ» لَيْسَ فِي أَوْ بِ وَ حِ .

(٩) «بِ» لَيْسَ فِي أَوْ بِ وَ حِ .

اليمين، والتشبيه يقتضي المساواة فيما شبه به . وإن لم ينوه اليمين ولا التحريم؛
لا يكون موليا ، لأنَّه قصد التشبيه من وجه .

وأما يانه حكم البر

> ف< هو وقوع الطلاق البائن بسبب ^(١) ، الاٌصرار ^(٢) على موجب
هذا اليمين ، وهو الامتناع عن الوطء أربعة أشهر ، بحيث لا يتوصل إليه
إلا بمحنة يلزمته ، فيكون مؤكدا له في الامتناع ^(٣) ، خوفا ^(٤) عن لزوم
الختن . وفي الوطء حق المرأة ، فصار الزوج ظالم المانع ^(٥) حقها المستحق ،
والشرع ^(٦) جعل الامتناع عن إيفاء حقها المستحق لها ^(٧) ، في هذه المدة ،
سببا للبيونة ، تخلصا ^(٨) لها من حبالتها ، لتتوصل ^(٩) إلى حقها ، من جهة غيره ،
وهذا معنى قوله تعالى : «وإن عزموا الطلاق فإن الله سمِيع علِيم» ^(١٠) فسماه
عزيزية الطلاق ^(١١) ، وهو فعل الزوج ، فيصير الزوج ، بالاٌصرار على
موجب هذا اليمين ، معلقا طلاقا بائنا ، بترك الوطء أربعة أشهر بعد اليمين ،

(١) «البائن» ليست في حـ ، وفيها : «الطلاق وبسب» .

(٢) في بـ : «الإقدام» .

(٣) في حـ : «في حال الامتناع» .

(٤) «خوفا» ليست في حـ .

(٥) في او بـ و حـ : «بمعنى» .

(٦) في حـ : «بالشرع» .

(٧) «لها» من او بـ و حـ .

(٨) كذا في او بـ و حـ . وفي الأصل : «تخلصا» .

(٩) في بـ : «فتتوصل» . وفي حـ : «وتصل» .

(١٠) البقرة : ٢٢٧ . وقد تقدمت في المامش ١٠ ص ٣٠٦ .

(١١) في او بـ و حـ : «كاطلاق» .

أبداً، كأنه قال «أنت طالق بائن عند مضى كل أربعة أشهر ، لا أقربك فيها» أو^(١) «إن لم أقربك كل أربعة أشهر ، ما بقى اليمين ، فأنت طالق بائن».

إذا ثبت هذا ، فإذا مضت أربعة أشهر من وقت اليمين ولم يفتها^(٢) : تقع تطليقة بائنة - عندنا .

و عند الشافعى : يخbir الزوج بين أن يطأها وبين أن يطلقها ، فإن لم يفعل : يفرق القاضى بينهما .

فإذا وقعت تطليقة بائنة بعض أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر^(٣) أخرى ، وهى في العدة : لم يقع الطلاق ، لأنها^(٤) بائنة ، فلا تستحق^(٥) الوطء على الزوج ، فلا يكون الامتناع عن الوطء في هذه الحالة ظلماً ، وبهذا الوصف صار الإصرار على موجب البر ، وهو ترك الوطء ، سيد المفرقة ، فإن زوجها بعد مضى الأربعة الأشهر ، ثم مضت أربعة أشهر منذ زواجها ، ولم يقربها^(٦) : بانت بأخرى^(٧) .

(١) المغزى من أ و ب .

(٢) في أ و ب : «ولم يقربها» . وفي ب لا توجد : «ما بقى اليمين فأنت طالق بائن ... يفتها» .

(٣) «ثم مضت أربعة أشهر» ليست في حـ .

(٤) «لأنها» ساقطة من حـ .

(٥) في أ و ب و حـ : «منية لانستحق» .

(٦) «ولم يقربها» من بـ .

(٧) كذا في أ و ب و حـ . وفي الأصل : «أخرى» .

و كذلك إذا تزوجها^(١) ثالثة ، لأن بالتزويج عاد حقها في الوطء ، و^(٢) اليمين باقية ، لأنها تحمل بالحدث ، وهو الوطء . أما زوال^(٣) الملك <ف>^(٤) لا يبطل اليمين ، فيكون ترك الفيء ظلما ، فيكون سببا للفرقه ، فإن تزوجها بعد وقوع ثلاث تطليقات ، فقضت أربعة أشهر لم يطأها ، لم يقع عليها شيء ، عندنا ، خلافا لزفر^(٥) ، لأن زال حل محلية فيبطل اليمين^(٦) .

ولو آتى منها ثم أبانها ، فقضت أربعة أشهر لم يطأها^(٧) ، وهي في العدة ، وقعت أخرى بالإيلاء ، لأن ابتداء الإيلاء قد انعقد موجيا للطلاق ، لوجوده في الملك ، فإذا أبانها ، فالبينونة تتحققها^(٨) بعقد سابق ، وإن كان لا^(٩) يتحققها ابتداء ، عندنا ، خلافا لزفر : فإن من قال لامرأته «إن دخلت الدار فأنت طلاق بائن » ثم أبانها ، ثم دخلت الدار^(١٠) ، وهي في العدة ، فإنه يقع باعثنا^(١١) ، لما قلنا .

. . .

(١) « تزوجها » ليست في حـ .

(٢) في بـ و حـ : « لكون » .

(٣) في بـ : « أما إذا زال » . وفي اـ : « فإذا زال » .

(٤) « لا » ليست في اـ .

(٥) « لزفر » ليست في اـ .

(٦) في حـ : « زال حل محلية اليمين » .

(٧) « لم يطأها » من اوـ حـ .

(٨) « تتحققها » ليست في اـ .

(٩) « لا » ليست في حـ .

(١٠) « الدار » ليست في بـ .

(١١) في بـ و حـ : « ثانبا » .

وأما نفسبر الفيء، ومكمن الحثـ - فنقول :

الفـ هو الوطـ ، في مدة الإيلاـ ، مع القدرة - عندنا .

وعند الشافـي : الوطـ^(١) بعد المدة^(٢) .

والصحيح قولـنا ، لأنـ الله تعالى قالـ : «للذين يـؤـلـون من نسـائمـ تـربـصـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ فـإـنـ فـاءـواـ (ـالـآـيـةـ)ـ ،ـ وـ(ـ٤ـ)ـ وـ(ـ٣ـ)ـ فـيـ قـرـاءـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـمـودـ «ـفـإـنـ فـاءـواـ فـيـهـنـ»ـ ،ـ وـإـنـاسـيـ الـوطـ ،ـ فـيـاـ لـأـنـ الفـيءـ فـيـ الـلـغـةـ هـوـ الرـجـوعـ :ـ يـقـالـ «ـفـاءـ الـظـلـ»ـ إـذـا رـجـعـ ،ـ وـالـمـولـىـ قـصـدـ بـالـإـيلـاـ ،ـ مـنـعـ حـقـهاـ فـيـ الـوطـ ،ـ فـيـكـوـنـ الـوطـ ،ـ دـجـوـعاـ عـمـاـ قـصـدـهـ ،ـ فـسـمـيـ فـيـاـ .ـ

ـ هـمـ الفـيءـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :

ـ أـحـدـهـماـ هـوـ الـأـصـلـ ،ـ وـهـوـ الفـيءـ بـالـوطـ ،ـ معـ الـقـدـرـةـ .ـ

ـ وـالـآـخـرـ ،ـ بـدـلـ عـنـ الـأـوـلـ^(٣)ـ ،ـ وـهـوـ الفـيءـ بـالـقـوـلـ ،ـ عـنـ الـعـجـزـ .ـ

ـ فـقـيـ حـقـ الـقـادـرـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـاـ^(٤)ـ إـلاـ بـالـوطـ ،ـ لـأـنـ هـوـ الـأـصـلـ ،ـ

(١) «ـ الـوطـ»ـ مـنـ اـوـ بـ وـ حـ .ـ

(٢) كـذـافـيـ اـوـ بـ وـ حـ .ـ وـقـيـ الـأـصـلـ :ـ «ـ الـقـدـرـةـ»ـ .ـ

(٣) الـبـرـقـةـ :ـ ٢٢٦ـ وـهـيـ بـقـامـهاـ :ـ «ـلـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـمـ تـربـصـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ فـإـنـ فـاءـواـ فـيـهـنـ»ـ غـنـورـ زـحـيمـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـهـامـشـ ١٠ـ صـ ٣٠٦ـ

(٤) «ـ وـ»ـ مـنـ بـ وـ اـ

(٥) فـيـ حـ :ـ «ـ عـنـ الـأـصـلـ»ـ .ـ

(٦) زـادـ فـيـ بـ هـنـاـ :ـ «ـ فـيـ الـإـيلـاـ»ـ .ـ

وفي الحقيقة هو الرجوع^(١)، لأنَّه يندفع الظلم^(٢)، ويصل الحق إلى المستحق، فالمبرأة لا يسقط حكم الإيلاء^(٣)، وفي حق العاجز صار الفقيه بالقول قائماً مقام الوطء، وهو أن يقول المرأة «إنِّي فتَّ إِلَيْكَ» أو «راجحتك» أو «أبطلت الإيلاء»، ويحسن إليها بالقول بدلاً عن الإحسان بالفعل^(٤)، فيكون رجوعاً، عما عزم عليه^(٥)، بالقول.

ثُمَّ العجز نوعان :

أحدهما^(٦) - من طريق المشاهدة: كالمرض الذي لا يمكن معه الجماع^(٧)، من الجانبيين^(٨)، أو تكون المرأة صغيرة، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء، أو تكون المرأة ناشزة محتاجة^(٩) عنه في مكان لا يعرفه، أو تكون محبوسة لا يمكنه أن يدخل عليها^(١٠) وينزع عن ذلك، ونحو ذلك.

(١) في أوب وحـ: «لأنَّه هو الأصل وهو حقيقة الرجوع».

(٢) «الظلم» ساقطة من حـ.

(٣) في حـ: «فالمبرأة لا يثبت حكم حق الإيلاء».

(٤) في أوب وحـ: «ويحسن إليها بالقول عند العجز عن الإحسان بالفعل».

(٥) كذلك في أوب وحـ. وفي الأصل: «إليه».

(٦) «أحدهما» من بـ.

(٧) في أوب وحـ: «الذى لا يقدر معه على الجماع» ولكن «على» ليست في اـ.

(٨) في حـ: «من جانبيها».

(٩) في حـ: «غائبة».

(١٠) في بـ وـ: «أو يكون محبوساً لا يمكنها أن تدخل عليه». وفي كذلك: «ويكون محبوسة لا يمكنها أن تدخل عليه».

- وأما العجز من طريق الحكم: <ف> مثل أن يكون محرماً أو صائماً في رمضان .

لكن العجز المعتبر ، في حق نقل الفيء من الوطء إلى القول، هو العجز الحسي، دون الحكمي - عندنا .

وعند زفر: هو معتبر أيضاً ، وقام على الخلاوة: أن ثم يعتبر المانع الحسي والحكمي جائعاً^(١) .

ولكنا نقول: هو قادر على الوطء، حقيقة ، فيصير ظالماً عن الحق ،
وحق العباد لا يسقط لا "جل حق الله في الجملة"^(٢) .

فإذا أتي بالفيء، من حيث القول، سقط حكم الإيلاه، إلى وقت القدرة.
ثم من شرط صحة الفيء، بالقول ، عند العجز عن الوطء، حسأ
ومشاهدة، شيئاً :

أحد هما - أن يكون العجز مستداماً^(٣) ، من وقت الإيلاه إلى عام المدة،
وهو^(٤) أربعة أشهر ، حتى إنه إذا قدر على الوطء قبل عام المدة ، بطل
الفيء بالقول ، وانتقل إلى الفيء بالجماع^(٥) ، حتى لو ترك الوطء إلى عام
المدة ، فإنهما تبين . وأما إذا تمت^(٦) المدة ثم قدر ، فإن الفيء بالقول صحيح،

(١) « جائعاً » من ا و ب و ح .

(٢) « في الجملة » ليست في - .

(٣) كذا في ا . وفي ح : « مستداماً » . وفي ب : « مستداماً » . وفي الأصل : « مستداماً » .

(٤) « وهو » من ب .

(٥) كذا في ح . وفي ا و ب : « وانتقل إلى الجماع » . وفي الأصل : « وانتقل إلى الفيء
إلى الجماع » .

(٦) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « تم » .

في حق المدة الماضية ، وهذا لما ذكرنا أنه بدل ، والقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكمه ، وبعد حصول المقصود لا يبطل ، كالمصل بالثيم : إذا رأى الماء في وسط الصلاة تبطل صلاته ، ولو كان رأى بعد الفراغ لا تبطل الصلاة المؤداة - كذا هذا .

والشرط الثاني - أن يوجد الفى ، بالقول ، في حال يحل له الوطء ، بأن كانت زوجة له .

فاما إذا أباحتها ثم فاء إليها بالسان : فإنه لا يصح ، لأنّه بدل ، فيصح في حال يصح الأصل .

ولهذا قالوا : إن من آلى ^(١) ، وهو صحيح ، مقدار ما يمكن الجماع فيه ، ثم مرض : ففيته بالجماع ، لأنّه هو الذي فرط في إيفاء حقها ، فلا يعذر ، بخلاف المريض إذا آلى من أمرأته .

ولو آلى ^(٢) ، وهو مريض ، فلم يفء ، بالقول ، حتى مضت المدة ، فباتت ^(٣) ، ثم صح ، ثم تزوجها ، وهو مريض ، ففاء إليها بالسانه : فإنه يصح عند أبي يوسف ، وعند محمد : لا يصح . وما قاله أبو يوسف أصح ، لأنّ الايلاه حصل ، وهو مريض ، وعاد حكمه ، وهو مريض ، وفي زمان الصحة بين المدين ^(٤) هي بائنة ، لاتستحق الوطء ، فلا يعود حكم الايلاه . وأما حكم الحنث في البيين بألفه تعالى :

<ف> هو ^(٥) الكفاره . و ^(٦) في اليمين بالشرط والجزاء : يلزم منه ما هو

(١) زاد هنا في ب : « من أمرأته » . (٢) « ولو آلى » ساقطة من ح

(٣) النساء من اوى و ح . (٤) في ب : « وهو مريض في زمان الصحة بين المرضين » .

(٥) في او ح : « هي » . وفي ب : « ذهبي » . (٦) « و » ليست في ب .

جزاؤه، من الطلاق والعتاق والظهار ونحوها .

* * *

هذا الذى ذكرنا فى حق المسلم . وأما الذى إذا آتى من أمراته :
 > ف< إن حلف بطلاق أو عتق^(١) ، يكون موليا ، بالاتفاق .
 وإذا حلف بما هو قربة ، كالصدقة والصيام ، فليس بعول بالاتفاق .
 فاما إذا حلف باسم من أسماء الله أو^(٢) بصفاته : فهو مول عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد^(٣) : لا يكون موليا .
 وإذا صح إيلاء الذمي : فهو فى أحكامه كالمسلم ، إلا أنه إذا وطى ، فى
 اليمين بالله لا يلزمك الكفارة ، لأنها عبادة ، وهو ليس من أهلها .

* * *

فاما إذا آتى أو ظاهر ، ثم رجع عن الاسلام ، ولحق بدار الحرب ،
 ثم رجع مسلما ، وتزوجها - فهو مول ، ومظاهر ، عند أبي حنيفة فى^(٤)
 روایة محمد ، وقال أبو يوسف^(٥) : يسقط^(٦) الظهار والإيلا - وهذا
 يعرف^(٧) فى الخلافيات . واختلفت روایة أبي يوسف عن أبي حنيفة^(٨) .

(١) في ح: « بالطلاق والعتاق » .

(٢) « أو» من او ب ح . وفي الأصل : « و » .

(٣) « محمد » ليست فى ح .

(٤) في ح: « وفي » .

(٥) في ب: « وقال أبو يوسف محمد » . وفي الكاساني (٣: ١٧٥ - ٢١: ٢٠) كافى المتن .

(٦) في او ب: « بطل عنه » . وفي ح: « لا يصح منها » .

(٧) في او ب: « وهذه تعرف » .

(٨) زاد في ب و ا: « والله أعلم » .

باب

الظهار

يحتاج^(١) في هذا الباب إلى :
بيان دَكْنَ الظهار شرعاً ،
وإلى بيان شرائطه ،
وإلى بيان حكمه ،
وإلى تفسير^(٢) الكفارة .

أما دَكْنَ الظهار شرعاً - < فنقول > :
أن يقول الرجل لزوجته « أنت على كفهر أمي » ، فيقع به الظهار ،
نوى أو لم ينو ، لأنّه صريح في بابه .

وكذا إذا نوى به تحرير الطلاق ، أو تحرير العينين : لا يصح^(٣) ، لما
قلنا إنّه صريح في الظهار - فإذا نوى غيره : لا يصح . ولو قال أردت به الخبر
عن الماضي ، كاذباً ، لا يصدق في القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله^(٤) .
وكذا إذا أضاف الظهار إلى جزء شائع ، أو جامع ، من أمراته .

(١) في حـ : « قال رحمه الله يحتاج ». وفي الأصل : « قال : يحتاج » .

(٢) في حـ : « وللبيان أحكامه . وإلى بيان تفسير » .

(٣) « لا يصح » من بـ .

(٤) زاد هنا في بـ : « وكذا إذا قال لها « أنا منك مظاهر » أو « ظاهرتك » كما إذا
قال في الطلاق « طلقتك » أو « أنت مطلقة أو طلاق » لأنّ قوله « أنت على كفهر أمي » لأن
كان خبراً صحيحاً لكنه جعل إنشاء وفي الشرع كقوله : أنت طلاق » .

ولو أضاف إلى جزء معين، غير جامع، ولا شائع^(١): لا يجوز، كالطلاق.
ولو^(٢) شبه امرأته بعضو من أمه^(٣) غير الظاهر: فإن كان لا يجوز النظر
إليه: فهو ظهار، نحو البطن^(٤) والفخذ والفرج.

ولوشبه امرأته بذوات الحارم غير الام: إن كانت الحرمة على
التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة: فإنه يكون ظهارا^(٥).

ولوشبه امرأته بأمرأة محمرة عليه، في الحال، وهي من تحلى له في
حالة أخرى، مثل اخت امرأته، ومثل امرأة لها زوج، أو محبوبة،
أو مرتدة: لم يكن مظاهرا، لأن النص ورد في الام، وهي محمرة
على التأييد.

وأما سر انتط صنف الظهار- <فنقول> :

<منها> أن يكون المظاهر، مسلما، عندنا.

وعند الشافعى: ليس بشرط.

والصحيح قولنا^(٦): لأن حكمه هو الحرمة المؤقتة^(٧) بالكافرة، وهي
عبادة، والكافر ليس من أهلها - وهي مسألة معروفة.

ومنها — أن تكون المرأة محالة، بالنكاح، لا يملك اليمين، حتى لو

(١) «ولا شائع» من ب.

(٢) في او - : «أو»

(٣) «من أمه» من او ب و ح.

(٤) أضاف هنا في ح: «والظاهر» أيضا

(٥) «ولوشبه امرأته بذوات الحارم ... ظهارا» من ب و ا. وهي في ح مع خلاف يسير
إذ فيها: «لو شبه امرأته بذوات الحارم: إن كانت محمرة على التأييد ...»

(٦) «والصحيح قولنا» من ب. (٧) في ح كذا: «المولية» .

ظاهر من أمته أو ^(١) مدبرته أو ^(٢) أم ولده: لا يصح، لأنَّه حكم ^(٣) بنت،
بخلاف القياس، بالنص، وقد ورد في حق الزوجة، بقوله تعالى: «والذين
يظاهرون من نسائهم ^(٤) الآية)، فلا يقاس عليها غيرها ^(٥)
ولو ظاهر من ^(٦) المختلعة والمبانة، لا يصح، وإنْ كان يلحقها صريح
الطلاق، لأنَّها ليست بمحللة بالنكاح . وإنْ بقى النكاح من وجه .
• • •

وأما حكم

فهو تحرير الاستماع بها ، من الوطء ، ودعاعيه ، موقفنا ، إلى وجود
التكفير ، مع بقاء ملك النكاح ^(٧) ، ماروى عن النبي عليه السلام أنه قال
للظاهر الذي واقع أمرأته : «استقرر الله ، ولا تمد حتى ^(٨) تكفر» ،
ويجب على المرأة أنْ تمنع الزوج عن الاستماع بها ، حتى يكفر .
وللمرأة أن تطالب الزوج بالوطء عند الحاكم . وعلى الحاكم أنْ يجبره ،

(١) و (٢) المزة من أوب وحـ . (٣) فـ : «لأنَّ حكمه» .

(٤) المجادلة: ٣ . وفيما بلي الآيات ٢ و ٣ و ٤ من المجادلة: «الذين يظاهرون من نسائهم
ماهن أمهاتهم لآن أمهاتهم لآن اللائني ولذنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ولأن الله
لعن غدور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتعزير رقبة من قبل أن يتasca
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير . فلن لم يجحد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتasca
فلن لم يستطع فإطعام ستين مسكنينا . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب أليم» .

(٥) كذا في أوب وحـ . وفي الأصل: «عليه غيره» .

(٦) كذا في بـ وـ . وفي الأصل وـ : «في» .

(٧) «مع بقاء ملك النكاح» ليست في بـ . وفي اـ : «مع بقاء النكاح» .

(٨) «حتى» ليست في ~ .

حتى يكفر، ويطأ ، لأنه أضر بها في الامتناع عن الوطء ، مع قيام الملك،
وفي وسمه ازالته بالتكفير .

ثم هذه الحرمة لا تزول بسبب من أسباب الإباحة ، مالم توجد
الكافارة ، لا بالنكاح ، ولا بملك اليمين ، ولا بإصابة الزوج الثاني - حتى
إن المظاهر^(١) إذا طلقها طلاقاً بائنا ، وانقضت عدتها ، ثم زوجها لا يحل
له وطؤها مالم يكفر^(٢) .

وكذلك لو كانت الزوجة أمة العير ، فظاهر منها ، ثم اشتراها حتى
بطل النكاح : لم يحل له أن يطأها بملك اليمين ، حتى يكفر .
وكذلك لو كانت حرة ، فارتدت عن الإسلام ، ولحقت بدار
الحرب ، فسيت ، واشتراها .

وكذلك لو طلقها ثلاثة ، وتزوجت زوج آخر ، ثم عادت إليه
بالنكاح ، لاتخل له ، حتى يكفر ، وإن صلح النكاح .
ولو كفر بعد ما أبانتها أو طلقها ثلاثة : صلح التكبير - حتى لو زوجها
حل له وطؤها ، لأن صحة التكبير لا تعتمد قيام الملك .

وإن كان الظهار موقتاً إلى وقت ، بأن قال : «أنت^(٣) على كظهر
أمي يوماً أو شهراً أو سنة » ، ثم مضى الوقت : سقط الظهار عندنا ، خلافاً

(١) في حـ : « الزوج الثاني لأن المظاهر » .

(٢) في أوب و حـ : « وطؤها حتى يكفر » .

(٣) « أنت » من أوب و حـ .

للشافعى^(١) ، لأن الشرع جعل التكفير مزلاً للظهور المؤبد أو المطلق ، حتى تنتهي الحرمة ، والموقت ينتهي بمضي الوقت .

ولو قال «أَنْتَ عَلَى كَمَىٰ» فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ : إِنَّ أَرَادَ الْأَكْرَامَ : لَا يَكُونُ ظَهَارًا ، وَإِنَّ أَرَادَ الطَّلاقَ أَوِ الظَّهَارَ : فَهُوَ كَمَا
نَوَىٰ^(٢) ، وَإِنَّ أَرَادَ التَّحْرِيمَ : فَهُوَ إِبْلَاءً . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ ظَهَارٌ . وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ : هُوَ إِبْلَاءٌ ،

ولو قال «أنت على حرام كأمى»: حمل على نيته . فإذا لم يكن له نية ،
كان ظهارا ، لأن حرف التشبيه يختص بالظهور .

وَأَمَّا يَانِ الْكُفَّارَةَ - فَنَقُولُ :

الكافرة لا تُحْبَط إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الظَّهَارِ، وَالْعُوْدِ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمْبَدِئُونَ لِمَا قَالُوا ، فَتَحْرِبُ رَقْبَةَ ، مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ »^(٣).

وفيه كلام : أن سبب الوجوب كلامها أو أحددهما أو غيرهما .

والعود عندنا هو العزم على وطئها بعد الظهار .

وقال الشافعى: العود أن يسكن المظاهر عن طلاقها^(٤)، عقب^(٥) الظهور.

(١) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « له » .

(۲) فی ح : « کا قال » .

(٣) المجادلة : ٤ ، وقد قدمنا نص هذه الآية في المامتن : ص ٣١٨ ، واكنتى في الأصل

بقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » والباقي في ا و ب و ج .

(٤) في بـ : « عن وطنه » .

(٥) « بَعْد » : حِفْظٌ

وقال أصحاب الظواهر : العود أن يكرر^(١) لفظ الظهار .
والصحيح قوله ، لأنَّه بالظهار حرم وطأها على نفسه ، فتى عزم
على وطئها ، فقد قصد الرجوع عن الأول ، والعود هو الرجوع ،
فيسمى^(٢) عوداً .

ثم الكفارة تجب على الترتيب : الإعتاق عند القدرة ، ثم صيام شهرين
متتابعين عند العجز عن الإعتاق ، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز
عن الصوم .

عرف ذلك بالنص ، وهو قوله : «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية^(٣) .
وإنما يكفر قبل الوطء ، لقوله تعالى : «من قبل أن يماسا» فإن وطى ، قبل
أن يكفر فقد باشر وطئاً حراماً ، فعليه أن يستغفر الله تعالى^(٤) ولا يطأ^(٥)
حتى يكفر .

ولو أَعْتَقَ بَعْضَ رَبْقَةَ^(٦) كُفَّارَتِهِ ، ثُمَّ وَطَى ، ثُمَّ أَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهَا ،
لَمْ يَحْزِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ إِعْتَاقَ رَبْقَةِ عَنْدَ أَبِي حَيْفَةَ ، لَا نَإِلَّا إِعْتَاقَ <عَنْدَهِ>
مَا يَتَجَزَّأُ^(٧) ، فَيَكُونُ مَعْتَقاً بَعْضَهُ بَعْدَ الوَطَءِ وَبَعْضَهُ قَبْلَ الْوَطَءِ ، وَاللَّهُ

(١) في او حكذا : «يكون» .

(٢) في ا : «فسمى» . وفي ب و ح : «يسمي» .

(٣) المجادلة ٤ — ٥ وقد تقدمتا في المامش ٤ ص ٣١٨ .

(٤) «الله تعالى» من ب و ح .

(٥) في ب و ح : «ولا يطأها» .

(٦) في ح : «بعض عبد» .

(٧) في او ب و ح : «وعليه أن يستقبل عتق رقبة لأنَّ من أصل أبِي حَيْفَةَ أَنَّ الْمَقْعَدَ
مَا يَتَجَزَّأُ» .

تعالى أمر بإعتاق رقبة، كاملة، قبل الميسىس. وعلى قولهما: صح، لأنّ عندهما
الإعتاق لا يتجزأ ، فإعتاق البعض إعتاق^(١) الكل .

ولو جامع المظاهر، في خلال الصوم، جماعا^(٢) يفسد الصوم - فإنّه^(٣)
يستقبل الصوم^(٤) ، بالاجماع، لأنّ الواجب عليه^(٥) صيام شهرين متتابعين ،
قبل الميسىس، مع الإمكان ، ولم يوجد .

ولو جامع في الشهرين ليلا^(٦) ، أو نهاراً ناسياً لصومه ، استقبل عند
أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف : يمضي على صيامه - وهي مسألة
معروفة^(٧) .

ولو جامع في خلال الإطعام: لم^(٨) يلزم الاستقبال ، بالاجماع ،
لأنّ الله تعالى لم يذكر في الإطعام ترك الميسىس ، لكن يمنع^(٩) عن
الوطء قبل الفراغ من الإطعام، لجواز أن^(١٠) يقدر على الصوم أو العتق^(١١) ،
فتباين أن الوطء كان حراماً .

(١) في حـ : « كلاً إعتاق » .

(٢) « جماعاً » من بـ و اـ .

(٣) « فإنه » من بـ . وليست في اوـ حـ . وفي الأصل : « ويستقبل » .

(٤) « الصوم » من حـ .

(٥) « عليه » ليست في حـ .

(٦) في بـ : « ليلاً عامداً » .

(٧) في اوـ بـ : « وهي مسألة الصوم » . وفي حـ : « وفي مسألة الصوم » .

(٨) كذلك في اوـ بـ و حـ . وفي الأصل : « ولم » .

(٩) في تـ : « يمتنع » .

(١٠) كذلك في بـ و حـ . وفي الأصل و اـ : « نحو أنّ » .

(١١) « أو العتق » ليست في حـ .

ولو كفر بالاعتق : يعتق رقبة كاملة للذات والرق ، على
ما نبين في كتاب الأيمان .

ولو كفر بالاعطام : أطعم ستين مسكينا^(١) : كل^(٢) مسكين نصف
صاع^(٣) من بر أو دقيق^(٤) أو سويف^(٥) ، أو صاعا من تمر أو^(٦) شعير ، كما
ذكرنا في صدقة الفطر^(٧) ، وحكمه حكم ذلك^(٨) .

(١) « ستين مسكينا » من بـ ،

(٢) في اوب وحـ : « لـكل » .

(٣) « صاع » ساقطة من - .

(٤) في - : « دقيقة » .

(٥) في ا او - : « سـويـقه » . وفي المنجد : السـويـقه النـاعـمـ من دقيق الحنـطةـ والـشعـيرـ .

(٦) « تـمـرـ أوـ » من اوب وحـ .

(٧) راجع : الجزء الأول ، ص ٥١٦ - ٥١٨ .

(٨) زاد في بـ وـاـ : « والله تـمـالـيـ أـعـلـمـ » .

باب

اللعن

يحتاج^(١) في هذا الباب إلى :
بيان مشروعية اللعن وماهيته ،
وإلى بيان سبب وجوب اللعن ،
وإلى بيان شرائط الوجوب ،
وإلى بيان كيفية اللعن ،
وإلى بيان حكمه .

أما أولاً - فنقول :

اللعن مشروع بين الزوجين .
وهو شهادات مؤكّدات باللعن ، عندنا .
وعند الشافعى : أيمان مؤكّدات بالشهادة^(٢) .
ويكون قائمًا مقام حد^(٣) القذف في جانب الرجل ، وقائمًا مقام حد
الزنا في جانب المرأة - ولهذا قلنا: لا يثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بشهادة
النساء مع الرجال ، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى .
وكذلك إذا وطئت مخصنة بالشبهة ، فقذفها زوجها ، لم يجب اللعن ،

(١) في ح: « قال رحمه الله : يحتاج » .

(٢) في ب و ا : « بالشهادات » .

(٣) « حد » ليست في ح .

كما لو قذفها أحْجَنِي : لا يُحْبَب حد القذف - فسقط اللعان ، بالشبهة ، كالمد .
وأصل ذلك قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (الآية) »^(١) .

* * *

وَمَا يَأْتِه بِهِ الْوَجْهُوبُ - فَنَقُولُ :

سبب وجوب اللعان بين الزوجين هو القذف الصحيح، عند وجود شرطه ، من الزوج . ونعني^(٢) بالقذف الصحيح ما يكون موجباً للحد في حق الأَحْجَنِي : بأنْ كان عاقلاً ، بالغاً ، والمرأة عاقلة^(٣) بالغة ، لأنَّ القذف من الصغير والجنون^(٤) ليس بموجب للحد ، لعدم الجناية .

وكذلك - قذف الصغيرة والجنونة بالزنا : كذب^(٥) ، لأنَّه لا يتصور الزنا منها ، فلا يكون قذفاً صحيحاً .

وكذلك إحسان المذوق شرط^(٦) .

وذلك نوعان :

أَحدهما — أَنْ يَقُولُ « يَا زَانِيَةُ » أَوْ « زَيْنَتْ بِهِلَانُ » أَوْ^(٧) « وَلَدُكَ مِنْ

(١) التور : ٦ ونصها وما بعدها : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُوهُمْ فَهَادُهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّمَا مِنَ الصَّادِقِينَ (٧) وَالخَامِسَةُ أَنْ لَمْ يَنْهَا اللهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَيَدْرُؤُ عَنْهَا النَّذَابُ أَنْ تَشَهِّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّمَا مِنَ الْكَاذِبِينَ (٩) وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » .

(٢) كذا في ب و ا . و في ح والأصل : « يعني » .

(٣) في ب : « عَاقِلَةٌ مُحْصَنَةٌ بِالْفَةٍ » وسيأتي بعد قليل شرط الإحسان : انظر المأمور ٦ .

(٤) كذا في ا و ب و ح . و في الأصل : « الصَّغِيرَةُ وَالْجَنُونَةُ » .

(٥) « بِالزَّنَا كَذَبٌ » ليست في ا .

(٦) « وَكَذَلِكَ إِحْسَانٌ ... شَرْطٌ » من ب . و انظر فيما بعد من ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ .

(٧) المعنونة من ا و ب و ح . و في الأصل : « و » .

الزنا ، فأنكرت المرأة ، وخاصمته إلى الحاكم ، فعجز الزوج عن إقامة البينة على الزنا .

والثاني - أن ينفي ولداً أقر^(١) أن امرأته ولدته ، أو شهدت امرأة على الولادة ، فقال « هذا ليس بابني » وذلك قبل الإقرار بالولد ، وقبل مضي مدة تهشة الولد ، التي هي قاعدة^(٢) مقام الإقرار - على ما يعرف في كتاب الدعوى .

ولو قال لامرأته وهي حامل : « هذا الحمل ليس مني » فهو ليس بقاذف^(٣) ، ولا لاعان ينها^(٤) عند أبي حنيفة وزفر . وقال أبو يوسف ومحمد : إن جاءت^(٥) بولد لا أقل من ستة أشهر : لاعناها ، وإن جاءت به لا كثر^(٦) : فلا لاعنا . واتفق أصحابنا أنه لا^(٧) ينفي نسب^(٨) الحمل قبل الولادة .

وأما^(٩) سبأط الوجه - <فنقول>:

(١) كذا في أوب وحـ . وفي الأصل : « رأى » .

(٢) في حـ : « وقبل مضي الوقت : وقت تهشة الولد التي هي قاعدة ... »

(٣) في بـ : « يقذف » .

(٤) « ينها » من أوب وحـ .

(٥) « إن جاءت » من أوب وـ . وهنا تآكل في الأصل .

(٦) كذا في أوب وـ . وفي الأصل : « وإن جاءت بأكثـ » .

(٧) « أصحابنا أنه لا » من بـ وـ . وهي في حـ ما عدا « أصحابنا » فليست فيها .
وموضع العبارة في الأصل متآكل .

(٨) هكذا في حـ . وفي الأصل : « سبـ » . وفي أوب : « بسبـ » .

(٩) في حـ : « ومن » .

هو^(١) أن يكونا زوجين ، حرين ، مسلمين ، عاقلين ، بالغين ، غير محدودين في القذف، والمرأة عفيفة^(٢) .

أما اعتبار^(٣) الزوجية - فلأن الله تعالى خص اللعان بالازواج ، وجعله حدا للزوج ، قاماً مقام حد القذف . ولهذا قال أصحابنا : إن من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها - لا يجب اللعان .

ولو قذفها الزوج ، فلم يلتعن حتى طلقها ثلثاً أو بأئنا : فلا حد ، ولا لعان ، لأنّه انقطعت الزوجية ، وحصل الفراق ، وحكم اللعان التفريق والتحريم ، فلا^(٤) يصح اللعان بدون حكمه .

ولو كان الطلاق رجعياً : يلاعن ، لقيام الزوجية .

وأما الحرية - فلأن العبد والأمة ليستا من أهل الشهادة ، وللunan شهادات فيها معنى الأيمان .

وكذلك الحرية في جانبه من شرائط الاحسان ، وإحسان المذوق شرط .
وأما اعتبار العقل والبلوغ - فلما قلنا : إنه لا يصح القذف بدون العقل والبلوغ .

وأما اعتبار تقى حد القذف : <ف> لأن المحدود في القذف لا شهادة له .

(١) كذا في - . وفي الأصل وأوب : « وهو » .

(٢) « المرأة عفيفة » من ب . راجع الكاساني ٣:٢٤١:٧ وما بعده . وانظر فيها بعد من ٣٢٩ .

(٣) في أوب وـ : « أما قيام » .

(٤) في - : « ولا » .

وأما اعتبار الإسلام: أما في جانبه **<ف>** من باب الإحسان، فإن المرأة الكافرة لا يجب بقذفها الحد، وكذلك ^(١) اللعان. وأما الزوج الكافر إذا قذف الزوجة المسلمة، فلا لuman عليه، لأنّه ليس من أهل الشهادة على المسلمين. وصورة المسألة في الكافر: إذا أسلمت امرأته فلم يعرض ^(٢) عليه الإسلام، حتى قذفها، فيحد، ولا يلاعن. فما لم يوجد هذه الشرائط: لا يجب اللuman. لكن بعضها شرط وحجب اللuman، وبعضها شرط تتحقق القذف وصحته.

ثم متى سقط اللعان وبطل - هل يسقط^(٣) الحد عن الرجل ؟
قال مشايخنا : إن بطل بمعنى^(٤) من جهة الزوج ، يجب الحد ، ولا يجب
اللعان^(٥) - وهذا صحيح فإذا^(٦) كان القذف صحيحاً ، كقذف العاقل البالغ ،
فأكذب نفسه : يجب الحد ولا يجب اللعان^(٧) . فاما إذا لم يكن القذف
صحيحاً ، كقذف الصبي والجنون ، فإنه لا يجب الحد ولا^(٨) اللعان ،
وإن سقط^(٩) بمعنى من جهة الزوج .

(١) في ا: «فكذا». وفي ب: «فكذلك». وفي ح: «وكان».

(٢) في بـ: « فلم تعرض ».

(٤) في بـ : « هل يبطل ».

(٤) في بـ : « لمعنى » .

(٥) في اواخر : لم يجب على الزوج حدولاً لمانه . وكذافي بـ ما عدا : « على الزوج ». وفي الكاسانى مثل ماف الاصل (٣:٤٤٨ - ١٠) .

(٦) و (٧) كذا في اوب و ح لأن الأصل متآكل في هذا الموضع.

^(٨) «لا» من «نفي الأصل» و«أوب» : «الحمد والمعان» .

(٩) في : « فإن أسلط ». .

Digitized by srujanika@gmail.com

وقالوا: إن بطل^(١) يعني من جهة المرأة: لم يجب على الزوج حد، ولا لمان، كما إذا صدقه، وكما^(٢) إذا كانت حرة عفيفة مسلمة إلا أنها محدودة في القذف: فلا حد ولا لمان^(٣)، لأن المعنى من جهتها، وهو أنها ليست من أهل الشهادة، مع كون القذف صحيحًا.

فإذا كان المعنى من جهتها، والقذف ليس صحيح: لا يجب الحد واللمان جيئاً أيضاً - حتى إذا كانت الزوجة كافرة، أو أمة، أو^(٤) صغيرة أو محنة أو زانية: فلا حد ولا لمان، لأن القذف ليس صحيح، لأن المرأة ليست بمحضته^(٥).

وإذا كان كل واحد من الزوجين محدوداً في القذف: يجب الحد، ولا يجب اللمان، لأن القذف صحيح، والمانع من جهة الزوج، ولا عبرة بجانبها .
وعلى هذا تدور المسائل .

وأما تقسيم اللمان

فإن كان القذف بتصريح الزنا، فأنكرت المرأة، وخاصمته إلى القاضي، فأمره بإقامة البينة على صدق مقالته، فعجز عن إقامة البينة، فإنه يتبدىء

(١) «يعني من جهة الزوج» . وقالوا: إن بطل «ساقطة من ا . ففيها : «ولن سقط يعني من جهة المرأة» .

(٢) في ا و ب و ح: «وكذا» .

(٣) في ب: «محدودة في قذف بغير التوبة يجب الحد ولا لمان ...» .

(٤) «أو» ليست في ح . ففيها: «أمة صغيرة» .

(٥) «لأن المرأة ليست بمحضته» من ب .

من جهة الزوج ، ويأمره بالمعان - فيقوم الزوج ويقول «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا» ، فيقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة «إن لعنة الله على^(١) إن كنت من الكاذبين فيما رميته به من الزنا» ، وينبئ بوجهه على المرأة في كل ذلك . ثم يأمرها بالمعان ، فتقوم وتواجه زوجها ، وتقول «أشهد بالله إني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» ، أربع مرات^(٢) ثم تقول في الخامسة «إن غضب الله على^(٣) إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا» . فإذا قالت^(٤) ذلك تم المعان بينهما .

وإن كان القذف بنفي الولد ، وكذبته المرأة ، وخاصمته إلى الحاكم^(٥) : فإنه يأمر الحاكم الزوج بالمعان ، وهو أن يقوم الرجل^(٦) فيقول «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به من نفي ولدها هذا» أربع مرات ، ويقول في الخامسة «إن لعنة الله على^(٧) إن كنت من الكاذبين فيما رميته به من نفي ولدها هذا^(٨) ، إن يأمر المرأة أن تقول «أشهد بالله إني

(١) كذا في ا و ح . وفى الأصل و ب : « عليه » .

(٢) « أربع مرات » ليست ب و ا .

(٣) كذا في ا و ح . وفى الأصل و ب : « عليها » .

(٤) في ب و ا : « قالا » . وفى ح : « قال » .

(٥) في ا : « إلى القاضي » .

(٦) في ب : « الزوج » .

(٧) في ا و ح : « لى » .

(٨) في ب : « عليه » .

(٩) « هذا » من ب و ح .

(١٠) زاد في ب : « أربع مرات » .

لمن السكاذبين فيما رماى^(١) به من نفى ولدى هذا ، أربع مرات ، ثم
تقول في الخامسة « إن غضب الله على^(٢) إن كان من الصادقين فيما
رماني^(٣) به^(٤) من نفى ولدى هذا » .

والقيام ليس بشرط ، ولا يضره قال ذلك قاماً أو قاعداً – كذا رواه^(٥)
الحسن عن أبي حنيفة .
فإذا قالا^(٦) ذلك تم اللعان بينهما .

• • •

وإذا تم اللعان بينهما^(٧) لاتقع الفرقة مالم يفرق القاضي بينهما .
فينبغى أن يفرق القاضي بينها في الفصل الأول .

وفي الفصل الثاني: يفرق بينها، ويقضى بنفي الولد وقطع النسب من الأئم
ويلحقه^(٨) بالآئم ، لأن التفريق وقطع النسب كلاماً حكم اللعان إذا كان اللعان
بالقذف^(٩) بنفي^(١٠) الولد، فلا بد^(١١) من قضاء القاضي بقطع^(١٢) النسب .

(١) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « رمى » .

(٢) في ب : « عليها » .

(٣) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « رمى » .

(٤) « به » ليست في أ .

(٥) في أ : « درواية » .

(٦) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « قال » .

(٧) « بينها » من ب .

(٨) في أوب و ح : « ويلحق » .

(٩) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « بالصدق » .

(١٠) في الأصل وأوب و ح : « ينفي » .

(١١) في ح : « ولا » .

(١٢) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « لقطع » .

وأما حكم اللعان

فهو ثبوت حق التفريق . فإذا تم اللعان يفرق القاضى بينهما ، ولا تقع الفرقة بنفس اللعان - وهذا مذهب علمائنا .

وقال زفر : تقع الفرقة بـ ^{بلعنهما}^(١) .

وقال الشافعى : بلعان الزوج .

ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم : قال أبو حنيفة و محمد : هي تطليقة بائنه ، فيزول ملك النكاح ، وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ^(٢) إلى وقت الاكذاب وإقامة الحد ^(٣) .

وقال أبو يوسف وزفر : هي فرقة بغير طلاق توجب ^(٤) تحرير عاصم بـ .
وأصله قوله عليه السلام : « الملاعنان ^(٥) لا يجتمعان أبداً » . فأخذ أبو يوسف وزفر بظاهر الحديث ، وأبو حنيفة و محمد أخذا بمعناه وهو أن الملاعنين لا يجتمعان أبداً ما داما ملاعنين ، فإن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل ^(٦) بالفعل ، حقيقة أو ^(٧) حكمها ، فإذا زال اللعان حقيقة وحكمها لا يبقى حكمه .

(١) في ^ـ : « بلعنهما » . وفي ^ـ : « نفس اللعان » .

(٢) في ^ـ : « ويزول ملك النكاح ... والتزوج » .

(٣) « الحد » ساقطة من ^ـ .

(٤) في ^ـ و ^ـ : « بوجب » .

(٥) في ^ـ : « الملاعنان » .

(٦) في ^ـ : « التشاغل » . وفي ^ـ : « فإن حقيقة الملاعن المتفاعل وهو المتشاغل ... » .

(٧) الممزدة من ^ـ و ^ـ .

ثم إذا وقت الفرقة بتفريق القاضي وثبت حرمة الاجتماع : فإذا أكذب ^(١) الزوج نفسه ، وضرب ^(٢) الحد ^(٣) ، يباح له أن يتزوجها ، لأنَّه بطل القذف وخرج من أن يكون من أهل اللعان بصيرورته محدوداً في القذف فلا يبقى اللعان ^(٤) .

وكذلك إذا صدقته المرأة ، بعد الفرقة ، لأنَّها صارت معترفة ، وبطل القذف ، بطل حكم اللعان ^(٥) .

وكذا إذا حدث في قذف .

فإن أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ، ثم بالرجل - فإنه ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة ، لأنَّها شهادة ، وإنما يبدأ بشهادة المدعى ، ثم بشهادة المدعى عليه ، بطريق الدفع ، فلهذا يبدأ بالرجل ، فإن أخطأ يجب الاستدراك بالإعادة ، فإن لم يعد ^(٦) جاز ، لأنَّه قضاء في موضع الاجتهد ، فإن عند بعضهم اللعان ^(٧) أيام ، وفي التحالف يجوز تقديم عين أية ، كأنَّ .

(١) في ح : «كذب » .

(٢) في ا و ب : «ضرب » .

(٣) «الحد» ليست في ا .

(٤) و(٥) في ا : ... يباح له أن يتزوجها ، لأنَّه بطل اللعان . وكذلك إذا صدقته المرأة بعد الفرقة ، لأنَّها صارت معترفة ، وبطل القذف بطل حكم اللعان . وفي ب : ... يباح له أن يتزوجها لأنَّه بطل القذف وخرج من أن يكون من أهل اللعان . وكذلك إذا صدقته المرأة بعد الفرقة لأنَّها صارت معترفة ببطل حكم اللمان . وفي ح : «... يباح له أن يتزوجها لأنَّه بطل اللمان . وكذلك إذا صدقته المرأة بعد الفرقة لأنَّها صارت معترفة وبطل القذف وخرج من أن يكون من أهل اللمان بصيرورته محدوداً في قذف فلا يبقى اللمان » .

(٦) في ح : «يمدها » .

(٧) في ا : «بعضهم يجب اللمان » .

ولو أخطأ القاضي، وفرق قبل تمام اللعان : فإن كان كل واحد منها قد
العن ^أ كثرة اللعان : وقعت الفرقة . وإن لم يلتعن ^أ كثرة اللعان ^(١) أو كان
أحد هما ميلتن ^أ كثرة اللعان ^(٢) : لم تقع الفرقة - لأن قضاة ^(٣) بطريق الاجتهد ،
في موضع يسوغ فيه الاجتهد ^(٤) لأن لا ^أ كثرة حكم ^(٥) الكل ، في
كثير من الا ^أ حكام . وفي الفصل الثاني قضاة في موضع لا يسوغ فيه
الاجتهد ، فلا ينفذ ^(٦) .

وإذا امتنع أحد الزوجين عن الالتعان ^(٧) ، فإن القاضي يحبسه حتى يلتعن .
وعند الشافعى : لا يحبس ^(٨) ، ولكن يحدد حد القذف ^(٩) .

(١) و(٢) «اللعان» من أوب وحـ .

(٣) في ب و حـ : «قضى» .

(٤) «في موضع يسوغ فيه الاجتهد» ليست في حـ .

(٥) في حـ : «الا ^أ كثرة حكم» .

(٦) «فلا ينفذ» من أوب و حـ . وفي الأصل : «ولا ينفذ» .

(٧) في او حـ : «عن اللعان» .

(٨) «لا يحبس» ساقطة من حـ .

(٩) زاد في او بـ : «والله تعالى أعلم بالصواب» .

باب

فرقة العين

لأخلف^(١) بين العلماء أن الجب^(٢) والعنة^(٣) عيب يثبت بهما الحياد للمرأة : في التفريق ، والبقاء على النكاح .

وأختلف أصحابنا في عيوب آخر بالزوج ، تخل بالوطء ، مثل الجنون ، والجذام ، والبرص : قال أبو حنيفة : لا يثبت الحياد . وقال محمد والشافعى : يثبت .

وأجمع أصحابنا أن لا يفسخ النكاح بعيوب في المرأة .

وقال الشافعى : يفسخ بعيوب خمسة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والررق^(٤) ، والقرآن^(٥) - وهي مسألة معروفة .

إذا ثبت هذا فنقول^(٦) :

(١) في ح : « قال رحمه الله : لأخلف » .

(٢) في المغرب : الجب القطع ، ومنه المحبوب الحمى الذى استحصل ذكره وخصياه ،

(٣) في المغرب : العنة على ذعيمهم اسم من العين وهو الذى لا يقدر على إثبات النساء . ولم يُشر إليها إلا في صبح الجوهرى . وفي البصائر لابن حيان التوحيدى : قل فلا عنين أى يُبين التعين ، ولا تقل بتبيين المنة كما ي قوله الفقهاء فإنه كلام مرذول .

(٤) في المغرب : امرأة رتقاء بيضة الررق لماذا لم يكن لها خرق إلا المبال .

(٥) في المغرب : القرآن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحة مؤثثة أو عظم - وامرأة قرناء : بها ذلك .

(٦) الفاء من أ و ح .

إذا ادعت المرأة أن زوجها محظوظ أو عين ، ورفعت الامر إلى القاضي، فإنه يسأل الزوج عن ذلك: أنه هل وصل إليها أم لا؟ فإن انكر: ففي المحبوب يعرف بالمس^(١) من وراء الإزار . وإن أقر : ثبت^(٢) لها الخيار في المحبوب . لانه لا فائدة في التأجيل .

وفي العين : إذا أقر وصدقها في ذلك - يؤجله القاضي سنة . وإن انكر أنه عين وقال «وصلت إليها» فإن القاضي يسأل المرأة : أهـى بـكـرـ أو^(٣) ثـيـبـ - فإن قـاتـ «ـيـثـيـبـ» : فإـنـ يـجـعـلـ القـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ ، لـاـنـ الـظـاهـرـ شـاهـدـ لـهـ ، لـاـنـ مـنـ خـلـاـ بـالـيـبـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـطـأـهـاـ . وإن قـاتـ «ـإـنـ بـكـرـ»: نـظـرـ إـلـيـهـ النـسـاءـ - وـالـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ كـافـيـةـ وـالـأـكـثـرـ^(٤)ـ أـوـ ثـقـ - فإن قـانـ^(٥) «ـإـنـهـاـ بـكـرـ»: فـالـقـوـلـ قـوـلـهـاـ ، لـاـنـ قـيـامـ الـبـكـارـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، وـ(٦)ـ قـوـلـ النـسـاءـ فـيـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ^(٧)ـ الرـجـالـ مـقـبـولـ .

وإذا ثبت أنه لم يصل إليها ، إما بـاقـارـادـهـ أو بـظـهـورـ الـبـكـارـةـ ، فإن القاضي يؤجله حولا ، وإنما يعتبر الأجل سنة^(٨) ، لـاـنـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـوـطـهـ قد يكون للعجز وقد يكون^(٩) لبغضه إـلـيـهـاـ ، فإذا أـجـلـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ الـوـطـهـ

(١) في حـ: «ـبـالـجـسـ» .

(٢) في اـ: «ـأـبـتـ» .

(٣) في اوـبـ وـحـ: «ـأـمـ» .

(٤) كذلك في اوـبـ وـحـ . وفي الأصل: «ـوـالـاثـنـينـ» .

(٥) كذلك في اوـبـ وـحـ . وفي الأصل: «ـقـالـ» .

(٦) الواو من اوـحـ . وفي بـ: «ـوـهـوـ» .

(٧) كذلك في اوـبـ وـحـ . وفي الأصل: «ـعـلـيـهـاـ» .

(٨) «ـإـنـماـ يـتـبـدـ الـأـجـلـ سـنـةـ» ليـسـتـ فـيـ اوـبـ وـحـ .

(٩) «ـلـلـعـزـ وـقـدـ يـكـونـ» ليـسـتـ فـيـ بـ .

دفعاً للغافر عن نفسه إن كان قادرًا . وأول الأجل من حين الإقرار
و(١) ظهور البكارة ، ولا يحتسب على الزوج ما قبل التأجيل .

• • •
والتأجيل إنما يكون بسنة (٢) شمسية ، لأن الفصول تكمل فيها ،
فيحتمل أن يزول الداء في المدة التي بين الشمسية والقمرية .

إذا حال (٣) الحول فرفعت الأمر إلى القاضي وادعى أنه لم يصل
إليها ، فإنه يسأل الزوج عن ذلك : فإن قال قد وطتها ، وهي ثيبة ، فالقول
قوله . وإن كانت بكرًا : نظر إليها النساء : فإن قلن إنها بكر : فالقول قوله ،
وإن قلن أنها ثيبة : فالقول قول الزوج .

• • •
إذا ثبتت (٤) عدم الوصول إليها ، إنما باعترافه أو بظهور البكارة ، فإن
القاضي يخирها ، لأن العيب قد استقر (٥) : فإن اختارت المقام ، بطل
حقها ، ولم يكن لها خصومة أبداً ، في هذا النكاح ، لأنها رضيت بالعيوب .
وإن اختارت الفرقة ، يفرق القاضي بينها ، وتكون تطليقة بائنة ، على مامر .
 ولو وصل إليها مرة ، ثم عجز ، و(٦) عرف ذلك بإقرارها ، فإن القاضي
لا يخيرها ، لأن وصل حقها إليها ، لأنها يجب كمال المهر ، فلا (٧) يعتبر مازاد عليه .

(١) في حـ : «أو» .

(٢) في أوب : «ويعتبر الأجل بسنة» . وفي حـ : «ويعتبر الأجل سنة» .

(٣) في حـ : « جاء » .

(٤) «بنت» من أوب و حـ . وفي أوب : «إذا ثبتت» .

(٥) في اـ : «قد النزم» .

(٦) الواو من بـ .

(٧) في أوب و حـ : «ولا» .

وإذا خيرها الحاكم^(١) فوجد منها ما يدل على الاعتراض، يبطل خيارها،
كما في خيار^(٢) المُخَيَّر^(٣).

وقال أصحابنا: إن العين إذا أجل سنة، فشهر رمضان وأيام الحيض
محسوبة من الأجل، لأن التأجيل^(٤) سنة - عرفنا ذلك بإجماع الصحابة
من غير استثناء هذه الأيمم، مع علمهم بذلك.
فاما إذا مرض في المدة، مرضًا لا يمكن الجماع معه: فإن كان أقل من نصف
شهر، احتسب عليه، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه.
وكذلك الغيبة.

وروى عن محمد أنه قدر ذلك بالشهر، وفيه روايات^(٥) - وهذا
أوثق^(٦)، لأن الشهر في حكم الأجل.

هذا إذا لم تكن المرأة رتقة، فإن كانت رتقة وكان زوجها عنينا،
فلا يؤجله القاضي، لأن لا حق لها في الوطء، وإنما حقها في^(٧)
الاستماع والمسام.

(١) في أوب وـ: «القاضي».

(٢) « الخيار » من بـ.

(٣) في الأصل: «كما في الخيرة المجنونة». وراجع فيما تقدم ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٤) كذا في أوب وـ، وفي الأصل: «تأجيل».

(٥) في بـ: «وفيه ثلاثة روايات».

(٦) في حـ: «أرقق». وفي أوب: «أوقف».

(٧) الواو من حـ.

(٨) «في» ليست في حـ وـ.

ولو علمت المرأة بالعنة ، عند العقد ، ورضيت بالعقد : فإنه لاختيار
لها ، كمن اشتري عبدا وهو عالم بعيشه .

فإن^(١) كان زوج الأمة عيناً فالختار في ذلك إلى المولى عند أبي يوسف .
وقال زفر : الختار للأمة .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، مثل قول أبي يوسف^(٢) .

(١) في أواب و ح : « وإن » .

(٢) زاد في سوا : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

باب

(١)

الحضانة

الولادة^(٢) إلى المصبات في الجملة ، والحضانة إلى ذوات^(٣) الرحم
المحرم ، لأن الحضانة تبقي على الشفقة والرفق بالصغار ، وذلك من جانب
النساء أوفر ، وهن بالتربيه أعلم .

ويكون الأقرب فالأقرب أولى . ثم الأقرب هنا^(٤) هي الأم .
ثم الجدة أم الأم . ثم الجدة أم الأب . ثم الأخوات : فأولاهن^(٥)
الاخت لاب وأم ، ثم الاخت لام ، ثم الاخت لاب . ثم بنات
الاخت ، على هذا الترتيب . ثم بنات الاخ ، على هذا الترتيب - وهذا
على الرواية^(٦) التي تقدم الاخت لاب على الحالة - وهي رواية محمد^(٧)
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ورواية الحسن عن أبي يوسف . وفي رواية

(١) « باب الحضانة » ليست في ب .

(٢) في الأصل : « قال رحمة الله : الولاية » . وفي ح : « قال : الولاية » .

(٣) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « ذوى » .

(٤) « هنا » من ب و ح .

(٥) كذا في اوب و ح ، وفي الأصل : « نأوالها » .

(٦) في ح : « وعلى هذا الرواية » .

(٧) « محمد » ليست في ب . وفي ا : « عن محمد » . انظر المأمور التالي .

عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) أن الحالة أولى من الاخت لائب، وهو قول محمد وزفر.

ثم بعد^(٢) الاختوات، وأولادهن^(٣) من الإناث، الحالات على الترتيب: الحالة^(٤) لائب وأم، ثم الحالة^(٥) لائم، ثم الحالة لائب^(٦). ثم العمات على الترتيب: العمة لائب وأم، ثم العمة لائم، ثم العمة لائب. فأما بنات العم والحال والعمة والحالة، فلا حق لهن في الحضانة، لأنهن رحمة غير محروم.

ثُمَّ الْأُمُّ وَالجَدَاتُ أَحْقَبُ الْفَلَامِ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَشْرُبَ وَحْدَهُ،

(١) كذا في ح ١٠١ لا أن في ا: « وهي رواية عن محمد...الغ ». أما في ت فكها يأتي مع وضع خط تحت مواضع الحلف: « وهي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي رواية محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ». وفي الأصل: « وهي رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي يوسف في رواية عن أبي يوسف ». ولعل في الأصل تقصد بكميل على الوجه الآتي: « ... وروى الحسن عن أبي يوسف <و-> في رواية عن <أبي حنيفة و-> أبي يوسف ». وقد اكتفى السريخى بقوله في المبسوط (٢١١:٥): « ثُمَّ بَدَ الاخت لائم - قَالَ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ: الاخت لائب أولى من الحالة ، وَفِي كِتَابِ الطَّلاقِ قَالَ: الحالة أولى من الاخت لائب » . وكذا الكاساني إذ قال (البدائع، ٤: ٤١: ٢١): « وَاحْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الاخت لائب مَعَ الْحَالَةِ: أَيْتَهَا أُولَى؟ رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ أَنَّ الْحَالَةَ أُولَى وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزَفْرٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ أَنَّ الاخت لائب أولى ». وكذا ابن المهام (الفتح، ٣: ٣١٥): « ... وَبَدَ الاخت لائب الحالة... ». وفي رواية كتاب الطلاق الحالة أولى من الاخت لائب... وفي رواية كتاب النكاح: الاخت لائب أولى من الحالة » .

(٢) « بَدَ » من أَوْبَدَ . وفي الأصل: « تَقْدِمَ » .

(٣) في ح: « ثُمَّ بَدَ الْحَالَاتُ أَوْلَادَهُنَّ » .

(٤—٦) في ح: « الْحَالَاتُ » .

وينبئ وحده . و^(١) في رواية عن ^(٢) محمد : و^(٣) يتوضأ وحده أو^(٤) يستنجي وحده^(٥) . فاما الجارية فهى أحق بها حتى تحيض .

والقياس أن يكون لهن حق الحضانة ، في الغلام ، إلى وقت البلوغ ،
لحاجة الصغار إلى التربية ، في الجملة ، إلى وقت البلوغ - إلا أنها استحسننا في
الغلام ، لأنها يحتاج إلى التأديب ، والأدب أقدر .

ثم عندنا^(٦) : ليس للصغير العاقل اختيار أحد الآباءين في الحضانة .

وعند الشافعى : يخير الصبي^(٧) .

والصحيح قوله ، لأنها لا يعرف إلا نظر منها .

• • •

وأما من لا ولاد^(٨) لها من النساء ، فلا^(٩) حق لهن في الجارية والغلام ،
بعد الاستفادة بأنفسها ، فيما ذكرنا .

وينتقل الحق إلى المصبات من ذوى الرحم الحرم : الاقرب فالآخر قرب ،

(١) « و » ليست في ب .

(٢) « عن » من ب وا .

(٣) الواو من او ب و ح . وفي الأصل : « أه » .

(٤) في ب : « و » . وفي الكاسانى (٤ : ٤٢ : ٢٥) : « وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد : ويتوضاً وحده - يريد بالاستثناء ، أي : ويستنجي وحده ». وداود بن رشيد الخوارزمي من أصحاب محمد بن الحسن - سكن بغداد . وله التوادر . وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجة والنمساني . ومات سنة ٢٣٠ هـ أو سنة ٢٣٩ هـ (الروايات ، ٧٢ . والجواهر ، ١ : ٢٣٧) .

(٥) « وحده » من او ب و ح . راجع المامش السابق .

(٦) في حكما : « والأدب أقدم عندنا » .

(٧) في ا : « الصغير » .

(٨) في حـ : « أولاد » .

(٩) في حـ : « ولا » .

على الترتيب ، إلا بني الأعمام ، لأن الحاجة إلى الحفظ ، وخوف الصغير من العصبة أشد من خوفه^(١) من غير الامهات من ذوات الرحم المحرم . فاما بنو الأعمام فلا حق لهم في الحضانة ، لأن لهم رحما غير محروم ، و^(٢) يحمل لهم نكاحها ، فلا يؤمن عليها .

ثم من كان من^(٣) عصباتها ، من^(٤) لا يؤمن عليها ، من ذوى الرحم المحروم ، لفسقه ومجانته ، لم يكن له فيها حق ، لأن في كفالته لها ضررا عليها^(٥) .

فإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم ، فالاختيار إلى القاضى : إن رأه أصلح : ضم^(٦) إليه ، وإلا فيضم^(٧) عند أمينة .

وهذا الذى ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحروم إذا لم يكن لهن أزواج^(٨) - فاما من لها زوج فلا حق لها في الحضانة^(٩) ، إلا إذا كان زوجها إذا^(١٠) رحم محروم من الصغير ، لأنه يلحقه الجفا والمذلة من

(١) « من خوفه » ليست في ا او ب او ح .

(٢) « و » من ا او ب او ح .

(٣) « من » من ا او ب او في الأصل او ح : « في » .

(٤) في ح : « من » .

(٥) في ح : « عليه » .

(٦) في ح : « ضمه » . وفي ب او ا : « يضم » .

(٧) في ح : « يضمها » .

(٨) في ح : « لها زوج » .

(٩) « في الحضانة » من ح .

(١٠) في ح : « أدنى » .

زوج الأم إذا كان أجنياً، ويضعه القاضي حيث يشاء، بمنزلة من لا قرابة له.

وأم الولد والزوجة، في الحضانة، على السواء، إذا أعتقت.

فأما الرقيقة فلا^(١) حق لها في حضانة الولد الحر، لأنَّه ضرب من الولاية، والرق ينافي الولايات^(٢).

وأهل الذمة في هذا بمنزلة أهل الإسلام، لأنَّ هذا أمر يبني على الشفقة.

ولو كانت الأم كافرة والولد مسلم^(٣): ذكر في «الأصل» أنها في الحضانة كالمسلمة. وكان أبو بكر الرازي^(٤) يقول: إنها أحق بالصغير والصغرى حتى يعقل، فإذا عقلاً، سقط حقها^(٥)، لأنَّها تعودهم أخلاق الكفرة. ولا حق للمرتدة في الولد، لأنَّها تحبس، وفي الحبس ضرد بالصبي.

وإذا ثبت أنَّ حق الحضانة للأم، فلما أرادت^(٦) أن تخرج بالولد إلى بلد آخر، هل للأب حق المنع؟ فلما يخلو: إما أن تكون الأم زوجته أو مطلقة باشنة، فإنَّ كانت زوجته: فللزوج حق المنع من الخروج، بنفسها وبولدها.

(١) الفاء من ب و ا.

(٢) في ا و ب و ح : «الولاية» .

(٣) في ح : «مسلمًا» .

(٤) راجع ترجمته في المامش ٥ ، من ٢٠٦ من الجزء الأول .

(٥) كما في ا و ب و ح . وفي الأصل : «حقها» .

(٦) في ح : «وأرادت» .

فَإِمَا إِذَا كَانَتْ مُبْتَوَتَةً : <ف> إِمَا أَنْ تَخْرُجْ بُولْدَهَا^(١) إِلَى بَلْدَهَا أَوْ إِلَى بَلْدَ آخَرْ ، وَقَدْ وَقَعَ النِّكَاحُ فِي ذَلِكَ الْبَلْدَ أَمْ لَا ، وَيَكُونُ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا يَقْدِرُ الْأَبُ عَلَى مَشَاهِدَةِ الْوَلَدِ وَالْمَوْدُ إِلَى يَيْتَهُ قَبْلَ الْمَلِيلِ .

أَمَا إِذَا أَرَادَتِ الْخَرْوَجَ إِلَى بَلْدَهَا وَكَانَ الْبَلْدُ بَعِيدًا : <ف> إِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ فِيهِ : لَيْسَ لِلْأَبِ حَقُّ الْمَنْعِ ، لَاَنَّهُ لَمَّا عَقَدَ النِّكَاحَ ثُمَّ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَزَمَّنَ الْمَقَامُ فِيهِ ، لَاَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزَّوْجَ يَقْيِيمُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي تَزَوَّجَ فِيهِ^(٢) ، إِلَّاَنَّهُ يَلْزَمُهَا اتِّبَاعُ الزَّوْجِ ، إِذَا أَعْطَى جَمِيعَ الْمَهْرِ ، حِيثُ شَاءَ ، أَوْ رَضِيتَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا زَالتَ الزَّوْجِيَّةُ ، لَمْ تَجْبِ الْمَتَابِعَةُ ، فَيَمْوَدَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ^(٣) .

فَإِنْ لَمْ يَقْعُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِي بَلْدَهَا : فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُلَ وَلَدَهَا إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ ، لَاَنَّ فِيهِ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْأَبِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ بِالْأَبِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ^(٤) الضَّرَرُ حِيثُ لَمْ يَتَزَوَّجْ ثُمَّ .

وَإِذَا أَرَادَتِ أَنْ تَنْقُلَ الْوَلَدَ إِلَى الْبَلْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّكَاحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَلْدَهَا : فَلَيْسَ لَهَا^(٥) ذَلِكَ ، لَاَنَّهُ لَيْسَ بِوَطْنِهَا ، فَهِيَ دَارُ غُرْبَةٍ

(١) الباء من اوب و حـ .

(٢) كذا في بـ و اـ . وفي الأصل و حـ : « منه » .

(٣) في حـ : « إلى الأول » .

(٤) في حـ : « ولا » .

(٥) كذا في اوب و حـ . وفي الأصل : « يلزم » .

(٦) في حـ : « له » .

لها^(١) ، كأنَّ الْبَلْدَ الَّذِي فِيهِ الزَّوْجُ دَارَ غَرْبَةً ، فَتَسَاوِيَا ، وَلَيْسَ^(٢) لَهَا أَنْ تَلْعَقَ الصَّرْدَ^(٣) بِالْأَبِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَلْدَ قَرِيبًا ، بِحِيثِ يَقْدِرُ الْأَبُ أَنْ يَجْعَلَهُ^(٤) إِلَى الْوَلَدِ وَيَرَاهُ^(٥) يَعُودُ إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ الظَّلَلِ ، فَلَهَا ذَلِكُ ، وَيَكُونُ ذَلِكُ بِمَنْزِلَةِ أَطْرَافِ الْمَصْرِ ، لَا نَهْ لِيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ ضَرَرٌ .

وَأَمَّا أَهْلَ الْقَرِيِّ إِنْ أَرَادَتِ الْمُبَوْتَةَ أَنْ تَنْتَقِلَ بِالصَّبِيِّ إِلَى قَرِيَّتِهِمْ^(٦) قَرِيَّةِ الْأَبِ : إِنْ وَقَعَ النَّكَاحُ فِيهَا ، فَلَهَا ذَلِكُ . وَإِنْ وَقَعَ النَّكَاحُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقِلَ الصَّبِيَّ إِلَى قَرِيَّتِهِ^(٧) ، وَلَا إِلَى الْقَرِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ النَّكَاحُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً ، كَمَا فِي الْبَلْدَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ قَرِيَّةُ بِحِيثِ يَمْكُنُ^(٨) الْأَبُ رَؤْيَا الصَّبِيِّ ، وَالْمَوْعِدُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، قَبْلَ الظَّلَلِ : فَلَهَا ذَلِكُ ، لَا نَهْ لِيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ مُعْتَبِرٌ^(٩) .

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُتَوَطِّنًا فِي الْمَصْرِ ، فَأَرَادَتِ^(١٠) نَقْلَ وَلَدَهَا إِلَى قَرِيَّتِهِ .

(١) «لما» ليست في حـ .

(٢) في اوب : «فليس» .

(٣) «الصرد» ليست في اـ .

(٤) في الأصل : «للى أَنْ يَجْعَلَهُ» . وَفِي بـ وَاـ : «أَنْ يَنْتَظِرُ» .

(٥) في اوب وـ : «تم» . وَلَيْسَ فِي بـ : «ويراه» .

(٦) كذا في بـ وـ . وَفِي الْأَصْلِ : «غَيْرٌ» .

(٧) «مِنْ قَرِيَّةِ الْأَبِ ... مِلْ قَرِيَّتِهِ» ساقطة من حـ .

(٨) كذا في اـ وـ . وَفِي الْأَصْلِ : «يملـك» .

(٩) «لأنه ليس فيه ضرر معتبر» ليست في بـ . وانظر المأمور بعد التالي .

(١٠) الثناء من اـ وـ .

والنکاح وقع فيه ، فلها ذلك^(١) ، لأن الآب التزم المقام في مكان النکاح ،
إذا كان وطن الزوجة^(٢) .

وإذا^(٣) أرادت النقل إلى قرية قريبة من مصر ، <حيث> يمكن
النظر إلى ولده والعود قبل الليل : <ف> إن وقع النکاح فيها^(٤) ، فلها
ذلك ، لأن رضي بغربة^(٥) الولد ، وإن لم يقع النکاح^(٦) فيه ، فليس
لها ذلك ، لأن أخلاق أهل القرى لا تساوى أخلاق أهل مصر ،
فيتحقق الصبي بذلك ضرر ، وفيه ضرر بالوالد^(٧) ، فلم يجز^(٨) ، إذا لم
يلزمه^(٩) الآب^(١٠) .

وقد ذكر محمد^(١١) هذه المسألة في الجامع الصغير مبهمة فقال : إنما
أنظر في هذا إلى الموضع الذي وقع فيه عقد النکاح^(١٢) - والصحيح
ما ذكرنا من التفصيل .

* * *

(١) « وإن كان الآب ... فلم يذلك » ليست في ب . وانظر المأمش قبل السابق .

(٢) في او ح : « الزوج » .

(٣) « إذا » ليست في ح . ففيها : « وأرادت » . وفي او ب : « ولن » .

(٤) في او ب و ح : « أصل النکاح فيه » .

(٥) في ب و ح : « بفرقة » .

(٦) في او ب : « أصل النکاح » . وفي ح : « أصل النکاح » .

(٧) في او ب و ح : « أهل مصر فيتحقق الصبي بذلك وفيه ضرر بالولد » .

(٨) في ب : « فلم يجز » .

(٩) كذا في او ب و ح . وفي الأصل : « لم يلزم » .

(١٠) « الآب » ليست في ا .

(١١) « محمد » من او ب .

(١٢) محمد ، الجامع الصغير ، ٤ : « د رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة ، وطلقتها ، وقد ولدت منه . فلها أن تخرج بالولد إلى الشام . وإن كان تزوجها في غير الشام أو بالكوفة ، وهي من أهل الشام ، لم يكن لها أن تخرج بالولد من الكوفة » .

ثم الْأُمْ وَإِنْ كَانَتْ أَحْقَ بالحْضَانَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْبَ عَلَيْهَا إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ ،
لَاَنْ ذَلِكَ بِعِنْزَلَةِ النَّفَقَةِ ، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ يَخْتَصُّ بِهَا الْوَالِدُ ، إِلَّاَنْ لَا يَوْجِدُ
مِنْ يَرْضُعُهُ^(١) ، فَتَجْبِرُ^(٢) عَلَىِ إِرْضَاعِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ شَرِيفَةً لَمْ تَجْبِرْ ، وَإِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً تَجْبِرْ .

فَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْضِعُ إِلَّا بِأَجْرٍ : <ف> إِنْ كَانَ فِي حَالٍ قِيَامُ النَّكَاحِ :
<ف> لَيْسَ لَهَا ذَلِكُ ، لَاَنَّ الْأَجْرَ لِحَفْظِ الصَّبِيِّ وَغَسْلِهِ^(٣) ، وَذَلِكَ مِنْ
بَابِ نَظَافَةِ الْبَيْتِ ، وَهِيَ مِنْفَعَةٌ تَحْصُلُ لَهَا <ب> ذَلِكَ^(٤) ، فَلَا تَسْتَحْقُ الْأَجْرَ .
وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْأَبُ ظُرْوا^(٥) ، وَأَرَادَتِ الْأُمُّ أَنْ تَرْضِعَ : فَهِيَ^(٦) أُولَئِكَ ،
لَاَنَّهَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بَانَةً ، وَهِيَ فِي الْعَدَةِ : <ف> فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ :
لَا يَحْجُزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْأَجْرَ ، لَاَنَّهَا تَسْتَحْقُ النَّفَقَةَ ، كَالزَّوْجَةِ . وَفِي رَوَايَةٍ :
يَحْجُزُ ، لَاَنَّهَا صَارَتْ أَجْنِبَيَّةً .

فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتِ الْعَدَةُ : <ف> يَحْجُزُ أَنْ تَأْخُذَ الْأَجْرَ ، لَاَنَّهَا^(٧)
بِعِنْزَلَةِ الْأَجْنِبَيَّةِ ، وَهِيَ أُولَئِكَ مِنِ الْأَجْنِبَيَّةِ .

(١) كذا في أوب وحـ . وفي الأصل : « من لا يرضعه » .

(٢) زاد هنا في بـ : « الْأُمُّ » .

(٣) « وَغَسْلَهُ » لِيَسْتَ فِي أَبِ .

(٤) « ذَلِكَ » لِيَسْتَ فِي أَبِ وَحـ .

(٥) زاد هنا في حـ : « أَهـ » .

(٦) فـ أوب : « فَالْأُمُّ » .

(٧) « دَلَاتِهَا » مـ .

وتحب الأجرة على الزوج إذا رضيت بمثل ما تأخذ الأجنبيه^(١) و^(٢).
وإن قال الاب^(٣) : أنا أجد من ترضعه بغير أجر أو بأقل من ذلك الأجر - فليس لها أن تخون الزوج من ذلك ، لأن في ذلك ضررا بالاب ، ولكن ترضع الظاهر في بيت الام ، مالم تتزوج ، لأن حق الحضانة لها^(٤).

(١) « وتحب الأجرة على الزوج ... الأجنبيه » ليست في حد ذاتها.

(٢) زاد في بـ : « وهي أولى من الأجنبيه » .

(٣) « الاب » من ا و ب و ح .

(٤) زاد في بـ و ا : « والله تعالى أعلم » .

باب

الرَّضَاعُ

قد ^(١) ذكرنا أن الرضاع سبب للتحريم، بطريق التأييد، فيحرم به ما يحرم بالنسبة والصهرية، وإنما يخالف النسب في مسائلين:
إحداهما - أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أخت ابنه من النسب ^(٢)،
ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، لأن أخت ابنه من النسب ^(٣)
بنت امرأته الموطوعة، وبنت موطوعته حرام عليه، وهذا لا يوجد ^(٤)
في الرضاع ^(٥).

والثانية - أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أم أخته من النسب، ويجوز
أن يتزوج أم أخته من الرضاع، لأن أم أخته من النسب موطوعة أبيه،
وحليلة الأب حرام على الابن، وهذا لا يوجد ^(٦) في الرضاع.
وتعرف ذلك بالتأمل.

وجلة ذلك - لأن ^(٧) الرضاع يتعلق به التحريم في جانب المرضعة ^(٨).

(١) في ح: «قال رجيه الله: قد» .

(٢) في ب: «من النسب لا ماء» .

(٣) «من النسب» ليست في أوب .

(٤) في ب: «وهذا لا يحرم» .

(٥) «لأن أخت ابنه في الرضاع» ليست في ح .

(٦) في ب: «وهذا لا يحرم» .

(٧) في الأصل وغيره «وجلة ذلك وهو أن» .

(٨) في أوب: «المرضع» - انظر المامش بعد التالي .

وفي جانب الواطئ الذى ينزل اللبن من وطئه .

والتحريم ^(١) في جانب المرضعة ^(٢) مجمع عليه . وفي جانب الزوج ^(٣) مختلف فيه : فعندما يثبت ، وعند الشافعى : لا يثبت .

ولقب المسألة أن لبن الفحل هل يحرم أم لا ؟ وي بيانه أن المرأة إذا أرضعت طفلا ، فإنها تحرم عليه ، و^(٤) صارت أما له ، وصاحب اللبن صار أبا له ، فإن كان المرضع أنثى ، تحرم على صاحب اللبن ، لكونها بنتا له ، وإن كان ذكر ا تحرم المرضعة عليه ، لكونه ابناه .

وأولاد المرضعة ، من صاحب اللبن ، إخوة وأخوات المرضع لأب . وأم وأولاد المرضعة من غير صاحب اللبن إخوة وأخوات له لأم ^(٥) ، وأولاده ^(٦) من غير المرضعة إخوة وأخوات له لأب .

وكذلك الحكم في أولاد الآباء ولاد من الجانين .

وأمهاهات المرضعة جداته من قبل الأم ، وأمهات صاحب اللبن جداته من قبل الآباء .

وإخوة المرضعة وأخواتها أخواهه وحالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، وبنات الآخواه والحالات والأعمام والعمات ^(٧) .

(١) في أوب و ح : « فالتحريم » .

(٢) و(٣) في أوب : « المرأة ... الرجل » .

(٤) « تحرم عليه و » ليست في أوب و ح . ففيها : « فإنها صارت أما للمرضع » .

(٥) « وأولاد المرضعة ... للأم » من ح . وهي في أوب مع خلاف لغلي يسير .

(٦) في أوب : « وأولاد صاحب اللبن » . وفي ب : « وأولاد صاحبة اللبن » .

(٧) « والعمات » ليست في ح .

من الرضاع حلال، كما في النسب.

ولا يجوز للمرضع أن يتزوج بمن أرضعه المرضعة من الإناث،
لأنهن أخواته، لكونهن بنات لها من جهة الرضاع.

وأصل ذلك أن كل اثنين اجتمعوا على ندى واحد فهم أخوان أو^(١)
أختان، أو أخ وأخت^(٢).

وعلى هذا لو كان لرجل امرأةان فحبلا منه، وأرضعت كل واحدة^(٣)
منهما، صغيراً أجنبياً، فقد صارا أخوين لأب^(٤)، فإن كانت إحداهما أثني،
لم يجز لها^(٥) أن تتزوج بالآخر، لأنها أخوها من أبيها، وإن كنّا اثنين^(٦)
لم يجز لرجل واحد أن يجمع بينهما، في النكاح، لأنهما أختان لأب.

وقد ذكرنا تفسير حرمة الرضاع بسبب الصهرية في كتاب النكاح
فلا نعيده^(٧).

ثم الرضاع الحرم ما كان في حال الصغر. فأما رضاع الكبير: <ف>
لا يتعلق به التحريم.

وأصله قوله عليه السلام: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز المطم».

(١) المعنزة من بـ . ففي شيرها : « و » .

(٢) « أو أخ وأخت » من بـ .

(٣) الناء من اوب وـ .

(٤) « لأب » ليست في اـ .

(٥) كذا في اوب وـ . وفي الأصل : « لأدتها » .

(٦) فـ بـ : « وإن كانتا بنتين » .

(٧) راجع فيها تقدم ص ١٨٤ - ١٨٥ .

وأختلف أصحابنا في الحد الفاصل :

قال أبو حنيفة : يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا ، فما ارتفع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم ^(١) .

وقال أبو يوسف ومحمد : إلى الحولين - وهو قول الشافعى ^(٢) .

وقال زفر : إلى ^(٣) ثلاثة سنين - والمسألة معروفة .

ولو فطم الصبي في مدة الرضاع ، ثم أرضع ، بعد الفصال ^(٤) ، في المدة -

أختلفت الروايات فيه عن أصحابنا :

روى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من الرضاع إلى ^(٥) ثلاثين شهرا ، قبل الفطام أو بعده : فهو رضاع محروم .

وروى الحسن ^(٦) عن أبي حنيفة أنه قال : إذا فطم ، في الستين ، حتى يستغني بالطعام ^(٧) ثم ارتفع ، بعد ذلك ، في الستين أو الثلاثين شهرا ^(٨) : لم يكن ذلك رضاعا ^(٩) ، لأن لا رضاع بعد فطام تام . وإن هي فطنته ، فأكل كلًا ضعيفًا لا يستغني به عن الرضاع ^(١٠) ، ثم عاد فأرضع في

(١) في أوب : « حكم ». وفي ح : « لا يتعلق به حكم » .

(٢) « وهو قول الشافعى » ليست في ح .

(٣) « إلى » ليست في ح .

(٤) أي بعد الفطام (راجع القاموس) .

(٥) « إلى » ليست في ح . وفي أوب : « في » .

(٦) « الحسن » ليست في ح .

(٧) في ح : « بالفطام » .

(٨) « شهرا » من أوب و ح .

(٩) في ح او ح : « رضاعا محurma » .

(١٠) « لأن لا رضاع ... عن الرضاع » ليست في ح .

الثلاثين^(١) : فهو رضاع يحرم ، كرضاع الصغير الذى لم يفطم .
وروى محمد وأصحاب الإِمَاء عن أبي يوسف أنه إذا فطם قبل
الحولين ، ثم ارتفع في بقية الحولين : فهو رضاع محرم ، وهو مذهب
محمد ، وكان لا يعتقد بالفطام قبل^(٢) الحولين .
وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا أرضع^(٣) ، بعد الفطام ، في
الحولين^(٤) : لم يكن رضاعا .

• • •

ثم عندنا: قليل الرضاع وكثيره سواء ، في حال الصغر ، في التحرير .

وقال الشافعى : لا يثبت التحرير إلا بخمس رضاعات .
والصحيح قوله تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (الآية) »^(٥)
من غير فصل .

• • •

وكذا عندنا : تثبت حرمة الرضاع بين الميّة^(٦) .

(١) في ح: « ثم عاد فأرضع كاكان يرضع أولا في الثلاثين » . وفي أ و ب: « ثم عاد فرضع كارضع أولا في الثلاثين » .

(٢) في أ و ب و ح: « بعد » .

(٣) في ح: « ارتفع » .

(٤) في أ: « في حولين » .

(٥) سورة النساء: ٢٣: وهي كا يأق: « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما تهم
وخلاتكم وبنات الأئمّة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائم أبناياتكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأئمّةين للا ما قد صاف لذ
الله كان غفورا رحيميا » .

(٦) الناء من أ و ب و ح .

وعند الشافعى : لا يقع به التحرير ، لكونه نجسا .

وإذا وصل اللبن إلى جوف الصبي ، لا من الشدى ، بأن أو جر^(١) أو أسطط^(٢) - تثبت الحرمة ، لأن الوجور^(٣) يصل إلى الجوف ، والسموط^(٤) يصل إلى الجوف أيضا .

ولو حقن الصبي بالبن : ذكر الكرخي وقال : لم يحرم ، ولم يحل خلافا .
وروى عن محمد أنه يحرم ، كما يقع به الإفطار .
أما إذا أقطر في الأذن : لم يثبت التحرير ، لأن لم^(٥) يعلم وصوله إلى الجوف .

وكذا إذا أقطر في إحليله ، لهذا المعنى .
وكذلك لو أقطر في جائفة^(٦) أو آمة^(٧) ، لما ذكرنا .

ولو اخترط اللبن بغيره - فهذا على وجوه :

(١) في المصباح : الوجور : الدواه يصب في الحاق . وأوجرت المريض ليمارا ، فعلت به ذلك .

(٢) في المصباح : السموط : دواه يصب في الأنف . وأسطته الدواه يتعدى إلى منفرين . واستطط زيد .

(٣) في أ و ب : « بالوجور » . انظر المأمش قبل السابق .

(٤) في أ و ب و ح : « وبالسموط » . انظر المأمش قبل السابق .

(٥) في س و ا : « لا » .

(٦) الجائفة هي الجراحة التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن (الشلي على الزيلمى ٦١٢) وسيأتي الكلام عليها في الجزء الثالث عند الكلام على القصاص فيما دون النفس .

(٧) الآمة هي الشعبة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت المضم فوق الدماغ (الزيلمى ٦ ١٣٢) . وسيأتي الكلام عليها في الجزء الثالث عند الكلام على الديبات فيما دون النفس .

إِنْ اخْتَلَطَ بِالْطَّعَامِ ، وَمُسْتَهِ النَّارُ ، حَتَّى نُضْجَ وَطَبَخَ : لَمْ يَتَعَلَّمْ بِهِ
الْحَرْمَةُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا^(١) ، لَا إِنْهُ تَغْيِيرٌ ، بِالْطَّبَخِ مَعَ غَيْرِهِ ، عَنْ
طَبَعِهِ وَصَفْتِهِ .

وَإِنْ اخْتَلَطَ بِهِ الْطَّعَامُ ، وَلَمْ تَعْسِهِ النَّارُ^(٢) : فَإِنْ كَانَ الْطَّعَامُ هُوَ الْغَالِبُ :
لَمْ يَثْبُتْ بِهِ^(٣) التَّحْرِيمُ ، لَا إِنْهُ زَالَ قَوْةُ الْلَّبَنِ وَصَارَ الْلَّبَنُ كَالْعَدْمِ .

وَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا لِلْطَّعَامِ^(٤) ، وَهُوَ طَعَامٌ ظَاهِرٌ^(٥) يَعْتَدُ^(٦) بِهِ : قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْعُدُ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : يَحْرُمُ اعْتِباً رَا
لِلْغَالِبِ - فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِنَّهُ يَضُعِّفُ مَعْنَى الْلَّبَنِ ، وَيُزْوِلُ قُوَّتَهُ ، حَتَّى
يَصِيرَ الْلَّبَنُ دُرْقِيًّا ضَعِيفًا يُعْرَفُ بِالْمَشَاهِدَةِ .

وَإِنْ اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ^(٧) بِالدواءِ أَوِ الدهنِ أَوِ النَّيْذِ : فَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا :
يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ غَالِبًا: لَا يَحْرُمُ ، وَيُعْتَبَرُ الْفَلْبَةُ ، بِالْإِجْمَاعِ ، لَا إِنْ
قُوَّةُ الْلَّبَنِ بَاقيَةٌ .

وَإِنْ اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ^(٨) بِالْمَاءِ : فَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا: يَقْعُدُ بِهِ التَّحْرِيمُ . وَإِنْ

(١) « جَمِيعًا » مِنْ أَوْبَ وَحْدَةٍ .

(٢) كَذَا فِي أَوْبَ وَحْدَةٍ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِالنَّارِ » .

(٣) « بِهِ » مِنْ أَوْبَ وَحْدَةٍ .

(٤) فِي أَوْبَ : « عَلَى الْطَّعَامِ » .

(٥) كَذَا فِي بَ وَحْدَةٍ . وَفِي الْأَصْلِ وَالْأَوَّلِ : « ظَاهِرٌ » .

(٦) فِي بَ : « يَتَقدَّمُ بِهِ » . وَفِي بَ : « مَتَقدَّمٌ بِهِ » . وَفِي أَ : « مَعْتَدَلٌ بِهِ » .

(٧) وَ(٨) « الْلَّبَنُ » مِنْ أَوْبَ وَحْدَةٍ .

كان الماء غالباً: لا يقع به التحرير، اعتبار المغالب^(١).

وقال الشافعى : إذا أقطر من اللبن ^(٢) خمس رضعات ، فيجب ماء ^(٣) ،
فشرب منه الصى ^(٤) : ثبتت ^(٥) الحرمة .

وإن اخْتَلَطَ الْبَنُ بِالشَّاةِ : تُعْتَدُ الْفَلْبَةُ أَيْضًا ، لَا نَبْنُ الشَّاةِ لَا يُؤْثِرُ فِي زُوَالِ قُوَّةِ لَبَنِ الْأَدْمَةِ .

وأما إذا اخْتَلَطَ لِبْنُ امْرَأَيْنِ - فروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الحَكْمَ لِلْأَغْلَبِ، فثبتت به التحرير، دون الآخر . وقال محمد وزفر: ثبتت التحرير منها^(٦)، احتياطاً في باب الحرمة . وها يقولان: إن المغلوب لا عبرة به في الشرع .

ولو طلق امرأته طلاقاً بائنا ، ولها منه لبن : فما دامت في العدة ، أو
بعد التزوج بغيره^(٧) قبل ظهور الحبل ، لو^(٨) أرضعت صبياً ، فإن التحرير
يثبت من الزوج الأول ، لأن اللبن له . فأمّا إذا حبّلت من الزوج الثاني ،
فأرضعت صبياً : قال أبو حنيفة : التحرير لل الأول^(٩) دون الثاني ، حتى تضع ،

(١) «لا يعم به ... للغالب» من ا و ب و ح

(٢) في اوب وحـ: « من النـي » .

(٣) «ماه» لست في بـ . وفي اـ : «من ماه» .

(٤) في حدود «الصغر».

(٥) فی بـ: دشـت

• 6 | Page

(٧) « شهاده » من سب و از دهدار کندا : بـ『 فتح الکعب و مسیحیان »

جوابیہ (۸)

(٩) فيروز: «من الأول».

فإذا وضعت : يكون التحرير للثاني ، دون الأول .

وقال ^(١) أبو يوسف : إذا نزل لها اللبن من الثاني ، فالتحرير للثاني ، وبطل الأول .

وروى الحسن عنه أئمها إذا جبت فاللبن للثاني .

وقال محمد : إذا نزل لها لبن ، فالتحرير لازوجين ، فإذا وضعت ، فالتحرير للثاني لا غير ^(٢) - وهي مسألة المبسوط ^(٣) .

• • •

هذا الذي ذكرنا حكم الرضاع المقارن للنكاح ^(٤) - فاما الرضاع الطاريء على النكاح : فإنه يبطله ، لأنّه يوجب حرمة مؤبدة - بيانه :
— إذا تزوج الرجل صغيرة ، فأرضعها أمّه : حرمت عليه ، لأنّها صارت أختاً له بالرضاع .

— ولو تزوج رجل صغيرتين رضيعتين ، فجاءت امرأة وأرضعهما معاً ، أو واحدة بعد الأخرى ، صارت أختين من الرضاعة ، وحرمتا عليه ، وبطل نكاحهما ^(٥) ، لأنّ الجمع بين الأخرين يستوي فيه الابداء والبقاء ، ويجب على الزوج لكل واحدة من الصغيرتين ^(٦) نصف المهر ، لأنّ الفرقة

(١) في ب : « روى » . وفي ح : « قال » .

(٢) « لا غير » ليست في ب .

(٣) انظر الكاساني ، ٤ : ١٠ : ١٥ وما بعده .

(٤) « للنكاح » من أ و ب و ح .

(٥) في ا : « نكاحها » .

(٦) في ا : « لكل واحد من الصغيرين » .

وَقَمْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا^(١) مِنْ غَيْرِ فَعْلَاهَا^(٢).

ثُمَّ يَنْظُرُ : فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْضَعَةُ تَعْمَدْتِ الْفَسَادَ : يَرْجِعُ عَلَيْهَا^(٣) الزَّوْجُ بِعَا
غَرَمٍ مِنْ نَصْفِ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَتِ لَمْ تَتَعْمَدْ : لَمْ يَرْجِعُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمُنْ مَهْرَ الْمُشْلَفِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا^(٤) .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا، لَا^(٥) فَعْلَاهَا سَبَبُ الْحَرْمَةِ، لَا عَتْدَاهَا^(٦) ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
السَّبَبُ تَعْدِيَا بِقَصْدِ الْفَسَادِ ، أَمَّا بِدُونِ قَصْدِ الْفَسَادِ فَلِيُسْ^(٧) بَعْدَ ، كَحْفَرُ
البَئْرِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَحَفْرُ الْبَئْرِ فِي مَلْكِ نَفْسِهِ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّضَاعَ حَمْرَمْ ، فَإِنَّمَا يَعْرَفُ بِالْإِقْرَارِ^(٨) ، أَوْ بِشَهَادَةِ
رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ . أَمَّا لَا يَبْثُتُ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ ، وَلَا بِشَهَادَةِ
النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ ، لَا^(٩) هَذَا مَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجُالُ ، فَإِنَّ النَّظرَ إِلَى^(١٠)
نَدِيِّ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ^(١١) فِي الْجَمْلَةِ^(١٢) .

(١) كَذَافِي ا وَبِو حَـ . وَفِي الْأَصْلِ : « بَهَا » .

(٢) فِي ا : « فَعْلَاهَا » .

(٣) « عَلَيْهَا » لَيْسَ فِي بِـ .

(٤) « جَمِيعًا » لَيْسَ فِي بِـ وَـ .

(٥) كَذَافِي بِـ وَـ . وَفِي ا : « لَا عَتْدَاهَا » . وَفِي الْأَصْلِ : « لَا عَلَيْهَا » .

(٦) الْفَاءُ مِنْ حَـ .

(٧) فِي بِـ : « بِالْإِفْرَارِ مِنْ الزَّوْجِ » .

(٨) « إِلَى » سَاقِطَةُ مِنْ حَـ .

(٩) فِي بِـ : « حَلَالٌ » .

(١٠) زَادَ فِي بِـ وَـ : « وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ » .

باب

العمرة

العدة^(١) أنواع ثلاثة : عدة الوفاة ، وعدة الطلاق ، وعدة الوطء .

أما عدة الوفاة :

<ف> في حق^(٢) الحرة أربعة أشهر وعشرين ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها زوجها أو لم يدخل ، حرا كان زوجها أو عبدا . وهذه العدة لاتجب إلا في نكاح صحيح ، اقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدردون أزواجا»^(آلية) ،^(٣) من غير فصل ، ومطلق اسم الزوج لا يقع على المتزوج نكاحا فاسدا^(٤) .

واما في حق الزوجة الأمة : فشهران وخمسة أيام ، كان^(٥) زوجها حرا أو عبدا ، لأن العدة تتصرف بالرق وتكامل بالحرية^(٦) ، ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال ، بالاجماع .

وإن كانت الزوجة حاملة : فانقضاء عدتها بوضع حملها ، إذا كان تاما ،

(١) في حـ : « قال رحمه الله العدة » .

(٢) في حـ : « في الحرة » .

(٣) البقرة : ٢٣٤ : « والذين يتوفون منكم ويدردون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرين فإذا بلغهن فلا جناح عليكم فيها فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تملون خير » .

(٤) في بـ وـ اـ : « ومطلق اسم الزوج يقع على المتزوج نكاحا صحيحا » .

(٥) في اوـ بـ وـ حـ : « إن كان » .

(٦) « وتكامل بالحرية » من بـ . وفي حـ : « ويتكلل بالحرية » . وفي اـ : « ويتتكامل بالحرة » . وانظر فيها بـ ص ٣٦٧ .

أو سقطاً مستعيناً بالخلق ، كله^(١) أو بعضه ، قصرت المدة أو طالت .

و عند على رضي الله عنه : عدتها أبعد الأجلين .

والصحيح قول عامة العلماء ، لظاهر^(٢) قوله تعالى : « وأولات الأئم الـ
أجلهن أن يضعن حملهن »^(٣) ، والنص مطلق ، وهو آخرها نزولاً ، على
ما روى عن ابن مسعود أنه قال : « من شاء باهـلـته^(٤) أن سورة النساء
القصـرـى^(٥) تزلـتـ بعدـ التـىـ فـىـ سـورـةـ الـبـقـرـةـ » .

وأما عددة الطهـرـ :

فـثـلـاثـةـ^(٦) قـرـوهـ فـىـ حـقـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ ، إـذـ كـانـتـ حـرـةـ^(٧) وـ^(٨) .

(١) « كله » ليست في حـواـ . و « كله أو بعضه » ليست في بـ .

(٢) في بـ : « لـقاـهـ » .

(٣) سورة الطلاق : « ... واللائى يئـنـ منـ الحـيـضـ منـ نـسـائـكـ إـنـ اـرـتـبـمـ فـعـدـتـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـلـائـىـ لـمـ يـخـضـنـ وـأـولـاتـ الـأـئـمـ الـأـجـلـهـنـ أـنـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ وـمـنـ يـقـنـ اللـهـ يـجـلـلـ لـهـ مـنـ أـمـرـهـ يـسـرـاـ » .

(٤) أـىـ لـاعـنـتـهـ - مـنـ الـبـهـلـةـ وـهـىـ الـأـمـةـ . وـبـاهـلـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ وـتـبـاهـلـواـ وـتـبـاهـلـواـ: تـلاـعـنـواـ (ـالـقـامـوسـ) . وـقـدـ أـوـرـدـ فـيـ الـمـغـرـبـ الـبـارـاـةـ عـنـ بـنـ مـسـعـودـ وـقـالـ : « وـرـوـيـ : لـاعـنـتـهـ ، وـذـاكـ أـنـهـ كـانـواـ اـذـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ شـىـءـ ، اـجـتـمـعـواـ وـقـالـواـ : بـهـلـ اللـهـ عـلـىـ الـظـالـمـ مـنـاـ » .

(٥) كـذـاـ فـىـ ١ـ . وـقـىـ الـمـغـرـبـ وـقـىـ الـأـصـلـ وـحـ : « القـصـوىـ » . وـقـىـ الـقـامـوسـ الـحـيـطـ : « سـورـةـ النـسـاءـ الـقـصـرـىـ سـورـةـ الـطـلاقـ » .

(٦) الـفـاءـ مـنـ اـوـ بـ وـ حـ .

(٧) فـىـ بـ كـذـاـ : « ... حـرـةـ ، وـقـىـ حـقـ الـآـيـةـ وـالـمـتـدـ طـهـرـهـاـ مـنـ جـلـةـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ فـعـدـتـهاـ بـالـأـشـهـرـ ، وـقـىـ حـقـ الـآـيـةـ ٠٠٠ـ » .

(٨) الـقـنـرـءـ بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ . وـيـجـمـعـ عـلـىـ أـقـرـاءـ ، وـقـرـوهـ . مـنـ الـأـضـدـادـ : يـقـعـ عـلـىـ الـحـيـضـ وـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـهـلـ الـمـرـاقـ ، وـعـلـىـ الـطـهـرـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـهـلـ الـمـجـازـ . وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ الـلـوـقـتـ ، وـلـمـاـ قـبـلـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ قـرـهـ لـأـنـهـ يـحـيـشـانـ فـيـ الـوـقـتـ . يـقـالـ : هـبـ الـرـیـحـ لـقـرـهـ أـىـ لـوـقـتـهاـ (ـرـاجـعـ الـمـرـبـ) .

وفي حق الآية ، والصغريرة ، والتي لا تحيض بعد ثلاثة أشرين سنة :
ثلاثة أشهر ^(١) إذا كان بعد الدخول بها ^(٢) ، أو بعد الحلوة الصحيحة ،
في النكاح الصحيح ^(٣) ، لأنها توجب كمال المهر ، فتوجب كمال العدة ،
بطريق الأولى ، احتياطا .

وأما الحلوة الصحيحة في النكاح الفاسد : <ف> لا توجب العدة ^(٤) ،
ولا كمال المهر ، لأن التسليم لا يجب عليها ، فلا ^(٥) تقام الحلوة مقامه .
وأما الحلوة الفاسدة في النكاح الصحيح : <ف> إن كان يمكنه ^(٦)
الوطء مع المانع ، كالمحيض والإحرام ونحو ذلك ، يجب كمال العدة ^(٧) ،
دون كمال المهر ، لأنها يتمانع في العدة التي هي حق الشرع . وإن كان
لا يمكنه ^(٨) الوطء مع المانع حسا ، كالمريض أو المريضة التي لا يقدر ^(٩)
الوطء منها ^(١٠) ، أو الصغير أو الصغيرة التي لا يتصور الجماع منها ^(١١) ، فلا
عدة ، لأنها لا يتمانع ، ولم يوجد التسليم الذي <أوجب> العدة ^(١٢) .

(١) « ثلاثة أشهر » ليست في أ . وفي ح : « والتي لا تحيض تعتد ثلاثة أشهر » .

(٢) « بها » من او ح .

(٣) « الصحيح » ليست في ح .

(٤) في ح : « كمال العدة » .

(٥) في ح : « ولا » .

(٦) في ح : « يمكن » .

(٧) في أ : « كمال المهر » .

(٨) في او ب و ح : « لا يمكن » .

(٩) في او ب و ح : « التي تمدر » .

(١٠) في ب : « منها » . وفي ا : « منها » . (١١) في ا : « منها » .

(١٢) في الأصل : « أوجبت العدة » . وفي او ب و ح : « الذي أوجبه القد » .

وإِنْ كَانَتِ الْزَّوْجَةُ مَلُوكَةً لِلْغَيْرِ، فَعَدْتَهَا حِضْنَاتٍ إِنْ^(١) كَانَتْ مِنْ
ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُ فَشَهْرٌ وَنَصْفٌ.

وَلَا تَنْجِبْ عَدَةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالْحَكْمُ فِي الْخُلُوَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقْتَهَا، أَوْ مَاتَ سِيدُهَا - فَعَدْتَهَا ثَلَاثَ حِضْنَاتٍ، عَدْنَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: بَقْرٌ وَاحِدٌ.

وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْمَطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُونَ»^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدْتُهُنَّ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ»^(٣). وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَلَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٤).

وَأَمَّا فِي حُقْقِ الْحَامِلِ: فَعَدْتَهَا وَضْعَ الْحَمْلِ، لَا^(٥) خَلَافٌ فِي الْمَطَلَّقَةِ،
لَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَأُولَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ»^(٦). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«طَلاقُ الْأُمَّةِ ثَنَتَانِ»^(٧) وَعَدْتَهَا حِضْنَاتَانِ». وَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَلاقُ الْأُمَّةِ

(١) فِي حِسْنَاتِهِ وَلَذِنَاتِهِ.

(٢) الْبَقْرَةُ: ٢٢٨.

(٣) الطَّلاقُ: ٤ - وَقَدْ قَدَّمَنَا نَصَّهَا فِي الْهَامِشِ ٣٦١ صِ ٣٦١.

(٤) الْأَحْزَابُ: ٤٩ وَقِيَةُ الْآيَةِ: «فَتَوْهُنَ وَسَرَحُوهُنَ سَرَاحًا جَيْلًا».

(٥) فِي حِسْنَاتِهِ بِلَا.

(٦) الطَّلاقُ: ٤ - وَقَدْ قَدَّمَنَا نَصَّ الْآيَةِ كَامِلاً فِي الْهَامِشِ ٣ صِ ٣٦١.

(٧) فِي بَطْلَقَتَانِ.

تطليقان . وعدتها حيضتان ، ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصف ،^(١) .

وأما عدة الموطورة :

وهي^(٢) التي وطئت بالنكاح الفاسد ، أو شبهة عقد ، أو شبهة ملك ، أو كانت أم ولد ، فأعتفها مولاها ، أو مات عنها^(٣) : فثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع الحمل ، لأنها ملحوظة بالمنكوبة شرعا^(٤) .

ولو طلق الرجل امرأته في مرضه الذي مات فيه ، ثلثا ، أو طلاقا بائنا ، ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ، فورثت : اعتدت بأربعة أشهر وعشرا ، فيها ثلاثة حيض عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عدتها^(٥) ثلاثة حيض .

وكذلك امرأة المرتد : يجب عليها العدة ، وترث^(٦) من المرتد ، على^(٧) هذا الخلاف ، في إحدى الروايتين .

وإن كان الطلاق رجيم ، في صحة أوّل مرض ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، وبطل عنها الحيض في قوله^(٨) ، لأن الزوجية باقية .

(١) « وقال عليه السلام ... ونصف » من أوب وحـ .

(٢) « وهي » من أوب وحـ .

(٣) « أو كانت ... عنها » من أوب وحـ .

(٤) « وأما عدة الموطورة ... بالنكبة شرعا » وردت في أوب وـ بعد عدة سطور تنتهي بقوله : « وذكر الكرخي ... فعدتها الشهور في قوله » .

(٥) كذا في أوب . وفي الأصل وـ بـ : « عليها » .

(٦) في بـ : « عليها المدة إذا ورثت من المرتد » .

(٧) في اوـ حـ : « فعلـ » .

(٨) في حـ : « في قوله جـما » .

وموت الزوج يوجب^(١) عدة الوفاة.

وإذا مات الصبي عن امرأته ، وهي حامل ، فعدتها أن تضع حملها ، عند أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف : عدتها أربعة أشهر وعشرا . وال الصحيح قوله ، لظاهر قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن »^(٢) .

وذكر الكرخي^(٣) : فإن مات وهي غير حامل^(٤) ، ثم حملت بعد موتها ، قبل انقضاء المدة : فعدتها الشهور ، في قوله^(٥) .

ثم في حق من كانت عدتها بالشهور ، كيف يعتبر الشهر ؟ بالأيام أو بالأهله ؟ فنقول :

جملة هذا أن الوفاة أو الطلاق إذا اتفق في غرة الشهر : اعتبرت الشهور بالأهله ، وإن نقصت عن العدد - في قول أصحابنا جميعا^(٦) .

فاما إذا حصل في بعض الشهر : <ف> قال أبو حنيفة : يعتبر بالأيام . فتعتدي في الطلاق تسعين يوما ، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما .

وقال محمد : تعتمد^(٧) بقية الشهر بالأيام ، ثم تعتمد شهرين بالأهله ،

(١) في حـ : « موجب عليها » .

(٢) الطلاق : ٤ . رابع المامش ص ٣٦١ .

(٣) زاد هنا في حـ : « وقال » .

(٤) في اوب و حـ : « وهي حايل » .

(٥) في حـ : « في قوله جميعا » .

(٦) « جميعا » من او حـ .

(٧) في اوب : « يعتبر » .

وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بال أيام .
و عن أبي يوسف روايتان : في رواية مثل قول أبي حنيفة . وفي رواية
مثل قول محمد - وهو قوله الآخر .

وأصله قوله عليه السلام : « الشهرين هكذا وهكذا »^(١) وأشار بأصابع
يديه ثلاثة^(٢) و خمس^(٣) إيماء^(٤) في الثالث ، فـ كان الأصل هو
الآهلة عند الـ مكان ، و عند التمذير يصار إلى الآيات .

ثـم العدتان يتداخلان عندنا^(٥) ، سواء كانتا من جنس واحد ، أو من
جنسين مختلفين^(٦) .

وقال الشافعـي : لا يتداخـلـان ، بل يجب أن تـمضـىـ فيـ العـدـةـ الـأـولـىـ ،
فـإـذـاـ انـقـضـتـ اـسـتـأـنـفـتـ الـأـخـرـىـ .

و صورة المسـأـلةـ أـنـ المـطـلـقـةـ إـذـاـ مـضـىـ بـعـضـ عـدـتـهاـ ، وـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـتـهاـ ،
فـوـطـهـاـ الزـوـجـ ، ثـمـ تـارـكـهاـ^(٧) ، فـإـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهاـ عـدـةـ أـخـرـىـ وـ يـتـدـاخـلـانـ^(٨)ـ .
وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـتـاـ مـنـ جـنـسـيـنـ ، بـأـنـ كـانـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ : إـذـاـ وـطـئـ
بـشـبـهـةـ تـدـاخـلـتـ أـيـضاـ .

(١) في حـ: « الشـهـرـ هـكـذاـ وـهـكـذاـ ». . .

(٢) « هـلـلـاتـاـ » لـيـسـ فـيـ حـ .

(٣) خـنـسـ لـبـيـاهـ قـبـضـهاـ (الـقـامـوسـ) . وـفـيـ أـوـبـ وـ حـ : « وـجـبـ ». .

(٤) كـذـاـ فـيـ أـوـبـ وـ حـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « بـلـيـاهـ ». .

(٥) فـيـ أـوـبـ وـ حـ : « عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ ». .

(٦) « مـخـلـقـيـنـ » لـيـسـ فـيـ أـوـبـ وـ حـ . .

(٧) فـيـ أـوـبـ : « تـارـكـاـ ». . وـفـيـ حـ : « تـارـكـاـ ». .

(٨) فـيـ بـ : « وـتـدـاخـلـ ». .

ويعتبر ما ترى من الحيض في الأشهر من عدة الوطء وهي مسألة معروفة.

ثم العدة معتبرة بالنساء: تتنصف برقها، وتشكّل بحريتها، بالإجماع^(١) -
وإنما الخلاف في الطلاق .

ثم ما عرفت من الجواب في حق المسلمة ، فهو الجواب في حق الكتابية
إذا كانت تحت مسلم ، لأن العدة فيها حق الشرع وحق الزوج والولد ،
فإن لم تكن مخاطبة بحق^(٢) الشرع، فمخاطبة^(٣) بإيقاع حق الزوج والولد.
وأما الذمية^(٤) تحت ذمى - فلا عدة عليها في موت ولا فرقة، عند أبي
حنيفة، إذا كان في دينهم كذلك^(٥) ، إلا أن تكون حاملا، فلا يجوز نكاحها .
وقال أبو يوسف^(٦) : عليها العدة ، لجريان أحكام الإسلام^(٧)
عليها^(٨) ، بسبب الذمة .

وأبو حنيفة يقول : إنها غير^(٩) مخاطبة بحق^(١٠) الشرع ، والزوج
لا يعتقد العدة حقاً لنفسه ، فلم تجب لحقه .

أما إذا كانت حاملا: <فـ> ^{فـ}منع^(١١) من التزويج^(١٢) ، حقاً للولد، حتى

(١) راجع فيما تقدم ص ٣٦٠

(٢) في أوب : « لحق » .

(٣) « مخاطبة بحق الشرع فمخاطبة » ليست في ح .

(٤) زاد هنا في ب : « التي » .

(٥) في ب : « ذلك » .

(٦) في ح : « أبو يوسف ومحمد » .

(٧) في ح : « أحكام الشرع » .

(٨) في أوب و ح : « عليها » .

(٩) « غير » ليست في ح .

(١٠) في أ : « لحق » .

(١١) في ح : « لا تمنع » .

(١٢) في أوب و ح : « التزوج » .

لا يختلط النس ، فيضيغ الولد^(١) .

تم^(٢) في النكاح الفاسد : إذا وقعت الفرقـة ، بعد الوطـه ، بـتـفـرـيق القاضـى ، أو بـتـارـكتـها – فـإـنـهـ تـعـتـبـرـ العـدـةـ مـنـ وقتـ التـفـرـيقـ ، لاـ منـ وقتـ الوـطـهـ ، عـنـدـنـاـ ، خـلـافـاـ لـزـفـرـ : فـإـنـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ آـخـرـ وـطـةـ وـطـهـاـ .

وـالـصـحـيـحـ قـوـلـنـاـ ، لـأـنـ النـكـاحـ الفـاسـدـ مـوـجـودـ مـنـ وـجـهـ ، وـهـوـ مـلـاحـقـ بـالـثـابـتـ مـنـ كـلـ وـجـهـ ، فـيـ حـقـ الـأـحـكـامـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـفـرـيقـ حـتـىـ تـجـبـ العـدـةـ .

وـإـذـاـ كـانـ الزـوـجـ غـائـبـاـ ، فـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ مـاتـ عـنـهـ ، وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـعـلـمـ بـذـلـكـ ، حـتـىـ مـضـتـ مـدـةـ العـدـةـ ، فـإـنـهـ تـنـقـضـيـ^(٣) العـدـةـ ، وـتـعـتـبـرـ^(٤) مـنـ وقتـ الطـلاقـ . وـالـعـلـمـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـمـضـيـ العـدـةـ ، فـإـنـهـ أـجـلـ وـضـعـ^(٥) لـبـرـاءـةـ الرـحـمـ ، وـإـنـهـ يـحـصـلـ بـلـاـ عـلـمـ .

وـأـمـاـ الـمـمـتـدـطـهـرـهـاـ ، فـعـدـتـهـاـ بـالـأـقـرـاءـ ، وـلـاـ تـنـقـضـيـ بالـشـهـورـ ، مـاـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ حدـ^(٦) الـأـيـاسـ^(٧) ، لـأـنـهـاـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ فـيـ الجـملـةـ^(٨) .

(١) « الـوـلـدـ » لـيـسـ فـيـ اـوـ حـ .

(٢) « تمـ » لـيـسـ فـيـ حـ .

(٣) كـنـاـ فـيـ بـ وـاـ وـفـيـ حـ : « يـنـقـضـيـ » . وـفـيـ الـأـصـلـ : « يـقـضـيـ » .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ وـاـوـبـ وـحـ : « يـعـتـبـرـ » .

(٥) كـنـاـ فـيـ اـوـبـ وـحـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « وـمـضـتـ » .

(٦) فـيـ بـ كـنـاـ : « فـيـ حـقـ » .

(٧) فـيـ حـ : « الـأـيـاسـ » . وـالـأـيـاسـ أـنـ تـبـلـغـ الـمـرـأـةـ مـنـ السـنـ مـاـ لـاـ يـحـيـضـ فـيـ مـثـلـهـ (انـظـرـ المـرـخـىـ ، الـمـبـسـطـ ، ٥ : ٢٧) .

(٨) زـادـ فـيـ تـ وـاـ : « وـالـهـ تـمـالـيـ أـعـلـمـ » .

باب

ما يجب على المعتدة

المعتدة^(١) إما إن كانت عن طلاق، أو عن وفاة.
فإن كانت عن طلاق - ينبعى لها^(٢) لأن لا نخرج من بيتهما، ليلاً ولا نهاراً،
بل يجب عليها السكنى في البيت الذي تسكن فيه^(٣)، وأجر السكنى
والنفقة على الزوج .
وأصله قوله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن ، إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة »^(٤) .
وأما المتوفى عنها زوجها - فلا بأس بأن تخرج بالنهارف حوانجها ،
ولا تبيت في غير منزلها ، الذي تعتد فيه ، لأن نفقتها عليها ، فتحتاج إلى
الخروج ، لا صلاح أمرها .
وعن محمد : لا بأس بأن تبيت في غير بيتها ، أقل من نصف الليل ، لأن
البيوتية عبارة عن السكون^(٥) في المكان أكثر الليل في العرف .

(١) في حديثه : « قال رحمه الله : المعتدة » .

(٢) « لها » ليست في بـ وـ اـ .

(٣) « في البيت الذي تسكن فيه » ليست في اـ وـ حـ .

(٤) الطلاق : ١ : « يا أبا النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن أهدهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ذلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى هل الله يحدث بذلك أمراً » .

(٥) في اـ وـ حـ : « السكون » .

نِمْ مَنْزِلَهَا الَّذِي تُؤْمِرُ بِالسُّكُنِيِّ ، وَالاعْتِدَادِ ، فِيهِ ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي
كَانَ تَسْكُنُهُ ، قَبْلَ مَفَارِقَةِ الزَّوْجِ ، وَقَبْلِ مَوْتِهِ ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ
سَاكِنًا فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَيْهَا ، وَالْبَيْتُ الْمَضَافُ
إِلَيْهَا هُوَ الَّذِي تَسْكُنُهُ .

وَلَهُذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهَا^(١) إِذَا زَارَتْ أَهْلَهَا ، فَطَلَقَهَا زَوْجُهَا ، كَانَ
عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا الَّذِي كَانَتْ^(٢) تَسْكُنُ فِيهِ ، فَتَعْتَدُ هَنَالِكَ^(٣) .
فَإِنْ اضْطُرَتِ إِلَى الْخُروْجِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، مُثْلِ أَنْ تَخَافَ سُقُوطَ الْبَيْتِ
وَانْهِدَامِهِ ، أَوْ تَخَافَ أَنْ يَغْارَ عَلَى مَتَاعِهَا ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِأَجْرَةِ وَلَا تَجْدِ مَاتُؤْدِيهِ
فِي أَجْرَهِ^(٤) فِي عَدَةِ الْوِفَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الْأَجْرَةِ ، فَلَا تَنْتَقِلْ .
وَإِنْ كَانَ الْمَنْزِلُ لِزَوْجِهَا ، وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا^(٥) ، فَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي نَصِيبِهَا
إِنْ كَانَ نَصِيبُهَا^(٦) يَكْفِيهَا فِي السُّكُنِيِّ ، وَلَكِنْ تَسْتَرُ عَنْ سَأُرِ الْوَرَثَةِ
مَنْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ لَهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُهَا لَا يَكْفِيهَا ، أَوْ خَافَتْ عَلَى مَتَاعِهَا
مِنْهُمْ : فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلْ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَذْرًا ، وَالسُّكُنِيِّ وَجِبْتُ^(٧) حَقَّ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهَا ، فَيَسْقُطُ بِالْمُعْذِرِ ، كَسَارُ الْعِبَادَاتِ .

(١) « وَالْبَيْتُ الْمَضَافُ ... أَصْحَابُنَا : إِنَّهَا » مِنْ أَوْبَ وَحْ .

(٢) « كَاتَ » لِيَسْتَ فِي بِ .

(٣) فِي بِ : « فِيهِ » .

(٤) كَدَا فِي بِ وَالْكَاسَانِي (٣ : ٢٠٠ : ٢ مِنْ أَسْفَلِ) . وَفِي الْأَصْلِ :
« مَاتُؤْدِي أَجْرَهِ » . وَفِي حْ : « مَا تَوْدِيهِ مِنْ أَجْرَهِ » .

(٥) « عَنْهَا » مِنْ أَوْبَ وَحْ .

(٦) « إِنْ كَانَ نَصِيبُهَا » مِنْ أَوْبَ وَحْ .

(٧) فِي بِ : « لَا يَكْفِيهَا فِي السُّكُنِيِّ » .

(٨) التَّاهُ مِنْ بِ وَأَ .

و كذلك **المسافرة** : حرام أيضاً **المطلقة**^(١) ، سواء كان سفر حرج ، فرض^(٢) أو غيره ، مع زوجها أو **محرم**^(٣) ، حتى تنقضى عدتها . لأن السفر خروج مديد ، إلا أن في المطلقة طلاقاً رجعياً : للزوج أن يسافر بها إذا راجحها . وقال زفر : لزوجها أن يسافر بها^(٤) ، وهذا بناء على أن المسافرة بها مراجعة عند زفر ، وعندنا ليس بمراجعة . فاما لاختلاف أن الخروج في حال^(٥) العدة حرام عليها .

ولو خرجت المرأة مع زوجها في سفر غير سفر الحج ، ثم طلقها في بعض الطريق : إن كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه أقل من ثلاثة أيام ، وبينها^(٦) وبين مقصدتها ثلاثة أيام ، فإنها ترجع إلى منزلها ، لأنها^(٧) ليس فيها^(٨) إنشاء السفر ، وفي ذلك إنشاء السفر . وإن كان في كل جانب أقل من مدة السفر : كان لها الخيار ، لما ذكرنا .

وإن كان من كل جانب مدة السفر^(٩) ينظر : إن كانت هي في موضع يمكنها البقاء فيه ، أقامت في ذلك الموضع ، واعتدت ، ولا تخضى

(١) في حـ : « على المطلقة » .

(٢) في حـ : « أو فرض » .

(٣) في بـ و اـ : « أو محروم غيره » . وفي حـ : « أو مع محروم غيره » .

(٤) زاد في حـ هنا : « إذا راجحها » .

(٥) في بـ : « في خلل » .

(٦) « وبينها » من اـ . وفي حـ : « بينها » .

(٧) في حـ : « دون » .

(٨) في حـ و اـ : « فيه » .

(٩) في حـ : « في كل جانب مدة سفر » .

عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن وجدت حرمًا^(١).
وعلى قولهما^(٢): إن لم يكن معها^(٣) حرم، فكذلك. وإن كان معها
حرم، مضت على سفرها^(٤).

وإن كانت في موضع لا يصلاح للاقامة، وتحفظ على نفسها وما لها:
فإن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت، لاستواء الأمرتين، لكن إذا
بلغت إلى أدنى الموضع الذي يصلاح للاقامة: فهو على هذا^(٥) الحال
الذى ذكرنا.

فإن أحزمت للحج، وخرجت^(٦) إلى سفر الحج، مع حرم لها، غير
الزوج، ثم طلقها الزوج، أو مات، فبلغها الخبر، وبينها وبين مصرها
أقل من ثلاثة أيام: فإنها ترجع، وتصير بمنزلة المحصر^(٧)، فإن راجعها
زوجها، بطلت^(٨) العدة، وتعود الزوجية، بخاز لها السفر.

وأما العروار^(٩): فيجب^(١٠) على كل معتدة، بالغة، عاقلة، مسلمة، حرمة،

(١) «ولذ وجدت حرمًا» ليست في أ و ح .

(٢) في ح: « قولهم » .

(٣) «معها» ليست في ح . وفي ب: «لما» . وفي أ: «بها» .

(٤) في أ: «سفرها» .

(٥) «هذا» من ب .

(٦) في أ و ح: «فإن خرجت» .

(٧) راجع «الإحصار» ح ١ من ٦٣٢ .

(٨) في أ و ب و ح: «بطل» .

(٩) قال في المغرب: «حداد المرأة ترك زيتها وخضابها وهو بعد وفاة زوجها لا يتمتنع عن ذلك أو منت نفسها عنه . وقد أحذت أحدادا ، فهي مخد . وحدث تحد بضم الحاء وكسرها حدادا . والحداد أيضا نبات المأتم السود» . وسيأتي تفسيره في المقال بعد قليل .

(١٠) القاء من أ و ح .

بانت من زوجها ، بواحدة أو ثلث ، أو مات عنها زوجها^(١).

فإن كانت معتدة عن وفاة : يجب الإِحْدَاد ، بالإِجْمَاع .

وإن كانت عن طلاق ، بائن أو ثلث ، فكذلك ، عندنا . وعند

الشافعى : لا يجب الإِحْدَاد .

وأجمعوا أنه لا يجب الإِحْدَاد^(٢) على المطلقة ، طلاقاً رجعاً .

وأصله ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّدَ على ميت فوق^(٣) ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٤) » - والبيان نظير الم توف عنها زوجها في التحسر على مآفات ، في الغالب ، فيجب الإِحْدَاد عليها .

ثم تفسير الإِحْدَاد هو الاجتناب عن جميع ما يترتب به النساء من الطيب ، ولبس الثوب المصبوغ ، والمطيب^(٥) بالعصفر والرّعنفان^(٦) ، والاكتحال ، والادهان ، والامتشاط ، ولبس الحلى ، والخضاب ، ونحو ذلك ، إلا إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ ، فلا^(٧) بأس بأن تلبسه ولا تقصد الزينة . وقال في الأصل : ولا تلبس قصباً ولا خزاً تترتب به ، لأن هذا

(١) « أو مات عنها زوجها » ليست في أ و ح .

(٢) « وأجمعوا أنه لا يجب الإِحْدَاد » ليست في ح .

(٣) في أ وب و ح : « أكثر من » .

(٤) في ب : « وعشرة أيام » .

(٥) « والمطيب » من ب . وفي أ و ح : « المطيب » .

(٦) المُصْفَر صبغ أصفر اللون . والرّعنفان نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل ويصبح به (القاموس والمتعدد) .

(٧) كذا في أ وب و ح . وفي الأصل : « ولا » .

مما يلبس للاجحاجة ، فيعتبر فيه القصد ، فإن قصدت^(١) الزينة : يكره ،
وإن لم تقصد : فلا بأس^(٢) .

• • •

هذا الذي ذكرنا حكم المعتدة ، البالغة ، العاقلة ، المسلمة ، الحرة ،
في النكاح الصحيح^(٣) .

فأما الصغيرة . والكتابية ، والأمة ، والمدبرة ، وأم الولد ،
والملكتبة^(٤) ، و^(٥) الموطوعة عن شبهة أو نكاح فاسد ، فليس عليهم
السكنى ، ويباح لهن الخروج ، لأن السكنى حق الله تعالى ، والكافرة
لانخاطب به^(٦) .

فأما الرقيقة^(٧) : فلا^(٨) يلزمها المقام في منزل زوجها ، لقيام حق
المولى في الخدمة ، إلا إذا بوأها مولاها^(٩) متزلاً ، فيشدل لانخرج ، لأنه
أسقط حق نفسه في الخدمة^(١٠) . فإن أراد المولى أن يخرجها فله ذلك ،

(١) « قصدت » ليست في - .

(٢) زاد في ب : « ب » .

(٣) « في النكاح الصحيح » ليست في ا او - . أما في ب فالعبارة هي : « ... العاقلة
والملكتبة الحرة المسلمة في النكاح » . وسيأتي الكلام على الملكة بعد قليل - انظر المامش التالي .

(٤) « والملكتبة » ليست في ب . راجع المامش السابق .

(٥) الواو من اوب و - .

(٦) في - : « والكافر لا يخاطب به » .

(٧) في اوب و - : « فاما الزوجة الرقيقة » .

(٨) اللاء من ب و ا .

(٩) « مولاها » ليست في - . وراجع فيها تقدم من ٢٣٤ .

(١٠) « في الخدمة » من اوب . وفي - : « أسقط حق نصيبي من الخدمة » .

لأنه أغار منفعة خدمته للزوج ، وللمعير أن يسترد العارية ^(١) .

وأما المكتنوية : ^(٢) فلها أن تخرج إلا أن يحبسها الزوج ، لقنه ^(٣) في عدتها ، لصيانة الماء ^(٤) ، ف تكون السكنى حق الزوج ^(٥) ، لا «جل الولد» ^(٦) .

وأما الصغيرة : فلها الخروج ، وليس للزوج منها ، لأنه لا يلزمها حق الشرع ، ولا حق الزوج ، لأن حقه في حفظها لصيانة الولد ، ولا يتصور الولد في حقها ^(٧) .

وأما أم الولد إذا أعتقت ، أو مات سيدها : فلها أن تخرج ^(٨) ، لأن عدتها عدة الوطء .

وكذلك في الوطء لشبهة ^(٩) ، أو عن نكاح فاسد : لها أن تخرج ^(١٠) ، لأن ذلك واجب في النكاح الصحيح ، لا غير .

فاما الحداد : <ف> لا يجب على الصغيرة والكافرة ، لأنه ليس عليهما ^(١١) حق الله تعالى .

(١) في حـ : «أن يرجع في العارية» .

(٢) في بـ : «وأما المكتنوية» . راجع فيما تقدم المامش ص ٣٧٤ وانظر فيابي المامش ٥ .

(٣) كذا في حـ . وفي اوب والأصل : «لحفظها» .

(٤) «لصيانة الماء» ليست في اوب وحـ .

(٥) في اوب وحـ : «حق المولى» . راجع المامش ٢ .

(٦) «لا جـ الولد» ليست في اوب وحـ .

(٧) «الولد في حقها» ليست في حـ .

(٨) «وأما أم الولد ... فلها أن تخرج» ليست في حـ .

(٩) في اوب وحـ : «عن شبهة» .

(١٠) «لـ أن تخرج» ليست في حـ .

(١١) كذا في بـ و١ . وفي الأصل وحـ : «عليها» .

فاما على الامة ، والمدبرة ، وأم الولد ، والمكتابة إذا كانت زوجته^(١) : <ف> يجب^(٢) الحداد ، لأن عبادة بدنية ، وإنها لاتسقط بسبب الرق .

وفي عدة أم الولد بعد العتق والموت ، وفي العدة من نكاح فاسد : لا حداد^(٣) أيضاً ، لأن ي يجب لحرمة الزوجية ، ولم توجد^(٤) .

* * *

ثم المعتدة إذا قالت « انقضت عدتي » في مدة تنقضي بها العدة ، غالباً ، فإنها تصدق ، لأنها أمنية ، والقول قول الأمين ، فيما لا يخالفه^(٥) الظاهر ، بالاجماع .

ولو لم تعرف بانقضاء العدة : لا تنقضى ، لا احتمال أنها تصير^(٦) ممتدة الطهر .

فاما إذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة أقل من شهرين :

قال أبو حنيفة : لا يصدق في أقل من شهرين^(٧) .

وقال أبو يوسف و محمد : يصدق في تسعة وثلاثين يوماً^(٨) .

(١) في ب و ا : « إذا كانت زوجة ». وفي ح : « إذا كانت زوجته ». وفي الأصل : « إذا كانت تحت زوج » .

(٢) « يجب » من ا . ويلى في ب والأصل . وفي ح : « لا يجب » .

(٣) في ا او ح : « لا إحداد » .

(٤) زاد هنا في ب : « والله تعالى أعلم » .

(٥) في ا او ب : « لا يخالف » .

(٦) « تصير » ليس في ح .

(٧) « في أقل من شهرين » ليس في ب . وانتظر فيها بلي ٣٧٧ .

(٨) « وتخريج قول أبي يوسف و محمد أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً . =

ولتغريب قول أبي حنيفة رحمه الله وجمان : أحدهما رواه محمد ،
والثاني رواه الحسن (١) و (٢) .

= وجه قولهما أن المرأة أمينة في هذا الباب ، والآمين يصدق ما أمكن ، وأمكن تصديقها
هنا بأن يحكم بالطلاق في آخر الطهر فيبدأ بالمدة من الحيض فيعتبر أفله وذلك ثلاثة ثم أقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما ثم أقل الحيض ثم أقل الطهر ثم أقل الحيض فتكون الجملة سبعة وثلاثين يوما .
(الكاساني ، ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ . وانظر أيضا الزيلامي ، ٢٤ : ٢٦٠) .

(١) « فلتغرب عن رواية محمد أنه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم
بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام فذلك
ستون يوما .

وتغريبه على رواية الحسن أنه يبدأ بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض
عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام فذلك ستون يوما .

فافق التغريب مع اتفاق الحكم .

وجه قول أبي حنيفة على تغريب محمد أن المرأة وإن كانت أمينة في الاقراء بانتفاء المدة
لأن الآمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر فاما فيما يخالفه الظاهر فلا يقبل قوله كالوصى فإذا
قال : أنتقت على اليتيم في يوم واحد ألف دينار - وما قالاه (أي أبو يوسف و محمد) خلاف
الظاهر لأن الظاهر أن من أراد الطلاق فإنما يطلق في أول الطهر ، وكذا حبس ثلاثة أيام ثادر
وحيض عشرة قادر أيضا ف يؤخذ بالوسط وهو خمسة ، واعتبار هذا التغريب يوجب أن أقل ما يصدق
فيه ستون يوما .

وأما الوجه على تغريب رواية الحسن فهو أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر لأن الإيقاع
في أول الطهر وإن كان سنة لكن الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لأنه يعتبر مدة
الطهر: هل يمكنه الصبر عنها ، ثم يطلق . فكان الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لأنه يعتبر مدة
الحيض عشرة أيام وإن كانت أكثر المدة لأنها قد اعتبرنا في الطهر أفله ، فلو تقصنا من المرة في
الحيض لزم النقص في المدة فنقوت حق الزوج من كل وجه فبحكم بأكثر الحيض وأقل الطهر رعاية
للحقين واعتبار هذا التغريب أيضا يوجب ما ذكرنا وهو أن يكون أقل ما يصدق فيه ستون .
(الكاساني ، ٣ : ١٩٨ - ١٩٩ . وانظر : الزيلامي ، ٢٤ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) « وأما الآمة :

فمند أبي حنيفة : أقل ما يصدق فيه على رواية محمد عنه أربعون يوما وهو أن يقدر كأنه
طلقا في أول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما
ثم بالحيض خمسة أيام فذلك أربعون .

وأما على رواية الحسن فأقل ما يصدق فيه خمسة وتلائون يوما لأن يجعل لأن الطلاق وقع =

وإن طلقها في نفاسها وهي حرة^(١) :

قال أبو حنيفة في رواية محمد : لاتصدق ، في أقل من خمسة وثمانين يوماً^(٢) . وفي رواية الحسن : مائة يوم^(٣) .

وقال أبو يوسف : لاتصدق في أقل من خمسة وستين يوماً^(٤) .

= في آخر الطهر فإذا بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلاثون يوماً .

فاختلاف حكم رواياتها في الأمة واتفاق في الحرمة .

وأما على قول أبي يوسف ومحمد : فأقل ما تصدق فيه إحدى وعشرون يوماً لا ينفعها بقدران الطلاق في آخر الطهر ويكتفى في الحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة فذلك أحد وعشرون يوماً .

(الكاساني ، ٣ : ١٩٩ . وانظر : الزيلعي ، ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(١) «إن ولدت امرأة وطلقتها عقب الولادة (الكاساني ، ٣ : ١٩٩) - أو قال لها : «إن ولدت فانت طلاق» (الزيلعي ، ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) «لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين لأنه لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بهذه خمسة عشر يوماً طهراً ثم يحكم بالدم فيجعل الطهر لأن من أصله أن الدمين في الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كثر حتى لو رأت في أول النفاس ساعة دماً وفي آخرها ساعة كان الكل تقاساً عنده فجعل النفاس خمسة وعشرين يوماً حتى يثبت بهذه طهر خمسة عشر فيقع الدم بعد الأربعين فإذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً وخمسة عشر طهراً وخمسة حيضاً كذلك خمسة وثمانون» (الكاساني ، ٣ : ١٩٩ . والزيلعي ، ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) «لأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً كذلك مائة» (الكاساني ، ٣ : ١٩٩ . وانظر الزيلعي ، ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٤) «لأنه يثبت أحد عشر يوماً تقاساً لأن الماء أن أقل النفاس يزيد على أكثر الحيض ثم يثبت خمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً كذلك خمسة وستون يوماً» (الكاساني ، ١٩٩:٣ . والزيلعي ، الموضع سالف البيان) .

وقال محمد: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة (١) و (٢).
ووجه تخرير المسألة يعرف في كتاب الحيض - والله أعلم (٣).

(١) «لأن أقل النفاس ما وجد من الدم فيحكم ب النفاس ساعة وبعده خمسة عشر يوماً طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر يوماً طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا فذلك أربعة وخمسون ساعة» (الكاساني، ٣: ١٩٩). وانظر الزيلمي، ٢: ٢٦٠ - ٢٦١)

(٢) «ولذ كانت أمة:

على رواية محمد بن أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً لأنَّه يثبت بعد الأربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك خمسة وستون.

وعلى رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين لأنَّه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك خمسة وسبعين

وقال أبو يوسف: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين لأنَّه يثبت أحد عشر يوماً نفاساً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً فذلك سبعة وأربعين يوماً.

وقال محمد: لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوماً وساعة لأنَّه يثبت ساعة تقاساً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر طهراً وثلاثة حيضاً فذلك ستة وثلاثون يوماً وساعة» (الكاساني، ٣: ١٩٩). وانظر الزيلمي، ٢: ٢٦٠ - ٢٦١)

(٣) في ح: «إن شاء الله تعالى». وليس في «التحفة» كتاب باسم «كتاب الحيض» وإنما فيها «باب الحيض» وقد تقدم في الجزء الأول من ٦١ وما بعدها. وراجع أيضاً من الجزء الثاني «باب العدة» من ٣٦٠ وما بعدها وقد قدمنا في المواريث السابقة وجه تحرير المسألة. وللاحظ أن الرخن قال أيضاً في المبسوط (٢٦١): «تم بين أدنى المدة التي تصدق فيها وهو شهرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وتسعة وثلاثون يوماً في قولهما - وقد يينا هذه المسألة بغير عهدها في كتاب الحيض».

كتاب العتاق

الإعتاق^(١) أنواع :

قد يكون قربة وطاعة لله تعالى - بأن أعتق لوجه الله تعالى ، أو نوى عن كفارة عليه .

وقد يقع^(٢) مباحاً غير قربة - بأن أعتق من غير نية ، أو أعتق لوجه فلان .

وقد يقع^(٣) معصية - بأن قال « أنت حر لوجه الشيطان » ، ويقع العتق أيضاً .

ثم اللفاظ التي تذكر في العتق نوعان :

نوع يثبت به^(٤) العتق في الجملة : إما بالنية ، أو بغير النية .

ونوع لا يثبت به العتق أصلاً ، وإن نوى .

وأما الذي يثبت به العتق - فثلاثة^(٥) أنواع : صريح ، وملحق بالصريح ، وكناية .

(١) في اوب وحـ : « العتاق » . وفي حـ : « قال رحمه الله : العتاق » .

(٢) و (٣) في اـ : « وقد يكون » .

(٤) « بـ » ليس في حـ .

(٥) الفاء من اوب وـ .

أما الصريح :

فما اشتق من لفظ الحرية ، والعتق ، والولاء - بأن قال : «أنت حر»، أو «حررتك»، أو «أنت عتيق»، أو «معتق»، أو «أعتقتك»، أو «أنت مولاي».

وقد يكون بصيغة النداء - بأن قال : «يا حر»، «يا عتيق»، «يا مولاي».

ففي هذه اللفاظ : لا يحتاج إلى النية ، لكنه صريحا .

ولو نوى به الخبر عن الكذب ، في هذه اللفاظ : يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء ، لأن صيغته صيغة الخبر ، والخبر ^(١) قد يكون كذبا .

وإذا نوى أنه كان حرا : فإن كان مسيبا ^(٢) : يصدق في الديانة ، لأن في القضاء ^(٣) ، وإن كان مولدا ^(٤) : لا يصدق أصلا ^(٥) .

وإذا قال «أنت ^(٦) حر» ونوى أنه حر من ^(٧) العمل أي «لا أستعمله في عمل ما» لا يصدق في القضاء ، ويتحقق ^(٨) ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) «والخبر» من أوب .

(٢) في بـ كـ دـ : «ناسيا» . وفي حـ كـ دـ : «سيبا» .

(٣) «في الديانة لاف القضاء» من حـ وـ بـ . وفي بـ : «يصدق في القضاء» وانظر المامن ٥ .

(٤) في حـ : «مولود» . وفي بـ : «موكدا» .

(٥) عبارة الكاساني (٤ : ٤٦ : ٧ من أسفل) كما يأتي : « ولو قال عننت به أـ » كان خبرا : فإن كان مولدا لا يصدق أصلـ لأنـ كـ ذـ بـ حـ ضـ ، وإن كان إنشـاء لا يصدق قـضاـء ، لأنـ الظـاهـرـ إـرـادـةـ الإـنـشـاءـ مـنـ هـذـهـ الـلـفـاظـ ، فـلاـ يـصـدـقـ فـيـ الـمـدـولـ عـنـ الـظـاهـرـ وـيـصـدـقـ دـيـانـةـ ، لأنـ الـلـفـاظـ يـحـتـمـلـ الـإـخـبـارـ عـنـ الـماـضـيـ » ، راجـعـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ، ٣ : ٣٥٩ .

(٦) في حـ : «أـ» .

(٧) «من» ليست في بـ .

(٨) «ويتحقق» ليست في أـ وـ بـ .

وَكَذَا إِذَا قَالَ «أَنْتَ مُولَىٰ» ، وَنُوْيَ الْمُوَالَةِ فِي الدِّينِ : لَا يَصْدِقُ
فِي الْقَضَاءِ ، وَيَصْدِقُ فِيمَا يَبْيَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ^(١) .

وَلَوْ قَالَ «أَنْتَ حَرْ مِنْ هَذَا^(٢) الْعَمَلِ» ، وَسَمِيَ عَمَلاً^(٣) مَعِيناً ، أَوْ
قَالَ «أَنْتَ حَرْ مِنْ عَمَلِ^(٤) الْيَوْمِ» ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ فِي الْقَضَاءِ ، لَا إِنْ الْعَقْ
لَا يَتَجَزَّأُ ، فَإِذَا جَعَلَهُ حِرَاءً فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ ، أَوْ^(٥) جَعَلَهُ حِرَاءً عَنْ^(٦)
الْأَعْمَالِ كُلُّهَا ، فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ ، يَبْثُتُ فِي الْكُلِّ ، وَيَصْدِقُ^(٧) فِيمَا يَبْيَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْبَعْضَ .

وَأَمَّا التَّفَظُ الْمُلْحَقُ بِالصَّرِيحِ :

كَفَوْلَهُ لِعَبْدِهِ «وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ» ، أَوْ «وَهَبْتُ نَفْسَكَ مِنْكَ» : فَإِنَّهُ
يَعْتَقُ الْعَبْدَ ، قَبْلَ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يَقْبِلْ ، نُوْيَ أَوْ لَمْ يَنْوِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «بَعْتُ نَفْسَكَ مِنْكَ» ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ نَفْسَهُ مِنْ
الْعَبْدِ ، بَشَّمَ مَعْلُومًا : يَشْتَرِطُ الْقَبْوُلَ لِأَجْلِ ثَبَوتِ الْعَوْضِ .

وَرَوْيَ عنْ أَنَّ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ^(٨) : إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ «أَنْتَ مُولَىٰ فَلَانَ» ، أَوْ «عَتِيقَ

(١) «وَكَذَا إِذَا قَالَ : أَنْتَ مُولَىٰ ... وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ» لَيْسَ فِي أَوْ بِ وَحْـ .

(٢) «هَذَا» لَيْسَ فِي حـ .

(٣) «عَمَلاً» لَيْسَ فِي حـ .

(٤) فِي أَوْ بِ وَحـ : «الْعَمَلُ» .

(٥) فِي بِ : «وـ» .

(٦) فِي أَوْ : «مِنْ» .

(٧) فِي بِ : «يَصْدِقُ» .

(٨) «قَالَ» مِنْ أَوْ بِ وَحـ .

فلان ، يعتق في القضاء ، لأنّه أقر بالحرمة^(١) ، وهو مالك العبد .
ولو قال «أعتقك»^(٢) فلان ، لا يعتق ، لأنّه يتحمل أنه أراد به : أنه
قال لك^(٣) «أنت حر الآن» ، ويتحمل الخبر . فلا يثبت العتق بالشك ،
لكن يجوز أن يقال : يعتق في الحالين .

وأما الفاظ الكنية :

<ف> أَن يقول لعبده «لا سيل لي عليك» أو «لاملك لي عليك» ،
أو «خليت سيلك» ، أو «خرجت عن ملكي» :
فإن نوى العتق : يعتق . وإن لم ننو : يصدق في القضاء ، لأنّ لفظ مشترك -
إلا إذا قال «لا سيل لي عليك إلا سبيل الولاء» : فهو حر في القضاء ،
ولا يصدق أنه أراد به غير العتق .

ولو قال «إلا سبيل المواردة» : يصدق في القضاء ، لأنّه قد يراد به
المواردة في الدين ، بخلاف لفظ الولاء : فإنه مستعمل في ولاء العتق .
· · ·

وأما اللفاظ التي لا يعني بها ، وإن نوى - بأن قال لعبده^(٤) «لا سلطان
لي عليك» ، أو قال لعبده «اذهب حيث شئت» ، أو «توجه أين شئت
من بلاد الله» ، أو قال لعبده «أنت طالق» ، أو «طلقتك» ، أو «أنت بائن» ،
أو «أنت على حرام» ، أو قال ذلك^(٥) لأمته ، وكذلك سائر^(٦)

(١) في - «بالحرمة» .

(٢) كذا في اوب وفي الاصل و - «أعتقتك» .

(٣) «لك» ليست في اوب . (٤) «لعبده» من اوب و - .

(٥) «ذلك» من - . (٦) في - «في سائر» .

كُنَيَاٰت^(١) الطلاق - ونوى العتق في هذه الفصول : لا يتحقق ، لأنّها عبارة عن زوال اليد ، وإنّه لا يقتضي العتق ، كما في الكُنَيَاٰت .

ولو قال « يدك أو رجلك حر » ونوى العتق : لا يتحقق ، وإنّما يتحقق إذا أضيف إلى جزء شائع ، أو جزء جامع ، بأن قال « رأسك حر » أو « وجهك حر » ، كما في الطلاق .

ولو نوى فقال « رأسك رأس حر » أو « بدنك بدن حر » ، أو « وجهك وجه حر » : يتحقق .

ولو قال على الإضافة « وجهك وجه حر » أو « رأسك رأس حر » ، أو « بدنك بدن حر »^(٢) : لا يتحقق ، لأنّ هذا تشبيه .

ولو قال « ما أنت إلا مثل الحر » أو « أنت مثل الحر » ونوى العتق - لا يتحقق ، لأنّه تشبيه^(٣) . وقد قالوا : إذا نوى المتق يتحقق فإنه ذكر في كتاب الطلاق^(٤) : إذا قال لامرأته « أنت مثل امرأة فلان » ، وفلان آلى من امرأته ، ونوى الـ *إيلاه* : يصدق ، ويصير^(٥) مولى^(٦) .

• • •

ومن الاـ لفاظ التي يثبت بها^(٧) العتق لفاظ النسب .

(١) كذا في أوب وج . وفي الأصل : « الكُنَيَاٰت » .

(٢) « أو وجهك وجه حر : يتحقق ... أو بدنك بدن حر » ساقطة من - .

(٣) « ولو قال : ما أنت إلا مثل الحر ... لأنّه تشبيه » ليست في بـ وـ . وعبارة : « أو أنت مثل الحر » ليست في - .

(٤) في بـ وـ : « ... فإذا نوى العتق يتحقق فإنه ذكر في كتاب المتق : لا يتحقق ، لأنّه تشبيه . وقد قالوا له إذا نوى العتق يتحقق فإنه ذكر في كتاب الطلاق ... » .

(٥) في - : « ويكون » .

(٦) راجع فيها قدم ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . في : « باب الـ *إيلاه* » .

(٧) « بها » من أوب وج .

والاصل فيه أن من وصف مملو كه بصفة شخص يعتق عليه، إذا ملأه -
 فهو على وجهين ^(١): أحدهما أن يذكره ^(٢) بطريق الصفة، والآخر أن يذكره ^(٣)
 بطريق النداء . أما الصفة : <ف> نحو أن يقول «هذا ابني» أو
 «هذه ابنتي» . والنداء أن يقول «يابني» ، «يا بنتي» ^(٤) - ولا ^(٥) يخلو :
 إما إن كان العبد مجهول النسب ، أو معروف النسب من غيره . ولا يخلو :
 إما إن كان يصلح ولد المأولا يصلح، وكذلك في سائر القراءات المحرمة للنكاح .
 <أما في الصفة> - بأن قال «هذا أخي» أو «عمي» أو «خالي» :
 <قد> ذكر في ظاهر الرواية <أنه يعتق>، وسوى بين السكل ،
 إلا في الاخت والأخ ، فإنه لا يعتق ، إلا بالنسبة ، وروى الحسن عن
 أبي حنيفة أنه سوى بين السكل وقال : يعتق ^(٦) .
 وأما النداء - إذا قال «يابني» ، «يا بنتي» ^(٧) ، «يا أمي» ، «يا أبي» :
 فإنه ^(٨) لا يعتق إلا إذا نوى ، لأن النداء لا يراد به ما وضمه للفظ ،
 وإنما يراد به استحضار المخاطب ، إلا إذا ذكر اللفظ الموضوع للجريدة كقوله ،
 «يا هر» ، «يا مولاً» : <ف> يعتق - لأن في الموضوع لا يعتبر ^(٩) المعنى .

(١) في ح : « فهو حر على وجهين » .

(٢) الماء من ب . وفي ح : « أن يكون » .

(٣) « أن يذكره » من ب .

(٤) في ح : « يا بني - أو : يا بنتي » .

(٥) كذلك في أ و ب و ح . وفي الاصل : « فلا » .

(٦) في ح : « لا يعتق » . وانظر الكاساني ، ٤ : ٥٢ : ٢٣ .

(٧) « يابنتي » ليست في ح .

(٨) « غاته » من أ و ب و ح .

(٩) نقل هذه المبارة عن « التحفة » الشلي على الزيلعي (٣ : ٦٩) ولكن فيه : « في الموضوع يعتبر المعنى » أي بدون « لا » . وانظر الكاساني ، ٤ : ٤٦ و ٥٢ .

لم ينظر :

إن كان مجهول النسب، وهو يصلح ولد المأوى والدا: فإنه يثبت النسب، ويعتق.
وإن كان معروف النسب من غيره: فإنه لا يثبت النسب، ولكن يعتق،
لاحتمال النسب منه، بالنكاح، أو الوطء عن شبهة، والاشتهر من
غيره، أو بسبب الزنا.

وعند الشافعى : مالم يثبت النسب منه : لا يثبت العتق .
وإن كان لا يصلح ولدا ولا والدا ولا عما : قال أبو حنيفة : يعتق .
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : لا يعتق .

ولو قال « هذه بنتي » أو « أمى » وهى تصلح لذلك ^(١) :
> ف< إن كانت مجهولة النسب، وليس للمدعى أم معروفة : يثبت
النسب ، والعتق ، والحرمة .

وإن كانت معروفة النسب ، أو كانت للمدعى أم معروفة : لا يثبت
النسب ، ولكن يثبت العتق ، والحرمة .

وإن كانت لا تصلح ^(٢) بنتاً له أو ^(٣) أمأله: يثبت العتق عند أبي حنيفة،
ولكن لا تثبت الحرمة .

وهذا إذا لم تكن زوجة له . فإن كانت زوجة له ، فقال « هذه بنتي » أو
« أمى »:> ف< إن كانت معروفة النسب: لا تثبت الحرمة أيضاً . وكذلك
إذا كانت البنت أكبر سنًا منه ، والأم أصغر سنًا منه - لا تقع الفرقـة .

(١) في أ وب و ح : « وهو يصلح لذلك » .

(٢) في ح : « وإن كان يصلح » . (٣) المزة من أ وب و ح .

وعلى هذا قالوا في الزوجة : إذا قال^(١) « هذه بنتي » وهي تصلح
لتنا له ، ثم قال « أوهنت » أو « أخطأت » : لم تقع الفرقه ، وإنما تقع إذا
دام على ذلك وثبت^(٢) .

ولو قال لعبدة « هذا ابني » أو لا مته « هذه بنتي » ثم قال « أخطأت » :
يعتق ، ولا يصدق .

لو قال لا مته ، وهي مجهولة^(٣) النسب ، وهي أصغر سنًا منه « هذه
بنتي » ثم تزوجها : جاز ، سواء أصر على ذلك أم لا - كذلك ذكر في
كتاب النكاح . ولكن قالوا : هذا الجواب في معروفة النسب فاما
في المجهولة^(٤) : إن دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز ، وإن لم يدم عليه: جاز .
ولو قال لعبدة « هذه بنتي » أو لا مته « هذا ابني » اختلف المشايخ فيه .
ثم في معروف^(٥) النسب من الغير إذا أعتق^(٦) - هل تصير أمه أم
ولد له إذا كانت في ملكه^(٧) ؟

(١) « إذا قال » من حـ .

(٢) كذلك في أوب وحـ . وفي الأصل : « وثبتت » .

(٣) في حـ : « معروفة » .

(٤) في حـ : « في المجهولة النسب » . وفي بـ : « فأما المجهولة » . وفي اـ : « وأما في المجهولة » .

(٥) كذلك في بـ و اـ . وفي الأصل و حـ : « معروفة » . وانظر المامش بعد التالي .

(٦) « إذا أعتق » ليست في حـ و اـ . وانظر المامش التالي .

(٧) في حـ : « تم في معروفة النسب من الغير هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه » .
راجع المامشين السابقين .

بعضهم قالوا : لا يثبت الاستيلاد ، سواء كان الولد معروف النسب
أو مجهول النسب .

وقال بعضهم : يثبت في الحالين^(١) .

وبعضهم فرق : إن كان معروف النسب : لا يثبت ، وفي مجهول النسب^(٢) :
يثبت^(٣) .

(١) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « وقال بعضهم » .

(٢) « النسب » ليست في ح .

(٣) زاد في ب : « والله تعالى أعلم » .

باب آخر

من

العتق

فـ (١) هذا (٢) الباب فصول :

أمدها - لا عتاق بين الشركين أو الشرط
والآخر فيه أن لا عتاق يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله .
و عند أبي يوسف ومحمد : لا يتجزأ .

وقال الشافعى : في حالة اليسار : لا يتجزأ . وفي حالة الآخر عسار : يتجزأ .
فيخرج المسائل على هذا :

- إذا أعتق الرجل عبدا بينه وبين شريكه : عتق نصيه لغيره ، سواء
كان موسرا أو معسرا ، ولشريك المعتق خمس خيارات (٣) : إن شاء
أعتق نصيه ، وإن شاء دبره (٤) ، وإن شاء كتابه ، وإن شاء استئمامه (٥) ،
وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسرا . غير أنه إذا دبره يصير مدبرا نصيه ، ويجب
عليه السماية ، للحال ، فيعتق ، ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت .

(١) في - : « قال رحمه الله : في » .

(٢) « هذا » من - .

(٣) في ا و كذا : « ... وبين شريكه عتق نصيه والشريك ساكت أما إن كان موسرا
أو مسرا فله خمس خيارات ... » .

(٤) في - : « وإن شاء دبره إن كان موسرا » .

(٥) في ب : « وإن شاء استئمامه وإن كان المعتق مسرا » . واستئمام البهد كله من العمل
ما يؤدي به عن نفسه فإذا أعتق بعضه ليتعق به ما باقى ، والسماعة بالكرر ما كلف من ذلك (القاموس) .

ٌنْمَ إِذَا^(١) أَعْتَقَ الْعَبْدَ بِإِعْتَاقِ الشَّرِيكِ نَصِيبِهِ ، أَوْ بِالْاسْتِسْعَادِ ،
وَاسْتِيَفاءِ بَدْلِ الْكُتَابَةِ ، يَكُونُ الْوَلَاءُ بِيَنْهَا ، لَوْجُودُ الْإِعْتَاقِ مِنْهَا .
وَإِنْ ضَمَنَ الْمَعْتَقُ فَلَمْ يَعْتَقْ أَنْ يَعْتَقَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتِسْعَادَ^(٢) ، وَإِنْ شَاءَ^(٣)
كَاتِبَهُ ، أَوْ دُبْرِهِ ، لَا إِنْ نَصِيبِهِ اتَّقَلَ إِلَيْهِ فِي حَقِّ الْإِعْتَاقِ ، وَالْمَدْبُرُ يَحْتَمِلُ
النَّقلُ فِي حَقِّ الْإِعْتَاقِ لِأَغْيَرِهِ ، فَكَانَ لِهِ الْحِيَارُ ، كَمَا فِي الشَّرِيكِ^(٤) قَبْلِ
الْتَّضَمِينِ ، وَيَكُونُ^(٥) الْوَلَاءُ كَلَهُ^(٦) . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : يَعْتَقُ كَلَهُ .
ٌنْمَ إِنْ^(٧) كَانَ الْمَعْتَقُ^(٨) مُوسِرًا ، فَلَمْ يَعْتَقْ أَنْ يَضْمِنَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ
شَاءَ^(٩) تَرَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَهُ
أَنْ يَسْتَسْعِي .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا : يَعْتَقُ كَلَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَضْمِنَهُ^(١٠) ؛
وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا : يَعْتَقُ مَا أَعْتَقَ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي رَقِيقًا ، وَيَحْجُزُ فِيهِ جَمِيعُ
الْتَّصْرِيفَاتِ الْمُزِيلَةِ لِلْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ .

(١) « إِذَا » مِنْ أَوْبَ وَحْدَهُ .

(٢) فِي بِهِ : « اسْتَسْعِي » . راجع الْمَاهِمِشِ ٥ ص ٣٨٩ .

(٣) « شَاءَ » سَاقِطَهُ مِنْ بِهِ .

(٤) فِي أَوْبَ وَحْدَهُ : « كَمَا لِلشَّرِيكِ » .

(٥) التَّوْنُ مِنْ أَوْبَ وَحْدَهُ .

(٦) « لَهُ » مِنْ أَوْبَ وَحْدَهُ وَفِي بِهِ : « الْوَلَاءُ لَهُ » .

(٧) « نَمْ لَذَنْ » مِنْ أَوْبَ . وَلَيْسَ فِي الْأُصْلِ . وَفِي بِهِ : يَعْتَقُ كَلَهُ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا .

(٨) « الْمَقْ » مِنْ أَوْبَ وَحْدَهُ .

(٩) « وَإِنْ شَاءَ » سَاقِطَهُ مِنْ بِهِ .

(١٠) فِي أَوْبَ وَحْدَهُ : « إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا لَهُ أَنْ يَضْمِنَهُ » .

- ولو كان العبد كله^(١) لرجل واحد ، فاعتق نصفه^(٢) ، أو شيئاً معلوماً منه ، فإنه يعتق بقدرها ، وله الخيار في الباقي^(٣) بين أن يعتق أو يدبر ، أو يكتب ، أو يستسعي ، ويكون الولاء كله له إذا عتق^(٤) بالاعتق أو بالسماعة . وعندما : يعتق كله ، وليس له أن يستسعيه^(٥) .

- وكذا لو أعتق نصيبه بأذن شريكه، فللشريك أن يستسعيه ، وليس له حق التضمين ، لأنّه سقط بالاعذن - وهذا قول أبي حنيفة . وعندما : يسقط الضمان ، وليس له حق الاستسعة .

- وكذلك لو أعتق نصيب شريكه بأذنه: يعتق عند أبي حنيفة ، وليس له أن يضمن شريكه الذي يقع الإعتاق من جهته ، لأنّه راض بفساد نصيب نفسه ، بالاعذن على إعتاق نصيب شريكه ، وله أن يستسعي العبد . وعلى قولهما : ليس له أن يستسعي ، وقيل إن على قولهما : ينبغي أن يكون له حق التضمين ، لأنّه ضمـان تملك^(٦) .

- ولو أعتق نصيب شريكه ، بغير إذنه : لا ينفذ عتقه ، لأنّه أضاف عتقه^(٧) إلى ما ليس بملوک له^(٨) ، فلا ينفذ ، ويتوقف على إجازته .

(١) «كله» من اوب وـ.

(٢) في بـ: «نصيـه» .

(٣) في بـ: «في الثاني» .

(٤) في اوب وـ: «اعـتق» .

(٥) في بـ: «يـستـسـعـي» .

(٦) في اوب وـ: «عليـك» .

(٧) «عـتقـه» من اـ.

(٨) «ـهـ» من اوـ.

ثُمَّ تفسير اليسار الذي يتعلّق به وجوب الضمان هو أن يكون المعتق
مالـكـاً لـمـدـارـ قـيـمةـ ماـ بـقـىـ منـ العـبـدـ ،ـ قـلـتـ أوـ كـثـرـتـ .ـ وـتـفـسـيرـ الـإـعـسـارـ
أـنـ (١)ـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ هـذـاـ .ـ

ثُمَّ إـنـماـ تـعـتـرـفـ بـقـيـمةـ فـيـ الضـمـانـ وـالـسـعـاـيةـ ،ـ يـوـمـ الـإـعـتـاقـ ،ـ لـأـنـهـ
سـبـبـ الضـمـانـ (٢)ـ .ـ

وـكـذـاـ يـعـتـرـ حـالـ الـمـعـتـقـ فـيـ يـسـارـهـ وـإـعـسـارـهـ (٣)ـ يـوـمـ الـإـعـتـاقـ ،ـ حـتـىـ
إـذـاـ كـانـ مـوـسـراـ يـثـبـتـ (٤)ـ لـلـشـرـيكـ حـقـ التـضـمـينـ ،ـ فـإـذـاـ أـعـسـرـ الـمـعـتـقـ ،ـ
لـأـيـطـلـ حـقـ التـضـمـينـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـسـراـ ،ـ حـتـىـ يـثـبـتـ (٥)ـ حـقـ الـاسـتـسـعـاءـ
لـلـشـرـيكـ .ـ ثـمـ إـذـاـ (٦)ـ أـيـسـرـ الـمـعـتـقـ لـيـسـ لـلـشـرـيكـ حـقـ التـضـمـينـ
وـلـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـيـمةـ الـعـبـدـ لـاـ يـخـلـوـ :ـ إـمـاـ إـنـ كـانـ الـعـبـدـ قـائـمـاـ أـوـ هـالـكـاـ :ـ
فـإـنـ كـانـ قـائـمـاـ :ـ إـنـ كـانـ الـحـصـومـةـ وـقـمـتـ فـيـ حـالـ الـإـعـتـاقـ ،ـ تـعـتـرـ
قـيـمةـ الـعـبـدـ ،ـ لـلـحـالـ ،ـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ ،ـ وـيـسـقـطـ اـعـتـارـ الـبـيـنةـ وـالـتـحـالـفـ .ـ
وـإـنـ اـتـفـقـاـ أـنـ (٧)ـ الـإـعـتـاقـ سـابـقـ عـلـىـ حـالـ (٨)ـ الـحـصـومـةـ فـلـاـ يـعـكـنـ

(١) في «كـذـاـ :ـ وـتـفـسـيرـ الـإـعـتـاقـ» .ـ

(٢) زـادـ هـنـاـ فـيـ الـأـصـلـ :ـ «وـكـذـاـ يـعـتـرـ حـالـ الـمـعـتـقـ لـأـنـهـ سـبـبـ الضـمـانـ»ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ
هـذـاـ تـكـرـارـ لـمـبـارـةـ «لـأـنـهـ سـبـبـ الضـمـانـ»ـ وـ«وـكـذـاـ يـعـتـرـ حـالـ الـمـعـتـقـ»ـ التـالـيـةـ .ـ

(٣) «وـإـعـسـارـهـ»ـ مـنـ اـوـبـ وـحـدـ .ـ

(٤) فـيـ اـوـبـ وـحـدـ :ـ «وـتـبـتـ» .ـ

(٥) لـلـصـوابـ أـوـ الـأـوضـحـ :ـ «حـتـىـ نـبـتـ»ـ .ـ وـ«حـتـىـ»ـ لـيـسـ فـيـ حـ .ـ

(٦) «إـذـاـ»ـ مـنـ اـوـبـ وـحـدـ .ـ

(٧) فـيـ حـ :ـ «عـلـىـ أـنـ» .ـ

(٨) فـيـ بـ :ـ «فـيـ حـالـ» .ـ

الرجوع إلى قيمة العبد ، للحال ، لأن قيمة العبد قد تزيد وتنقص ، في هذه المدة ، ويكون القول قول المعتق ، لأنّه ينكر الزيادة .

وإن كان العبد هالكا : فالقول قول المعتق ^(١)، لأنكاره ^(٢) الزيادة .
وإن اختلفا في حال المعتق من اليسار والإعسار ^(٣) ، والمعتق متقدم على حال الخصومة : إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار ^(٤) : فالقول قول المعتق ، لأنّه ينكر اليسار . وإن كان لا يختلف : يعتبر الحال .

الفصل الثاني

إذا قال لعبدية «أَحَدُكُمْ حَرٌ» ، أو قال «هذا حر أو ^(٥) هذا حر» ، أو سماها فقال «سالم حر أو بَزِيع ^(٦) حر» : فالمولى بالختار بين أن يعين المعتق في أيهما شاء . وكذلك في اعتقاد إحدى أمته - فإنّه ^(٧) أثبت المعتق في أحدهما ^(٨) ، فهو المبهم ^(٩) . فكان البيان إليه .

(١) «لأنّه ينكر الزيادة ... المعتق» ليست في ...

(٢) «الماء» من او ب و ح .

(٣) كما في او ب و ح . وفي الأصل : «الصار» وهو في معنى «الإعسار» خطأً (المغرب) .

(٤) «المعتق متقدم .. والإعسار» ساقطة من ا .

(٥) «هذا حر أو» من ا . وفي ح : «هذا حر وهذا» - انظر الكاساني ، ٤ : ٥٦ : ٨ من أسفل .

(٦) في ا : «بنديع» وفي ب : «بَزِيع» . وفي ح : «يرفع» . وفي الكاساني (٤ : ٨٥ : ٤) «بربيع» . وال الصحيح ما في المثل . و «بَزِيع» الفلام فهو بَزِيع صار ظريفاً » (القاموس) .

(٧) في او ب و ح : «لأنّه» .

(٨) في ح : «في إحداثها» .

(٩) كلام مبهم لا يعرف له وجه . وأمر مبهم لا مأْنَى له (المغرب) .

فإذا خاصمه العبدان^(١) إلى الحاكم: أجبره الحاكم^(٢) على أن يعين^(٣) أحددهما، لآن^(٤) أنه تعلق^(٤) به حق العتق^(٥) لا أحددهما. فإن لم يخاطبه عند الحاكم واختار إيقاع العتق على أحددهما: وقع العتق عليه، حين اختار عتقه، وها قبل ذلك^(٦) بمنزلة العبدين، مadam خيار المولى قائماً فيهما^(٧).

فاما إذا انقطع خيار المولى، وأحددهما في ملكه: تعين للعтик^(٨) -
بأن مات أحد العبدان.

وإذا مات المولى: يعتق من كل واحد منها نصفه، لآن^(٩) الخيار
فات^(٩) بموت المولى. ولا يعرف الحر من العبد، فيشيع فيهما.
فإن أخرج المولى أحددهما عن ملكه، بوجه من الوجوه، بأن
باعه^(١٠) أو رهن^(١١) أو آجره أو كاتبه أو ذرته، أو كاتتا أمتنين

(١) في ح: «العبد» .

(٢) «أجبره الحاكم» ليست في بـ وفى ح: «أجبره القاضي» .

(٣) في حـ وـ ا: «يعتق» .

(٤) في بـ: «تبين» .

(٥) «العтик» ليست في بـ . وفى اـ: «حق العبد» .

(٦) في حـ: «قبل الاختيار» .

(٧) كذا في بـ وـ اـ . وفى الأصل: «فيهما» وفى حـ: «بينهما» .

(٨) في بـ: «العтик» . وفى حـ: «العтик» .

(٩) «فات» ليست في اـ .

(١٠) «بأن باعه» ليست في اـ وـ حـ .

(١١) في حـ: «أو ومه» .

فاستولد إحداها^(١) ، أو باع أحدهما^(٢) على أنه بال الخيار ، أو على أن المشترى بال الخيار ، أو باع أحدهما^(٣) يعًا فاسداً و^(٤) قبضه المشتري ، أو حلف على أحدهما بالاعتقال إن فعل^(٥) شيئاً – فذلك كله اختيار لا يقانع العتق في الآخر ، لأن الخير بين الشرين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار ، قام مقام قوله « اخترت » – وفي هذه الموضع وجد ما يستدل به على الاختيار ، لأن^(٦) إما أن يزيل الملك ، أو^(٧) هو سبب لإنشاء زوال الملك أو العتق ، أو تصرف لا يجوز إلا بالملك .

فأما إذا وطى إحدى أمتيه التي أبهم العتق فيها : لا يكون اختياراً للعتق عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن تعلق منه . وعندما يكون اختياراً . وكذلك الخلاف^(٨) إذا لم يها لشهوة .

وأجمعوا أنه لو استخدم إحداها : لا يكون بياناً – والمسألة معروفة .

والفصل الثالث – إهانة الحمل

والاصل فيه أن الحمل يعتق بـ إعناق الأم ، تبعاً ، ويُعتق بـ إضافة العتق إلى مقصوداً أيضاً ، لأنه أصل من وجه ، تبع^(٩) من وجه .

(١) في ب : « أحدهما » .

(٢) في ح : « إحداها » .

(٣) في أ : « إحداها » .

(٤) في ب و ح : « أو » .

(٥) في ب : « أن يصل » .

(٦) أى ما صدر منه .

(٧) في ب : « و » .

(٨) في أ وب و ح : « على هذا الخلاف » . (٩) في أ وب و ح : « وتبغ » .

إذا ثبت هذا نقول :

— إذا قال لا مته «ما في بطنه حر» . فجاءت بولد لا أقل من ستة أشهر،
منذ قال ذلك : يعتق ، وإن جاءت به ^(١) لا كثُر من ستة أشهر منذ قال
ذلك ^(٢) : لم يعتق، لأننا تيقنا بالعلوقة ^(٣) في الفصل الأول ، ووقع الشك
في الثاني ، فلا يعتق مع الشك ^(٤) .

فإن ولدته ميتاً بعد القول ، يوم : لم يعتق ، لأن لم نعلم ^(٥) حياته
عند الإيقاع .

فإن كانت الأمة في عدة من زوج : عتق الولد إذا ولدته مائينها ^(٦)
وبين الستين ، منذ وجبت العدة ، وإن كان ^(٧) لا كثُر من ستة أشهر منذ
قال المولى ، لأننا حكم بثبوت نسب هذا الولد من الزوج ، فلابد أن
يحكم بوجوده قبل الطلاق ، والعتاق متاخر عن ذلك .

— ولو قال «ما في بطنه حر» ثم ضرب رجل بطنه بعد يوم ، فألفت
جينيناً ميتاً : فقيه ما في جنين الحرة ، عبداً أو أمة ، لأنّه لما وجب ^(٨) الضمان
على الضارب ^(٩) شرعاً ، فقد حكم بكونه حياً يوم الإعتاق .
ولو ولدت ولدين أحدهما لا أقل من ستة أشهر ، والآخر لا كثُر

(١) «به» من بوا . وفي «ـ» : «ولد» . (٢) «منذ قال ذلك» من «ـ» .

(٣) في اوب وـ : «العتق» . (٤) في «ـ» : «ولا يعتق بالشك» .

(٥) في اوب وـ : «لا نعلم» . (٦) أي فيها بين هذه المقالة وبين الستين .

(٧) في «ـ» : «كانت» . (٨) في «ـ» : «أوجب» .

(٩) «على الضارب» ليست في بـ .

منه، يوم : عتقا ، لا^ن تيقنا بعتق^(١) الذى ولدت لا^نقل من ستة أشهر ،
والآخر^(٢) <يجب>^(٣) أَن يكُون موجوداً وهو حمل واحد^(٤) ،
فتى^(٥) ثبت حكم الحياة في أحدهما ، فكذا في الآخر .

ـ ولو قال لعبده أو لا^نته أنت حر إن شئت ، أو «خيرتك^(٦) في
إعناقك » أو « جعلت عتقك في يديك » : فإنه يصح تفويض العتق إلى
الرقيق ، ويكون الخيار إليه^(٧) في المجلس ، والجواب في العتق في هذا
الفصل والطلاق سواء . وقد يتنا في كتاب الطلاق^(٨) .

ـ ولو قال لعبده « أنت حر إن شاء الله » : فإنه لا يتعق .

وما عرفت من الجواب في استثناء الطلاق ، فهو الجواب في
العتاق^(٩) . وقد ذكرنا في كتاب الطلاق .

فصل

قال عامة العلماء :

إن من ملك ذار رحم محرم منه : عتق عليه ، صغيراً كان المالك
أو كبيراً ، صحيح العقل أو مجنوناً .

(١) في ح : « عتق » .

(٢) كذا في أوب وح . وفي الأصل : « والآخذ » .

(٣) في الأصل وأوب وح : « يجوز » . انظر الكاساني ، ٤ : ٥٦ : ١٤ .

(٤) كذا في أوب وح . وفي الأصل : « واحد » .

(٥) « فتى » ساقطة من ح .

(٦) كذا في أوب وح . وفي الأصل : « خير لك » . (٧) في ب : « له » .

(٨) « وقد يتنا في كتاب الطلاق » ليست في ح . وراجع فيها تقدم من ٢٨٦ .

(٩) كذا في أوب وح . وفي الأصل : « العلاق » . وراجع فيها تقدم من ٢٨٩ وما بعدها .

وقال مالك وأصحاب الطواهر : لم يعتقوا^(١) إلا بعتاق المالك .

وقال الشافعى : لا يعتق^(٢) بالملك^(٣) إلا من له ولاد .

وأجمعوا أنه لا يعتق من كان له رحم غير حرم للنكاح .

وأهل الذمة وأهل^(٤) الإسلام في ذلك سواء . بخلاف النفقه : فأنها

تختلف : في الوالدين والموالدين : تجب ، وفي غيرهم من الرحم المحرم :
لأنجب - والمسألة معروفة .

ولو ملك سهماً من الرحم المحرم^(٥) : عتق ، بقدر ماملك ، عند أبي

حنيفه رحمة الله . وعند أبي يوسف ومحمد وزفر : عتق كله ، لأن العتق
يتعجزاً عنده ، خلافاً لهم .

ولو ملك رجلان عبداً ، وهو ابن أحدهما أو ذو رحم محرم منه ،

بعقد عقداه جيماً ، أو قبلاه جيماً^(٦) ، من الشراء والهبة والصدقة -- لم

يضمن من عتق عليه لشريكه شيئاً^(٧) ، ويُسْعَى العبد له^(٨) في نصيبه عند
أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن
كان موسراً .

(١) في حـ : « لا ينتقون » .

(٢) « لا يعتق » ساقطة من حـ .

(٣) في حـ : « بالعتق » .

(٤) « أهل » من حـ .

(٥) « لأنجب ... من الرحم المحرم » ساقطة من حـ .

(٦) « أو قبلاه جيماً » ليست في بـ .

(٧) « شيئاً » ليست في حـ .

(٨) « له » ليست في بـ .

وأجمعوا أئتها لو ملakah، بسب الارث لم يضمن، اشريكه، شيئاً^(١) - فقولهم جميعاً^(٢).

وعلى هذا: إذا باع رجل نصف^(٣) عبده من ذي رحم حرم من عبده حتى عتق عليه^(٤) نصيب المشترى، لم يضمن للبائع^(٥) شيئاً عند أبي حنيفة، خلافاً لها. ويستوى الجواب بين ما^(٦) إذا لم^(٧) يعلم أن الشريك أو المشترى قريب العبد، وبين ما^(٨) إذا علم^(٩) - فجواب ظاهر الرواية.

وروى بشر عن أبي يوسف: إن كان الأجنبي يعرف ذلك: فإن^(١٠) العبد يعتق^(١١)، ويسعى للاجنبي^(١٢) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وإن كان لا يعلم فهو بالخيار: إن شاء نقض البيع، وإن شاء أتم عليه. وعلى^(١٣) هذا الخلاف: إذا حلف رجل بعتق عبد إذا

(١) « شيئاً » ليست في ا و ب و ح .

(٢) « جميعاً » ليست في ا .

(٣) « نصف » ليست في ا .

(٤) « عليه » من ا و ب .

(٥) في ح : « البائع » .

(٦) كذا في ب . وفي الأصل وا و ح : « ينهما » .

(٧) « لم » من ا و ب و ح .

(٨) كذا في ب . وفي الأصل : « وينهما » .

(٩) « وبين ما لم اذا علم » ليست في ا و ب .

(١٠) و (١١) « فإن » و « يعتق » ليستا في ب .

(١٢) في ح : « الأجنبي » .

(١٣) « على » من ا و ب و ح .

ملكه^(١) ثم اشتراه هو وآخر : لاضمانته عليه لشريكه عند أبي حنيفة .
وعندهما : له أذن يضمن . ذكر الخلاف أبو بكر الرازى^(٢) ، وأبو الحسن
الكرخي^(٣) يقول : لا أعرف الرواية في هذه المسألة . ومن أصحابنا
من فرق بين المتألتين . وهذه المسألة تعرف في الخلافيات .

فصل

أصل هذا أذن التق المضاف إلى الملك كالمعلق^(٤) في الملك ، عندنا ،
خلافاً للشافعى . وهي مسألة^(٥) معروفة .

إذا ثبتت هذا نقول :

ـ إذا قال « كل مملوک لي فهو حر » : فإنه يقع على ما هو مملوكه الحال .
ـ وكذا إذا قال « كل مملوک أملكه فهو حر » ولا نية له : فهو على
مملوک له يوم حلف ، ولا يقع على ما يحدث فيه الملك . لأن قوله
« أملك » صار عبارة عن الحال ، باعتبار العرف ، فإن من قال « أأشد
أذن لا إله إلا الله » يكون مسلماً .

وحكم المسألة أذن كل من كان في ملكه من ذكر أو أنثى ، قن^(٦)

(١) في ح : « يتق عبداً إذا ملك حرآ منه » .

(٢) راجع ترجمته في المامش ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٣) « الكرخي » ليست في ح . راجع ترجمته في المامش ، ص ٩ ، ١٢ .

(٤) في ح : « كالتحق » .

(٥) « وهي مسألة » ليست في ب .

(٦) العبد القن الخاص العبودة خلاف المذهب والمكاتب (المغرب) .

أو مدبّر ومدبّرة^(١)، أو^(٢) أم ولد وأولادها^(٣): فإنه يعتقد، من غير نية، لأنّه مملوّكه.

فاما المكاتب: <ف> لا يتحقق إلا بالنية، لا أنه غير مضاف إليه مطلقاً.
ويدخل العبد المرهون، والعبد المستأجر^(٤)، والعبد الذي عليه دين مستغرق.
فاما عبيد عبده^(٥) المأذون: <ف> إذا لم يكن على العبد
المأذون^(٦) دين: فلا يدخلون عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا بالنية،
لا هم لا يضافون إلى المولى مطلقاً. وقال محمد: يعتقدون، لا هم ملکه على
الحقيقة. وإن كان على المأذون دين مستغرق: لم^(٧) يتحقق عند أبي حنيفة،
وإن نواهم، لا أنه لا يعلمك أكسابه عنده^(٨). وقال أبو يوسف: إن نواهم،
يعتقدوا، لا هم ملکه، لكن لا^(٩) يضافون إليه مطلقاً. وقال محمد:
يعتقدون بلا نية، لا هم ملکه، والمتبر عنده الملك، دون الإضافة.
ولا يدخل في هذا الكلام الحمل: نحو أن يكون موصى له بالحمل.
وكذلك لو قال «إن اشتريت مملوكيين فهما حران» فاشترى أمة

(١) « ومدرة » ليست في ا و ب و ح .

(٢) الهمزة من ب و ا . وهي الأصل وحدها : « و » .

(٣) في ا و ح : « وأولادها ». راجع المامش السابق .

(٤) « والميد المستاجر » من بـ. وفي اوحـ : « والميد أجـ ». .

(٥) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « عبد » .

(٦) «إذا لم يكن على العيد المأذون» من حـ وفى بـ وـ : «أن لم يكن عليه» .

(٧) فی ب : « دلم »

(٨) في اول : «أکساب عده» .

(٩) «لا» ليست في بـ .

(١٠) «و كذلك أو قال: إن اشتريت .. لم يتقا» ليست في أ وب و ح انظر المأمور بعد التالي .

- وكذلك لو قال لأُمته «كل مملوک لى حر»^(١) : لم يعتق حملها^(٢) ، لأنَّه لا يسمى مملوکاً على الإطلاق ، فإن كانت الأُمة في ملكه: يعتق الأم والولد جيماً ، لكن الولد يعتق بحكم التبعية ، لا بحكم اليمين . فإن عني به الذكور دون الإناث لم يدين في القضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنَّه نوى^(٣) تخصيص كلامه .

- ولو نوى في قوله «كل مملوک أملكه» الاستقبال دون الحال: فإنه يقع على ما في^(٤) ملكه ، وما يملك في المستقبل ، جيماً ، لأنَّ الفظاظ ظاهره^(٥) في العرف للحال ، فلا يصدق في صرف الكلام عنه ، ويقع العتق على ما يسيطر عليه^(٦) ، يقرره بالعتق^(٧) فيما هو مملكه <في المستقبل>^(٨) .

- ولو قال «كل مملوک أملكه اليوم» وله مملوک ، فاستفاد في ذلك اليوم مماليك : عتق الكل .

- وكذلك إذا قال «هذا الشهر» و«هذه السنة» ، لأنَّ التوقيت دلالة على اشتغال اليمين على من يعلمه في المدة ، فمتفقاً جيماً .

فإن قال «عنيت أحد الصنفين دون الآخر» : دين فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء ، لأنَّه ادعى تخصيص العموم .

(١) في ب : «كل مملوک لى غيرك حر» .

(٢) «نحو أن يكون موصى له بالحمل - وكذلك ... لم يعتق حملها» ليست في أ و ب .

(٣) «نوى» ليست في - .

(٤) «في» ليست في - .

(٥) في او ح : «ظاهر» .

(٦) في ح : «فيعتقل العتق على ما يستعمله» .

(٧) في ا : «العتق» . وفي ح : «والعتق» .

(٨) انظر الكاساني ، ٤ : ٦٧ : ١٧ .

ـ ولو قال «كل مملوک أملکه الساعة فهو حر»ـ فهذا على ما ملکه تملك الساعة، دون غيرها^(١)، ولا يتعق ما يستفيد الملك فيه^(٢) في ساعة تملك، لأن المراد بقوله «الساعة» هو الحال في العرف، دون «الساعة» التي عند المنجمين، فكان المراد به ما كان في ملکه في الحال التي حلف^(٣).

ـ فإن قال «أردت من أستفيد الملك فيه في هذه الساعة» فقد نوى ما يحتمله كلامه، وهو الساعة الزمانية، وفيه تشديد على نفسه، فيصدق في دخول ذلك في يمينه، ولا يصدق في صرف العتق عن كأن في ملکه.

ـ ولو قال «كل مملوک أملکه غدا فهو حر» ولا نية له: قال محمد رحمة الله في الجامع: إنه يدخل فيه من كان ملکه في اليوم^(٤) ودام إلى الغد، ومن استفاد ملکه^(٥) في الغد أيضاً، وهو قول محمد، واعتبر جانب الحال^(٦) كأنه قال: «كل مملوک^(٧) أنا ملکه^(٨) غدا فهو حر». وقال أبو يوسف رحمة الله: يتعق ما يملکه في الغد، دون ما جاء الغد^(٩) وهو في ملکه، واعتبر جانب الاستقبال، لوجود الإضافة إلى زمان مستقبل.

ـ وعلى هذا الحالف: إذا قال «كل مملوک أملکه رأس الشهر».

(١) «لأنه ادعى تخصيص... دون غيرها» ليست في بـ.

(٢) «فيه» من بـ.

(٣) في أـ: «للحال الذي حلف».

(٤) «في اليوم» ليست في حـ وفق بـ: «من كان في ملکه اليوم».

(٥) «ملکه» ليست في حـ وـ.

(٦) في حـ: «الحول».

(٧) «مملوک» من اوـ وـ.

(٨) في حـ: «إن ملکه».

(٩) «دون ما جاء الغد» ليست في حـ.

وأجمعوا أنه إذا قال «كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر» أنه على ما هو في ملكه غدا، لاعن محى الغد شرط، ومن أضاف العنق إلى شرط، يدخل في العنق ما كان مملوكه يوم الحلف دون ما يستفيده.

ولو قال «كل مملوك أملكه إلى سنة أو إلى ثلاثين سنة»؛ فإنه يقع على ما يستقبل، بلا خلاف، وأولها من حين حلف^(١) بعد سكوته، لأنه خاص^(٢) للاستقبال، بدلالة العادة.

وكذلك لو قال «كل مملوك أملكه ثلاثين سنة أو أملكه سنة أو أملكه أبدا^(٣) أو^(٤) إلى أن أموت»؛ فإنه يدخل فيه ما استألف فيه الملك، دون ما كان في ملكه. فإن قال «أردت بقولي أملكه سنة»، أن يكون في ملكي سنة من يوم حلة <ت>؛ دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في القضاء، لأن الظاهر أن هذا الكلام يراد به الاستقبال، فلا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء.

ولو قال لعبده «إن دخلت الدار^(٥) فأنت حر»، فإنه، فدخل الدار، ثم اشتراه، فدخل الدار ثانية لم يتعق، وإن لم يدخل الدار بعد البيع: عنق، لأن بالبيع^(٦) لا يزول اليمين^(٧)، لأن بقاء الملك ليس بشرط بقاء اليمين،

(١) «حلف» من حـ وـاـ . وليست في الأصل . وفـ بـ : «الحلف» .

(٢) في اـ وـ حـ : «خاص» . وفي بـ : «خاص» .

(٣) «أبدا» من اوـ بـ وـ حـ . وفي الأصل : «لهذا» .

(٤) «او» ليست في حـ .

(٥) «الدار» ليست في حـ .

(٦) في بـ وـ حـ : «البيع» .

(٧) «اليمين» ليست في بـ .

فإذا بقيت اليمين: فإذا اشتراه ودخل، فوجد^(١) الشرط، والعبد في ملكه، فعمق^(٢). فاما إذا دخل بعد البيع: ينحل اليمين، لا إلى جزاء، لوجود شرط الحنى، فإذا دخل بعد ما ملكه نانيا، فقد وجد الشرط، ولا يمين، فلا^(٣) ثبت به العنق.

ـ ولو قال عبده «إن دخلت هاتين الدارين فانت حر»، فباعه، فدخل إحداهما ثم اشتراه، فدخل الآخرى: عنق، لأن العنق معلق بدخول الدارين، فإنما يتزل^(٤) عند دخول الآخرى^(٥)، فيشترط قيام الملك، عنده، لأنه حال نزول الجزاء، والملك كان موجودا عند^(٦) اليمين، وحال دخول الدار الأولى ليست حال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء، فلا يشترط فيه الملك^(٧).

(١) في ح: «دخل في ملكه فقد وجد». وفي ا: «دخل في ملكه فوجد».

(٢) في ح: «فيعمق». وفي ا و ب: «يعنق».

(٣) في ح: «ولا».

(٤) في حكنا: «يرأ».

(٥) كنا في حـ و في الأصل: «الآخر». وفي بـ و اـ: «عند وجود الآخرة».

(٦) كنا في ا و بـ و حـ و في الأصل: «عقد».

(٧) زاد في بـ و اـ: «والله تعالى أعلم».

باب أم الولد

يحتاج^(١) في الباب إلى تفسير الاستيلاد، وإلى بيان حكم أم^(٢) الولد.

أما الأول - فنقول :

أم الولد كل^(٣) مملوكة^(٤) ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من^(٥) مالك لبعضها - فإن الملوكة إذا جاءت بولد، وادعاه المالك، ثبت نسبه، وتصير الجارية^(٦) أم ولد له .

وإذا كانت مشتركة، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما: ثبت النسب منه، وتصير الجارية كلها أم ولد له، ويضمن قيمة نصيب شريكه ، ويضمن نصف العقر ، ويكون الولد حرا . فإن ادعاه الآخر^(٧) ، ثبت النسب منها، جمعا ، وتصير الجارية أم ولد لها .

وكذلك لو ثبت نسب ولد مملوكة ، من غير سيدها ، بناح ، أو

(١) في الأصل : « قال رضي الله عنه : يحتاج » . وفي ح : « قال رحمه الله : يحتاج » .

(٢) « أم » من أوب و ح .

(٣) « كل » ليست في ب .

(٤) كذا في ب و ح . وفي الأصل وا : « مملوک » .

(٥) « من » من ب .

(٦) في او ح : « الجارية كلها » .

(٧) في ب : « ولأن ادعياه مما » .

وطه شبهة ، ثم ملكها - فهى أم ولده ، من حين ملكها ، لا من وقت العلوق - وهذا عندنا . وعند الشافعى ^(١) : لاتصير الجارية أم ولد له ^(٢) . وأجمعوا أنَّه إذا ملك الولد يعتق عليه - وهى من مسائل الخلاف ^(٣) .

ثم الولد ، سواء كان ميتاً أو حيا ، أو سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه ، إذا أقر به ، فهو بنزلة الولد الكامل الحى ^(٤) ، فى صيروحة ^(٥) الجارية أم ولد له ، لأنَّ الولد الميت يسمى ولدا ^(٦) له ، وتعلق به أحكام كثيرة .

وإن لم يستبين خلقه ، وادعاه المولى : لا تكون أم ولد له ، لأنَّ هذا لا يسمى ولدا ، ويحوز أن يكون لهما أو ^(٧) دما عيطا ^(٨) .

وروى عن أبي يوسف أنَّ المولى إذا قال «أحمل هذه الجارية ^(٩) مني » أو «هي حبلى مني ^(١٠) » ، أو «ما في بطنه من ولد فهو مني » : ثبت النسب ، وتصير أم ولد له .

ولو قال هكذا ، ثم قال بعد ذلك «لم تكن حاملا وإنما كان رجحا » ،

(١) « ثم ملكها فهى أم ولد ... وعند الشافعى » ليست في ب .

(٢) « له » ليست في ح .

(٣) في ب : « الحاليفات » .

(٤) « أو ميتاً أو سقطاً ... الكامل الحى » ليست في ح .

(٥) في الأصل : « صيروحة » . وفي أ و ب و ح : « صيروية » .

(٦) في ب و ح : « لأنَّ أم الولد الميت يسمى أم ولد » .

(٧) في ح و د : « » .

(٨) الدم العبيط هو الدم الطرى (المغرب) . وفي أ : « غليظاً » .

(٩) في ب : « الأمة » .

(١٠) كذلك في أ و ب و ح . وفي الأصل : « هي حكى » .

قصدته الأُمّة : فهـى أـمـ الـوـلـدـ ، لـأـنـ هـذـاـ إـقـرـارـ بـكـوـنـ الـوـلـدـ مـنـهـ ، فـلـاـ
يـصـحـ رـجـوعـهـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ تـصـدـيقـهـ^(١) فـحـقـ الـوـلـدـ .

وـأـمـ حـكـمـ أـمـ الـوـلـدـ - <فـنـقـولـ> :

إـنـهـ لـاـ يـجـبـزـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ .
وـلـاـ يـجـبـزـ فـيـهاـ تـصـرـفـ يـفـضـيـ إـلـىـ بـطـلـانـ حـقـهـ فـيـ(٢)ـ حـقـ الـحـرـيـةـ .
وـيـجـبـزـ إـعـتـاقـهـ وـتـدـيرـهـاـ وـكـتـابـهـاـ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـيـصالـ حـقـهـ إـلـيـهـ مـعـجـلاـ .
وـيـجـبـزـ اـسـتـخـدـامـهـاـ وـوـطـؤـهـاـ وـإـجـارـهـاـ لـأـنـهـاـ باـقـيـةـ عـلـىـ مـلـكـهـ .
وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ ، خـلـافـ لـأـصـحـابـ الـظـواـهـرـ .
وـإـذـاـ جـاءـتـ أـمـ الـوـلـدـ بـوـلـدـ ، فـإـنـهـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـ غـيـرـ دـعـوـةـ^(٣)ـ ، لـأـنـهـاـ
صـارـتـ فـرـاشـ الـمـوـلـيـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـنـفـيـ بـعـرـدـالـنـفـيـ^(٤)ـ ، بـخـلـافـ فـرـاشـ النـكـاحـ :
فـإـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ إـلـاـ بـالـمـانـ .

وـإـذـاـ زـوـجـ أـمـ الـوـلـدـ ، فـجـاءـتـ بـوـلـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـداـ - فـهـوـ اـبـنـ
الـزـوـجـ ، لـأـنـ فـرـاشـ الـمـوـلـيـ^(٥)ـ زـالـ بـالتـزوـيجـ . فـإـنـ اـدـعـىـ الـمـوـلـيـ نـسـبـ
هـذـاـ الـوـلـدـ: لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ^(٦)ـ ، لـأـنـ فـرـاشـ الـظـاهـرـ لـغـيـرـهـ ، وـلـكـنـ
يـعـقـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ أـقـرـ بـهـ^(٧)ـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـهـوـ مـخـتـمـلـ .

(١) فـيـ بـ : «ـ تـصـدـيقـهـ »ـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ بـ . وـقـ الـأـصـلـ وـاـوـ وـحـ : «ـ مـنـ »ـ .

(٣) فـيـ حـ : «ـ دـعـوـاهـ »ـ .

(٤) «ـ الـنـفـيـ »ـ لـيـسـ فـيـ حـ .

(٥) «ـ الـمـوـلـيـ »ـ لـيـسـ فـيـ بـ .

(٦) «ـ مـنـهـ »ـ مـنـ اـوـ وـحـ .

(٧) «ـ بـ »ـ مـنـ بـ وـاـ .

ويستوى الجواب بين ما إذا كان النكاح فاسداً وَ طِئْنَاهَا الزوج ، أو جائزًا ، لأن المرأة تصير فرائشاً بالنكاح الفاسد^(١) .

ولو زال ملك المولى عنها بموته ، حقيقة ، أو حكمها بالبردة والمحوق بدار الحرب ، وهي حية : يعتق من جميع^(٢) المال ، ولا تسمى لواحد ولا للغريم ، بخلاف المدبر : فإنه يعتق من الثالث .

ويجب على أم الولد بعد الموت أن تعتد بثلاثة أقراء .

وكذلك^(٣) لو أعتقها في حال الحياة على ما مر .

وحكم ولد أم الولد حكم الأم ، لأنّه نابع^(٤) للأم حالة الولادة .

ثُمَّ أم الولد لا تضمن عند أبي حنيفة بالغصب ، ولا بالقبض في البيع الفاسد ، ولا^(٥) بالاعتقاق - لأن^(٦) كانت أم ولدين رجلين ، فأعتقها أحدهما : لم يضمن المعتق لشريكه ، ولم تسم أيضافي شيء .

وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن في ذلك كله ، كالمدبرة^(٧) والأمة^(٨) -

ولقب المسألة أن أم الولد غير متقومة من حيث إنها مال^(٩) عند أبي حنيفة رحمة الله - خلافاً لها .

(١) « ووطئها الزوج . . . الفاسد » ليست في حـ .

(٢) كذا في أوب و حـ . وفي الأصل : « بمجموع » .

(٣) كذا في بـ و اـ . وفي حـ : « وكذا » . وفي الأصل : « فكذلك » .

(٤) كذا في أوب و حـ . وفي الأصل : « لا تها نابعة » .

(٥) في أوب و حـ : « ولو » . وانظر المامش التالي .

(٦) في حـ : « فإنـ » .

(٧) في بـ : « كالمدبر » .

(٨) في اـ : « كالمدبرة وأم الولد » .

(٩) في حـ : « غير مال » .

وأجمعوا أن المدبر^(١) متقوم .

وروى عن محمد في الإِمْلَاء أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَضَمِنُ فِي الْفَصْبِ
عِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ الصَّبِيُّ الْحَرِّ إِذَا غَصَبَ - أَرَادَ بِهَذَا أَنَّهَا إِذَا
مَاتَتْ مِنْ سَبَبِ حَادِثٍ مِنْ جِهَةِ الْفَاصِبِ ، بِأَنَّ ذَهَبَتْ بِهَا إِلَى طَرِيقِ فِيهِ
سَبَاعٌ فَأُتْلَفَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وأجمعوا أنها تضمن بالقتل^(٢) ، لِأَنَّ دَمَهَا مَتَّقُومٌ ، وَضَعَانُ الْقَتْلِ ضَعَانٌ
دَمٌ ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخَلَافِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) .

(١) فِي حِدَادِ الْمَدْبُرَةِ .

(٢) كَذَا فِي أَوْبَ وَحْدَةٍ وَفِي الْأَصْلِ : «بِالْقَتْلِ» .

(٣) فِي بِـ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ» .

باب

(١)

المدبر

في الباب^(٢) فصلان : بيان المدبر ، وبيان حكمه .

أما المدبر - فنقول :

المدبر نوعان : مطلق ، ومقيد .

فالمطلق من تعلق عنته بموت المولى مطلقا ، من غير قيد الموت بصفة
ولا بشرط آخر سوى الموت .

وال المقيد نوعان :

أحد هما - أن يكون عنته معلقا بموت موصوف بصفة ، بأن قال : «إن
مت من مرضي^(٣) هذا أو من سفرى هذا » .

والثاني - أن يكون عنته^(٤) معلقا بموته وبشرط آخر^(٥) سواه .

• • •

ثم التدبير المطلق له ثلاثة أنواع من الألفاظ :

أحدها - صريح الألفاظ : مثل أن يقول «دبرتك» أو «أنت مدبر» .

وروى هشام عن محمد رحمة الله عليهما : إذا قال لعبدة «أنت^(٦) مدبر بعد

(١) في ح : «المدبرة» .

(٢) في ح : «قال رحمة الله : في الباب» .

(٣) «مرضى» ليست في ح .

(٤) «عنته» من ح .

(٥) «آخر» ليست في ح .

(٦) في ح : «عن محمد أنه قال : أنت» .

موتى»؛ <فـ> إـنه يصـير مدـبر المـحال ، لـأن المـدرـاسم لـمن يـعـقـى عـلـيـهـ عن دـبـرـ موـتهـ، فـقولـهـ: «أـنـتـ مدـبـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ» وـ«أـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ»^(١) سـواـءـ وـكـذـالـكـ إـذـاـ قـالـ «أـعـقـتكـ بـعـدـ مـوـتـيـ» أـو «أـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ»^(٢) ، أـو «أـنـتـ حـرـ عـنـ دـبـرـ مـوـتـيـ»^(٣) .

والثـانـيـ - بلـفـظـةـ الـيمـينـ : بـأـنـ قـالـ «إـنـ مـتـ فـأـنـتـ حـرـ» أـو «إـنـ حدـثـ لـىـ حدـثـ فـأـنـتـ حـرـ» - وـنـحـوـ ذـلـكـ .

والثـالـثـ - لـفـظـةـ الـوـصـيـةـ : بـأـنـ قـالـ «أـوـصـيـتـ لـكـ بـرـقـبـتـكـ» أـو^(٤) أـوـصـيـلـهـ بـثـلـثـ مـالـهـ - فـيـدـخـلـ فـيـهـ رـقـبـتـهـ أـوـ بـعـضـ رـقـبـتـهـ ، لـأـنـ الـإـيـصـاءـ لـلـعـبـدـ بـرـقـبـتـهـ إـزـالـةـ مـلـكـهـ عـنـ رـقـبـتـهـ^(٥) ، لـأـنـهـ لـاـيـثـبـتـ لـهـ الـمـلـكـ فـيـ رـقـبـتـهـ فـيـعـ^(٦) نـفـسـ الـعـبـدـ مـنـهـ إـعـتـاقـ ، فـيـصـيـرـ كـأـنـهـ قـالـ «أـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ» .

* * *

وـأـمـاـ حـكـمـ المـدـبـرـ الـمـطـلـوـ - <فـنـفـولـ> :

إـنـهـ يـعـقـىـ فـيـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ^(٧) حـيـاتـهـ إـنـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ الثـالـثـ ،
وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ: يـعـقـىـ ثـلـثـهـ ، وـيـسـعـىـ فـيـ ثـلـثـيـهـ^(٨) .

(١) فـيـ حـ: «أـنـتـ حـرـ عـنـ دـبـرـ مـنـيـ» .

(٢) «أـوـ: أـنـتـ حـرـ بـعـدـ مـوـتـيـ» لـيـسـ فـيـ اـوـ بـ وـ حـ .

(٣) فـيـ حـ: «عـنـ دـبـرـ مـنـيـ» .

(٤) فـيـ بـ وـ حـ: «إـذـاـ» .

(٥) «أـوـ بـعـضـ رـقـبـتـهـ . . . عـنـ رـقـبـتـهـ» لـيـسـ فـيـ بـ .

(٦) فـيـ الـأـصـلـ وـاـوـبـ وـحـ: «كـبـيـعـ» - وـفـيـ الـكـاسـانـيـ ، ٤: ١١٣ ، ١٢: ١٢: «فـهـذـاـ الطـرـيقـ جـعلـ يـسـ نـفـسـ الـعـبـدـ ، وـهـبـتـاـ لـهـ ، إـعـتـاقـاـ» .

(٧) كـذـافـيـ اـوـبـ وـحـ وـفـيـ الـأـصـلـ: «مـنـ آـخـرـ» .

(٨) كـذـافـيـ اـوـبـ وـحـ وـفـيـ الـأـصـلـ: «ثـلـثـهـ» . وـفـيـ الـكـاسـانـيـ (٤: ١٢٣ ، ٢: ١٢٣) .

وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي الْمَدْبُرِ الْمَقِيدِ : إِنَّهُ يَعْتَقُ مِنَ الْثَّلَاثِ .
وَأَمَا حُكْمُهُ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ : <ف> إِنَّهُ يُشَبِّهُ بِهِ حَقُّ الْحُرْيَةِ ، أَوَّلَ الْحُرْيَةِ مِنْ
وَجْهٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلْكِهِ إِلَّا بِالْإِعْتَاقِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ ، وَلَا يَجُوزُ
فِيهِ تَصْرِيفٌ يُبَطِّلُ حَقَّهُ ، أَمَّا مَا لَا يُبَطِّلُ حَتَّهُ : <ف> يَجُوزُ .

وَهَذَا لَا يَجُوزُ دِهْنُ الْمَدْبُرِ ، لَا فِيهِ نَقْلُ الْمَلْكَ فِي حَقِّ الْحَبْسِ .
وَلَوْ زَوْجُ الْمَدْبُرَةِ جَازَ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْرَهُ^(١) ، لَا فِيهِ نَقْلُ الْمَلْكَ فِي الْمَنْفَعَةِ .
وَكَذَلِكَ أَكْسَابُ الْمَدْبُرِ ، وَالْمَدْبُرَةِ ، وَمَهْرُهَا ، وَأَرْشَاهَا - لِلْهَوْلِيِّ ، لَا فِيهِ
الْمَدْبُرُ بَاقٌ عَلَى مَلْكِهِ
وَوَلَدُ الْمَدْبُرِ الْمَطْلَقِ حُكْمُهُ حُكْمُ أَمِّهِ^(٢) : يَعْتَقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى
وَهَذَا كَلِهِ مَذْهَبُنَا - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ بَيعُ الْمَدْبُرِ الْمَطْلَقِ -
وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ .

وَأَمَا حُكْمُ الْمَدْبُرِ الْمَقِيدِ - <فَنَفَول> :

فِي حَالِ الْحَيَاةِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ مَدْبُرًا حَقِيقَةً ، لِلْحَالِ ، حَتَّى يَجُوزُ جَمِيعُ
الْتَّصْرِيفَاتِ فِيهِ .

وَأَمَا حُكْمُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ : فَالَّذِي عَاقَ عَنْهُ بَعْتَقَهُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى بِأَنْ

«وَلِذَا كَانَ اعْتِبَارُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَلِهِ يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِ الْمَوْلَى بِأَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
آخَرُ سَوَاءٌ يَعْتَقُ كَلِهِ وَلَا سَعَيْةٌ عَنْهُ وَلَذِلِكَ لِمَ يُكَبَّنُ لَهُ مَالٌ آخَرُ غَيْرِهِ عَنْ تَلَهُ وَيُسَمَّى فِي النَّهْيَنِ
لِلْوَرْثَةِ» - فَالْمَفْعُونُ أَنَّهُ يَعْتَقُ فِيهِ بِقَدْرِ ثَلَاثِ تَرَكَتَهُ ، وَيُسَمَّى فِي باقيِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثَلَاثِ التَّرَكَةِ .

(١) الْمَاءُ مِنْ حَدَّ .

(٢) كَذَا فِي أَوْبَ وَحْدَةٍ وَفِي الْأَصْلِ : «أَمْهَا» .

قال «إن مت من مرضي هذا» أو «إن مت من سفري هذا» أو «إن قتلت^(١)» أو «غرقت»؛ فإنه إذا مات من^(٢) غير ذلك الوجه لا يتعق، لأنَّه لم يوجد الشرط، وهو الموت بصفة. وإن مات من مرضه أو سفره؛ فإنه يتعق في آخر جزء من أجزاء حياته، ولا يحتاج إلى اعتاق الورثة، لأنَّه لم يتاخر عنقه عن الموت.

فاما إذا أخر عنقه عن الموت^(٣)، فإن قال «أنت حر بعد موتي بساعة» أو «يوم» أو «شهر» ونحوه فإنه لا يتعق بالموت، لأنَّه أخر عنقه عن الموت إلى وقت، فيكون مضافاً إلى الوقت، فإذا جاء الوقت لا يتعق، ولكن يتعقد الوصي أو الوارث أو القاضي، لأنَّ هذا وصية بالاعتاق، لأنَّ الميت لا يكون من أهل الاعتاق.

وكذلك^(٤) الجواب في المدبر^(٥) الذي علق عنقه بموته وبشرط آخر: فإن قال «أنت حر بعد موتي وموت فلان» أو «إن مت أنا وفلان فأنت حر»، أو قال «إن مت و^(٦) دخلت الدار» أو «إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي»؛ فإن وجد الشرط قبل الموت، فإن مات فلان أو كلام فلانا: صار مدبرا مطلقاً، لأنَّه يبقى عنقه معلقاً بالموت، لا غير.

(١) في ا: «قتلت» .

(٢) في ح: «في» .

(٣) «فاما إذا أخر عنقه عن الموت» ليست في ب .

(٤) كذلك في ب وأ. وفي الأصل و ح: «ف كذلك» .

(٥) «المدبر» من او ب و ح .

(٦) في ا: «أو» .

وأما إذا مات هو أولاً ثم مات فلان : فإنه لا يعتقد .
وكذلك ^(١) إذا مات ثم دخل العبد الدار : فإنه لا يعتقد ، لأنّه لم يوجد الشرطان .

وأما إذا وجد موت فلان أو دخول الدار ، فكذلك ، لأنّ المولى خرج من أن يكون من أهل الاعتقاد بالموت ، ولكن يجعل هذا وصية بالاعتقاد ، فينبغي للوصي أن يعتقه .

وما عرفت من الجواب في الموت ^(٢) الحقيقي ، فهو الجواب في الموت الحكيم ، وذلك نحو ^(٣) أن يرتد المولى ، ويتحقق ^(٤) بدار الحرب ، و-> ي< قضى القاضي بحقه ، لأنّ المرتد حكمه حكم الميت في الأحكام - والله أعلم ^(٥) .

(١) زاد في ح هنا : « الجواب » .

(٢) في بوا : « في المدرب في الموت » .

(٣) في ح كذا : « جواب » .

(٤) كذا في اوب وح . وفي الأصل : « حق » .

(٥) في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

باب الكتابة

يحتاج^(١) في الباب إلى : تفسير الكتابة ، وإلى بيان حكمها .
أما الأول - فنقول :

الكتابة عقد مشروع ، مندوب إليه ، لأنه^(٢) سبب العنق : قال الله تعالى : « فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »^(٣) .
ثم الكتابة نوعان : حالة ومؤجلة .

أما الكتابة الحالة فجائز عندنا - وعند الشافعى : لا يجوز ، على عكس السلم : فالسلم الحال^(٤) لا يجوز عندنا ، وعند الشافعى^(٥) : السلم الحال جائز .

وأما الكتابة المؤجلة : بجازة ، بلا خلاف .

(١) في ح : « قال رحمه الله : يحتاج » .

(٢) « لأنه » من أوب وحـ .

(٣) النور : ٤٣ والآية : « وليستفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغتيم الله من فعله والذين يتغون الكتاب مما ملئت أيما لكم فكابتوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتواهم من مال الله الذي آتاكم ولا تبكرهوا فقياتكم على النساء إن أردنا تحصنا يتغون عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكرارهن غفور رحيم » .

(٤) في ح : « للحال » .

(٥) في ب حصل تكرار مشوش لاذ تكررت عبارة « لا يجوز عندنا » عقب « وعند الشافعى » .

وتقسيرها أن يقول الرجل لعبد « كاتبتك على ألف درهم على ^(١) أن تؤدي إلى كل شهر كذا على أنك إذا أديت فانت حر ». وكذلك إذا قال « إذا أديت إلى ألف درهم: كل شهر منه كذا - فانت حر » - وقبل العبد: فإنه يكون كتابة، لأن معنى الكتابة ليس إلا الإعناق على مال مؤجل ^(٢) منجم بنجوم معلومة ^(٣) - ولكن إنما يجوز إذا قبل بدل ^(٤) الكتابة، لأنّه عقد معاوضة، فلا بد من الإيجاب والقبول . وكذلك لو قال ^(٥) « كاتبتك على ألف درهم » ونجمه، وسمى النجوم، وقبل العبد - فإنه يكون كتابة ^(٦) ، وإن لم يعلق العنق بالآداء ، ولم يقل « على أنك إن ^(٧) أديت إلى ألفا فانت ^(٨) حر »، لأنّه عقد معاوضة ، فيعتق بحكم المعاوضة ، لا بحكم الشرط .

وعلى قول الشافعى: لا بد من ذكر التعليق بشرط الآداء .
ولهذا - إنه لو أبرا المكاتب عن بدل الكتابة : يعتق ، ولو كان معلقا بالآداء: لا يعتق، بدون الشرط .

(١) في ب: « أو على » .

(٢) « مؤجل » ليست في ب .

(٣) التاء من او ب و ح . أى في أوقات معينة ودين منجم: جمل نجوما أى يؤدى في أوقات معينة (انظر المقرب والقاموس)

(٤) « بدل » ليست في ا .

(٥) « قال » من او ب و ح .

(٦) « كتابة » ليست في ا .

(٧) في ب: « إذا » .

(٨) الفاء من او ب و ح .

وأما حكم الكتابة - فنقول :

أما حكمها قبل أداء الكتابة :

<ف> أن يكون أحق بمنافعه ومكاسبه، ويبقى على ملك المولى حتى لو أعتق عن كفارته يمينه، جاز، عندنا، خلاف الشافعى - وهى مسألة كتاب الائمان. وأجمعوا أنه لو أدى بعض^(١) بدل الكتابة، فأعتقه عن الكفار : لا يجوز ، لأنَّه يصير في معنى الاٌعتاق على عوض من وجه .

ولو أراد المولى أن يمنعه من الكسب : ليس له ذلك ، لأنَّ الكسب حق المكاتب .

ولو تزوج : لا يجوز ، لأنَّه ليس من^(٢) باب الكسب ، وفيه ضرر ، بالمولى : بلزوم المهر في رقبته .

ولا يجوز فيه تصرف يفضي إلى إبطال حق المكاتب ، من البيع والشراء والإيجاره والرهن ونحوها - فلا^(٣) يجوز فيه إلا الاٌعتاق ، والتدبیر ، لأنَّ فيه منفعة له .

ثم عقد الكتابة لازم في حق المولى ، حتى لا يملك فسخه إلا برضاء المكاتب ، وغير لازم في حق المكاتب حتى إن له أنْ يعجز نفسه ، فيفسخ عقد الكتابة بدون رضى المولى ، إلا أنه إذا أخل بنجم فلم يؤد وعجز عنه ، للمولى أن يفسخ^(٤) العقد ، وروى عن أبي يوسف أنه لا يفسخ ،

(١) « بعض » ليست في حـ .

(٢) في بـ : « لأنَّه يصير من » .

(٣) في ا و ب و حـ : « ولا » .

(٤) « عقد الكتابة بدون ... للمولى أن يفسخ » ليست في حـ .

ما لم يدخل بمحمي^(١) - لأنَّه لو لم يثبت حق الفسخ عند الامتناع عن الأداء ، يتضمن به المولى .

فَأَمَا حُكْمُ الْأَدَاءِ :

فإنه إذا أدى البدل بمقامه: يثبت العتق، لأنَّه عقد معاوضة، فمتى سلم البدل يسلم المبدل، ويكون أكسابه وأولاده سالم له ، فيعتق أولاده^(٢) بعنته . و كذلك إذا^(٣) أبرأ المولى عن البدل ، لأنَّه حق المولى، فيقدر على إسقاطه عنه ، كما في سائر الديون .

· · ·

وإذا مات المكاتب :

<ف> إن مات عاجزاً فإنه يفسخ عقد الكتابة، لأنَّه لا فائدة في بقاءه . فاما إذا مات عن وفاه^(٤) فإنه يؤدي بدل كتابته من تركته ، فإذا خذل المولى^(٥) ، فيعتق عن^(٦) آخر جزء من أجزاء حياته فيعتق^(٧) أولاده ، وما فضل من التركة ، يكون ميراثاً لورثته الآخرار .

وكذلك إذا لم يترك وفاه ، ولكن ترك ولداً مولداً في الكتابة ، فإنَّ الولد يقوم مقامه في أداء البدل ، لكنَّه مكتاباً تبعاً له ، فإذا عجز الأصل قام التبع مقامه ، وإذا أدى يعتق المكاتب ولده .

(١) في ح: «بنجم» .

(٢) كذلك في اوب و ح . وفي الأصل : « وأولاده » .

(٣) في اوب «لو» .

(٤) في ح: «وفاه» .

(٥) «فيأخذ المولى» ليست في ا .

(٦) في اوب و ح: « فيعтик في» .

(٧) في اوب و ح: «ويعتق» .

وَبَيْنَ الْفَصْلَيْنِ فَرْقٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُحْكَامِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي الْزِيَادَاتِ
إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ «إِذَا أَدَيْتَ إِلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حَرٌّ، أَوْ «إِذَا أَدَيْتَ
إِلَى قِيمَتِكَ فَأَنْتَ حَرٌّ» - فَأَدَاهُ، يَعْتَقُ، لَا نَعْتَقُ مَعْلُوقًا بِالْأَدَاءِ، فَإِذْنٌ^(١)
وَجَدَ شَرْطَهُ - قَالَ الْكَرْخِيُّ : وَلَا يَكُونُ هَذَا كِتَابَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ
مَعْنَى الْكِتَابَةِ مِنْ وَجْهٍ، حَتَّى إِنْ الْعَبْدُ إِذَا جَاءَ بِالْبَدْلِ، فَإِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى قَبْوَلِهِ،
أَمَّا يَصِيرُ^(٢) الْمَوْلَى قَابِضًا لَهُ كَمًا^(٣) فِي الْكِتَابَةِ .

وَبَيْانُ النَّفْرَقَةِ يَنْهَا فِي مَسَائِلِ :

- فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ هُنَا قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَتَرَكَ مَالًا، فَالْمَالُ كَلَهُ لِلْمَوْلَى،
وَلَا يُؤْدِي عَنْهُ، فَيَعْتَقُ، بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ .

- وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمَوْلَى، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ كَسْبٌ، فَالْعَبْدُ رَقِيقٌ يُورَثُ
عَنْهُ، مَعَ أَكْسَابِهِ، بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ .

- وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ أَمَّةٌ، فَوَلَدَتْ، ثُمَّ أَدَتْ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدَهَا^(٤) - بِخَلَافِ
الْكِتَابَةِ إِذَا وَلَدَتْ، ثُمَّ أَدَتْ، فَعَتَقَتْ، يَعْتَقُ وَلَدَهَا^(٥) .

- وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى «فَحْطَ عَنِي مَائَةً»، فَحْطَ الْمَوْلَى عَنْهُ، فَأَدَى تِسْمَائَةً^(٦) :

(١) فِي بِ : «بِالْأَدَاءِ وَقَدْ». وَفِي أَوْ حِ : «بِالْأَدَاءِ قَدْ» .

(٢) فِي حِ : «قَبْوَلَهُ بَأْنَ يَصِيرُ» .

(٣) «كَمًا» مِنْ أَوْ بِ وَ حِ .

(٤) «هَا» مِنْ أَوْ بِ وَ حِ .

(٥) «هَا» مِنْ أَوْ بِ وَ حِ .

(٦) فِي حِ : «فَحْطَ الْمَوْلَى تِسْمَائَةً» . فَلَيْسَ فِيهَا : «عَنْهُ فَأَدَى» .

فإنه^(١) لا يعتق - بخلاف الكتابة .

- ولو أبراً المولى العبد عن الألف : لم^(٢) يعتق . ولو أبراً المكاتب
عن بدل الكتابة : يعتق .

- ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى إليه : يجبر على القبول عند أبي
يوسف . وقال محمد في الزيادات : لا يجبر على قبولها^(٣) ، فإن قبلها: عتق .
و كذلك لو رد إليه ، بخيار أو بعيب .

ولو باع المكاتب : لا يجوز إلا برضاه ، ومتى رضى ينسخ الكتابة .

وذكر في «الأصل» : إذا قال لعبده^(٤) «إن أديت إلى ألفاً فانت حر» -
<ف> إن ذلك على المجلس ، لأن العتق متعلق باختيار العبد ، فكأنه قال : أنت
حر إن شئت . وروى عن أبي يوسف أنه لا يقف على المجلس ، لأن^(٥)
العتق متعلق بالشرط^(٦) ، فلا يقف على المجلس ، كقوله : إن دخلت الدار .

وأما الإعتاق على مال فهو خلاف الكتابة ، وخلاف تعلق العتق
بالأداء ، فإنه إذا قال لعبده «أنت حر على ألف درهم» ، فقبل العبد ،
فإنه يعتق من ساعته ، ويكون البدل^(٧) واجباً في ذاته ، لأنه أعتقه

(١) الفاء من حـ .

(٢) «تسنّمة .. عن الألف لم» ليست في بـ .

(٣) في حـ : «قبولها» .

(٤) الهماء من بـ و اـ .

(٥) «لأن» ليست في حـ .

(٦) كذلك في اـ و حـ . وفي الأصل : «متعلق الشرط» . وفي بـ : «متعلق بشرط» .

(٧) «البدل» من او بـ و حـ .

بعوض ، فتى قبل يزول العوض عن صاحبه كما^(١) في البيع .
وكذا إذا قال لعبدة « أنت حر على قيمة رقبتك » ، فقبل ذلك :
فإنه يعتق .

وكذا لو أعتقه على مكيل أو موزون ، موصوف في الذمة ، معلوم الجنس ، يجوز ، فإن هذا يصلح عوضاً في البيع .

ولو أعتق على عوض بعينه^(٢) ، وهو ملك غيره : فإنه يعتق - فإن أجاز المالك : يستحق عينه ، وإن لم يجز : يجب على العبد قيمة رقبته .

وكذلك لو أعتق على عرض^(٣) ، بغير عينه ، معلوم الجنس : جاز^(٤) : فإن كان موصوفاً : فعليه تسليمه ، وإن لم يكن موصوفاً : فعليه الوسط من ذلك ، فإن جاء بالقيمة أحير المولى على القبول كما في المهر .

ولو أعتقه المولى^(٥) على مجهول الجنس بأن قال « أنت حر على ثوب » : يعتق ، ويلزمه قيمة نفسه ، لأن جهالة الجنس تمنع صحة البدل ، كما في المهر فلو أدى إليه العرض^(٦) ، فاستحق من يد المولى : < ف > إن كان بغير عينه في العقد : فعل العبد مثله ، لأنه لم^(٧) يعجز عن الذي هو

(١) « كما » من أوب و ح . وفي أوب : « يزول العوض ... » .

(٢) في ا : « على عوض في الذمة بعينه » . وفي ح : « ولو أعتق لا على عوض لا في الذمة بعينه » .

(٣) في ب و ح : « عوض » .

(٤) كذلك في أوب و ح . وفي الأصل : « جائز » .

(٥) « المولى » من ح .

(٦) في ب و ح : « العوض » .

(٧) « لم » ساقطة من ا .

موجب العقد . وإن كان عيناً في العقد ، وهو عرض^(١) أو حيوان : فإنه يرجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد^(٢) : يرجع بقيمة المستحق .

وعلى هذا الخلاف - إذا باع نفس العبد ، منه ، بجارية ، ثم استحقت الجارية أو هلكت ، قبل التسليم - فمقدارها : يرجع بقيمة العبد ، وعند ذلك يرجع بقيمة الجارية - وهي مذكورة في الحالات^(٣) .

(١) في ح: « عرض » .

(٢) « يرجع ... محمد » من أوب و ح .

(٣) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

باب

وراء العناق

الولاء^(١) يثبت للعтик بالإعتاق شرعاً ، دون المعتق .
و^(٢) أصله ماروی أن رجلاً سأله النبي عليه السلام فقال : «إني اشتريت
عبدًا فأعتقه^(٣) » فقال عليه السلام : «إن شكرك فهو خير له وشر لك ،
 وإن كفرك فهو شر له وخير لك . هو أخوك^(٤) ومولاك ، وإن مات ولم
يترك وارثاً كنت أنت عصبه» .

ثم الولاء يثبت به الإرث ، والعقل ، وولاية النكاح : قال عليه
السلام : «الولاء لمة كل حمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث»
ثم الولاء كما يثبت بحقيقة الإعتاق ، يثبت أيضاً بحق العтик ، فإن
ولاء المدبر يثبت بالتدبر لمدبره ، ولا ينتقل عنه ، وإن عتيق من جهة غيره ،
لأن الولاء قد ثبت بحق الحرية للمدبر ، والولاء لا يتحمل الفسخ ، ولا^(٥)
يتحول عنه .

وصورة المسألة أن مدبرة بين شريكين جاءت بولد ، فادعاه أحدهما ،

(١) في ح : «قال رحمة الله : الولاء» .

(٢) الواو من أوب و ح .

(٣) «فقال : إني ... فأعتقه» ليست في ب . وفي ح : «فأعتقه» .

(٤) «هو أخوك» ليست في الأصل .

(٥) كذلك في أوب و ح . وفي الأصل : «فلا» .

ثبت نسبة منه ، وعتق عليه ، وغرم نصيب شريكه منه ، والولاء بينهما .
و كذلك مدر بين شريكين : أعتقه أحدهما وهو موسر ، فضمن ^(١) ،
عتق بالضمان ، ولم يتغير الولاء عن الشركة عند أبي حنيفة ، وعندهما : إذا
أعتق أحدهما نصبيه ، عتق جميعه ، والولاء بينهما .

تم الولاء يثبت لـ كل معتق ، بأى وجه ، حصل العتق ، سواء كان
المعتق رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، إلا أن الكافر لا يرث المسلم ^(٢)
لـ كفـره ، حتى لو أسلم يـرث بالولاـء الذي يـثبت له بالـ اعتـاق .

قال عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقـن أو أعتـقـن
منـ اعتـقـن (الـ حدـيث) » ^(٣) .

لكن المـ عـتقـ يـرثـ بالـ ولاـءـ بـ طـرـيـقـ التـعـصـيبـ ، وـ هـوـ آخرـ المصـباتـ
عـنـ عـامـةـ الصـحـابـهـ ، وـ هـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ : فـإـنـ لمـ يـكـنـ سـواـهـ ، وـارـثـ :
فـالـكـلـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ أـصـحـابـ الفـرـائـضـ يـعـطـيـ أـصـحـابـ الفـرـائـضـ ^(٤)
فـرـائـضـهـ ، وـالـبـاقـيـ لـهـ .

وقـالـ ابنـ مـسـعـودـ : هـوـ آخـرـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ، حتـىـ إـذـ لمـ يـكـنـ لـ الـ مـعـتـقـ
أـحـدـ مـنـ الـأـقـرـباءـ يـكـونـ لـهـ .

(١) كـذاـ فـيـ أـوـبـ وـحـ . وـقـ الـأـصـلـ : « يـضـمـنـ » .

(٢) « المـسلمـ » منـ بـ .

(٣) فيـ بـ : « منـ أـعـتـقـنـ أـوـ كـاتـبـنـ أـوـ كـاتـبـ منـ كـاتـبـنـ » . وـكـذاـ الـكـلـاسـانـيـ ، ٤ : ١٦٥ .

٤ فالـحدـيثـ فـيـهـ : « لـيـسـ لـنـسـاءـ مـنـ الـوـلاـءـ لـمـ أـعـتـقـنـ أـوـ كـاتـبـنـ أـوـ كـاتـبـ منـ كـاتـبـنـ » .

(٤) « أـصـحـابـ الفـرـائـضـ » منـ اـ .

وإذا مات المعتق فإنه لا يورث^(١) الولاء، حتى يكون^(٢) لا صاحب الفرائض فرائضهم والباقي للعصبة - لما رويانا أنه لا يورث، ولكن يكون^(٣) الولاء للذكور من عصبة المعتق : الا قرب فالاقرب على ما يعرف في كتاب الفرائض^(٤).

(١) كذا في اوب و حـ . وفي الأصل : « لا يرثه » .

(٢) في بـ و اـ : « حتى لا يكون » . وكلما جائز فإذا قلنا « حتى يكون » فإنه يكون تمهيلا للوراثة المنافية ، وإذا قلنا « حتى لا يكون » فإنه يكون بيانا للحكم .

(٣) « يكون » من اوب و حـ . وفي حـ : « لا يورث ويكون » .

(٤) زاد في بـ هنا : « والله أعلم » .

باب وراء المواردة

الأصل^(١) في شرعية عقد^(٢) المواردة قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهם نصيبيهم »^(٣) .

وتفسیر عقد المواردة أن من أسلم على يدی رجل وقال له « أنت مولاي : ترثني إذا مت ، وتعقل عن إذا جئت » وقال الآخر « قبلت » : فینعقد بینهما عقد المواردة^(٤) .

وكذا إذا قال : « واليتك » ، وقال الآخر : « قبلت »^(٥) .

وكذلك إذا عقد مع رجل غير الذى أسلم على يديه .

وكذلك القيط : إذا عقد مع غيره عقد مواردة .

وشرط صحة عقد المواردة أن لا يكون ل主公 العاقد وارث مسلم .

وإذا انعقد عقد^(٦) المواردة ، يصير مولى له ، حتى لو مات ، ولم يترك

(١) في ح : « قال رحمة الله : الأصل » .

(٢) في ح : « ولاد » .

(٣) النساء : ٣٣ : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهם نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيدا » .

(٤) « فینعقد ... المواردة » من أوب و ح .

(٥) « وكذا ... قبلت » من ب و ا . وفي ح كذا : « وكذا قال في الترک و قال الآخر : قبلت » ، وفي الشلبي على الزيلعى (٥ : ١٨٠) هذا النص عن التحفة كا هو هنا .

(٦) « عقد » من ا و ب و ح .

وارثاً، يكون ميراثه لولاه^(١)، ولو^(٢) جنى يكون عقله عليه، ويللي عليه في الجملة^(٣).

ولله وللأسفل أن يتحول بولاته إلى غيره ما لم^(٤) يعقل المولى
الأخ على عنه، فإذا عقل عنه لا يقدر أن يتحول بالولاء إلى غيره، وصار
العقد لازماً، إلا إذا اتفقا على النقض.

ولو أراد أحد هما نقض المولاة^(٥)، بغير محضر من صاحبه: لم ينتقض.
 ولو كان رجالان ليس لهما وارث مسلم، وهم مسلمان، في دار الإسلام،
 فوالى أحد هما صاحبه ثم والاه^(٦) الآخر: فعند أبي حنيفة يصير الثاني
 مولى للأول^(٧) ويبطل ولاء الأول، وعند هما: كل^(٨) واحد منها مولى
 لصاحبها . فهما يقولان إن الجمع بين الولاءين ممكّن ، فإنه يجوز أن يكون
 شخصان كل واحد منها يرث من صاحبه ويعقل عنه ، كالأخوين وابني
 أم ، فلا يتضمن صحة أحد هما انتقاض الآخر، بل يثبتان جهيناً : وأبو حنيفة
 يقول إن المولى الأسفل تابع المولى الأعلى ، وهو فوقه^(٩) ، كالمعتقد

(١) في حـ: «لولـه» .

(۲) فی ب : « و لاولا »

(٣) في حـ كـ دـ : « عـ قـ لـ عـ لـ يـ فـ الـ حـ اـ يـةـ » اـ هـ .

(٤) كذا في ١ و ٢ . وفي الأصل : « بولاته إلى غيره المقد لازما إلا إذا اتفقا على النقص ولو أراد أحديهما ما لم ... » وفي ب العبارة كثها كايل : « والمولى الأُسفل أن يتحول بالولاة إلى غيره وصار المقد لازما إلا إذا اتفقا على النقص » ١-هـ .

(٥) «المولاة» من اوب و حـ .

(٧) في اوحـ : « مولـ الاول » .

(٨) «كل» من ا او ب او ح (٩) كذا في ح . وفي الاصل وا او ب: د و قومه» .

تابع للعتق ، ولهذا يلي الا على على^(١) الا سفل ويعقل عنه ، ولا يجوز ان يكون التبع متبعا متبوعه ، والمتبع تبعا لتبعه ، وإذا لم يجز الجمع بينهما فيتضمن صحة الثاني انفاس الاول .

ثم مولى الموالاة آخر الورثة حتى إذا لم يكن للميت أحد من الورثة^(٢) ، قريب أو بعيد ، يرث ، وإلا فلا - وهذا عندنا .

وقال الشافعى : إنه لا يورث بولا ،^(٣) الموالاة ، ويكون ماله ليت المال ، وعلى هذا الخلاف : لو أوصى بجميع ماله لـ إنسان ، ولا وارث له : يصح عندنا - وعند الشافعى : لا يصح - وهى مسألة كتاب الفرائض^(٤) ،

(١) « على » من ا و ب و ح .

(٢) « من الورثة » ليست في ح .

(٣) في ح و ب : « مولى » .

(٤) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

كتاب الأيمان

ذكر^(١) محمد في «الأصل» وقال: الأيمان ثلاثة : يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين رجو^(٢) أن لا يؤخذ الله تعالى بها صاحبها .

أما اليمين^(٣) التي تكفر

فهي اليمين على أمر في المستقبل .

وهي أنواع : إما أن يعقد على ما هو متصور الوجود عادة^(٤) ، أو على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً ، أو على ما هو متصور الوجود في نفسه لكن لا يوجد على محى العادة . وهذه الجملة قد تكون في الإثبات وقد تكون في النفي ، وتكون مطلقة وموقوتة .

أما النوع الأول :

<فإِنْ كَانَ فِي الْإِثْبَاتِ مُطْلَقاً بِأَنْ قَالَ «وَاللَّهُ لَا كَانَ هَذَا الرَّغِيفُ»، أَوْ «لَا تَئِنَّ الْبَصَرَةَ»: فَإِنْ دَامَ الْحَالَفُ وَالْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فَإِيمَانُهُ، فَهُوَ عَلَى يَمِينِهِ،

(١) في ح: «قال رحمه الله ذكر» .

(٢) في ح: «أرجو» .

(٣) كذا في ا و ح . وفي الأصل : «الأيمان» . انظر فيما بعد أنواع الأخرى حيث يقول : «اليمين» (ص ٣٥ و ٣٦) .

(٤) في ح: «الوجود في نفسه عادة» .

لتصور البر، وهو الفعل مرة في العمر ، فإذا هلك أحدهما صار تاركاً للبر ، فيحيث في يمينه .

وإذا كان في موضع النفي مطلقاً فإن قال « والله لا آكل هذا الرغيف » أو « لا أدخل هذه الدار »: <ف> إن^(١) فعل مرة حنت، لأنْ فات البر . وإذا هلك الحالف أو^(٢) المخلوف عليه قبل الفعل : لا يحيث ، لأنْ شرط بره هو الامتناع عن الفعل ، ولا يتصور ذلك <الفعل> بعد هلاك الحالف أو هلاك المخلوف عليه^(٣) .

وأما الموقتة صريحاً في الأُنَيات ، كقوله « والله لا أكلن هذا الرغيف اليوم »: <ف> إن مضى اليوم ، والحالف والمخلوف عليه قاْنَان ، يحيث في يمينه ، لأنْ فات البر ، لفوات^(٤) وقته المعين .

أما إذا هلك أحدهما في اليوم : <ف> إن هلك الحالف قبل مضى اليوم : لا يحيث بالإجماع^(٥) . وإن هلك المخلوف عليه وهو الرغيف قبل مضى اليوم : أجمعوا أنه لا يحيث في الحال ما لم يمض اليوم ، ولا تجحب الكفارة ، حتى لو عجل الكفارة لا يجوز . واختلفوا فيما إذا مضى اليوم : قال

(١) « إن » من أوب وـ .

(٢) في حـ: « و » .

(٣) في أـ وـ: « لأنْ شرط بره هو الامتناع وأنْ لا يوجد الفعل من جهة وقد تقرر العدم بالملائكة أـ . » .

(٤) في بـ: « بفوات » .

(٥) كذا في أـ وـ . وفي الأصل : « ... قبل مضى اليوم لا يحيث بالإجماع وإن هلك المخلوف عليه ، وهو الرغيف ، قبل مضى اليوم ، لا يحيث بالإجماع . وإن هلك المخلوف عليه وهو الرغيف ... » وهو تخليل طبع من الناسخ نـأ عن تكرار عبارة « قبل مضى اليوم » . » .

أبو حنيفة و محمد: لا يحيث في يمينه. وقال أبو يوسف: يحيث و^(١) تجب الكفارة.
وعلى هذا^(٢) الخلاف - إذا قال: « والله لا قضين دين فلان غداً »،
فقضاءه ، اليوم ، أو أبراًه صاحب الدين ، اليوم ، ثم جاء الغد .
وكذلك على هذا - في اليمين^(٣) بالطلاق^(٤) والعتاق ، بأن قال: « إن
لم أشرب هذا الماء اليوم فامرأته طلاق^(٥) أو عبده حر »، ثم أهريق الماء
قبل مضي اليوم: لا يحيث عندهما ، حتى لا يقع الطلاق^(٦) والعتاق عند
مضي اليوم ، وعنه يحيث عند مضي اليوم^(٧) .

وحاصل الخلاف أن تصور البر شرط لانعقاد اليمين^(٨) عندهما ، وعند
أبي يوسف : ليس بشرط ، إنما الشرط أن يكون اليمين على أمر في
المستقبل على مانذكر ، فلما^(٩) كان تصور البر شرطاً عندهما لانعقاد اليمين ،
فيكون شرطاً لبقائها ، فإذا هلك المخلوق عليه ، خرج البر من أن يكون
متصوراً ، فتبطل اليمين ، فإذا مضى الوقت ، فوجد شرط الحيث ، ولا يمين ،
فلا يحيث ، كما إذا^(١٠) هلك الحالف ، وعنه: لما لم يكن تصور البر شرط

(١) « و » من أوب و ح .

(٢) « هنا » من أوب و ح .

(٣) في ب : « اليمين » . وفي ح : « وكذلك هنا واليمين » .

(٤) « بالطلاق » ليست في ا .

(٥) في ح : « إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طلاق » .

(٦) « الطلاق » ساقطة من ح .

(٧) « لا يحيث عندهما حتى ٠٠٠ عند مضي اليوم » . ليست في ب .

(٨) في او ح : « لانعقاد البر » .

(٩) في ا : « لما » .

(١٠) في ب : « فلا يحيث فإذا هلك » .

الانقاد ، لا يكون شرط البقاء ، ف تكون باقية ^(١) ، فوجد الحنت ^(٢) في آخر اليوم ، والحاالف من أهل وجوب الكفاره ، فيلزمـهـ بخلاف ما إذا ماتـ الـ حـاـلـفـ ، لـأـنـهـ وـجـدـ شـرـطـ الحـنـتـ ، لـكـنـ الـ حـاـلـفـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ وجـوبـ الـ كـفـارـهـ ^(٣) بعد الموت : فلا يـجـبـ ^(٤) .

وأما إذا حلف على النفي بأن قال « والله لا آكل هذا الرغيف اليوم » : فإن مضى اليوم قبل الاكل ، برفي يمينه ، لأنـهـ وـجـدـ تـرـكـ الاـكـلـ فيـ الـيـوـمـ كـلـهـ . وإن هلكـ الـ حـاـلـفـ أوـ ^(٥) المـحـاـلـفـ عـلـيـهـ برـفـيـ يـمـينـهـ أـيـضاـ ، لأنـ شـرـطـ البرـ عدمـ الاـكـلـ ، وـقـدـ تـحـقـقـ .

• • •

واما إذا عقد اليمين على فعل لا يتصور وجوده أصلا ^(٦) :

بأنـ قالـ : « والله لا أـشـرـ بنـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـوـزـ » وـلـيـسـ فـيـ الـكـوـزـ ^(٧) مـاءـ ، < فـ > لـاـ يـعـقـدـ الـيـمـينـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـماـ ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ : يـعـقـدـ ، وـيـحـنـثـ لـلـعـالـ - فـهـماـ يـقـولـانـ : إـنـ الـيـمـينـ يـعـقـدـ ^(٨) لـلـبرـ ، ثـمـ تـحـبـ الـكـفـارـهـ ، لـرـفـعـ حـكـمـ الحـنـتـ ، وـهـوـ الـإـنـمـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـبرـ مـتـصـورـاـ ،

(١) في حـ : « الـبـقاءـ فـلاـ يـكـونـ الـيـمـينـ باـقـيـةـ » .

(٢) في بـ : « تـصـورـ الـبـرـ شـرـطاـ لـاـنـقادـ الـيـمـينـ فـتـكـونـ الـيـمـينـ باـقـيـةـ فـوـجـدـ شـرـطـ الحـنـتـ » .

(٣) « فيلزمـهـ بـخلافـ ... وجـوبـ الـكـفـارـهـ » لـيـسـ فـيـ بـ .

(٤) في اـ اوـ حـ : « فـلاـ يـحـنـثـ » .

(٥) في اـ اوـ بـ وـ حـ : « وـ » .

(٦) « أـصـلـاـ » لـيـسـ فـيـ حـ .

(٧) كـذاـ فـيـ اـ اوـ بـ . وـقـيـ الـأـصـلـ وـ حـ : « وـلـيـسـ فـيـهـ » .

(٨) في حـ : « يـعـقـدـ » .

فلا يتصور الحث ، فلا فائدة في انعقاد اليمين .

وعلى هذا الخلاف ^(١) إذا قال « والله ^(٢) لا قتلن فلانا » وهو لا يعلم بموته ، لأن يمينه تنصرف إلى الحياة التي كانت ، وقد فاتت بحث لا يتصور عودها . فأما إذا كان عالماً بموته ^(٣) : فإنه تنعقد اليمين بالإجماع ، لأن يمينه تنصرف إلى الحياة التي تحدث فيه ، فيكون البر متصوراً ، لكنه خلاف المعتاد ، فيكون من القسم الثالث . هكذا فصل في الجامع الصغير ، وهو الصحيح .

• • •
ونظير القسم الثالث أيضاً :

إذا قال « والله لا صعدن السماء » أو « لا حولن هذا الحجر ذهباً » أو « لأشرين ماء دجلة كله » - لأن البر متصور على خلاف العادة : فباعتبار التصور تنعقد اليمين في الجملة ^(٤) ، وباعتبار العجز من حيث العادة يحيث في الحال .

فأما إذا وقت اليمين فقال « والله لا صعدن السماء اليوم » :
<فـ> عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله: يحيث ^(٥) في آخر اليوم ، لأن البر يجحب في الموقته في آخر اليوم ، ويكون الوقت ظرفاً ، لأنّه يفضل عنه .

(١) كذا في أوب و ح . وفي الأصل كذا : « وعلى هذا الخلاف لا كانت وقد كانت بحث لا يتصور إذا قال » .

(٢) « والله » ليست في ا .

(٣) « بموته » من أوب و ح .

(٤) في ح : « فباعتبار القصور في الجملة ينعقد اليمين » .

(٥) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « يجحب » .

وَعِنْ ^(١)أَبِي يُوسُفَ يَحْنَثُ، لِلْحَالِ، لِتَحْقِيقِ الْعَجْزِ لِلْحَالِ - وَ^(٢)هُوَ الصَّحِيفُ
مِنْ مَذْهَبِهِ . وَإِنَّمَا يَتَأْخُرُ الْحَنْثُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ^(٣)عِنْدَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ
مَتَصُورًا مِنْ حِيثِ الْعَادَةِ ثُمَّ فَاتَ بِسَبِيلِ هَلَكَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَنَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْيَمِينِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ^(٤) : مَا تَكُونُ مُوقَتَةً ^(٥) دَلَالَةً ،
وَهِيَ تُسَمَّى يَمِينُ الْفَوْرِ ^(٦) ، وَهِيَ كُلُّ يَمِينٍ خَرَجَتْ جَوَابًا لِلْكَلَامِ ، أَوْ بَنَاءً
عَلَى أَمْرٍ ، فَتَقْبِيدُ بِذَلِكَ ، بِدَلَالَةِ الْحَالِ - كَمَنْ قَالَ لَاخْرَ «تَعَالَ تَغْدِيْمِي»
فَقَالَ «وَاللَّهِ لَا أَتَغْدِيْمِي» وَلَمْ يَتَغْدِيْمِي ، وَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَغْدِيْمِي ، لَا يَحْنَثُ
فِي يَمِينِهِ ، اسْتِحْسَانًا ، خَلْفًا لِزَفْرِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْ اِمْرَأَةٌ إِنْسَانًا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا «إِنْ
خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقَ» فَتَرَكَتِ الْخَرْوَجَ سَاعَةً ^(٧) ثُمَّ خَرَجَتْ ، لَا يَحْنَثُ ،
وَيَقْبِيدُ ^(٨) بِتَلْكَ الْحَالِ - وَهُنْدَنِ نَظَارٍ .

وَأَمَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَكْفُرُ

فِي يَمِينِ الْفَمْوِسِ - وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، قَصْدًا - فِي الْمَاضِيِّ: كَقُولَهُ «وَاللَّهُ

(١) فِي حٰ : «وَعِنْ» .

(٢) «وَ» مِنْ حٰ . وَفِي أَوْبٰ : «هَذَا هُوَ» .

(٣) «لَى آخرَ الْوَقْتِ» لَيْسَ فِي حٰ .

(٤) فِي بٰ : «الْيَمِينُ الْمُسْتَقْبِلُ» وَفِي حٰ : «الْيَمِينُ وَالْمُسْتَقْبِلُ» .

(٥) فِي حٰ : «مُوقَتَةً» .

(٦) فِي حٰ : «يَمِينُ الْفَوْرِ» . وَفِي السَّكَاسَانِ (٣: ١٣) : «وَأَمَا المُؤْقَتُ دَلَالَةُ فَهُوَ الْمُسَمَّى يَمِينُ
الْفَوْرِ... وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ نَصًا وَدَلَالَةُ الْحَالِ تَدَلُّ عَلَى تَقْبِيدِ الشَّرْطِ بِالْفَوْرِ» .

(٧) فِي أَ : «الْخَرْوَجُ مِنْ سَاعَتِهِ» .

(٨) فِي بٰ : «وَيَقْبِيدُ الْخَرْوَجَ» .

لقد دخلت هذه الدار ، وهو ^(١) يعلم أنه مادخلها . وفي الحال نحو قوله ^(٢) لرجل «والله إله عمر و» مع علمه أنه زيد . ونحوها ^(٣) .
وحكمة وجوب التوبة والاستغفار ، دون الكفارة بالمال ، عندنا .
وعند الشافعى : تجنب الكفارة بالمال - وهى مسألة معروفة .

* * *

وأما اليدين التي يرمي ^(٤) فبِرَا عَدْمُ الْمَوْافِدَةِ
فهي اليدين الكاذبة خطأ ، وهى تسمى يدين ^(٥) اللغو ، كمن قال «والله ما دخلت هذه الدار » ، وعنه كذلك ^(٦) ، والامر بخلافه . أو رأى طيرا ^(٧) من بعيد ، فظن أنه غراب فقال «والله إله لغراب » فإذا هو حمام ^(٨) .
ولا حكم ^(٩) لهذه اليدين أصلا .

وقال الشافعى : يدين اللغو ^(١٠) هي اليدين التي تجرى على لسان الحالف ، من غير قصد : « لا والله » و « بلى والله » ، أو كان يقرأ القرآن بغيرى على لسانه اليدين ^(١١) .

(١) « وهو » من اوب و حـ .

(٢) في حـ : « ما دخلها في نحو قوله » .

(٣) في بـ : « ونحوه » .

(٤) في بـ : « نرجو » .

(٥) « يدين » من اوب و حـ .

(٦) في حـ : « وهو كذلك عنده » .

(٧) في بـ واـ : « طائرا » .

(٨) « أو رأى طيرا ... فإذا هو حمام » ليست في حـ .

(٩) في بـ : « لا حـ » . وفي حـ : « لا كفارة » .

(١٠) « اللغو » ساقطة من حـ .

(١١) زاد في اـ : « والله أعلم » .

باب الفاظ اليمين

اليمين^(١) خمسة أنواع :

- يمين بالله تعالى صريحًا ، وهي نوعان : يمين بأسمائه ، ويمين بصفاته .
- والثالث : يمين بالله تعالى ، بطريق الكنية .
- والرابع : اليمين بالله تعالى من حيث المعنى .
- والخامس : اليمين بغير الله تعالى صورة ، ومعنى .

أما اليمين بأسماء الله تعالى^(٢)

فالمخالف بكل اسم من أسمائه لأن قال : «بالله» أو «والله» أو «ثالث» أو «الله^(٣)» أو «الرحمن^(٤)» أو «الرحيم^(٥)» أو «بالمعلم^(٦)» أو «القادر^(٧)» ونحو ذلك - لأن من أسماء الله تعالى ما يكون^(٨) خاصاً^(٩) لا يجوز

(١) في ح: «قال رحمه الله : اليمين » .

(٢) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : «أما اليمين بالله تعالى » .

(٣) في ا: «للله » . وفي ح: «ولله ». راجع الكاساني ، ٣ : ٥ : ٨ من أسفل .

(٤) في ح: « بالرحمن » .

(٥) « أو » من ا و ب .

(٦) في ا و ب : « أو بالرحمن أو بالرحيم » .

(٧) في ا: « أو بالمعلم » .

(٨) الممزة من ا و ب و ح .

(٩) في ح: « تعالى لا يكُون » .

(١٠) في ا: « خاصة » .

إطلاقه على غير الله تعالى ، ومنها ما يجوز ، لكن متى ذكر في موضع
القسم ، والقسم لا يجوز بغير الله ، فـ كان المراد به اسم الله تعالى .
• • •

وأما الحلف بصفاته

فأقسام ثلاثة :

أحدها - أن يذكر صفة لاستعمل إلا في الصفة ، في عرف الناس ،
كقولهم ^(١) « وعز الله - وعظمته - وجلاله - وكريائه ». وإن كان ^(٢)
يستعمل صفة لغيره ، لكن <تعين>^(٣) كون صفة الله تعالى مراداً به ،
بالإضافة إلى الله تعالى تنصيصاً .

والقسم الثاني - أن يحلف بصفة تستعمل صفة الله ، ولغيره ، وتستعمل
في غير الصفة ، لكن لا يكون استعماله في غير الصفة ، غالباً ، بحيث
تسبق الأفهام إليه عند الذكر ، نحو قوله : « وقدرة الله - وقوته -
وإرادته - ومشيئته » ، ونحو ذلك ، فيتعين صفة الله تعالى ، مقسماً به ^(٤) ،
بدلاله ذكر القسم .

ومن هذا القسم « وأمانة الله ^(٥) » في ظاهر الرواية ، خلافاً لما ذكره
الطحاوي : أنه لا يكون يميناً وإن نوى ، و ^(٦) خلافاً لما روى عن أبي
يوسف : أنه لا يكون يميناً .

والقسم الثالث - أن يحلف بصفة تستعمل صفة الله تعالى ، ولغيره ،

(١) في ح : « كقوله ». (٢) في ح : « كانت » .

(٣) في ب و ح : « تعين » . وفي أتشبه أن تكون كذلك ولكنها بدون تحط .

(٤) في أكنا : « غير مقسماً به » .

(٥) في أ و ب : « وأمان الله » . (٦) في أ و ح : « خلافاً » .

وستعمل في غير الصفة لكن على وجه غالب استعماله فيه بحيث لا تسبق الاَفْهَام إِلَيْهِ عند الذكر مطلقاً . وذلك نحو قولهم « وعلم ^(١) الله » ، « ورحمة الله » ، « وكلام الله » وكذا الرضا والغضب والبغض ^(٢) ، فإنه يذكر العلم ويراد به ^(٣) المعلوم غالباً ، وكذا الرحمة: تذكر ويراد بها ^(٤) الجنة وآثار الرحمة من النعمة والسعادة .

فمندنا: إن نوى به اليمين يكون يميناً ، وإن لم ينو لا يكون يميناً .

وقال الشافعى: يكون يميناً ^(٥) ، كسائر صفاته، بدلالة القسم .

وعلى هذا قال في ظاهر الرواية: « وحق الله لا أفعل كذا» لا يكون يميناً ما لم ينو ، لأنَّه يستعمل في العرف في الحق المستحق لله تعالى على عباده . ولو قال « والحق لا أفعل كذا» يكون يميناً ، لأنَّه اسم من أسماء الله تعالى : قال الله تعالى: « ويعلمون أنَّ الله هو الحق المبين » ^(٦) .

ولو قال ^(٧) « حقاً » بالفارسية : اختلف المشايخ فيه .

* * *

ثم في اليمين بأسماء الله تعالى وصفاته - إذا ذُكر القسم ، والمقسم به ،

(١) « علم » ساقطة من حـ . ففيها: « والله » .

(٢) زاد في حـ هنا: « والعلم » .

(٣) في بـ : « ومراده به » . وفي اـ : « ومراد به » .

(٤) كذا في بـ و حـ . وفي الأصل و اـ : « به » .

(٥) « وقال الشافعى: يكون يميناً » ساقطة من حـ .

(٦) سورة التور: ٢٥ . والآياتان ٤-٢٥ : « يوم تشهد عليهم أنتهم وأيدיהם وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أنَّ الله هو الحق المبين » .

(٧) في حـ : « كلـ » .

والخبر ، باللفظ المستعمل في الحال^(١) بأن قال : « حلفت بالله أو أقسمت بالله^(٢) لا فعلن كذا » يكون يمينا بلا خلاف .

فاما إذا ذكر القسم^(٣) باللفظ المستقبل^(٤) بأن قال « أحلف بالله ، أو « أقسم بالله لا فعلن كذا^(٥) » أو «أشهد بعزة الله تعالى لا فعلن كذا»؛ يكون يمينا عندنا . وعند الشافعى : لا يكون يمينا إلا بالنية .

والصحيح^(٦) قولنا ، لأن هذا في العرف يراد به الحال ، كقولهم «أشهد أن لا إله إلا الله ، ونحو ذلك .

واما إذا ذكر القسم ، والخبر^(٧) ، ولم يذكر المقسم به ، بأن قال «أشهد ، أو « أحلف ، أو « أقسم لا فعلن كذا » يكون يمينا عند علمائنا الثلاثة ، نوى أو لم ينو .

وقال زفر : إن نوى يكون يمينا .

وقال الشافعى : لا يكون يمينا ، وإن نوى .

والصحيح قولنا ، لأن ذكر القسم والخبر دليل على مقصم محذوف ، وهو اسم الله تعالى .

(١) في او ح : « في الماضي » .

(٢) « أو أقسم بالله » من او ب و ح .

(٣) « القسم » من او ب و ح .

(٤) في ح : « باللفظ المستعمل في المستقبل » .

(٥) « كذا » ليست في ح .

(٦) كذا في او ب و ح . وفي الأصل : « فالصحيح » .

(٧) « والخبر » ليست في او ح .

هذا إذا ذُكر المقسم به مرة واحدة ، فَمَا إِذَا ذُكر مكرراً ، بِأَنْ
قال : « وَاللَّهُ وَ^(١) اللَّهُ » أَوْ « وَاللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا » : ذُكر
في الجامع الكبير : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ الْاسْمَيْنِ حِرْفٌ عَطْفٌ يَكُونُ يَبْيَنَا
وَاحِدَةً ، وَإِنْ دَخَلْ بَيْنَهُمَا حِرْفٌ عَطْفٌ يَكُونُ يَبْيَنِينَ^(٢) . وَفِيهِ اخْتِلَافٌ
الرَّوَايَاتِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذُكرَ فِي الْجَامِعِ^(٣) ، وَهُذَا يَسْتَعْمِلُ عَلَى بَابِ
الْقَضَاءِ هَذِهِ الْيَمِينَ : « وَاللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ^(٤) الْمَدْرَكُ ». .

فَمَا إِذَا ذُكرَ الْحَبْرُ مَعَهُ مَكْرُرًا بِأَنْ قَالَ « وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا ،
لَا أَفْعُلُ^(٥) » ، أَوْ « وَاللَّهُ لَا أَكْلُمُ فَلَانَا ، وَاللَّهُ لَا أَكْلُمُهُ » ، فَإِنَّهُ يَكُونُ
يَبْيَنَازَ^(٦) لِأَنَّهُ وَجَدَ تَكْرَاراً صِيغَةَ^(٧) الْيَمِينِ - إِلَّا إِذَا أَرَادَ^(٨) بِالْكَلَامِ
الثَّانِي الْحَبْرَ عَنِ الْأُولِيِّ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ يَبْيَنَا وَاحِدَةً .

وَكَذَا فِي الْيَمِينِ بِالْطَّلاقِ وَالْمَتَاقِ : عَلَى هَذَا .

وَمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَبَطَ الْكَنَانِيَّةَ
نَحْوَ قَوْلِ الرَّجُلِ « هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَى أَوْ مُجَوسِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِّنْ

(١) الْوَاوُ مِنْ أَوْ بَ وَ حَ .

(٢) كَذَا فِي أَوْ بَ وَ حَ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَبْيَنَا »

(٣) فِي بَ : « فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » .

(٤) « الْغَالِبُ » لَيْسَ فِي أَ .

(٥) فِي أَ : « وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا ، اللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا » . وَفِي حَ : « وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا ،
أَوْ قَالَ : وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا » . وَفِي بَ : « وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا » فَقَطْ .

(٦) فِي أَوْ بَ : « يَبْيَنَازَ » . وَفِي حَ : « يَبْيَنِينَ » .

(٧) كَذَا فِي أَوْ بَ وَ حَ . وَفِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ وَجَدَ تَكْرَاراً صِيغَةَ الْيَمِينِ » .

(٨) فِي بَ : « أَرِيدُ » .

الإِسْلَامُ أَوْ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَ^(١) كَذَا - يَكُونُ يَمِينًا ، وَإِنْ فَعَلَ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارُ ، اسْتِحْسَانًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ يَمِينًا ، قِيَاسًا .

وَجَهَ قَوْلَنَا أَنَّ^(٢) النَّاسُ تَعَارَفُوا الْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا^(٣) مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . مَعَ أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُمْسِيَّةٌ - دَلَّ أَنْهَا كَنْيَاةً عَنِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ فِي الْعُرْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْقُلْ مَعْنَى^(٤) كَقُولَهُمْ بِاللَّهِ عَلَى أَنَّ أَضْرَبَ ثُوبِي^(٥) حَطِيمَ الْكَعْبَةِ » كَنْيَاةً عَنِ النَّذْرِ بِالصَّدْقَةِ فِي عِرْفَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْقُلْ وَجْهَ الْكَنْيَاةِ - كَذَا هَذَا .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ « هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ^(٦) إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا فِي الْمَاضِ^(٧) » كَذَا بِأَنَّ قَصْدَهُ ، قَصْدًا ، لَا يَلْزِمُهُ الْكُفَّارُ عِنْدَنَا .
وَلَكِنَّ هَلْ يَكْفُرُ^(٨) ؟ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ^(٩) .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ - كَذَا رَوَى الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، لَا إِنْ قَصْدَهُ تَرْوِيجُ كَلَامَهُ دُونَ الْكُفُرِ^(١٠) .

(١) كَذَا فِي حٍ . وَفِي الْأَصْلِ وَأَوْبٍ : « فَعَلْتَ » .

(٢) « وَجَهَ قَوْلَنَا أَنَّ » مِنْ حٍ . وَفِي الْأَصْلِ وَأَوْبٍ : « قِيَاسًا لِأَنَّ النَّاسَ » .

(٣) « هَذَا » مِنْ أَوْبٍ وَحْدَهٗ .

(٤) فِي أَوْبٍ وَحْدَهٗ : « مَعْنَاهُ » .

(٥) فِي بٍ : « بُثُوبِيٌّ » .

(٦) « أَوْ نَصْرَانِيٌّ » مِنْ بٍ وَحْدَهٗ .

(٧) فِي حٍ : « .. إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فِي الْيَمِينِ » .

(٨) « هَلْ يَكْفُرُ » لَيْسَ فِي بٍ .

(٩) « الْمَشَايخُ فِيهِ » مِنْ أَوْبٍ وَحْدَهٗ .

(١٠) انْظُرْ الْهَامِشَ ٣ مِنْ الصَّفَحَةِ الْمُقْبَلَةِ .

وَكُذَا إِذَا قَالَ «يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا» وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ :
لَا رَوَايَةً لَهُ، وَ(١) اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ (٢) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ (٣) بِوَقْيَلِ :
هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ (٤) لَا يَكْفُرُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ (٥) أَنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا
حَلَفَ بِهِ فِي الْمَاضِي أَوْ (٦) فِي الْمُسْتَقْبِلِ وَحَتَّى فِي يَمِينَهُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ ، لَا أَنَّهُ
بِالْأَقْدَامِ عَلَيْهِ صَارَ مُخْتَارًا لِلْكُفُرِ ، وَاخْتِيَارُ الْكُفُرِ كُفُرٌ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى صُورَةً وَمَعْنَى (٧)

بَأَنْ حَلَفَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِأَنِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِمَلَائِكَتِهِ أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ
بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجَّ أَوْ قَالَ «عَلَيْهِ سُخْطَةُ اللَّهِ (٨) وَعِذَابُهُ» ، لَا يَكُونُ
يَمِينًا ، وَلَا (٩) يُجْبِي عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ (١٠) بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى صُورَةً وَهِيَ يَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى مَعْنَى :
فَهُوَ الْحَلْفُ بِذِكْرِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، لَا أَنَّهُ مَانِعٌ (١١) عَنْ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ
وَحَامِلٌ عَلَى الْبَرِّ ، بِمَنْزِلَةِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ نَحْوُ (١٢) قَوْلَهُمْ «إِذَا

(١) «وَ» مِنْ بَ وَ اَ .

(٢) «فِيهِ» مِنْ بَ وَ اَ .

(٣) «كَذَا رَوَى الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ . . . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ» لِيُسْتَ فِي حَ . راجِعُ
الْمَامِشِ ١٠ مِنَ الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ

(٤) «أَنَّهُ» مِنْ أَوْ بَ وَ حَ .

(٥) «عِنْدَهُ» لِيُسْتَ فِي اَ .

(٦) فِي حَ : «وَ» .

(٧) فِي بَ : «وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى صُورَةً وَهِيَ يَمِينُ اللهِ تَعَالَى مَعْنَى» .

(٨) زَادَ فِي بَ هَنَا : «وَغَضْبُهُ» :

(٩) فِي بَ : «فَلَا» . (١٠) كَذَا فِي أَوْ بَ وَ حَ . وَقِيلُ الْأَعْلَمُ : «وَأَمَّا الْحَافَ» .

(١١) فِي بَ : «لَا مَانِعٌ مِنْ» . (١٢) «نَحْوُ» لِيُسْتَ فِي حَ .

دخلت هذه الدار فأنت طلاق^(١) أو «إن دخلت» أو «متى دخلت» أو «إذا مدخلت» أو «متى مدخلت»: إذا وجد المدخل: طلاق، لأن هذه حروف الشرط، وقد^(٢) وجد الشرط^(٣) فيحيث في يمينه . ولو دخلت نانيا^(٤) لانطلق ، لأن هذه الحروف لاتقتضي التكرار .

ولو قال «كلا دخلت هذه الدار فأنت طلاق»^(٥) فدخلت الدار ، تطلق . ولو دخلت نانيا وناثا : طلاق عند كل دخلة طلاقة^(٦) واحدة ، لأن كلمة «كلا» توجب^(٧) تكرار الـ«فعال» .

وإذا طلقت ثلثا^(٨) فتزوجت بزوج آخر ، وعادت إليه ، ثم دخلت الدار^(٩) في المرة الرابعة ، لانطلاق ، لأن محل الجزاء قد فات . ولو قال «كل امرأة أتزوجها فهى طلاق» فتزوج امرأة : تطلق ، لوجود الشرط ، ولو زوجها^(١٠) نانيا لانطلاق .

ولو تزوج امرأة أخرى تطلق^(١١) ، لأن كلمة «كل» توجب عموم

(١) «فأنـت طلاقـي» من بـ وـ حـ .

(٢) كذا في اـ اوـ حـ . وفي الأصل : «فـقد» .

(٣) «الشرط» من اوـ حـ .

(٤) في حـ : «ثانية» وليس في اـ .

(٥) «أـ اوـ إنـ دـخـلتـ أوـ متـىـ دـخـلتـ ... دـخـلتـ هـذـهـ الدـارـ فـأـنـتـ طـلاقـ» ليس في بـ .

(٦) كذا في اـ اوـ بـ وـ حـ . وفي الأصل : «نـطـلـقـ» .

(٧) في بـ : «ـقـتـضـيـ» .

(٨) «ـثـلـثـاـ» من اوـ بـ وـ حـ .

(٩) «ـالـدارـ» من اوـ بـ وـ حـ .

(١٠) «ـلـوـ تـزـوـجـهاـ» ليس في حـ . وانظر المامش التالي

(١١) «ـلـوـ جـوـدـ الشـرـطـ ... أـخـرـيـ نـطـلـقـ» ليس في بـ .

الأسماء، ولا توجب عموم الأفعال وتكرارها^(١).

ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق إلا بوجودهما : فإن جمع بحرف المطف بأن قال «إن دخلت هذه الدار وهذه الدار» فلا يقع إلا بدخول الدارين، سواء قدم الشرط أو آخر، أو كان متوسطاً. ويستوي الجواب بين أن يدخل الدار المذكورة أولاً أو الثانية، لأن حرف الواو لمطلق الجمع، ولumption الشيء على جنسه، فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لاعتبار الجزاء^(٢).

وإن عطف بحرف ^(٣) الفاء فقال «إن دخلت هذه الدار فهذه الدار»^(٤) فأنت طالق، فالمدخل الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية: لا يحيث، لأن حرف ^(٥) الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقب بلا فصل. ويستوي الجواب بين تقدم الشرط وتقدم ^(٦) الجزاء وتوسيطه^(٧). ولو عطف بحرف ^(٨) ثم «فقال : «إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار»: فالمدخل ^(٩) الدارين، الأولى ثم الأخرى، بعد ^(٩) ساعة أو ^(١٠) أكثر من

(١) كذا في حـ وـ . وفي الأصل وـ : «وتكراره».

(٢) في حـ كـ : «إلا على الجزء».

(٣) «بحرف» من سـ وـ . وفي اـ : «حرف».

(٤) «ـ فـ هـ الدـ اـرـ» من اوـ بـ وـ .

(٥) «ـ حـ رـ فـ» من اوـ حـ .

(٦) كـذا في اوـ بـ وـ . وفي الأصل : «ـ وـ تقديم».

(٧) في اوـ حـ : «ـ اوـ تـ قدـمـ ... اوـ توـسـطـهـ».

(٨) في اـ : «ـ تـ دـ خـ لـ».

(٩) في اوـ حـ : «ـ من بـ دـ».

(١٠) المـ حـ زـةـ منـ بـ .

ذلك : لا يحيث ، لأن حرف « ثم » للترتيب على طريق التأثير .
 وكذلك إذا أعاد حرف المطف مع الفعل في هذه الفصول بأن
 قال « إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار ^(١) » : فالجواب لا يختلف .
 وكذلك في حرف الفاء وحرف « ثم » .

ولو ^(٢) قال « والله لا أكلم ^(٣) فلانا » ثم قال في ذلك المجلس أو
 في مجلس آخر « والله لا أكلم فلانا ^(٤) » أو قال لامرأته « إن دخلت
 هذه الدار فأنت طالق » ثم قال بعد ذلك « إن دخلت هذه الدار فأنت
 طالق » أو قال « والله لا أدخل هذه الدار » ثم قال بعد ذلك « على حجة
 إن دخلت هذه الدار » و ^(٥) « عبدي ^(٦) حر إن دخلت هذه الدار » فهذا
 على ثلاثة أوجه : إما أن لا ^(٧) يكون له نية ، أو نوى بالثانية التغليظ
 والتشديد ، أو نوى بالثانية الأولى :

ـ فإن لم يكن له نية ، فيما يمينان ، حتى لو دخل الدار ^(٨) مرة

(١) « ودخلت هذه الدار » من اوب و ح .

(٢) « لو » ليست في ح وا .

(٣) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « لا أعلم » .

(٤) كذا في ب . وفي الأصل : « لا أعلم » . « ثم قال في ذلك المجلس ... لا أكلم فلانا »
 ليست في ح وا .

(٥) « و » من ب .

(٦) في ا : « عبدي » .

(٧) « لا » من اوب و ح .

(٨) « الدار » من ب .

يلزمه كفارتان في اليمين بالله تعالى ، وفي اليمين بالطلاق يقع طلاقتان ،
ويكون الدخول شرطاً في اليمينين^(١) .

وإن نوى به التغليظ ، فكذلك ، لأن التغليظ في أن يكون
يمينين^(٢) ، حتى يلزم كفارتان ، ويقع طلاقان^(٣) .

وإن نوى بالثانية الأولى ، كانت يميناً واحدة ، لأن نوى التكرار ،
وهو مستعمل في المعرف للتأكيد^(٤) - إلا أن في^(٥) مسألة الطلاق
لا يصدق في القضاء^(٦) .

(١) في او ب وح : « في اليمين » .

(٢) « يمينين » ليست في حوا .

(٣) في ا : « طلاق » .

(٤) « للتأكيد » ليست في ب . وفي او وح : « مستعمل في حرف التأكيد » .

(٥) « في » ليست في او وح .

(٦) زاد في ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

(١)

الخروج والدخول

دخل (٢) قال لأمرأته «أنت طالق (٣) إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو برضائي أو بعلمي أو بأمرى أو بغير إذني أو بغير رضائي» - فهذا كله (٤) سواء (٥) : إذا خرجت بغير إذنه ، أو بغير رضاه ، أو علمه ، أو أمره : حديث .

وهنا ثلات (٦) فصول : أحدها هذا .

والثاني - أن يقول «إلا أن آذن لك (٧) » أو «حتى أرضي» .
والثالث - أن يقول «إلا أن آذن لك ، أو «إلا أن أرضي (٨) »

(١) في ب : «باب الدخول والخروج» .

(٢) في حوا : «قال رحمه الله : رجل» .

(٣) «أنت طالق» ساقطة من أ و ح .

(٤) «كله» من أ و ب و ح .

(٥) «سواء» ساقطة من أ و ح .

(٦) «ثلاث» ليست في أ و ح .

(٧) في ب : «حتى آذن لك» وانظر المامش التالي .

(٨) في ب : «أو أن لا أرضي» . أما في ح ففيها تخلط لاذ فيها : «والثاني أن يقول إلا إذا آذن لك أو إلى أن أرضي أما في الأول حتى أرضي أو حتى آذن والثالث أن يقول «وسيتبين هذا التخلط من التفصيل الآتي عند قوله «وأما الثاني» وقوله «وأما الثالث» . - انظر فيما يلى ص ٤٤٩ و ٤٥٠ .

أما في الأول (١) :

<ف> يشترط الإِذن في كل مرة، لأنَّه حرم عليها^(٢) الخروج عاماً، واستثنى^(٣) خروجاً موصوفاً بصفة : وهو أن يكون مأذوناً فيه من جهةه. فإذا وجد خروج بِإِذْنِه فهو خروج مستثنى عن يمينه ، فلا يكون داخلاً تحت اليمين^(٤) ، فلا يحيث^(٥) .

وإذا خرجت بعد ذلك بغير إذن^(٦) ، يحيث ، لأنَّ هذا ليس بخروج مستثنى ، واليمين باقية ، فيحيث . نظيره : إذا قال لأمرأته «إن خرجت إلا بملحفة^(٧) - أو : إلا راكبة - فأنْت طالق » : فإنَّ وجد الخروج المستثنى ، لا يحيث ، وإنَّ وجد لا^(٨) على ذلك الوصف ، يحيث ، لأنَّ المستثنى غير داخل في اليمين ، وغير المستثنى داخل ، فيحيث ، لوجود الشرط .

• • •
وأما الثاني - بكلمة «حتى» :

<ف> يكتفى فيه بالإِذن مرة ، وتسقط اليمين .

(١) «أما في الأول» ليست في حوا وإنما فيما كا تقدم «واثبات أن يقول بشرط الإِذن» . راجع المامش السابق .

(٢) كذلك في أوب وحـ . وفي الأصل : «عليه» .

(٣) في أوب وحـ : «واستثناء» .

(٤) «فإذا وجد خروج . . . اليمين» ليست في حوا .

(٥) «فلا يحيث» من بـ . وفي حـ : «ولا يحيث» . راجع المامش السابق .

(٦) في بـ : «بغير إذنه» .

(٧) في بـ : «ملتحفة» . وفي المصباح : الملتحفة بالكسر هي المُلْلَاة التي تلتتحف بها المرأة .

(٨) «لا» ليست في أوب .

وإذا خرجت بغير إذن^(١)، يحيث ، لا نه جمل الا إذن غاية ليمينه ،
لائن كلمة « حتى » كلمة^(٢) غاية ، فلا تبقى^(٣) اليمين بعد وجود الغاية ، فوجد
الخروج الذى هو شرط الحيث ، ولا يمين ، فلا يحيث . وقبل الا إذن :
اليمين باقية ، فيحيث بالخروج .

وأما الثالث - «إلا أن^(٤) آذن لك» :

فمند عامة العلماء: هذا بمنزلة قوله « حتى » .

وقال الفراء^(٥) من أهل النحو : هذا قوله «إلا ياذني» سواء^(٦).

وتجيء^(٧) هذه الفصول بالفارسية :

- تُراطلاق آکَرْ بِيرُون آیِ اَذِين سَرَانِي مَكَرْ بَدَسْتُورِي مَنْ^(٨).
 يَا كُوَيَدْ : بِيرُون آیِ اَذِين سَرَانِي بِي دَسْتُورِي مَنْ^(٩) .
 - او يقول : تُراطلاق آکَرْ بِيرُون آیِ اَذِين سَرَانِي تَا مَنْ
 دَسْتُورِي دَهْمَ تُرَا^(١٠).

(١) في بـ : « بغير إذنه ». (٢)

(٢) «كلمة» ليست في بـ .

(٣) « فلا تبقى » من اوب و حـ . وفي الاصل : «غاية تهـي» .

(٤) «آن» من أوبوحة.

(٥) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بالغراء . ولد بالكوفة سنة ١٤٢ هـ . وأقام ببغداد . وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . وكان إمام الكوفيين وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب . وكان مع ذلك فقيها متكلماً (يافت ، مجمع الأدباء . وخير الدين الزركلي ، الإعلام) .

(٦) آذن لك فمند عامة المطهاء ... سواء » لست في بواه .

(٧) « ونحوه » لست في بـ .

(٨) ترجمتها : أنت طاقي إن ذهبت خارج هذه الدار إلا بإذني .

(٩) ترجمتها: أو يقول: ذهبت خارج هذه الدار بغير إذن.

(١٠) ترجمتها: أو يقول: أنت طالق لأنك خرجت من هذه الدار حتى أمنحك الإذن.

- أو يقول : تَرَا سه طلاقاً كَرَ آزِن سرائي بِيرُون آنی مَكَرَ
مَن دَسْتُورِي دَهَمْ تَرَا^(١) .

• • •

ولو أراد قوله « إلا بإذني » : « حتى آذن لك » - يصح نيته، حتى لو
أذن^(٢) الهمزة سقطت يمينه، لأن بين الغاية والاستثناء مشابهة - ولكن
قيل : يدين فيما يمينه وبين الله تعالى، دون القضاء، لأنّه خلاف الظاهر.
ولو أراد قوله « حتى آذن لك »^(٣) : « إلا بإذني » - صحت نيته،
ويصدق في القضاء، لأنّه نوى ما يحتمله كلامه^(٤)، وفيه تشديد على نفسه.

• • •

ولو أذن لها مرة ، في قوله « إلا بإذني^(٥) » ، ثم نهادها عن الخروج ،
قبل أن تخرج من الدار بإذنه ، يصح نهاده ، حتى لو خرجت بعد ذلك ،
بغير إذنه ، يحيث في يمينه ، لأنّه صع رجوعه عن إلا إذن^(٦) ، واليمين
باقية ، فجعل كأنه لم يأذن .

(١) ترجمتها : أو يقول : أنت طالق ملانا إن ذهبت خارج هذه الدار إلا أن
أعطيك الإذن .

ملاحظة : قام لنا بترجمة هذه العبارات باللغة الفارسية وترجمة معاناتها تلميذنا رضوان على
الندوى (الهندى) الطالب بالصف الرابع بكلية الشريعة - وبين النسخ خلافات لفظيةرأينا عدم
الإشارة إليها اكتفاء بإثبات الصريح في المتن .

(٢) في او ح : « حتى لو قال ». و « لو » ساقطة من ب .

(٣) « لك » من او ب و ح ،

(٤) « كلامه » من ب .

(٥) « في قوله : إلا بإذني » ليست في ح و ا .

(٦) كذا في ب و ا . وفي الأصل : « عن الثاني » . وفي ح : « عن الأول » .

وفي مسألة «حتى» : إذا^(١) أذن ثم نهَاها قبل الخروج^(٢) ، فخرجت بغير إذنه ثانية لا يحيث لأن اليمين سقطت بالإذن ، فلا يعتبر النهي بعد ذلك.

ثم الحيلة في قوله «إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني» حتى لا يقع العطلاق متى لم يأذن لها عند كل خروج ، لأن يقول لها : «كلا شئت الخروج^(٣) فقد أذنت لك» حتى يثبت إلا إذن في كل خروجه وجده ، لأن كلمة «كلا» توجب التعميم والتكرار .

وروى المعلى^(٤) عن محمد رحمه الله أنه قال في قوله «إلا بإذني» : إذا قال الزوج «قد أذنت لك عشرة أيام» فخرجت^(٥) مراها^(٦) في العشرة فإنه لا يحيث .

و كذلك لو قال «قد أذنت لك أبداً أو الدهر كله»^(٧) : فهذا إذن منه في كل مرة .

ولو أنه إذا أذن لها إذا نهانا عاماً ، ثم نهانا عن الخروج بعد ذلك نهيا عاماً ، عن الخروجات كلها - هل يعمل نهيه؟ روى عن محمد أنه يعمل ، لأن النهي في إلا إذن الخاص يعمل ، فكذلك في إلا إذن العام^(٨) .

(١) «إذا» ليست في بـ .

(٢) «وفي مسألة حتى ٠٠٠ الخروج» ليست في حـ .

(٣) «الخروج» ليست في او حـ .

(٤) راجع ترجمته في المامن ٩ ص ٣٠ من الجزء الأول .

(٥) كذا في او حـ . وفي الأصل و بـ : «فدخلت» .

(٦) «مراها» ليست في او حـ .

(٧) في حـ : «أو الدهر وفي مسألة حتى إذا أذن لها ثم نهانا قبل الخروج صح كله» .

(٨) انظر المامن التالي .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : لا يعمل نهيه^(١) ، لأنَّه بالاذن العام صارت^(٢) الحرجات كلها^(٣) مأذونا فيها . والشرط هو الخروج الحرام ، فصار الشرط بحال لا يتصور وجوده ، فلا^(٤) تبقى اليمين ، فلا^(٥) يصح النهي بعد ذلك ، بخلاف الاِذن الخاص .

ولو قال^(٦) : « إن خرجمت إلا بإذن فلان » فمات فلان قبل الاِذن : تبطل اليمين عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله : اليمين باقية ، حتى لو خرجمت بعد ذلك يحيث ، كما ذكرنا في مسألة الكوز^(٧) .

ولو أذن لها بالخروج من حيث لا يسمع^(٨) في المسألة الأولى ، فخرجمت بعد الاِذن : فإنه يحيث عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وعند أبي يوسف رحمه الله : لا يحيث .

فأبو يوسف^(٩) يقول : إن هذا اِذن من وجه دون وجه^(١٠) ، فإنه لا يحصل ما هو المقصود بالاِذن ، وهو العلم المسموع^(١١) ، وشرط الحيث

(١) روى عن محمد ... لا يعمل نهيه لـ بـ . راجع الهمش السابق .

(٢) التاء من ا و ب و ح .

(٣) « كلها » ليست في ا و ح .

(٤) و (٥) في ح : « ولا » .

(٦) « قال » من ا و ب و ح .

(٧) راجع فيها قدم ص ٤٣٣ .

(٨) في ا : « لا تسمع » .

(٩) كذا في ب و ا . وفي الاصل : « قال أبو يوسف يقول » . وفي ح : « فأبي يوسف » .

(١٠) « دون وجه » ليست في ح .

(١١) في ا و ب : « بالسموع » .

هو الخروج من غير إذن مطلقاً، فلا يحيث بالشك . وهم يقولان : إنه حرم عليها الخروج عاماً، واستثنى خروجاً مأذونا فيه مطلقاً، وهذا^(١) مأذون من وجه ، فلم يكن هذا خروجاً مستثنى ، فبقى داخلاً تحت الحرمة.

ولو حلف رجل على زوجته أو على عبده ، أو سلطان حلف رجل إذن لا يخرج من الدار أو الكورة^(٢) إلا بإذنه ، فباتت المرأة ، أو^(٣) زال العبد عن ملكه ، أو^(٤) عزل السلطان عن عمله ، ثم خرجوا ، بغير إذن ، لم يحيث ، وسقطت اليمين ، وتتوقت^(٥) اليمين ببقاء الولاية ، بدلالة الحال ، فإذا زالت الولاية ، انتهت اليمين .

وعلى هذان الغريم : إذا حلف المطلوب أن لا يخرج من بلده إلا بإذنه ، فإن خرج عليه دين : يحيث . وإن خرج بعد القضاء والابراء : لا يحيث - وتقيدت اليمين ببقاء الدين - وهذا من جملة يمين الفور على ما مر^(٦) .

ولو قال لأمرأته «إن خرجمت من البيت فأنت طالق» ، فخرجت من البيت إلى صحن الدار ، يحيث ، لأن البيت غير الدار ، لأن البيت اسم لمسقف واحد ، والدار اسم محدود يجمع^(٧) البيوت والمنازل .

وعلى هذا : إذا قال «إن دخل فلان بيتك» فدخل صحن^(٨) دارها ،

(١) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : « وهو » .

(٢) الكورة الصُّفْع وبطاق على المدينة (المصباح) .

(٣) و (٤) المزة من أ و ح .

(٥) في ب : « ويتوقف » . وفي أ و ح : « وتسقط اليمين وتوقف » .

(٦) راجع فيها تقدم ص ٤٣٥ .

(٧) كذا في أ . وفي الأصل و ح : « بجمع » . وفي ب : « جمیع » .

(٨) « صحن » ليست في أ و ح .

دونيتها ، لم يحيث . ولكن هذا في عرفهم ، فاما في عرفنا فإن اسم البيت بالفارسية مطلقا يطلق^(١) على الدار والمنزل ، فيحيث .

وإن قال : « إن خرجت من هذه الدار » ، فخرجت من هذه^(٢) الدار من أى^(٣) باب كان ، و^(٤) من أى موضع كان^(٥) : من فوق حائط أو سطح أو نقب ، حيث ، لأن المراد^(٦) الخروج من الدار و^(٧) قد وجد ، وهو الانفصال من الباطن إلى الظاهر .

ولو قال « إن خرجت من باب هذه الدار ، فأنت طالق » ، فخرجت من أى^(٨) باب كان ، حيث في يمينه^(٩) ، سواء كان من الباب القديم أو^(١٠) الذي يحدث بعد اليمين ، لأن^(١١) ذكر الباب مطلقا . ولو خرجت من السطح أو من^(١٢) فوق حائط أو نقب ، لا يحيث ، لأنه ليس بباب .

ولو عين الباب فقال « إن خرجت من هذا الباب » : لا يحيث ما لم

(١) في او ح : « ينطاق » .

(٢) « هذه » من او ح .

(٣) « أى » من او ب و ح .

(٤) « و » ليست في ح وا . وفي ب : « او » .

(٥) « كان » من او ح .

(٦) « المراد » من او ح .

(٧) الواو من او ح .

(٨) « أى » من او ب و ح .

(٩) « في يمينه » من ب .

(١٠) المزة من او ب و ح .

(١١) الهمزة من او ب و ح .

(١٢) « من » من او ح .

نخرج من ذلك الباب المعين^(١)، وإن خرجت من باب آخر ، لا يحيث^(٢) .
لأن في التعيين فائدة في الجملة ، لأنَّه ربما يكون لذلك الباب المعين^(٣)
منفذ إلى الطريق الأعظم دون الثاني .

ولو قال «إن خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا» فخرجت
في ذلك الأمر مرة^(٤) ، ثم خرجت لأمر آخر ، يحيث ، لأنَّه حرم
عليها جميع الخرجات إلا خروجاً^(٥) موصوفاً بصفة ، فإذا وجد منها
الخروج المستثنى لا يحيث ، وإن وجد خروج آخر ، يحيث^(٦) ، وإن عنى
به الخروج مرة يصح ويلصير «إلا» عبارة عن «حتى» «مجازاً» ، كأنه قال
«إن خرجت من هذه الدار ، حتى تخرج في^(٧) أمر كذا» . فإذا خرجت
في^(٨) ذلك الأمر : يسقط اليمين ، لوجود الغاية ، لكن لا يدين في
القضاء ، لأنَّه خلاف الحقيقة .

ولو قال «إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق» فخرجت
وحدها أو مع غير فلان ، ثم خرج فلان وخلفها : لم يحيث ، لأنَّ حرف
«مع» للصيغة والقرآن ، ولم يوجد عند الخروج ، والدואم على الخروج

(١) «المعين» من أ و ح .

(٢) «لا يحيث» ليست في أ و ب و ح .

(٣) «المعين» ليست في أ و ح .

(٤) «مرة» ليست في أ و ب و ح .

(٥) في أ و ح : «الخرجات واستثنى خروجاً» .

(٦) في ب : « وإن وجد خروج لم يحيث » .

(٧) و (٨) في أ و ح : « من » .

ليس بخروج^(١) ، وإن وجد بقاء الخروج مع فلان .
 ولو قال «إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق» فدخلت في^(٢)
 صحن الدار أو^(٣) في بيت علو أو كنيف شارع إلى الطريق الأعظم ،
 فإنها لا يحيث ، لأن هذا لا يسمى خروجا من الدار .
 ولو قال لها وهي خارجة من الدار «إن خرجت من الدار»: لا يحيث .
 وكذلك إذا كانت في الدار فقال «إن دخلت هذه الدار»: لا يحيث -
 ويقع على خروج ودخول^(٤) مستأنف .
 وبمثله لو^(٥) قال «إن قلت، أو قعدت، أو لبست، أو رأكت» وهي قائدة ،
 أو قائمة ، أو راكبة ، أو لابسة - فدامت على ذلك^(٦) ساعة^(٧) - يحيث .
 وهذا^(٨) كله مذهبنا - وقال الشافعى في الدخول والخروج: إن
 يقع على الدوام .
 والصحيح قوله ، لأن^(٩) الخروج هو الانتقال من الباطن إلى

(١) في او ح : «ليس بشيء» .

(٢) في او ح : «من» .

(٣) «أو» من ب .

(٤) «دخول» ليست في او ح .

(٥) في ح : «ولو» .

(٦) «على ذلك» ليست في او ح .

(٧) «ساعة» ليست في ب .

(٨) كذا في او ب و ح . وفي الأصل : «وكذا» .

(٩) في او ح : «إن» .

الظاهر والدخول على عكسه^(١) ، وهذا مما لا دوام له^(٢) ، وأما
الركوب ونظائره : <ف> فعل له دوام ، فيكون له حكم الابداء .
وكذا إذا قال لها ، وهي في الأكل والضرب^(٣) : «إذا^(٤) أكلت -
أو ضربت - فأنت طلاق» ، فدامت على ذلك : يقع ، لأن كل جزء من
هذا الفعل يسمى أكلاً وضرباً .

ولو قال لأمرأته ، وهي حائض أو مريضة ، «إن حضرت أو مرضت
فأنت طلاق^(٥) »: فإنه يقع على الحادث ، في المعرف .

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة ، أو زداد من^(٦) المرض:
يصح ، لأن الحيض ذو أجزاء : يحدث حالاً خالاً ، فتصح نيته .

ولو^(٧) قال «إن حضرت غداً» ، وهو لا يعلم أنها حائض ، فإنه يقع
على الحيض الحادث . وإن كان يعلم : فإنه يقع على هذه الحيضة إذا دام
الحيض^(٨) منها إلى أن يطلع الفجر ، واستمر ثلاثة أيام ، لأنه لما علم أنها
حائض وقد حلف^(٩) ، فقد أراد استمرار الحيض ، ومالم يكن ثلاثة
أيام لا يكون حيضاً .

(١) في اوب وـ : «والدخول عكسه» .

(٢) في اـ : «عليه» .

(٣) زاد هنا في الأصل وـ : «قال» .

(٤) في اوب وـ : «إن» .

(٥) «فأنت طلاق» من اوـ .

(٦) «من» من بـ .

(٧) في اوـ : «أو» .

(٨) في حـ : «الحيضة ازداد الحيض» .

(٩) في اوـ : «وحلف» .

ولو حلف أَن لَا^(١) يدخل داراً أو بيتاً أو مسجداً أو حماماً ، فالدخول هو الانفصال من خارج ذلك الشيء إلى داخله ، فعلى أي وجه دخل : من الباب أو غيره ، حنى ، لوجود الدخول ، فإن نزل إلى^(٢) سطحها : حنى ، لأنَّه منها . وكذا إذا قام على حائطها ، لأنَّ الدار اسم لما تدور عليه الدائرة ، وفي عرفنا لا يحيى .

ولو قام على ظُلْمَة^(٣) لها شارع ، أو كنيف شارع : إن كان مفتحه^(٤) في الدار ، حنى . لأنَّه ينسب إليها . وإن قام على أَسْكُفَة^(٥) الباب : إن كان الباب إذا غلق كانت الأَسْكُفَة خارجة منه ، لم يحيى ، وإن بقيت من داخل الدار حنى . ولو دخل دهليز الدار ، حنى ، لأنَّه من داخل الدار^(٦) . ولو دخل^(٧) ظُلْمَة باب الدار ، لا يحيى ، لأنَّها اسم للخارج . وإن أَدْخَلَ الحالف إِحدى رجليه في الدار لا غير ، لا يحيى ، لأنَّه لم يوجد الدخول مطلقاً . وكذا إذا^(٨) أَدْخَلَ رأسه دون قدميه .

ولو حلف^(٩) لا يدخل داراً ، فدخل داراً بعد انهدامها ، ولا بناء لها : لا يحيى .

(١) «أن» من أ و ح .

(٢) في أ و ح : «علي» .

(٣) الظُلْمَة شئ ، كالصُفَّة يستتر به من الحر والبرد (القاموس) .

(٤) في ب : «إن كانت مفتحة» . وفي ح : «أو كان مفتوحاً» . وفي ا : «إن كان مفتوحة» .

(٥) الأَسْكُفَة خشبة الباب التي يوطأ عليها (القاموس) .

(٦) في أ و ح : «لأنَّه في الدار» . وفي ب : «لأنَّه في الداخل» .

(٧) «ولو دخل» ساقطة من ب .

(٨) في أ و ح : «لو» .

(٩) كما في أ و ب و ح . وفي الأصل : «ولو قال» .

ولو قال « والله^(١) لا أدخل هذه الدار » ثم دخلها بعد ذهاب البناء :
يُحْنَث ، لَا زَنَ الْبَنَاء وَصَفْ مِرْغُوبٌ مُعْتَادٌ لِلدار ، فَتَذَكَّرُ مُنْكَرًا يَقْعُدُ عَلَى
الدار المُتَعَارِفُ ، وَفِي الْمَعْيَنِ^(٢) لَا يُعْتَبِرُ الصَّفَة ، وَيُعْتَبِرُ الْمَعْيَنِ^(٣) ، وَاسْمُ
الدار يَقْعُدُ عَلَيْهِ^(٤) بَعْدَ الْانْهَامِ .

ولو قال « لا أدخل هذا المسجد » فدخل بعد ذهاب البناء : يُحْنَث ،
لَا زَنَهُ مسجد ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيَا - وَقَالُوا : إِذَا صَعَدَ سَطْحَ الْمَسْجِدِ يُحْنَث ،
لَا زَنَهُ مسجد^(٥) .

ولو حلف لا يدخل بيته ، أو هذا البيت ، فدخله بعد ذهاب بنائه ،
لَا يُحْنَث ، لَا زَنَهُ اسْمُ الْمَبْنِي^(٦) الْمَسْقَفِ .

وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يدخل بيته ، فدخل^(٧) مسجداً ، أو الكعبة^(٨) ، أو بَيْعَةَ^(٩) ،
أو كَنِيسَةَ^(٩) ، أو بَيْتَ نَارٍ ، أو حَمَاماً ، أو دَهْلِيزَا ، أو ظَلَّةَ بَابِ دَارٍ -
لَا يُحْنَث . لَا زَنَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَسْمَى بِتَافِ الْعَرْفِ . وَإِنْ دَخَلَ صُفَّةَ^(١٠) :
يُحْنَث - وَهَذَا فِي عَرْفِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ ، لَا زَنَ الصُّفَّةُ عِنْهُمْ بَيْتٌ لَهُ

(١) « والله » من ا و ح .

(٢) في ا و ح : « وفي المعنى » .

(٣) في ا و ب و ح : « المعين » .

(٤) « عليه » من ا و ح . وفي الأصل و ب : « واسم الدار يبقى بعد الانهيار » .

(٥) « وإن لم يكن مبنياً ... لَا زنَهُ مسجد » ليست في ا و ح .

(٦) زاد هنا في ح : « و » .

(٧) « بيته فدخل » من ا و ب و ح .

(٨) كذا في ا و ح . وفي الأصل و ب : « كعبه » .

(٩) في ب : « أو بيعة النصارى أو كنيسة اليهود » .

(١٠) في القاموس : الصفة موضع مُظَلَّلٌ .

أربع حوالٌ ، أما التي هي صفة في عرفنا: <ف> لا يحيث .

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار - لا يحيث ، مالم يدخل من
الباب القديم .

ولو حلف لا يدخل من باب الدار^(١) ، فن أى باب دخل: حث ، إلا
إذا أراد به الباب المعروف: فيدين^(٢) فيما بينه وبين الله تعالى، دون القضاة .
ولو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً بين رجل وبين فلان^(٣):
<ف> إن كان فلان ساكناً فيها: حث ، لأنَّه لو كان ساكناً كنافها بالاجارة
يحيث - وهذا أولى . وإن لم يكن ساكناً : لا يحيث^(٤) ، لأنَّ الدار
مضافةٌ إليها ، لأنَّ بعض الدار لا يسمى داراً .

ولو حلف لا يزرع أرض فلان ، فزرع أرضاً بين فلان وبين آخر:
حث ، لأنَّ كل جزء من الأرض يسمى أرضاً .

ولو حلف لا يدخل بيت فلان ، ولا زنة له ، فدخل صحن داره ،
وفلان ساكن فيها^(٥) ، لا يحيث ، حتى يدخل البيت . وإن نوى بقوله

(١) «لا يدخل من باب الدار» ليست في حـ في هذا الموضع وقد قدمت هذه العبارة فيها خطأً جاءت في المسألة السابقة قبل «الباب القديم» .

(٢) الفاء من بـ .

(٣) في اـ او حـ: «دار فلان وغيره» .

(٤) في حـ: «ولم يكن ساكناً فيها بالاجارة يحيث» . وفي بـ: « وإن لم يكن ساكناً
لأنَّ الدار» .

(٥) في اـ او حـ: «صحن دار فلان فيها ساكن» .

لا يدخل^(١) بيت فلان ، مسكنه ، يحيث - وهذا على عرفهم^(٢) .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار إلا محتازاً أو عابر سبيل : فإن دخل وهو لا يريد الجلوس ، لا يحيث ، لأنَّه استثنى الدخول بصفة الاجتياز . وإن دخل يعود مرِيضاً ومن رأيه الجلوس عنده ، يحيث ، لأنَّ هذا^(٣) غير مستثنى ، وإن دخل لا يريد الجلوس ، ثم بداره بعد ما دخل مجلس^(٤) : لم يحيث ، لأنَّه لم يحيث بدخوله ، والبقاء على الدخول ليس بدخول . وإن نوى بقوله « لا يدخلها إلا^(٥) محتازاً » التزول فيها والدوام ، لا يحيث بالجلوس ، لأنَّه يقال دخات عابر سبيل بمعنى أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر .

ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها ، فالسكنى أن يسكنها بنفسه ، وينقل إليها من متاعه ما يتاثر به ويستعمله في منزله ، فإن كان له ينقله أيضاً^(٦) ، فإذا فعل ذلك فهو ساكن ، وهو حائز في مينه ، لأنَّ السكنى هو الكون^(٧) في المكان على طريق الاستقرار والمداومة ،

(١) في او ح : « وإن أراد بقوله : لا أدخل » .

(٢) في ح : « وعلى هذا عرفهم » . وفي ا : « وهذا في عرفهم » .

(٣) « هنا » من ح وا . وفي ب : « لأنَّه غير » .

(٤) في او ح : « أن مجلس » .

(٥) « ل إلا » ليست في او ب و ح . و « محتازاً » غير واضحة فيها .

(٦) كذلك في او ب و ح . وفي الأصل خطأً إذ وضعت فيه عبارة « وهو خارج منها » محل عبارة « فإن كان له أهل ينقله أيضاً » ووضعت هذه محل تلك .

(٧) في او ح : « هو السكون » .

وذلك يكون بما يسكن به عادة : ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه ، لم يكن ساكنًا للمسجد ، ولو أقام بما يتأتى ^(١) به ، يوصف بكونه ساكن المسجد ، فكان معتبرا في العينين .

ولو كان الرجل ساكنًا في دار ، وخلف لا يسكنها ، فإنه لا يبر في يمينه ، ما لم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه ، ومن يأويها لخدمته ، وللقيام بأمره في ^(٢) منزله ، لأن السكنى في الدار بهذه الأشياء ، فكان ترك السكنى فيها ، بضدتها ، فإذا لم يأخذ في النقلة ^(٣) من ساعته ، مع الإمكان ، يحيث في يمينه ، ولو أخذ في النقلة ^(٤) من ساعته ^(٥) : لا يحيث ، وإن كان فيه <من> السكنى ^(٦) قليل ، لأنه ^(٧) لا يمكن الاحتراز عنه ^(٨) ، فكان مستثنى دلالة - وهذا عندنا ، خلافاً لزفر .

ولو انتقل بنفسه ، ولم ينتقل بمتاعه وأهله ، قال أصحابنا : يحيث .
وقال الشافعى : لا يحيث .

والصحيح قولنا ، لما قلنا إن السكنى في المكان بما يسكن به عادة ،

(١) في أوب و ح : « ولو أقام فيه ما يتأتى به » .

(٢) في ب : « وفي » .

(٣) كذا في ح و ا . وفي الأصل و ب : « بالنقلة » .

(٤) كذا في ب و ا . وفي الأصل : « بالنقلة » .

(٥) « مع الإمكان يحيث ... من ساعته » ليست في ح .

(٦) في أوب و ح : « فيها سكنى » .

(٧) « لأنه » من أوب و ح .

(٨) « عنه » من أوب و ح .

وَبِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ ، فَكَانَ تَرْكُ السُّكْنِي بِتَرْكِ^(١) الْكُلِّ - بِخَلْفِ
 مَا إِذَا حَلَّفَ لَا يُسْكِنُ فِي بَلْدَكُذَا ، فَخَرَجَ مِنْهُ وَرَكَأَهْلَهُ فِيهِ ، لَمْ يَحْنَثْ -
 لَا زَ فِي الْمَادَةِ لَا يَقُولُ لَمْ بِالْبَصَرَةِ وَأَهْلَهُ بِالْكُوفَةِ إِنْ سَاكِنٌ بِالْكُوفَةِ ،
 فَأَمَّا إِذَا اتَّقَلَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ وَتَرْكَ مِنْ أَثَاثِهِ شَيْئًا قَلِيلًا ، فَإِنْ أَبَا حِنْفَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَحْنَثُ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ الْمُتَرَوْكُ
 لَا يُشْغِلُ يَيْتَأْ أَوْ بَعْضَ الدَّارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ ، لَا يَحْنَثُ . وَكَانَ أَصْحَابَنَا
 رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ : مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ : إِذَا تَرَكَ شَيْئًا يُسِيرًا ، عَنِ^(٣) بِهِ
 مَا يُسْكِنُ بِهِ ، وَيَعْتَدُ بِهِ فِي التَّأْثِيثِ . فَأَمَّا لَوْ خَلَفَ فِيهَا^(٤) وَتَدَأْلُ مَكْنَسَةً : لَمْ يَحْنَثُ .
 فَإِنْ مَنَعَ مِنَ التَّحُولِ وَمَنَعُوا مَتَاعَهُ وَأَوْثَقُوهُ وَقَهْرُوهُ ، فَإِنْهُ لَا يَحْنَثُ ،
 وَإِنْ أَقَمَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا ، لَا زَ نَهْ لِيْسَ بِسَاكِنٍ ، إِنَّا هُوَ مُسْكِنٌ^(٥)
 عَنِ إِكْرَاهٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِذَا خَرَجَ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَخَلَفَ مَتَاعَهُ كُلَّهُ فِي
 الْمُسْكِنِ ، وَمَكَثَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ أَيَّامًا ثَلَاثَةَ^(٦) . فَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَأْجِرُ ،
 وَكَانَ^(٧) يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ وَيَضْعِمَ مَتَاعَهُ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ : لَا يَحْنَثُ .

(١) كَذَا فِي أَ وَقِيَ الْأَصْلِ وَحْ دَهْ : « يَتَرَكُ » . وَقِيَ بَهْ : « تَرَكَ » .

(٢) فِي حَ دَهْ وَأَ : « لَا يَحْنَثُ » .

(٣) فِي بَهْ وَأَ : « أَعْنَى » .

(٤) فِي حَ دَهْ وَأَ : « خَلَفَ وَتَرَكَ فِيهَا » .

(٥) « إِنَّا هُوَ مُسْكِنٌ » مِنْ بَهْ . وَقِي حَ دَهْ وَأَ : « وَإِنَّا هُوَ يُسْكِنُ » .

(٦) كَذَا فِي أَ وَبَهْ وَحْ دَهْ . وَقِي الْأَصْلِ : « لِمِيَاهَا ثَلَاثَةً » .

(٧) كَذَا فِي أَ وَبَهْ وَحْ دَهْ . وَقِي الْأَصْلِ : « فَكَانَ » .

لأن هذا من عمل النقلة^(١) عادة، لأن المعاد أن ينتقل من منزل إلى قصده منزل، لأن^(٢) يلقى متعاه على الطريق.

وقال محمد: لو كان الساكن موسرا و^(٣) له متعه كثير، وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متعاه في يوم، فلم يفعل، وجعل ينقل نفسه الأول فالاول، ومكث في ذلك سنة، وهو لا يترك الاشتغال بالنقل- فإن^(٤) لا يحيث، لأنه لا يلزم الانتقال بأسرع الوجوه.

ولو قال «عنيت به أن لا أسكن^(٥) بمنسي»: <ف> في المسألة الأولى: فيما لم يكن ساكناً فيها، يصدق في القضاء، لأن^(٦) شد على نفسه. وفي المسألة الثانية: فيما إذا^(٧) كان ساكناً فيها^(٨)، يصدق فيما^(٩) بينه وبين الله تعالى، دون القضاء، لأن^(١٠) نوى خلاف الظاهر والمادة^(١١).

ولو حلف لا يدخل على فلان، ولم يسم شيئاً: فإن^(١٢) يحيث إذا كان يقصده بالدخول. وإن لم يقصده بالدخول^(١٣): لا يحيث - وهذا قلنا: إذا دخل عليه في بيت رجل آخر ولم يقصده بالدخول، لا يحيث، لأن

(١) في ا و ح: «النقل»، والنُّقلة اسم يعني الانتقال (المتجدد).

(٢) في ب و ح: «إلا أن» . وفي ا: «لأن» .

(٣) في ح: «أو» .

(٤) «فإن» من ا و ب و ح .

(٥) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل: «لا يسكن» .

(٦) «إذا» من ب .

(٧) «فيها» ليست في ا و ح .

(٨) «يصدق فيها» من ا و ب و ح .

(٩) في ا: «خلاف ظاهر المادة» . وفي ح: «نوى بخلاف الظاهر المادة» .

(١٠) «بالدخول» من ا و ح .

بِهَا الْاسْتَخْفَافُ^(١) بِهِ وَرَكِ إِكْرَامَهُ^(٢)، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ.
وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ ضَدَ هَذَا ، قَالَ فِي رَجُلٍ^(٣) قَالَ «وَاللَّهِ
لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ فَلَانَ يَبْتَأِ عَلَىٰ قَوْمٍ وَفِيهِمْ فَلَانٌ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ الْحَالَفُ -
فَإِنَّهُ حَانَتْ بِدُخُولِهِ، لَاَنَّ الشَّرْطَ وَجَدَ، وَالْعِلْمُ بِشَرْطِ الْحَنْثِ^(٤) لَيْسَ
بِشَرْطٍ فِي الْحَنْثِ^(٥)، كَمَنْ حَلْفٌ لَا يَكُلُّمُ زِيَادًا، فَكَلَمَهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ^(٦) -
إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَا .

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ ظُلْلَةً أَوْ سَقِيفَةً أَوْ دَهْلِيزَ دَارٍ : لَمْ يَحْنَثْ،
لَاَنَّ الدُّخُولَ الْمُعْتَادَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ لِلزِّيَارَةِ فِي الْبَيْوَتِ خَاصَّةً . وَفِي عَرْفِ
بَخَارِيٍّ: يَحْنَثُ فِي الْمَسْجِدِ، لَاَنَّهُمْ يَحْلِسُونَ فِيهِ لِلزِّيَارَةِ .

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ^(٧) فِي خَيْمَةٍ أَوْ فَسْطَاطَ أَوْ بَيْتَ شِعْرٍ : لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ عَلَيْهِ^(٨) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، لَاَنَّ الدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِ الْبَدُوِيِّ
فِي الْبَيْوَتِ^(٩)، وَفِي حَقِّ الْبَدُوِيِّ مَا هُوَ يَوْمَهُمْ: مِنَ الشِّعْرِ^(١٠) .

(١) فِي بِ وَحْدَهِ: «الْاسْتَخْفَافُ» .

(٢) فِي بِ: «الْكَرَامَةُ» .

(٣) فِي بِ: «يَقَالُ رَجُلٌ» . وَفِي أَوْحَدٍ: «فَقَالَ: رَجُلٌ» .

(٤) كَذَا فِي بِ وَحْدَهِ . وَفِي الْأَصْلِ: «بِشَرْطِ الْحَيَارِ» . وَفِي أَوْ: «وَالْعِلْمُ بِشَرْطِ الْحَنْثِ» .

(٥) لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْحَنْثِ» لَيْسَتْ فِي بِ .

(٦) كَذَا فِي أَوْ بِ وَحْدَهِ . وَفِي الْأَصْلِ: «لَا يَعْرِفُ» .

(٧) وَ (٨) «عَلَيْهِ» لَيْسَتْ فِي أَوْ بِ .

(٩) فِي بِ: «فِي غَيْرِ الْبَيْوَتِ» .

(١٠) الْمَبَارَةُ فِي الْكَاسَانِيِّ (٣: ٤١: ١٨): «فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي فَسْطَاطَ أَوْ
خَيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ شِعْرٍ: لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالَفُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ لَاَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ يَبْتَأِ،
وَالْتَّوْبَيْلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْمَرْفَعِ وَالْمَادِيَّةِ» .

ولو دخل في ^(١) داره ، والرجل في البيت ، لم يحيث ، لأنَّه ليس
بدخول عليه .

ولو كان في صحن الدار ، حث ، لأنَّه دخول عليه عادة ^(٢) .

ولو دخل الخالف ^(٣) داراً ليس فيها ^(٤) فلان ، فدخل فلان تملك الدار:
لأنَّه لا يحيث ، لأنَّه ما خل على فلان ، بل فلان دخل عليه ، فلا يحيث ^{(٥) و (٦)} .

(١) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « عن » .

(٢) كذا في حوا . وفي الأصل : « لأنَّه دخل عادة » . وفي ب : « لأنَّه دخل
عليه عادة » .

(٣) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « على الخالف » .

(٤) كذا في أوب و ح . وفي الأصل : « فيه » .

(٥) « عليه فلا يحيث » ليست في أوب و « فلا يحيث » ليست في ب .

(٦) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب » .

باب

الرُّكْلُ وَالشَّرْبُ

أَصْلٌ^(١) الْبَابُ أَنِ الْأَكْلُ إِيصالُ مَا يَتَّى فيَهُ^(٢) الْمَضْعُ بِفِيمْهُ إِلَى
جَوْفِهِ، مَضْعُهُ^(٣) أَوْ لَمْ يَمْضِعْهُ^(٤). وَالشَّرْبُ إِيصالُ^(٥) مَا لَا يَتَّى فيَهُ
الْمَضْعُ إِلَى جَوْفِهِ حَالٌ^(٦) وَصُولَهُ، مِثْلُ الْمَاءِ، وَالنَّبِذِ، وَاللَّبِنِ، وَالْعَسْلِ
الْمَزْوَجِ. وَالذَّوقُ هُوَ^(٧) مَعْرِفَةُ طَعْمِ الشَّيْءِ الْمَذْوَقِ، بِفِيمْهُ، إِيصالُ الشَّيْءِ
إِلَيْهِ، سَوَاءً ابْتَلَعَهُ أَوْ بَحْمَهُ مِنْ فِيهِ، فَكُلُّ أَكْلٍ فِيهِ ذَوْقٌ، لَكِنَّ الذَّوْقَ لَيْسَ بِأَكْلٍ.

• • •

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ^(٨) :

إِذَا حَافَ لَا يَأْكُلُ أَوْ^(٩) لَا يَشْرُبُ، فَذَاقَ : لَمْ يَحْتَ.

وَإِذَا حَافَ لَا يَذْوَقُ طَعَاماً أَوْ شَرَاباً، فَأَكْلُ أَوْ شَرْبُ، أَوْ أَدْخَلَهُ^(١٠)
فِيهِ، وَعَرَفَ طَعْمَهُ، ثُمَّ بَحْمَهُ، حَتَّى ، لَوْجُودُ الذَّوْقِ.

(١) فِي حٰ : « قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَصْلٌ » .

(٢) فِي حٰ : « مَا يَتَّى بِهِ » .

(٣) فِي حٰ : « بِمَضْعِهِ » . وَفِي أَ : « بِمَضْعِهِ » .

(٤) « أَوْ لَمْ يَمْضِعْهُ » لَيْسَ فِي أَ .

(٥) « إِيصالُ » مِنْ أَوْبَ وَحْـ .

(٦) « حَالٌ » سَاقِطَةُ مِنْ حٰ .

(٧) فِي أَوْبَ وَحْـ : « وَهُوَ » .

(٨) الْفَاءُ مِنْ حٰ .

(٩) فِي أَوْبَ وَحْـ : « وَ » .

(١٠) كَذَا فِي بَ وَحْـ . وَفِي أَ : « أَدْخَلَ » . وَفِي الْأَصْلِ : « دَخْلَهُ » .

ولو حلف لا يذوق شيئاً وعنی^(١) به أكله أو شربه ، فإنّه تصح نيته ،
ولا يحث ، بالذوق ، لأنّ اسم الذوق قد^(٢) يقع عليهما في العرف : يقول
الرجل : ما ذقت^(٣) اليوم شيئاً ، وما ذقت إلا الماء . يريد به إلا كل والشرب .
ولو حلف لا يذوق ماء ، فممضمض في الوضوء ، لا يحث في يمينه ،
لأنّ قصده التطهير ، دون معرفة الطعم .

ولو حلف لا يأكل طعاماً ، فإنه يقع على الخبز ، واللحوم ، والفاكهة ،
وما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ، لأنّ الطعام اسم لما يطعم في اللغة ،
وفي العرف صار اسمًا لما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة .
وكذا إذا حلف لا يأكل كل من طعام فلان ، فأكل شيئاً مما ذكر نامن
طعام فلان : يحث . ولو أخذ نيد^(٤) فلان أو ماء^(٥) فأكل بخبز نفسه :
لا يحث ، لأنّ هذا يسمى آكلًا طعام نفسه عادة .

ولو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكله^(٦) مع الخبز : حث ، لأنّ
اللبن هكذا يؤكل عادة . ولو شربه : لا يحث ، لأنّ هذا ليس بأكل .
ولو حلف لا يأكل الرمان أو العنبر ، فصته^(٧) ورمي تفله وابتلع

(١) في او وـ : « شيئاً عنـ » .

(٢) « قد » ليست في او وـ .

(٣) كذا في او بـ وـ . وفي الأصل : « ما ذاقت » .

(٤) « نيد » ساقطة من دـ .

(٥) كذا في او بـ وـ . وفي الأصل : « نيد فلان من طعام فلان أو ماء » .

(٦) الماء من او بـ وـ .

(٧) في او بـ وـ : « فصته » .

ماءه : لا يخت . ولو ابتلع العنبر أو ^(١) الرمانة ، من غير مضغ : يخت ،
لأنَّ الْأُول شرب ، والثاني أَكَل .

لو حاف لا يأْكُل هذا الابن ، فَأَكَل مَا ^(٢) يَتَحَدَّدُ مِنْهُ ، مِنْ الجبن
وَالْأَقْط ^(٣) ونحوها : لا يخت ، لَأَنَّه قد تغير ، فَلَا يَبْقَى لَهُ اسْمُ الْعَيْنِ .
وَكَذَا إِذَا حَلَفَ لَا يأْكُل هَذَا الْكُفَرِي ^(٤) فَصَارَ بُشْرًا ، أَوْ مِنْ
هَذَا الْبُشْرِ فَصَارَ رَطْبًا ^(٥) ، أَوْ رَطْبًا ^(٦) فَصَارَ تَمْرًا ، لَأَنَّه تَغَيَّرَ الْأُول ،
وَلَوْ حَلَفَ لَا يأْكُل هَذِه ^(٧) الْبِيْضَة فَأَكَلَ مِنْ فَرْخٍ خَرَجَ مِنْهَا ، أَوْ حَلَفَ
لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْحَمْرَ ، فَصَارَ خَلًا ، فَشَرَبَ لَا يَخْت . لَأَنَّه تَغَيَّرَ عَنْ أَصْلِهِ .
وَلَوْ حَلَفَ لَا يأْكُل مِنْ لَحْمِ هَذَا الْجَمَلِ أَوْ هَذَا الْجَدِي ^(٨) ، فَصَارَ كَبَشًا أَوْ
تِيسًا - <ف> إِنَّه يَخْت ، لَأَنَّ الْعَيْنَ قَاءُه <ه> لَمْ تَغَيَّرْ ، وَالْيَمِينَ وَقَعَتْ
عَلَى الْذَّاتِ الْمُعِيْنَةِ ^(٩) .

(١) المعنزة من حوا .

(٢) في بـ: «ما» .

(٣) الْأَقْط بفتح المهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح المهمزة وكسرها .
يَتَحَدَّدُ مِنْ الْابنِ الْمُخِيْضَ : بِطَبْيَنْ ثُمَّ يَتَرَكُ حَتَّى يَعْصُلُ (الْمُصَاحَ) . وَفِي أـ: «أَوْ الْأَقْط»
(٤) بضم التكاف وفتح الفاء وتشديد الراء - كَمَ النَّحْلُ لَأَنَّه يَسْتَرُ مَا فِي جَوَهِهِ (المغرب) .

(٥) الْبُشْرِ التَّمْرُ لَذَا لَوْنَ وَلَمْ يَنْضَجَ . وَالرَّطْبُ مَا نَضَجَ مِنَ الْبُشْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا .
وَالتَّمْرُ الْيَابِسُ مِنْ ثَمَرِ النَّحْلِ (الْمَنْجَدُ) .

(٦) في أـ: «أَوْ مِنْ هَذَا الرَّطْبِ» . راجع الْمَاهِشُ السَّابِقُ .

(٧) في حـوا: «مِنْ هَذِهِ» .

(٨) في حـ: «أَوْ الْجَدِي» .

(٩) الْتَّاءُ مِنْ حـ وَاـ .

وكذا^(١) في غير هذا :

إذا حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعد ما شاخ^(٢)، حث، لأن العين لم تتغير.

ولو حلف لا يكلم شاباً، فكلام^(٣) شيخاً : لا يحث، لأن اليمين تقع على موصوف منكر^(٤). فيكون الصفة بمنزلة الشرط.

ولو حلف لا يذوق من هذا اللبن شيئاً، فصب فيه ماء، فذاقه : روى عن أبي يوسف أنه إن بقى لون اللبن وطعمه يحث، وإن كان اللبن أقل^(٥) . ولو^(٦) ذهب طعمه ولو نه لا يحث، وإن كان اللبن أكثر . فاعتبر^(٧) في الغلبة ظهور اللون^(٨) والطعم ، دون كثرة^(٩) الأجزاء . وذكر محمد رحمة الله في «الأصل» هذه المسألة وقال: إذا كان اللبن مغلوباً: لا يحث - وظاهره يقتضي غلبة الأجزاء .

فاما إذا اخالط المخلوف عليه بجنسه، أن اختلط اللبن المخلوف عليه^(١٠) بلبن آخر من جنسه : <ف> قال أبو يوسف: إذا كان اللبن المخلوف عليه

(١) وكذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : «فكذا» .

(٢) في أ و ب : «بعدما صار شيخاً» .

(٣) في ح : «فكلمه» .

(٤) في أ و ب : «الموصوف المنكر» .

(٥) في أ و ب و ح : «وإن كان الماء أكثر» .

(٦) «لو» ليست في أ و ب . ففيها : «ذهب» .

(٧) كذا في أ و ب و ح . وفي الأصل : «واعتبر» .

(٨) في ح : «البن» .

(٩) الناء من أ و ب و ح .

(١٠) «بجنسه...المخلوف عليه» ليست في أ و ب .

مغلوبًا^(١) : لا يخت ، لأنَّه في معنى المستهلك . وقال محمد : يخت ، وإنْ كان مغلوبًا ، لأنَّ الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه ، وإنما يصير مستهلكاً بخلاف جنسه . وذكر في «الأصل» : رجل حلف لا^(٢) يا كل سناً^(٣) فأكل سوياً لاته^(٤) بسمن ، ولا ينه له : إنَّ كان يستهين السمن في السوق ، فيوجد طعمه ، يخت ، وإلا فلا - لما قلنا . ومحمد إنعام^(٥) يجعل خلط الجنسين استهلاكاً إذا كان الجنس ، والنوع ، والصفة ، واحداً ، وأما إذا اختلف النوع ، كابن الصاذن وبين^(٦) الماعز . أو اختلفت الصفة ، كلام العذب بالماء المالح ، فإنه يجعله استهلاكاً ، ويعتبر فيه الفلة ، كما في الجنسين .

وإذا^(٧) حلف لا يأكل لحمًا ، فائي لحم أكل ، خث ، سوي لحم^(٨) السمك ، لأنَّه ناقص في معنى اللحمة^(٩) ، ولو أكل شحم الظهر ، يخت ، لأنَّه لحم سمين . ولو أكل شحم البطن والإيلية ، لا يخت ، لأنَّه لا يسمى لحمًا ، ولو نوى ، يخت ، لأنَّ فيه معنى اللحم من وجه ، وهو الدسمة . وفي لحم السمك ، إذا نوى ، يخت ، لأنَّه لحم ناقص .

(١) في ب : « معلوماً » .

(٢) « لا » من او ب و ح .

(٣) في ح : « سيناً » .

(٤) في او ب و ح : « لت » . والسويف هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير (المنجد) .

(٥) « لم » من ح . وفي ب : « إنما جعل » .

(٦) في او ح : « بلبن » .

(٧) كذلك في او ب . وفي الأصل : « فإذا » . وفي ب : « ولو » .

(٨) « لحم » ليست في ب . وفي او ح : « سوي أكل لحم » .

(٩) في ح او ا : « اللحم » .

ولو أكل مافى البطون ، سوى شحم البطن : يحيث . وهذا فى عرفهم ،
لأنه يباع مع اللحم ، وأما فى الموضع الذى لا يباع مع اللحم ، لا ينصرف
يحيى ^(١) إلية ، فلا يحيث ،

ولو أكل لحم خنزير أو ^(٢) لحم إنسان أو ميتة : يحيث ، لأنه لحم
حقيقة ، وإن كان حراماً .

وأو أكل لحم الرأس من الحيوانات ، سوى السمك : يحيث ، لأنه
لحم عضو من الحيوان .

ولو حلف لا يأكل شيئاً ، فأكل شحوم الظهر : لا يحيث عند أبي حنيفة ،
خلافاً لها ، لأنه لحم سمين ، ولكن يقع اليمين على شحوم البطن .

ولو حلف لا يأكل رأساً ولا يشتري : إن نوى الرءوس كلها :
الصرف ^{إليها} ^(٣) ، لأن نوى حقيقة كلامه ، وشدد على نفسه . وإن لم يكن
له نية : قال أبو حنيفة : يقع على رأس الغنم والبقر ، وعند زفر : على رأس
الأبل أيضاً ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يقع ^(٤) على رأس الغنم
خاصة . وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، ويعتبر العرف والمادة ، ففي كل بلد .

• • •

(١) كذا في ح د و ا . وفي الأصل : « يحيىهم » . وفي متن ب : « يحيىهم » وفي هامشها :
« لعله : يحيى ». ^{أصله : يحيى » .}

(٢) الممزة من ا و ب و ح .

(٣) في ح د و ا : « اصرفت ^{إليها} » . وفي الأصل : « اصرف ^{إليه} » . وفي ب :
« ينصرف ^{إليه} » .

(٤) « يقع » من ا و ب و ح .

وإذا حلف لا يأكُل بِيضاً : <ف> إن نوى بِيضاً كُلَّ شَيْءٍ : يقع عليه ، لأنَّه نوى حقيقة كلامه ، وفيه تشديد . وإن لم يكن له نية : ينصرف إلى بِيضا الطير والدجاج والآوز ، بدلاله العرف .

ولو حلف لا يأكُل فَاكِهة - فهذه المسألة على ثلاثة أوجه :

- في وجه يحيث بالاتفاق ، وهو أنه ^(١) يقع على ثمرة ^(٢) كُلَّ شجر ^(٣) ، سوى العنبر والرطب والرمان ، ويستوي في ذلك الرطب والبابس ، لأنَّها اسم لما يتفكه به ^(٤) ويوُكَل قبل المائدة وبعدها .

- وفي وجه لا يحيث بالاتفاق ، وهو أنْ يأكُل ^(٥) القناء والخيار والخوخ ^(٦) والجزر ^(٧) ، لأنَّها تؤُكَل ^(٨) مع البقول .

- وفي وجه اختلفوا فيه ، وهو العنبر ^(٩) والرطب والرمان : <ف> إذا لم يكن له نية : <ف> عند أبي حنيفة : لا يحيث ، وعندما : يحيث . وإن نوى هذه الأشياء عند الحلف : يحيث ، بالاجماع . ومشايخنا قالوا : هذا

(١) في حوا : «أن» .

(٢) في اوب وحـ : «ثمر» .

(٣) في اـ : «شجرة» .

(٤) كذا في اوب وحـ . وفي الأصل : «بها» .

(٥) كذا في اوب وحـ . وفي الأصل هكذا : «يا كان» .

(٦) كذا في حـ . وفي اـ : «والبطيخ» . وفي بـ كذا : «والجرح» . وفي الأصل : «والخدج» . والخدج الحنطل النج الصلب (المنجد) .

(٧) في حـ : «والجوز» .

(٨) في اـ : «تزرع» .

(٩) كذا في اوب وحـ . وفي الأصل : «وهو أن العنبر» .

اختلاف عرف^(١) وزمان، وكان^(٢) في زمن أبي حنيفة^(٣) لا^(٤) يعدونها من جملة الفواكه فأفقي على عرف زمانه، وتغير العرف في زمانها - وفي عرفاً : ينبغي أن يبحث في يمينه أيضاً .

ولو حلف لا يأكل فاكهة^(٥) يابسة ، فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها : يبحث . وفي عرفاً : في الجوز لا يبحث ، لأنَّه لا يتفكر بالجوز اليابس .

وإذا حلف لا يأكل حلواً^(٦) أو حلوأ أو حلاوة ، فأكل السكر والفانيذ^(٧) ، وكل شيء فيه حلاوة ، و^(٨) ليس من جنسه حامض : يبحث ، المتخذ وغير المتخذ سواء ، كالفالوذج والخبيص والناطف . ولو أكل شيئاً حلوأ ، من جنسه حامض ، مثل العنب^(٩) والرمان الحلو^(١٠) ، والنفاح

(١) في ا و ب و ح : « عصر » .

(٢) « وكان » ليست في ا او ح . وفي ب : « لأنّ » . انظر المأمش التالي .

(٣) في ا : « في زمن أبي حنيفة كانوا » . وفي ح : « في عصر أبي حنيفة كانوا » .

(٤) « لا » ليست في ح و ا .

(٥) « فاكهة » ليست في ب .

(٦) في الأصل وغيره : « حلوا » . وعلمه : « حاوي » . ويحوز فيها المد والقصر فيقال : حَلْوَاه وَحَلْوَى وَالجُمْح حَلَاؤَى (المغرب والممجد) . وسيأتي بعد قليل قوله : « فاما في الحذواه » . وادظر الكاساني ، ٣ : ٥٩ - ٦٠ .

(٧) الفانيذ نوع من الخدرى يعمل من القند والنشا ، وهي كلمة أعمجية (المصبح) . والقند ما يعمل منه السكر (المصبح) . وفي الممجد ما يفيد أن القند هو قصب السكر .

(٨) الواو من ح .

(٩) « العنب » من ا و ب و ح .

(١٠) « الحلو » ليست في ح ففيها : « والرمان » فقط .

الحلو، لا يحيث - وهذا في عرفهم، وفي عرفنا: إذا كان اليمين على الحلاوة والحلو فكذلك، فأما في الحلاؤاء: <ف> يقع على المصنوع من الحلاوة وحدها، أو مع ^(١) غيرها كالميص والناطف، فلا ^(٢) يقع على السكر والقانيذ على الانفراد.

ولو حلف لا يأكُل الخنطة، يقع على أكل عينها، مقلية ومطبوخة، ولا يقع على الخبز، وما يتخذ من الدقيق. وعلى قولهما ^(٣): يقع ^(٤) على ما يتخذ منها. ولو أَكَلَ من عينها ففيها روايتان - وأصل المسألة أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وعندها: العمل بعموم المجاز أولى، وهذا مما يعرف في الجامع الكبير، فيمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر ^(٥): فعند أبي حنيفة: يقع على الشرب كرعاً ^(٦) حتى لو اغترف بإناء أو بيده: لا يحيث، وعندها: يقع عليهما، لعموم المجاز.

ولو حلف لا يشرب من الجب، أو البتر، وهو ^(٧) غير ملآن، فشرب بيده أو يأنئه: يحيث، لأنَّه لا يمكن الشرب منه ^(٨) كرعاً.

(١) في ا و ح: « وحدها أما مع » .

(٢) كذا في ا . وفي الأصل وب: « أما لا يقع » . وفي ح: « لا يقم » .

(٣) في ب: « وعلى قولهم » .

(٤) « يقع » من ا و ب و ح .

(٥) في ا: « هذا البحر » .

(٦) كريع في الماء أو الإناء: مد عنقه وتناول الماء بقيمه من موضعه (المجد) .

(٧) « وهو » من ب . وليس في ا و ح . وفي الأصل: « وهي » .

(٨) « منه » من ح و ا .

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، فـ أـ كـلـ مـاـ يـخـذـ مـنـهـ :ـ يـخـثـ ،ـ
لـأـنـ عـيـنـهـ لـأـيـؤـكـلـ .

وعلى هذا الأصل : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فـ أـ كـلـ
مـنـ تـمـرـتـهـ يـخـثـ ،ـ لـأـنـ (١) عـيـنـهـ لـأـتـؤـكـلـ .

• • •

ولو حلف لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ونوى طعاماً خاصاً ،
وشراباً خاصاً ، وثوباً خاصاً : فإنه لا يصدق ، لأنّه نوى خلاف (٢) مقتضى
كلامه ، ولا عموم له (٣) .

ولو قال لا آكل طعاماً ، ولا ألبس ثوباً ، ونوى طعاماً بعينه ، وثوباً
بعينه : يصدق ، لأنّه نوى تحصيص المفروظ .

• • •

ولو حلف لا يأكل إداماً فهذا على ثلاثة أوجه :
ـ إن أكل ما يصطحب به ويلتاز بالخبز ، كالزيت والخل : يخث ،
بالاتفاق ، لأنّ هذه الأشياء تصير تبعاً للخبز ، ولا تؤكل مقصودة ،
بنفسها ، والإدام اسم لهذا .

ـ وإن أكل مع الخبز عيناً أو سائراً فهو أكه أو بالقول ، لا يخث ، بالاتفاق .
ـ لأنّها لا تؤكل إداماً مقصوداً ، بل هي تبع لا يأكل مع الإدام .

(١) في حوا : «من هذه الشجرة فإنه يقع على التمرة لأنّ عينها لا تؤكل» .

(٢) «خلاف» من حوا .

(٣) «له» ليست في حوا .

— وإن أكل مع الخبز الجبن^(١) واللحم والبيض : فعل قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يخت، ولا يكون ذلك إداماً.

ولو أكل الخبز مع اللحم^(٢) : يخت، لأنّه تبع.

ولو أكل الأوز^(٣) والمصائد : لا يخت، لأنّه يؤكل مقصوداً في العرف . وإن كان في موضع^(٤) يؤكل تبعاً للخبز، يكون إداماً عند محمد – والمسألة معروفة .

ولو حلف لا يأكل شواء ، ونوى أكل كل مشوى : يخت، لأنّه نوى حقيقة كلامه^(٥) . وإن لم يكن له نية : ينصرف إلى اللحم المشوى ، لأنّ الاسم له عادة .

ولو حلف لا يأكل طييخا ، ولا نية له، ينصرف إلى اللحم المطبوخ^(٦) ، وإلى المرقة^(٧) المتخذة منه ، لما فيها^(٨) من أجزاء اللحم ، لأنّ الطييخ في العرف اسم لهذا ، والعبرة للعرف في الباب^{(٩) و (١٠)} .

(١) في ب : « والجبن » .

(٢) في ا : « مع الملح » .

(٣) في ب : « الأوز » .

(٤) « في موضع » ليست في ح .

(٥) « كلامه » من ا و ب و ح . وفي الأصل : « حقيقة » .

(٦) في ح و ا : « إلى اللحم المطبوخ وإلى المشوى » .

(٧) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « المرق » .

(٨) في ا و ح : « لأنّ فيه » .

(٩) « في الباب » ليست في ب .

(١٠) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

ب۱

من

اليمين ^(١) على أبناء مختلفة

في اليابان^(٢) فصول مختلفة ، ومسائل متفرقة :

إذا قال الرجل : « عبده حر (٣) إن وهبت لفلان شيئاً أو تصدقت عليه أو أعرته أو أعطيته أو نحلته أو أقرضته » - ثم فعل ذلك ، ولم يقبل المخلوق عليه : فإنه يتحنث .

وإن حلف على عقد فيه بدل، مثل البيع والإيجارة والصرف والسلم^(٤) ونحوها، ففعال المحالف ، ولم يقبل الآخر : لا يحيث - لأن الأول تملك من أحد الجانبين ، إلا أن القبول شرط لثبت الحكم في حقه ، فقد وجد ما ينطلق عليه الاسم ، فيحيث . والفصل^(٥) الثاني تملك من الجانبين لغة وشرعاً ، فلا^(٦) يتحقق الاسم إلا بوجود الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر .

(١) في ا و ح : « من الائمان » . وفي ب : « باب - اليمين ... » .

(٢) في ح: «قال رحمه الله: في الباب».

(٣) في هامش الأصل : « (ص) : أنت حر ». .

٤) فی = « وقد» :

^٥) كذا في اوب . وفي الأصل : « فصل » .

• ﻭ ﻻ ﺏ : ﻩ ﻑ (٦)

ولو باع يعماً فاسداً يملك به إذا قبض ، أو صحيحاً ، وقبل^(١) لايختث ، لأن اسم البيع لغة يقع على الفاسد والصحيح جهيناً .

ولو باع يعماً فيه خيار البائع أو المشتري^(٢) : حنث عند محمد، وعند أبي يوسف^(٣) : لا يختث ، لأنَّه مع الخيار لا يعقد سبيلاً^(٤) . ومحمد يقول : إنه انعقد سبيلاً لكن تأخير حكمه ، فهو كالبيع الفاسد .

• • •
ولو قال : « والله لا أتزوج اليوم » ، ولا نية له ، فتزوج نكاحاً فاسداً : لايختث ، استحساناً ، لأنَّ المقصود هو الحل في العقد المضاف إلى المستقبل ، فيقيد^(٥) بالصحيح ، بخلاف البيع ، لأنَّ المقصود ثم^(٦) هو الملك . وكذلك إذا حلف « لا يصدق » : يقع على الصحيح ، لأنَّ المقصود^(٧) هو التقرب ، ولا يحصل في الفاسد^(٨) .

أما إذا حلف في الماضي بأن قال : « والله ما تزوجت » أو « ماصلحت » ، فإنه يقع على الفاسد أيضاً ، لأنَّ الفرض هو الإخبار ، والاسم يقع عليهما . ولو حلف « لا يصدق » فكببر ودخل في الصلاة ، لايختث ، مالم يقييد

(١) في ب و ا : « قبل » . وفي الأصل و ح : « وقبل » .

(٢) في ا و ب و ح : « للبائع أو المشتري » .

(٣) في ا : « أو المشتري عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف » .

(٤) في ح و ا : « شيئاً » .

(٥) في ا و ب و ح : « فتقيد » .

(٦) « ثم » من ب .

(٧) هو الملك لأنَّ ... المقصود » ليست في ا و ح . انظر الامانس التالي .

(٨) في ح : « هو التعرف فحصل في الفاسد » . وفي ا : « هو التقرب فحصل في الفاسد » .

بـالسجدة، استحساناً، لـأنه أفعال مختلفة، فـما لم يوجد الـكل لا يسمى مصليناً.
ولو حلف^(١) «لا أصلي صلاة» : لا يحيث، مـالم يصل دـركعتين، لـأن
أدنـى الصلاة رـدكتان.

ولـو حـلف «لا يـصلـي الـظـهـر» : لا يـحيـث، مـالم يـقـعـدـ القـعـدـة^(٢) الا خـيرـة،
لـأنـ صـلاـةـ الـظـهـرـ مـقـدـرـةـ بـالـأـرـبعـ.

ولـو حـلف «لا يـصـومـ» ، فـأـصـبـحـ صـائـماـ : يـحـثـ ، لـأنـهـ يـسـمـيـ صـائـماـ.
ولـو حـلف «لا يـصـومـ صـومـاـ» : لـمـ يـحـثـ ، مـا^(٣) لـمـ يـصـمـ الـيـوـمـ ، لـأنـ
أـقـلـ الصـومـ الشـرـعـيـ يـوـمـ كـامـلـ.

ولـو حـلف «لا يـحـجـ» ، او «لا يـحـجـ حـجـةـ» : لا يـحـثـ حتـىـ يـطـوـفـ طـوـافـ
الـزـيـارـةـ ، لـأنـ الحـجـ عـبـارـةـ عـنـ أـجـنـاسـ أـفـعـالـ ، فـيـكـوـنـ اـسـمـ الحـجـ وـاقـعاـ
عـلـىـ الـكـلـ حـقـيـقـةـ ، لـاـ عـلـىـ الـبـعـضـ ، وـلـلـأـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ.

ولـو حـلف «لا يـعـتـمـرـ» وـأـحـرـمـ فـطـافـ^(٤) أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ ، حـثـ ،
لـأنـهـ وـجـدـ الـأـكـثـرـ. وـلـوـ جـامـعـ حتـىـ فـسـدـ الحـجـ ، لا يـحـثـ ، لـأنـ الـيمـينـ
انـعـقـدـتـ عـلـىـ الحـجـ الذـىـ هـوـ^(٥) قـرـبةـ ، وـالـفـاسـدـ لـيـسـ بـقـرـبةـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ حـلـفـ «لا يـصـومـ صـومـاـ» ، ثـمـ أـفـطـرـ^(٦) ، لا يـحـثـ ، لـأنـهـ
لـمـ يـوـجـدـ الصـومـ التـامـ.

(١) في اـوـبـ وـحـ : «ولـوـ قـالـ : ». .

(٢) في حـوـاـ : «في القـعـدـةـ» . .

(٣) «ما» سـاقـطـةـ منـ بـ . .

(٤) في اـوـبـ : «فـأـحـرـمـ وـطـافـ» . . وـفـيـ حـ : «فـأـحـرـمـ فـطـافـ» . .

(٥) «هو» منـ اـوـبـ وـحـ . . (٦) في اـوـبـ وـحـ : «فـأـفـطـرـ» . .

ولو حلف «لا يصوم» فصام ساعة^(١) ثم أفتر، يجت، لأن الحنث قد حصل بصوم ساعة، فالإفطار لا يبطل الحنث، وإن فساد الصوم من الأصل.

ولو حلف «ليفطرن»^(٢) عند فلان، فأفتر بالماء في منزله، ثم تمشي عند فلان: حنث^(٣)، لأن شرط بره الإفطار عند فلان، وهو اسم لما يضاد الصوم، وذلك حصل في منزله بالماء^(٤). وإن^(٥) نوى به العشاء عند فلان، لا يجت^(٦)، لأنّه نوى به^(٧) المتعارف: يقال «فلان يفتر عنده فلان» إذا كان يتمشي عنده وإن كان أصل^(٨) الفطر يقع في منزله^(٩).

وإذا حلف «لا يلبس من غزل فلانة شيئاً»، ولا نية له، فلبس ثوب قد غسله فلانة: يجت في يمينه، لأن الغزل عينه لا يلبس، فيقع على ما يصنع منه، وهو الثوب.

ولو نوى الغزل بعينه: لا يجت، إذا لبس ذلك الثوب^(١٠)، لأنّه نوى حقيقة كلامه.

ولو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة»: يقع على الثوب. ولو نوى الغزل: لا يصدق.

ولو حلف «لا يلبس ثوباً من غزل فلانة» فلبس ثوباً من غزلها

(١) «فصام ساعة» من حوا .

(٢) في ح: «لا يفطرن» .

(٣) في ب: «لا يجت» .

(٤) «بالماء» من حوا .

(٥) في او ح: «ولو» .

(٦) في ب: «يجت» . وانظر فيما تقدم المأمور .

(٧) «بـ» ليست في ب .

(٨) «أصل» ليست في ب .
(٩) «وإن نوى به العشاء... في منزله» من ا . وهي في ب و ح مع ملاحظة ما تقدم في المأمور السابقة (من ه إلى ٨) .

(١٠) في او ح: «لبس ثوبا منه» . وفي ب: «نوبا» فقط .

وَغَزْلُ غَيْرِهَا : لَا يَحْنَثُ ، لَا إِنَّ الثَّوْبَ اسْمٌ لِشَيْءٍ مَقْدَرٌ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى بَعْضِهِ .
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلِبسُ مِنْ غَزْلٍ فَلَانَةً « فَلِبِسْ نُوبَاً مِنْ غَزْلٍ وَغَزْلُ غَيْرِهَا :
حَنَثٌ ، لَا إِنَّ الْبَعْضَ يُسَمَّى غَزْلًا » .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلِبسُ مِنْ (١) غَزْلٍ فَلَانَةً « فَلِبِسْ نُوبَاً دَخَارِ يَصِهُ أَوْ تَلَابِيهُ » (٢)
مِنْ غَزْلٍ فَلَانَةً : يَحْنَثُ ، لَا إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ صَارَ مَلْبُوسًا مِنْ غَزْلٍ وَالْبَلِسُ الثَّوْبُ .
وَلَوْ لَبِسَ زَرًا وَ(٣) عِرْوَةً مِنْ غَزْلٍ هَا : لَا يَحْنَثُ ، لَا إِنَّ الزَّرِ لَا يَصِيرُ
مَلْبُوسًا بِلِبِسِ الْقَمِيصِ ،

وَلَوْ لَبِسَ تَكَكَّةً مِنْ غَزْلٍ هَا : لَا يَحْنَثُ ، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، لَا إِنَّهُ يَقُولُ
« شَدَ » التَّكَكَّةَ ، وَلَا يَقُولُ « لَبِسٌ ». وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : يَحْنَثُ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلِبسَ مَا يَشْتَرِيهِ (٤) فَلَانَ ، فَاشْتَرَاهُ فَلَانَ (٥) مِنْ غَيْرِهِ :

(١) فِي أَوْ حَ : « لَا يَلِبسْ نُوبَا مِنْ » .

(٢) الدَّخَارِ يَصِ جُمْعُ الْمَفْرِدِ دَخَارِ يَصِ وَ دَخَرِ صِ وَ دَخَرِ صَةٌ . وَهُوَ أَعْجَمٌ مَعْرُوبٌ .
وَالْتَّخَرِ يَصِ لِفَةٌ فِيهِ . وَ دَخَرِ يَصِ الْقَمِيصِ مَا يَوْسِمُ بِهِ مِنَ الشَّعْبِ أَيْ مَا يَوْسِلُ بِهِ الْبَدْنَ لِيَوْسِمَهُ .
وَقَدْ أَنْشَدَ لِلْأَعْشَى : « كَمَا زَدَتْ فِي عَرْضِ الْقَمِيصِ الدَّخَارِ صَا » كَمَا يَقُولُ لِلْدَّخَرِ صَةً أَيْضًا : الْبَنِيَّةُ
وَالْبَيْنَةُ (المَعْرُوبُ لِلْجَوَالِيَّقِيِّ تَحْمِيلِيْقِيْكِيْ أَحْمَدْ شَاكِرُ ، وَكَذَا الْمَنْرُوبُ وَالْسَّانُ) .
وَالْتَّلَابِيبُ جُمْعُ تَلَبِيبٍ وَهُوَ مَاءِيْ مَوْضِعُ الْلَّبَبِ مِنَ النَّيَابَ وَاللَّبَبِ وَاللَّبَّةُ هُوَ مَوْضِعُ الْفَلَادَةِ
مِنَ الْصَّدَرِ (الْقَامِوْسُ) .

وَفِي الْأُصْلِ كَذَا : « وَخَارِيَّةٌ أَوْ تَلَابِيَّةٌ » . وَفِي بِ : « دَخَارِيَّةٌ أَوْ تَلَيَّيَّةٌ » ، وَفِي أَوْ حَ :
« وَخَارِيَّةٌ أَوْ قَلِيَّةٌ » . وَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأُصْلِ هُوَ مَا ابْتَنَاهُ فِي الْمَنْ ، وَأَنَّ
الصَّحِيحَ فِي أَوْ بِ وَ حَ : « دَخَارِيَّةٌ أَوْ تَلَيَّيَّةٌ » مَفْرِدُ تَلَابِيبٍ .

وَفِي الْكَاسَانِيِّ (٧٠ : ٣) : « وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلِبسُ مِنْ غَزْلٍ فَلَانَةً وَلَمْ يَقُلْ نُوبَاً : لَمْ يَحْنَثُ
فِي التَّكَكَّةِ وَالزَّرِ وَالْعِرْوَةِ وَالْبَيْنَةِ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، لَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِلِبِسٍ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَقُولُ
لَمْ كَانَ عَلَيْهِ لَا بِسٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ : إِنَّ لَبِسِ رَقْمَةٍ فِي نُوبَ شَبَرَا فِي شَبَرٍ : حَنَثٌ ، لَا إِنَّهَا
عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْكَثِيرِ فَصَارَ لَا بِسَالَهُ » .

وَالْبَيْنَةُ بَفْتَحُ الْلَّامِ وَكَسْرُ الْبَاءِ أَوْ بِكَسْرِ الْلَّامِ وَسَكُونُ الْبَاءِ هِيَ الدَّخَرِ صَةُ كَمَا تَقْدِمُ .

(٣) فِي بِ : « أَوْ » .

(٤) فِي بِ : « مَا يَشْتَرِيَ » . (٥) « فَلَانَ » مِنْ بِ .

لم يحيث ، لأنَّه ليس بعض ثوب اشتراه فلان لا كله .
 ولو حلف «لا يأكل كل مما ^(١) يشتريه فلان» ، فاشتراه فلان مع غيره ، فأكل منه ^(٢) : حنت ^(٣) ، لأنَّه قد أكل ما اشتراه فلان ^(٤) ، لأنَّه ^(٥) يقع مع البعض .
 ولو حلف «لا يليس من نسج فلان» ، فنسجه فلان ^(٦) مع غيره : يحيث .
 ولو قال ^(٧) «لا يليس من ثوب نسجه فلان» : لا يحيث فإذا نسجه مع غيره ، لما قلنا .
 ولو حلف «لا يأكل كل من طييخ فلان» ، فأكل مما طبخ فلان وغيره : حنت ، لأنَّ كل جزء من الطييخ طييخ .
 ولو قال «لا آكل من قدر طبخها فلان» ، فأكل مما طبخ فلان مع غيره : لا يحيث ، لأنَّ كل جزء من ^(٨) القدر ليس بقدر .
 ولو قال «لا آكل كل خبز فلان» ، فأكل كل خبزاً مشتركاً بينه وبين غيره : حنت ، لأنَّ كل جزء ^(٩) يسمى خبزاً .
 ولو حلف «لا يأكل لفلان رغيفاً» ، فأكل رغيفاً مشتركاً : لا يحيث ، لأنَّ بعضه لا يسمى رغيفاً .

(١) في ب : «ما» .

(٢) في ب و ح : «فأكل هذا منه» .

(٣) «حنث» ساقطة من ح .

(٤) «فلان» من او ح . وفيها : «ما يشتريه فلان» - انظر المامش التالى .

(٥) «قد أكل ما اشتراه فلان لأنَّه» ليست في ب . راجع المامش السابق .

(٦) «فلان» من او ب و ح .

(٧) في ب : «ولو حلف» .

(٨) «الطييخ طييخ ... كل جزء من» ليست في ح .

(٩) زاد هنا في ح و ا : «من الخبز» .

ولو حلف « لا يأكل كل مما خبر فلان ، و مما طبخ » ، فالحجاز^(١) هو الذي يضرب الحجز^(٢) في التنور، دون من عجنه وبسطه ، والطابخ هو الذي يوقد النار دون الذي ينصب القدر و^(٣) يصب الماء واللحم فيه ، وإنما ذلك مقدماته ، لأن الطبع ما ينصح به^(٤) اللحم، وذلك يحصل بالإيقاد^(٥).
ولو حلف « لا يأكل كل من كسب فلان » ، فالكسب ما يصير ملكاً للإنسان بفعله، أو بقوله، مثل الاستيلاد^(٦) ، والاصطياد، والبيع ، وغيرها، لاشئه لابد من القبول، في حق الحكم^(٧) ، في الأسباب الشرعية التي ثبتت بها الملك، فأما الميراث < ف > ليس بكسب، لأنه ثبت به الملك من غير صنعه.
 ولو مات المخلوف عليه، وترك أكسابه^(٨) ، فورثة الحالف، فأكل^(٩) :
 حتى، لأنه أكل من أكواب^(١٠) المخلوف عليه^(١١) ، لأنه لا يصير^(١٢)
 كسباً للوارث، فلم تقطع^(١٣) إلا إضافة عن الأول.
ولو باع المخلوف عليه كسبه من رجل، فأكل منه الحالف: لا يحث،

(١) في اوب وحـ: « مما خبر فلان أو مما طبخ فلان - فالحجاز » .

(٢) في بـ: « ما يخزى » .

(٣) « ينصب القدر و » ليست في حـ و اـ . ففيها: « دون الذي يصب الماء » .

(٤) في حـ و اـ: « ما يطبخ به » . وفي بـ: « مما ينصح به » .

(٥) كذا في اوب وحـ . وفي الأصل: « وذلك هو الإيقاد » .

(٦) في اوب وحـ: « الاستيلاد » .

(٧) كذا في اـ اوـ وـ . وفي بـ: « الأحكام » . وفي الأصل: « الملك » .

(٨) في اـ اوـ وـ: « اكسابه » .

(٩) في حـ و اـ: « فأكله » .

(١٠) في حـ و اـ: « اكتساب » .

(١١) في اـ: « المخلوف » .

(١٢) في حـ و اـ: « لأنه مما يصير » .

(١٣) في اـ اوـ وـ: « فلم يقطع » .

لأنه صار كسباً^(١) للمشتري^(٢)، فانقطعت^(٣) الإضافة عن الأول.
وإن حلف «لا يجلس على الأرض»، بجلس على شيء حائل بينه وبين
الإرض^(٤)، كالبورى^(٥) والبساط : فإنه لا يحث ، لأنه يقال جلس
على البساط، دون الأرض .

ولو جلس على ثيابه: حث ، لأنها^(٦) تبع للجالس: سمى^(٧) جالساً على
الإرض ، لا على ثيابه .

ولو حلف «لا يجلس على هذا الفراش» بجمل^(٨) فوقه بساطاً آخر ،
جلس عليه: لا يحث ، لأنه انقطعت الإضافة عن الأول^(٩) .
وأو حاف «لا يجلس على هذا الفراش أو لا ينام^(١٠)» - بجمل فوقه
فراشاً آخر، فقام عليه^(١١) : لا يحث عند محمد، لما قلنا . و قال أبو يوسف :
يحث ، لأنه يحصل به زيادة توطئة ولين ، فيكونان مقصودين^(١٢) بالنوم عليهما .

(١) كذا في أوب . وفي الأصل : «كسبها» .

(٢) في ب : «للغير» .

(٣) «رجل فأكل منه ... فانقطعت» ليست في ح .

(٤) في ب : «وين الأرض ، ممتازة عنه» . وفي ا : «الإرض ممتازاً عليه» .

وفي ح كذا : «الإرض ممتازاً عليه» .

(٥) في ا او ح : «كالبورى» . وفي ب : «كالبوازى» . والبورى والبوريء الحصير
المنسوج من القصب (المتجعد) .

(٦) كذا في ب . وفي الأصل وأو ح : «لأنه» .

(٧) في ا : «سمى» . وفي ح : «تسمى» . وفي ب : «يسمى» .

(٨) في اوب وح : «هذا البساط فیسط» .

(٩) «عن الأول» ليست في ا .

(١٠) «أو لا ينام» من اوب وح .

(١١) «فقام عليه» من ا او ح .

(١٢) في ا : «توطئة وإن كان يكونان مقصودين» . وفي ح : «ولن كان مكتنوثان مقصودين» .

وأجمعوا أنه إذا حلف «لا يجلس^(١) على الفراش» بجعل فوقه محبساً^(٢)
أو قراماً^(٣): حنث، لأنّه تبع للفراش.

ولو حلف «لا يجلس على هذا السرير أو الدكان أو السطح» بجعل
فوقه مصلٍ أو فراشاً أو بساطاً، ثم جلس عليه: حنث، لأنّ السرير
يجلس عليه هكذا^(٤) غالباً. ولو جعل فوق السرير ريراً أو فوق السطح
سطحاً آخر^(٥): لا يحنث، لأنّ الجلوس يضاف إلى الثاني دون الأول.
ولو نوى الجلوس على اللوح والأرض^(٦) والسطح، يصدق فيما يبينه
وبين الله تعالى، دون القضاء^(٧)، لأنّه خلاف المعتاد، وإن كان حقيقة.
ولو حلف «لا يجلس على ألواح هذا السرير» بجلس على بساط فوقه:
لا يحنث، لأنّه لم يجلس على اللوح.

ولو حلف «لا يجلس على الأرض^(٨)»، بجلس على صحن السطح:
يحنث، لأنّ ذلك يسمى أرض السطح.

ولو حلف «لا يفعل كذا» فأمر غيره فعل^(٩)، ينظر:

(١) زاد هنا في او حـ : «أولاً ينام» .

(٢) المحبس توب يطرح على ظهر الفراش للنوم عليه (القاموس) .

(٣) القير أم الست الرقيق: وبضم يزيد: وفيه رقم ونقوش (المصاحف) .

(٤) «هكذا» ليست في او حـ .

(٥) «آخر» من او حـ .

(٦) «والأرض» من بـ .

(٧) «دون القضاء» من حـ واـ .

(٨) «فجعل على بساط فوقه... على الأرض» ليست في اـ .

(٩) في حـ واـ : «فأمره غيره بفعل» .

إِنْ كَانَ فَعْلًا لَهُ حُقُوقٌ تَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ، فَإِنَّهُ يُشْرِطُ وُجُودَ الْفَعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً، وَلَا يَقُومُ فَعْلُ الْمَأْمُورِ^(١) مَقْامًا^(٢) فَعْلُ الْأَمْرِ^(٣)، كَالْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ^(٤) وَالْإِجَارَةُ وَالْقَسْمَةُ، لَا إِنْ^(٥) حُقُوقُ هَذِهِ الْعُقُودِ تَخْتَصُ بِالْعَاقِدِ الْمُبَاشِرِ^(٦)، دُونَ الْأَمْرِ - وَهُذَا قَالُوا: إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا كَانَ هُوَ الْحَالِفُ: يَحْتَثُ، لَا إِنْ^(٧) حُقُوقُ الْعَقْدِ رَاجِمَةٌ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مِنْ لَا يَلِيهِ^(٨) هَذِهِ الْأُفْعَالُ بِنَفْسِهِ، كَالْقَاضِيِّ وَالسُّلْطَانِ وَنَحْوُهُمَا.

وَإِنْ كَانَ فَعْلًا لَا يَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالْعَاقِدِ، وَإِنْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ حُقُوقٌ، كَالنَّكَاحُ وَالظَّلَاقُ وَالْكِتَابَةُ وَالضَّرَبُ^(٩) وَالذِبْحُ وَالْقَتْلُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْكَسْوَةُ وَالْفَضَاءُ وَالْاِقْتِضَاءُ وَالْحَصْوَةُ وَالشَّرْكَةُ، بِأَنَّ قَالَ «لَا أَشَارَكُ فَلَانَا»، فَأَمْرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يُشَارِكَ مَعَ فَلَانٍ وَيَعْقُدَ مَعَهُ عَقْدَ الشَّرْكَةِ نِيَابَةً عَنْهُ - إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأُفْعَالَ^(١٠) بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمْرَ غَيْرِهِ فَفَعَلَ: يَحْتَثُ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فِي الصلحِ، رَوَاتِيَانَ.

فَإِنْ قَالَ، فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالْمُبَاشِرِ: «نَوَيْتُ أَنْ أُبَاشِرَ ذَلِكَ

(١) فِي بِ: «فَعْلُ الْأَمْرِ» .

(٢) «مَقْام» لِيُسْتَ في ا .

(٣) كَذَا فِي ا . وَفِي بِ: «مَقْامَ فَعْلِهِ» . وَفِي الْأَصْلِ: «مَقَامَهُ» .

(٤) كَذَا فِي ا وَبِ . وَفِي الْأَصْلِ: «أَوْ» .

(٥) «فَعْلُ الْمَأْمُورِ... وَالْفَسَّةُ لَا إِنْ» لِيُسْتَ في حِ .

(٦) «الْمُبَاشِر» لِيُسْتَ في حِ وَا .

(٧) فِي ا : «مَا لَا يَلِيهِ» ، وَفِي حِ: «مَا يَلِيهِ» .

(٨) فِي حِ: «وَالصَّرْفُ» . وَمِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ «لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ» اِنْظُرْ الصَّفَةَ الْمُقْلَةَ .

(٩) «هَذِهِ الْأُفْعَالُ» لِيُسْتَ في ا وَ حِ .

بنفسى » - قال في الجامع الصغير : يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء ، لأنّه نوى غير الظاهر ^(١) .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا حلف « لا يضرب عبده » أو « لا يذبح شاته » ، فأمر إنساناً أن يفعل ذلك ^(٢) ففعل ^(٣) ، وقال : عنيت أن أباشر ^(٤) ذلك ^(٥) بـ « نفسى » - فإنه يصدق في القضاء ، لأنّه نوى حقيقة كلامه ^(٦) .

ولو حلف « لا يشتري دابة » أو « لا يركب دابة » فهو على ما يركبه ^(٧) الناس في حواناتهم ، وهو ^(٨) الفرس والخمار والبغل ، دون البقر والإبل ، لأنّها في حقيقة اللغة اسم ^(٩) لما يدب على وجه الأرض ، وإنّه ^(١٠) غير مراد ، فـ كان المراد ما هو المعتمد عند الناس .

ولو حلف « لا يركب فرساً » ، فهو على العربي لـ « لا غير » ^(١١) ، والبرذون يقع على الأعمى ، والخيل اسم جنس يقع عليهم ^(١٢) .

(١) انظر : محمد ، الجامع الصغير ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) « أن يفعل ذلك » من ا و ح .

(٣) « فعل » ليس في ا و ح .

(٤) في ا : « أن لا أباشر » .

(٥) « ذلك » ليس في ا و ح .

(٦) « كلامه » ليس في ب . انظر : محمد ، الجامع الصغير ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٧) كذا في ب . وفي الأصل و ا و ح : « ما يركبها » .

(٨) في ب : « وهى » . (٩) « اسم » من ا و ب و ح .

(١٠) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل : « فإنه » .

(١١) « لا غير » من ا و ح . وانظر المأمور التالي .

(١٢) « ولو حلف لا يركب ... عليها » ليس في ب . وفي ا و ح : « يقع عليها » . وفي الكسانى (٣ : ٧١ : ١٨) : « فإن حلف لا يركب الحيل فركب برذونا أو فرسا : يحيى ، لأن الحيل اسم جنس ... فيهم جميع أنواعه » . والبرذون التركي من الحيل والجمع البراذين وخلافها العرب (المغرب) .

ولو حلف «لا يركب مرکباً» ولا نية له ، فهو على كل ما يركب :
من السفينة ، والدواب ، وغيرها . وهذا في عرفهم ، وأما في عرفا
> ف< يقع على الفرس .

ولو حلف «لا يكلم فلاناً» فناداه من بعيد ، وهو حاضر في مكان
بعيد ^(١) : <ف> إن كان في موضع لا أصنعي إليه أذنه يسمعه : فإنه لا يحيث في عينيه ،
وإن لم يسمعه لاشتغاله بأمر آخر ^(٢) ، وإن كان في موضع لا يسمعه ، وبعدة :
 فإنه لا يحيث .

وكذا إذا كان أصم بحيث لا أصنعي إليه أذنه لا يسمع ^(٣) : لا يحيث ،
لأن تكليم فلان عبارة عن إسماع كلامه إياه ، إلا أن الإسماع أمر باطن ،
فأقيم السبب الظاهر مقامه ، وهو ما ذكرنا .

ولو كان ناماً فناداه حتى يقظه ^(٤) : حث في عينيه ، لأن أنه أسمعه كلامه .
وإن لم يوقظه : لا يحيث ، وهو الصحيح ^(٥) ، لأن الإنسان لا يعد مكلماً
للنائم إذا لم يتيقظ ^(٦) بكلامه ، كما لا يعد متكلماً ^(٧) مع ^(٨) الغائب .

ولو سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم : حث في ^(٩) عينيه ، لأنه كله .

(١) وهو حاضر في مكان بعيد «ليست في ب» .

(٢) في بـ وـ : «ـ بأمر آخر لا يحيث» .

(٣) في بـ : «ـ يحيث ولو أصنعي إليه أذنه وهو لا يسمع» .

(٤) كذا في اـ وـ . وفي الأصل وـ : «ـ أن يقظه» . وفي بـ : «ـ فناداه : أيقظه» .

(٥) كذا في اـ وـ وـ . وفي الأصل : «ـ فهو الصلح» .

(٦) في بـ : «ـ يوقظه» . وفي اـ : «ـ يستيقظ» .

(٧) كذا في بـ . وفي الأصل وـ اـ وـ : «ـ مكلماً» .

(٨) في بـ : «ـ مكلماً عنـ» .

(٩) «ـ فيـ» من بـ . و«ـ فيـ عينـ» ليست في بـ .

وكلم غيره أيضاً، فإن قصد بالسلام عليهم دونه، تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى، لأنَّه^(١) نوى تخصيص كلامه.

ولو سلم في الصلاة والمحلوف عليه^(٢) معه^(٣) في الصلاة: <ف>
إن كان الحالف إماماً ينظر: إن كان المحلوف عليه على^(٤) يعينه:
لا يحيث، لأن التسلية الأولى كلام في الصلاة، لأنَّه بها يخرج عن
الصلاحة، ولا تفسد الصلاة، فلا يكون من كلام الناس. وإن كان على
يساره^(٥): فقد اختلف المشايخ فيه.

وإن كان الحالف مقتدياً: فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذلك،
لأن المقتدى لا يصير خارجاً عن الصلاة بسلام^(٦) الإمام عندهما، وعلى
قول محمد: يحيث، كيما كان، لأنَّه صار خارجاً عن صلاته بسلام الإمام،
فوجد كلام^(٧) خارج الصلاة مع فلان، فيحيث.

ولو كاتب فلاناً أو أشار إليه بالاوصياع: فإنه لا يحيث، لأنَّ هذا
ليس بكلام.

(١) « لأنَّه » من أوب وـ.

(٢) « والمحلوف عليه » ليست في حـ.

(٣) « معه » من أوب وـ.

(٤) في بـ: « عن » .

(٥) « على » من حـ وـ . وفي اـ : « عن » .

(٦) في اـ : « إلا بسلام » . وفي حـ : « إلا إسلام » .

(٧) في اوب وـ: « كلامه » .

ولو حلف «لا يتكلّم الْيَوْمُ»، ولا نِيَةٌ له، فصلٌ وَكَبْرٌ، وَقَرْأٌ وَسَبْحٌ،
لَا يَخْتَنِتُ، اسْتِحْسَانًا، لَا نِزَّهٌ هَذَا لَا يُسَمِّي كَلَامَ النَّاسِ فِي الْعُرْفِ .
ولو قَرْأٌ خَارِجُ الصَّلَاةِ^(١). أَوْ سَبْحٌ، أَوْ هَلْلٌ، أَوْ كَبْرٌ، يَخْتَنِتُ عَنْدَنَا،
خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ، لَا نِزَّهٌ هَذَا كَلَامٌ حَقْيَقَة^(٢)، لَكِنْ حَالَةُ الصَّلَاةِ مُسْتَشَاهَةٌ
بِدَلَالَةِ الْحَالِ، وَقِيلَ: هَذَا فِي عِرْفِهِمْ. وَأَمَّا فِي عِرْفَنَا: <فَ> لَا يَخْتَنِتُ،
لَا نِزَّهٌ هَذَا لَا يُسَمِّي مُتَكَلِّمًا، كَمَا^(٣) فِي الصَّلَاةِ .

ولو حلف «لا يَكْلُمُ فَلَانَا عَاجِلًا أَوْ آجِلًا»، فَالْمُعَاجِلُ يَقْعُدُ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ
الْشَّهْرِ، وَالْآجِلُ يَقْعُدُ عَلَى الشَّهْرِ فَصَاعِدًا .

ولو حلف «لا يَكْلُمُ إِلَى بَعْدِهِ»، ولا نِيَةٌ له: فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الشَّهْرِ.

ولو قَالَ «إِلَى قَرِيبٍ»: يَقْعُدُ عَلَى الشَّهْرِ فَإِذْ وَهُ .

ولو حلف «لا يَكْلُمُ فَلَانَا أَيَّامًا كَثِيرَةً»: فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ: يَقْعُدُ عَلَى الْمُشَرَّةِ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا: يَقْعُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ .

وَعَلَى هَذَا الْخَلَافَ^(٤): لَوْ حلف «لا يَكْلُمُ فَلَانَا الْأَيَّامُ»: عَنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ: يَقْعُدُ عَلَى الْمُشَرَّةِ، وَعَنْدَهُمَا: عَلَى سَبْعَةِ .

ولو حلف «لا يَكْلُمُهُ أَيَّاماً»: <فَ> فِي رِوَايَةِ الجَامِعِ^(٥): يَقْعُدُ عَلَى

(١) «الصَّلَاةُ» مِنْ أَوْبَ وَحْـ .

(٢) «حَقْيَقَةُ» لَيْسَ فِي حَـ وَـ .

(٣) «كَمَا» مِنْ أَوْبَ وَحْـ .

(٤) «الْخَلَافُ» مِنْ حَـ وَـ .

(٥) الْمَاءُ مِنْ أَوْبَ وَحْـ .

(٦) فِي أَوْبَ وَـ: «الْجَامِعُ الصَّنِيرُ». انْظُرْ الْمَاهِشَ بِعْدَ التَّالِي (الْمَاهِشُ ٢ صِ ٤٩٣).

ثلاثة أيام^(١). وفي رواية كتاب الأعيان: يقع على العشرة عنده،
وعدمه: على سبعة^(٢).

و على هذا الخلاف : إذا حلف أَن لا يكلمه ^(٤) الشهور ^(٣) أو السنين ،
 (بالألف واللام) : <ف> عند أبي حنيفة يقع على عشرة . وعند هما : في
 الشهور يقع على اثنى عشر شهرا ، وفي السنين ^(٥) يقع على الأبد ^(٦) .
 ولو حلف «لا يكلمه ^(٧) شهورا أو أشهر» ^(٨) : فعلى ثلاثة أشهر ^(٩)
 بالاتفاق ^(١٠) .

(١) « أيام » من او ح . وانظر المامش التالي .

(٢) في الجامع الكبير (ص ٦٠) : « ولو قال : إن كلتك الأزمنة أو الدهور أو الجم
أو الأيام أو الشهور أو السنين فهو في قول أبي حنيفة رضي الله على عشرة أزمنة وعشرون من كل صنف،
وفي قول أبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنها في قوله : الأزمنة والدهور والسنين والجماع
على الأبد ، وفي الأيام على سبعة ، وفي الشهور على اثنتي عشر . ولو قال : إن كلتك أيامًا أو شهوراً
أو سنين أو دهوراً أو جماعاً فهو على ثلاثة من هذا كله في قوله » . وفي الجامع الصغير (ص ٦١) :
« رجل قال لمبدءه : إن خدمتني أيامًا كثيرة فأنت حر فأكثر الأيام عشرة أيام . وقال أبو يوسف :
هو سبعة أيام » .

(٢) الماء من حوض

٤) في حـ : « الشـ »

(٥) «يقم على عشرة ... السنين» من ا و ب و ح .

٦) راجع المامش المتقدم والمامش .

(٧) الماء منزب.

(۸) شہراً دو : ب ف

(٩) أشر من بـ . راجم المامش .

(١٠) « ولو حلف لا يكلمه شهورا... بالاتفاق » ليست في ح ١٠ . راجع المامش ٢.

ولو حلف «لا يكلمه^(١) جمماً أو^(٢) الجم»^(٣) : <ف> في المنكر يقع على ثلاثة بالاتفاق ، وفي المعرف : عند أبي حنيفة: على عشرة جمع^(٤) ، وعند هما: على جمع^(٥) الأبد.

والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المعرف يقع على الجنس ، وعند هما على المعهود إن كان ، وإلا فيقع على الكل ؛ وفي المنكر يقع على أقل الجم بالاجماع^(٦) ، وهو ثلاثة .

ولو حلف «لا يكلمه^(٧) دهرًا أو الدهر^(٨) »: فعند هما^(٩): يقع في المنكر على ستة أشهر ، وفي المعرف يقع على العمر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن كان^(١٠) له نية فعلى مانوي ، وإن لم يكن له نية فما أدرى ما الدهر . ومن أصحابنا من قال : لا خلاف في الدهر أنه على الأبد ، وإنما قال أبو حنيفة «لا أدرى ما الدهر»^(١١) إذا قال «دهرًا» .

ولو حلف «لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً، أو الحين، أو الزمان» : فإنه

(١) الهماء من ا و ب و ح .

(٢) في او ح : «و» .

(٣) كذا في ا او ب و ح . وفي الاصل : «أو الجمة» .

(٤) كذا في ا او ب و ح . وفي الاصل : «جمة» . راجع المامش ٢ ص ٤٩٣ .

(٥) «جمع» ليست في ب .

(٦) «بالاجماع» ليست في ا او ح .

(٧) الهماء من ا او ب و ح .

(٨) في ح : «أو الدهور» .

(٩) في ب : «فتدم» .

(١٠) في ب : «كانت» .

(١١) «ما الدهر» من ا او ح .

يقع على ستة أشهر ، لأنَّه يستعمل في أربعين سنة ، وفي الزمان القليل أيضاً يستعمل ، ويستعمل في ستة أشهر - فحمل على ستة أشهر ، لأنَّا لا^(١) نعلم أنه لا^(٢) يريد به القليل و^(٣) الكثير ، فحمل على الوسط .

ولو حلف «ليضر بن عبده عشرة أسواط» ، فجمع عشرة أسواط وضربه مرة واحدة . وأصاب الجميع جلده : لا يخت ، لأنَّه ضربه عشرة أسواط^(٤) . فاما إذا لم يصب كل سوط جلده ، فإنه يخت ، لأنَّه لا يسمى ضارباً عشرة أسواط^(٥) .

ولو حلف «لا يقتل فلاناً في المسجد أو لا يضربه أو لا يرمي إليه أو لا يشنمه» : فكل فعل له آخر في المفهوم يعتبر وجود الآخر ، ويتعلق بمكان المفهوم ، وإن لم يكن له آخر ، يعتبر مكان^(٦) الفاعل : ففي^(٧) القتل والضرب والرمي : يعتبر مكان المفهوم ، حتى لو كان الفاعل خارج المسجد والمفهوم في المسجد : يخت ، ولو كان على عكسه : لا يخت . وفي الشتم : لو كان الشاتم خارج المسجد^(٨) ، والمشتوم في المسجد :

(١) «لا» من او حـ .

(٢) في حـ : «أنَّه يريد القليل» .

(٣) في بـ : «أو» .

(٤) «فجمع عشرة أسواط ٠٠٠ عشرة أسواط» ليست في بـ .

(٥) «فإذا لم يصب ٠٠٠ عشرة أسواط» ليست في او حـ . وفي بـ : «عشرة أسواط» .

(٦) في او حـ : «بمكان» .

(٧) الفاء من او وب و حـ .

(٨) «المسجد» ليست في حـ او حـ .

لا يخت^(١)، وعلى عكسه: يخت^(٢).

ولو قال «لا^(٣)» أتزوج فـمـكـانـ كـذـاـ أوـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ، فـزـوـجـهـ الفـضـولـيـ اـمـرـأـةـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ أوـ^(٤) فـيـ يـوـمـ آـخـرـ، فـلـفـهـ الـحـبـرـ، فـأـجـازـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ حـلـفـ وـفـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ حـلـفـ: بـحـثـ، وـيـعـتـبرـ مـكـانـ الـإـجـازـةـ، لـأـنـ لـهـ آـثـرـاـ وـهـوـ الـحـكـمـ .

وكذا في البيع والشراء: يعتبر^(٥) مكان الإجازة ويوم الإجازة.

وقال محمد: في المقد الشرعى: يعتبر مكان الفاعل و زمانه، وفي القتل:

كما قال أبو يوسف ، لأن الحكم يثبت من^(٦) وقت المقد .

والو حلف «لا يدخل هذا^(٧) القسطاط»، وهو مضروب في مكان، فقلع وضرب في مكان آخر، فدخله^(٨): حتى ، لأن اليمين يقع على العين ، والعين^(٩) باق .

ولو حلف « لا مجلس إلى هذه الاسطوانة » وهي مبنية أو « إلى هذا

(١) «لا بحث» ليست في -

(٢) «مخت» ليست في بـ.

(۲) لیست «لا»

(٤) الممزة من ا . وفي ب : « في مكان آخر في يوم آخر » فليس فيها : « أو » .

^{٦)} كما في اوب وحـ . وفي الاصل : « بين » .

(٧) كذا في أبو حمّاد وفي الأصل : « هذه » .

• فدخله من ابو حمزة (٨)

(٩) فـ ١، حـ ٥: «علم، المعن و المعن ». .

الخاطئ»، فهذا، ثم بنيا بـنـقـضـها^(١)، فجلس إـلـيـهـ : لا يـخـتـ، لأنـ العـائـدـ غـيرـ الـأـوـلـ.

ولـوـ حـلـفـ «لا يـكـتـ بـهـذـاـ القـلمـ»، فـكـسـرـ القـلمـ، بـحـيـثـ لمـ يـبـقـ لـهـ صـورـتـهـ^(٢)، ثـمـ بـرـاهـ، فـكـتـبـ بـهـ : لمـ يـخـتـ، لأنـ بـعـدـ^(٣) الـكـسـرـ هوـ أـنـبـوـبـةـ، فـإـذـاـ بـرـاهـ، فـهـوـ غـيرـ الـأـوـلـ.

وـكـذـاـ إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ مـقـصـ أوـ سـكـينـ أوـ^(٤) سـيفـ، فـكـسـرـ، ثـمـ أـعـادـهـ ثـانـيـاـ : لا يـخـتـ، لأنـهـ غـيرـ الـأـوـلـ.

ولـوـ تـزـعـ مـسـمـارـ المـقـصـ، وـنـصـابـ السـكـينـ، وـجـمـلـ مـكـانـهـ مـسـماـراـ آخرـ^(٥) أوـ نـصـابـ آخرـ يـخـتـ، لأنـ الـأـوـلـ باـقـ، إـنـمـاـ فـاتـ وـصـفـ التـرـكـيبـ^(٦). ولـوـ حـلـفـ «لا يـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ»، فـجـعـلـهاـ بـسـتـانـاـ أوـ حـمـاماـ أوـ مـسـجـداـ؛ لـاـ يـخـتـ، لأنـهاـ صـارـتـ شـيـئـاـ آـخـرـ مـنـ حـيـثـ الـاـنـفـاعـ وـالـفـرـضـ.

ولـوـ حـلـفـ «لا يـدـخـلـ هـذـاـ الـبـيـتـ»، فـهـدـمـ ثـمـ بـنـاـ ثـانـيـاـ، فـدـخـلـ : لـاـ يـخـتـ، لأنـ الـبـيـتـ اـسـمـ لـهـبـنـيـ، وـهـذـاـ غـيرـ بـنـاهـ^(٧) الـأـوـلـ، بـخـلـافـ الدـارـ إـذـاـ هـدـمـهـاـ، ثـمـ بـنـاـهـاـ ثـانـيـاـ، فـدـخـلـهـاـ، أـوـ دـخـلـ وـهـيـ مـهـدـوـمـةـ : يـخـتـ، لأنـ الدـارـ اـسـمـ لـلـعـرـصـةـ، وـالـبـيـانـ تـابـعـ^(٨).

(١) في بـ : «بنـقـضـهاـ». وفي حـ : «لـفـهـدـمـ ثـمـ بـنـيـ بـعـدـ بنـقـضـهاـ». وفي اـ : «لـفـهـدـمـ ثـمـ بـنـيـ بـعـدـ بنـقـضـهاـ».

(٢) في بـ : «صـورـةـ». وفي اوـ حـ : «بـحـيـثـ لمـ يـبـقـ صـورـتـهـ».

(٣) «بـعـدـ» سـاقـطـةـ منـ اوـ حـ.

(٤) المـزـةـ منـ اوـ وـ حـ.

(٥) «آـخـرـ» منـ اوـ حـ.

(٦) كـذـاـ فـيـ اوـ وـ حـ. وـفـيـ الـأـصـلـ : «الـتـرـكـ».

(٧) في اوـ حـ : «الـبـيـانـ».

(٨) «تـابـعـ» لـيـسـتـ فـيـ اـ.

ولو كان اليمين على خف أو قيص أو جهة ، ففتقتها ، ثم أعادها : حنث ، لأن العائد عين ^(١) الأول .

ولو فتق القميص فجعله جهة محسوسة ، لم يحيث ، لأن الجهة غير القميص .

ولو حلفت المرأة « لا تلبس هذه الملحفة » ^(٢) ، فخط جانباها ، فجعلت ^(٣)

درعا ، وجعلت ^(٤) لها جيما ، فلبيتها : لم تحيث ، لأن الدرع ^(٥) غير الملحفة ^(٦) .

ولو حلف « لا أكلم عبد فلان » أو « لا أدخل دار » ^(٧) فلان ، أو ^(٨)
« لا أركب دابة فلان » ^(٩) ، أو « لا ألبس ثوب فلان » ولم يتعين ، ثم زال
الملك ^(١٠) ، فكلام العبد ، أو دخل الدار ، أو ركب الدابة ، أو لبس ذلك
الثوب : لا يحيث ، بالاجماع . بخلاف الزوجة والصديق ، لأنَّه يحتمل
أن يكون الحلف لمعنى فيها ^(١١) . فاما إذا عين فقال « لا أكلم ^(١٢) عبد

(١) في ا : « غير » . (٢) انظر فيها إلى المأمش ٦ .

(٣) في ا : « فجعلها » . وفي ح هكذا : « خط جانباها فجعلها » .

(٤) في ب : « وجعل » .

(٥) كذا في ا وب و ح . وفي الأصل : « الدرعة » .

(٦) درع المرأة قيصها والمليحة هي الملاعة التي تلتحف بها المرأة (المصاح) .

(٧) كذا في ا وب . وفي ح : « ولا يدخل الدار فلان » . وفي الأصل : « لا أدخل أو فلان » .

(٨) « أو » من ا وب و ح .

(٩) في ح : « أو لا يركب الدابة فلان » ففي ح : « ولو حلف لا يكلم عبد فلان ولا يدخل الدار فلان أو لا يركب الدابة فلان » .

(١٠) في ح : « ولم يتعين وذلك في ملكه ثم زال الملك » . وفي ا : « ولم يتعين وذلك في ملكه ثم زال الملك » .

(١١) « بخلاف الزوجة ... لمعنى فيها » من ب مع إضافة « الحلف » من ا و ح . والعبارة في ا و ح مع خلاف يسير في اللقطة انظر فيها بعد المأمش ١٢ من ٤٩٩ .

(١٢) كذا في ب . و « لا أكلم » ليست في ا و ح . وفي الأصل : « لا أعلم » .

فلان هذا^(١) ، أو « لا أدخل > دار فلان هذه^(٢) » ، أو « لا أركب دابة فلان هذه » أو « لا ألبس ثوب فلان^(٣) » هذا : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تبقى اليمين يبقاء الإضافة، فإذا زالت بزوال الملك ، تبطل اليمين ، إلا أن يعين^(٤) سكني^(٥) هذه الدار خاصة . وقال محمد : يحيى ث ، وإن زال ملك فلان^(٦) ، إلا أن يعني^(٧) « مadam ملكا لفلان » .

ولو حلف « لا يكلم زوجة فلان هذه » أو « صديق فلان هذا » ، وزال^(٨) النكاح والصداقة فكلم : حث ، بالإجماع . ولو حلف « لا أكلم هذا العبد » أو^(٩) « لا أدخل هذه الدار » أو^(١٠) « لا أركب هذه الدابة » ، يعتبر العين بالإجماع .

فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الإضافة شرطا^(١١) لليمين ، لأن الظاهر بهذه الإضافة الامتناع من الكلام لمعنى المالك ، كما إذا لم يكن معينا^(١٢) ،

(١) « هذا » ليست في ب .

(٢) في ح : « هذا » .

(٣) « فلان » من او ب و ح .

(٤) في ب : « يعني » .

(٥) كذا في او ب و ح . وفي الأصل : « السكني » .

(٦) في او ح : « الملك » .

(٧) في او ح : « يعين » .

(٨) في او ب و ح : « فرال »

(٩) و (١٠) الهمزة من ا .

(١١) « شرطا » من او ب و ح .

(١٢) زاد في ب هنا عبارة تقدمت وهي : « بخلاف الزوجة والصديق لأنه يجوز أن يكون المعنى فيها » . راجع الهاشمي ١١ ص ٤٩٨ .

ومحمد رحمة الله جعل الإضافة للتعریف بمنزلة الاسم إذا وجد التعيین حتى لا^(١)
يلغو التعيین، كما في الزوجة والصديق عند التعيین.

ولو حلف «لا يدخل دار فلان» و^(٢) «لا يلبس ثوب فلان»، ^(٣) و^(٤)
«لا يركب دابة فلان» و^(٥) «لا يكلم عبد فلان» و^(٦) «لا يأكل كل عند فلان»،
و^(٧) «لا يأكل كل» ^(٨) طعام فلان» و^(٩) «لا يشرب شراب» ^(١٠) فلان، فهذا على
ما في ملكه ^(١١) يوم فعل الذي حلف عليه، ولا يشترط قيام الملك يوم حلف.
هذا جواب ظاهر الروايات عن أصحابنا . وروى ابن سماعة عن محمد أنه
يقع على ما في ملكه يوم حلف ولا يحمل على ما يحدث فيه الملك . وروى
عن ^(١٢) أبي يوسف أنه قال: فيما يستدام فيه الملك ولا يتجدد ساعة فساعة:
فاليمين على ما في ملكه ، كالدار ^(١٣) والعبد والثوب ، وما يتجدد فيه
الملك حالا فحالا في العادة ^(١٤) : فإنه يقع على ما في ^(١٥) ملكه يوم

(١) «لا» ليست في ا و ح .

(٢) في ا و ح : «أو» .

(٣) «فلان» ليست في ب .

(٤) في ا و ح : «أو» .

(٥) في ا و س و ح : «أو» .

(٦) و (٧) في ا : «أو» .

(٨) «عند فلان ولا يأكل كل» من ح .

(٩) في ا : «أو» .

(١٠) في ا و ح : «من شراب» .

(١١) في ا و ح : «على ما يملكه» . وفي ب : «على ماملكه» .

(١٢) «محمد أنه يقع ... وروى عن» ليست في ا و ح . ففيها: «وروى ابن سماعة عن أبي يوسف» .

(١٣) كذلك في ا و س و ح . وفي الأصل : «الدار» .

(١٤) في ب كذلك : «فعالا لا في العادة» . (١٥) «في» ليست في ا و ح .

فعل^(١) ، كالطعام^(٢) والشراب .

والصحيح جواب ظاهر الروايات ، لأن هذه اليمين غدت على المنع من الفعل في ملك فلان ، فيعتبر^(٣) يوم الفعل .

ولو حلف « لا يدخل دار فلان » فدخل دارا هو ساكنها ، بالملك أو بالإجارة أو بالإعارة ، فهو سواء ، ويحثت ، لأن الدار تضاف إلى المستأجر المستعير في المعرف .

ولو حلف^(٤) « من بشرني من عيدهي بقدوم فلان فهو حر » فبشره جماعة من عيدهيه : فإن كانوا^(٥) معاً : عتقوا ، وإن سبقهم واحد منهم ثم الباقيون : يعتق السابق . وإن حصل له العلم بقدوم فلان ، بخبر غيرهم ، أو بالمشاهدة منه^(٦) ثم أخبره من العيده^(٧) الذين حلف بعتقهم ، فإنه لا يعتق واحد منهم ، لأن البشارة خبر سار ليس عند الخبر به خبره ، وهذا لا يحصل إذا كان له علم قبل خبره . وإذا لم يكن عالماً ، حصل العلم بخبر الجماعة معاً ، فيحثت^{(٨) و (٩)} .

(١) في او ح : « يوم فعل الذي حلف » . فيه زاد هنا : « الذي حلف » .

(٢) كذا في اوب و ح . وفي الأصل : « فالطعام » .

(٣) « فيعتبر » ليست في ب .

(٤) في ب : « ولو قال » .

(٥) « فإن كانوا » ليست في او ح .

(٦) « منه » من او ح .

(٧) هكذا في اوب و ح . وفي الأصل : « العايد » .

(٨) في او ح كذا : « مما صحت » .

(٩) زاد في ب : « والله تعالى أعلم » .

باب

النذر

إذا^(١) نذر الله سبحانه وتعالى ما هو قربة وطاعة ، يجب عليه الوفاء به ، ولم يجب عليه غير ذلك . وإن كان مباحاً لا يجب عليه شيء . وإن كان ممكيناً لم يجب عليه الوفاء به^(٢) ، وعليه كفارة اليمين إذا فعله^(٣) .

و^(٤) أصله قوله عليه السلام : « من نذر نذراً أن يطيع الله فليطعه »^(٥) ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، وقال عليه السلام : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين^(٦) » .

وهذا على الرواية المشهورة عن أصحابنا فيمن قال « الله على أن أصوم سنة ونحوها » يلزمـه الوفاء بها ، ولا يجزئـه كفارة اليمين . وفي رواية : تجزئـه كفارة اليمين^(٧) .

(١) في ح : « قال رحمة الله : لهذا » .

(٢) « ولم يجب عليه غير ذلك ... الوفاء به » ليست في ب .

(٣) أي فعل الواجب وهو الحنث . وفي متن التلور (على هامش حاشية ابن عابدين ، الطبعة الثالثة الاميرية ، ٣ : ٦٤) : « ومن حلف على ممكيناً كقدم الكلام مع أبوه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث والتکفير » .

(٤) الواو من حوا .

(٥) في ب : « فليطع » . وفي ا : « فيطعه » . وفي ح : « فيطعه » .

(٦) في او ح : « اليمين » .

(٧) « وفي رواية تجزئـه كفارة اليمين » ليست في ا .

وقالوا : رجع أبو حنيفة رحمة الله عن الجواب الأول ، إليه - وهو قول الشافعى^(١) . والمسألة معروفة .

ولو قال « الله على أن أحج ما شيا » يلزمـه الحجـ ما شـيا ، فـلو حـجـ رـاـكـبـاـ يـجـزـئـه ، وـعـلـيـهـ إـرـاقـةـ الدـمـ ، لـأـنـ النـذـرـ مـلـحـقـ بـالـأـمـرـ ، وـالـحـجـ الـوـاجـبـ رـاـكـبـاـ لـماـشـياـ ، فـخـرـجـ عـنـ نـذـرـهـ لـكـنـ يـلـزـمـهـ الدـمـ^(٢) ، لـأـنـهـ أـدـخـلـ نـقـصـاـ . وـفـيـهـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ .

ولـوـ قـالـ «ـ اللهـ عـلـيـ أـنـ أـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ^(٣) يـوـمـ كـذـاـ »ـ أـوـ «ـ فـيـ مـوـضـعـ كـذـاـ »ـ فـصـلـيـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، أـوـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ :ـ أـجـزـأـهـ ،ـ عـنـهـ .

ولـوـ قـالـ «ـ اللهـ عـلـيـ أـنـ أـتـصـدـقـ يـوـمـ كـذـاـ »ـ أـوـ «ـ عـلـىـ مـسـاـكـيـنـ بـلـدـ كـذـاـ^(٤) »ـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـقـيـدـ بـذـلـكـ .

ولـوـ قـالـ^(٥) «ـ اللهـ عـلـيـ أـنـ أـصـومـ رـجـبـ »ـ فـصـامـ شـهـراـ قـبـلـ ذـلـكـ^(٦) ،ـ جـازـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ ،ـ وـعـلـيـ قـوـلـ مـحـمـدـ :ـ لـاـ يـجـزـئـهـ .

أـمـاـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـقـيـدـ بـالـمـكـانـ وـالـيـوـمـ ،ـ لـأـنـ مـعـنـيـ الـقـرـبـةـ فـيـ نـفـسـ الـفـعـلـ ،ـ وـكـذـاـ الصـدـقـةـ .ـ وـأـمـاـ الصـوـمـ فـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ يـقـولـانـ :ـ إـنـ ذـكـرـ

(١) في ا و ح : « عن الجواب الأول ، إليه ، في سبعة أيام قبل موته - كذا روى أخذـ هذاـ القـوـلـ الشـافـعـيـ »ـ .

(٢) « الدـمـ »ـ لـيـسـ فـيـ حـوـاـ .

(٣) زـادـ فـيـ اـوـ حـ هـنـاـ :ـ «ـ فـيـ »ـ .

(٤) هـكـذـاـ فـيـ اـوـ بـ وـ حـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ :ـ «ـ مـاـكـبـنـ بـكـذـاـ »ـ .

(٥) «ـ قـالـ »ـ لـيـسـ فـيـ حـ .

(٦) في ا و ب و ح : «ـ قـبـلـهـ »ـ .

الوقت للتقدير لا لتعيين^(١) الواجب، لأن الا وقات، في معنى العبادة، سواء.
 ولو قال «على طعام مساكين» ولم يكن له نية - فعليه أن يطعم عشرة
 مساكين : كل مسكون نصف صاع من بر^(٢) .
 ولو قال «للله على صدقة» ولم يكن له نية : فعليه نصف صاع^(٣) .
 ولو قال «للله على صوم» : فعليه صوم يوم .
 ولو قال «للله على أن أصل صلاة^(٤) » : فعليه^(٥) فركتان ، لأن النذر
 معتبر^(٦) بالامر ، فإذا لم يذكر فيه^(٧) التقدير ، اعتبر أدنى ما ورد في^(٨)
 الأمر ، وهو ما ذكرنا^(٩) .

(١) في ا و ح : «لتقدير لا لتعيين الواجب». وفي ب : «لتقدير لا لتعيين الواجب» .

(٢) «من بر» ليست في ا و ح .

(٣) « ولو قال : الله ... نصف صاع» ليست في ا .

(٤) « صلاة» ليست في ا و ح .

(٥) « فعليه» ليست في ح و ب . وفي ب : «فركتان» .

(٦) في ب : « متبع» .

(٧) « فيه» ليست في ا و ح .

(٨) في ا و ح : « فيه» .

(٩) زاد في ب : «والله تعالى أعلم» .

باب

كفارة الميمين

الحادي عشر^(١) لا يخلو : إما إن كان موسرا ، أو معسرا .

فإن كان موسرا

فهو خير بين ثلاثة أشياء : بين الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق - لقوله تعالى : « فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ (الآية)^(٢) ».
فإن اختار الطعام :

يعطى كل مسكين نصف صاع^(٣) من حنطة ، أو صاعا من شعير ،
أو دقيقها^(٤) ، أو صاعا من تمر^(٥) ، أو قيمة هذه الأشياء دراهم و^(٦) دنانير
أو عروضا ، كافية صدقة الفطر على ما ذكرنا^(٧) .

ولو دعا عشرة مساكين ، ففداهم وعشفهم ، مشبعا ، خبزا مع
الإدام . أو بغير الإدام ، أو سويقا ، أو تمرا - كان جائزًا ، لأن الله

(١) في ح : « قال رحمه الله : الحادى عشر » .

(٢) المائدة : ٨٩ ونصها : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّفُوقِ أَيْمَانَكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَنَ لم يجده فضيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلقتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لملوك تشکرون » .

(٣) « نصف صاع » ليست في ب .

(٤) في او ح : « أو صاعا من دقيق » .

(٥) في ح : « أو تمرا » . (٦) في او ب و ح : « أو » .

(٧) راجع من ١٦ وما بعدها من الجزء الأول .

تعالى أمر بالاطعام ، وهو اسم للفعل ، إلا أن التمليك ^(١) عرفاه بدلاله النص ، والاطعام في حق الأهل قد يكون مع الأداء ^(٢) ، وقد يكون بغيره .

ولو أطعم مسكنينا واحدا عشرة أيام ، غداة وعشاء ، أو أعطى مسكنينا واحدا عشرة أيام ، كل يوم نصف صاع ، جاز ، لأن المقصود سد خلة عشرة مساكين ، عشرة أيام ، وقد حصل ^(٣) .

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم ^(٤) غداء ، وأعطى كل واحد مدا ^(٥) من الطعام ، جاز ، لأن جمع بين التمليك وطعام الإباحة .

وكذا لو غدى رجلا واحدا ، عشرين يوما ، أو عشى رجلا ^(٦) في رمضان عشرين يوما ^(٧) ، جاز ، لأن المقصود قد حصل .

ولو أعطى مسكنينا واحدا ، طعام عشرة ، في يوم واحد ، لم يجز ، لأن الله تعالى أمر بسد جوعة ^(٨) عشرة مساكين ، جلة ^(٩) أو متفرقا على الأيام ، ولم يوجد .

(١) في ب : « لأن التمليك » .

(٢) « قد يكون مع الأداء » ليست في ح .

(٣) « واحدا عشرة أيام ... حصل » ليست في ب .

(٤) « في يوم » ليست في ح و ا .

(٥) كذا في ا و ب و ح . وفي الأصل وهامته : « وأعطى كل واحد قدرًا من الطعام واحدا : مدا » .

(٦) كذا في ا و ح . وفي ب مكتوبة هكذا : « رجلان » . وفي الأصل : « عشرين رجلا في رمضان عشرين يوما » .

(٧) قى او ح : « ليلة » .

(٨) في ب و ح : « جوع » . (٩) في ب : « جماعة » .

ولو أطعم فقراء أهل الذمة ، جاز ، وفقراء المسلمين أفضل ، كما ذكرنا
في صدقة الفطر ، خلافاً لآبى يوسف ^(١) .

• • •

وإن اختار الكسوة :

كسا كل مسكين ثوبين . وإن كساهم ^(٢) ثوباً جامعاً نحو القميص ،
والقباء ، والملحفة ، والكساء : جاز ، لأن الله تعالى أمر بالإِكْسَاء ^(٣) ،
فككل ثوب يصير به كاسياً دخل تحت النص ^(٤) .

ولو كسام قلسوة أو عمامة لا يجوز ^(٥) ، لأنَّه لا يسمى به كاسياً ^(٦) .
ولو كسام سراويل ^(٧) ، قال : لا يجوز .

ولو كسام إزاراً : جاز ، ولكن أراد به أن يكون من الرأس إلى القدم .
وأما إذا كان يستر به العورة ولا يستر البدن : لا يجوز - وهذا جواب
ظاهر الرواية . وروى عن آبى يوسف رحمه الله أنه قال : إذا كان مما
يستر به العورة ، وتجوز فيه الصلاة : يجوز . والمعتبر في ظاهر الرواية
ما يسمى لا بسا ، ولا بس السراويل ^(٨) يسمى عرياناً .

ولو أن قيمة العمامه والسراءيل ^(٩) بلغت قيمة الطعام - هل يقع عن

(١) راجح من ٢٦٩ وما بعدها من الجزء الأول .

(٢) في ا و ح : « ثوبين وكساهم ». وفي ب : « ثوبين وإن كسام ». (٣) نفي ب : « بالكسوة » .

(٤) « تحت النص » من ا و ح . و « دخل تحت النص » ليست في ب .

(٥) « ولو كسام قلسوة ... لا يجوز » ليست في ب .

(٦) « لأنَّه لا يسمى به كاسياً » ليست في ا و ب و ح .

(٧) كذلك في ح . وفي ا و ب : « سرايلاً ». وفي الأصل : « سرايلاً ». والسرير بالكسر القميص أو الدرع أو كل مالين (قاموس) .

(٨) كذلك في ا و ب و ح . وفي الأصل : « السراويل » رابع المائش المتقدم .

(٩) في ا : « أو قيمة السراويل » .

الطعام؟ عند محمد: يقع بغير نية، إذا وجدت منه نية^(١) الكفاره. وعند أبي يوسف: لا يقع^(٢) مالم ينوه^(٣) عن الطعام.

وأما إذا اختار التحرير:

> ف< إن أعتق رقبة مطلقة كاملة الذات، وكاملة الرق، بنية الكفاره، بأى صفة كانت: حاز، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو ذمياً، لأن الله تعالى أمر بإعتاق رقبة مطلقة، بقوله: «أو تحرير رقبة»^(٤) - وكذا في كفاره الظهار، وهذا عندنا.

وعند الشافعى: لا يجوز إلا المؤمنة، كما في كفاره القتل.
ولو أعتق رقبة معيبة: فالاصل^(٥) فيه أن كل عيب يجب إيجاد فوات جنس المنفعة، يمنع عن الكفاره، وإلا فلا.
إذا ثبت هذا نقول:

إذا أعتق عبداً أعزور، أو مقطوعاً واحداً اليدين، أو الرجلين^(٦)، أو اليد^(٧) الرجل من خلاف، أجزاءه، لأن منفعة الجنس باقية.
ولو أعتق الأعمى أو المقطوع اليدين أو^(٨) الرجلين^(٩) أو^(١٠) الرجلين^(١١)،

(١) كذا في ا و ب . و في ب: «إذا وجدت بنية الكفاره» وفي الأصل: «إذا وجدت بنية الكفاره».

(٢) في ا و ب و ح: «لا يجوز» .

(٣) في ب: «عن الكسوة» .

(٤) راجع فيما تقدم المامش ٢ ص ٥٠٥ .

(٥) الفاء من ا و ب و ح .

(٦) في ا: «أو إحدى الرجلين» .

(٧) في ح: «أو» .

(٨) الممزدة من ا و ب .

(٩) الممزدة من ب .

(١٠) «أو الرجلين» ليست في ا و ح .

(١١) في ب: «أو المقطوعة اليدين أو الرجلين واليد والرجل أو المقطوعة اليد والرجل» .

أو المقطوع اليـد و^(١) الرـجل من^(٢) جـانـب وـاحـدـ، لا يـجـوزـ، لـاـئـنـ منـفـعـةـ
الـجـنـسـ مـعـدـوـمـةـ.

وـأـمـاـ الـجـنـونـ الـمـغـلـوبـ، فـلـاـ يـجـوزـ^(٣)، لـاـئـنـ منـفـعـةـ الـجـنـاسـ مـعـدـوـمـةـ.
ولـوـ أـعـتـقـ مـفـلـوـجـاـ يـابـسـ الشـقـ : لـاـ يـجـوزـ، لـاـئـنـ فـاتـ منـفـعـةـ الـجـنـسـ.
ولـوـ أـعـتـقـ الـحـلـ : لـاـ يـجـوزـ، وـإـنـ ولـدـ حـيـاـ بـعـدـ يـوـمـ، لـاـئـنـ فـيـ مـعـنـيـ
الـأـجـزـاءـ مـنـ وـجـهـ.

وـأـمـاـ الـأـصـمـ : فـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ. وـفـيـ الـاسـتـحـسـانـ : يـجـوزـ، لـاـئـنـهـ
إـذـاـ بـوـلـعـ فـيـ الصـبـاحـ، يـسـمـعـ، فـلـاـ يـفـوتـ جـنـسـ الـنـفـعـةـ.
وـأـمـاـ الـأـخـرـسـ : <فـ> لـاـ يـجـوزـ^(٤)، لـمـ قـلـنـاـ.

وـأـعـتـقـ حـلـالـ الدـمـ، جـازـ، لـاـئـنـ رـقـبةـ كـامـلـةـ لـوـجـودـ الـمـلـكـ، وـاسـمـ
الـرـقـبةـ وـجـوبـ^(٥) الـقـصـاصـ^(٦)، لـاـيـنـعـ جـواـزـ التـكـفـيرـ بـهـ^(٧)، وـإـنـاـ وـجـبـ
عـلـيـهـ حـقـ^(٨).

(١) فـيـ حـ : «أـوـ» .

(٢) فـالـعـبـارـةـ فـيـ حـ : «ولـوـ أـعـتـقـ الـأـعـمـىـ وـالـمـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ أـوـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ أـوـ الرـجـلـ مـنـ
جـانـبـ وـاحـدـ» . وـفـيـ اـ : «ولـوـ أـعـتـقـ الـأـعـمـىـ أـوـ المـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ أـوـ مـقـطـوـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ مـنـ
جـانـبـ وـاحـدـ» . وـفـيـ بـ : «ولـوـ أـعـتـقـ الـأـعـمـىـ أـوـ المـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ أـوـ الـرـجـلـيـنـ وـالـيـدـ وـالـرـجـلـ
أـوـ المـقـطـوـعـةـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ» .

(٣) فـيـ بـ : «فـلـاـ يـجـزـىـ» .

(٤) «لـاـ يـجـوزـ» مـنـ اـوـبـ وـحـ .

(٥) فـيـ بـ : «فـوـجـبـ» . وـفـيـ اـ وـحـ : «فـوـجـبـ» .

(٦) فـيـ حـ : «الـقـضـاءـ» فـقـيـهاـ : «فـوـجـبـ الـقـضـاءـ» .

(٧) «بـهـ» مـنـ اـوـبـ وـحـ .

(٨) عـبـارـةـ «وـإـنـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـقـ» وـرـدـتـ فـيـ اـوـبـ وـحـ بـعـدـ قـوـلـهـ : «لـاـئـنـ رـقـبةـ كـامـلـةـ»

ولو أعتق عبداً مديوناً ، جاز ، والفرماء حق الاستسقاء .
ولو أعتق ذارحم محرم^(١) منه عن الكفار ، جاز ، عندنا ،
خلافاً للشافعى .

ولو أعتق المكاتب - جاز، عندنا^(٢) - خلافاً له .

ولو أدى بعض بدل الكتابة : لا يجوز، بالاجماع^(٣) .

ولو أعتق عبداً مشتركاً بينه وبين شريكه ، وهو موسر ، واختار
الشريك الضمان حتى عتق كلّه عن المعتق ، لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند هما:
يجوز - لأنّ الإعتاق لا يجوزُ عندهما ، فيقع السكل^(٤) عن الكفار ،
وتحت الملك بالضمان سابقاً . وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزأ : فإذا أعتق
النصف جاز ، وينقص^(٥) ، فإذا ضمن ملك النصف الناقص^{(٦)(٧)} ،
وإعتاق^(٨) الناقص لا يجوز^(٩) .

وبذلك لو^(١٠) أعتق نصف عبده عن الكفار ثمّ أعتق النصف الباقي :

(١) « محرم » ليست في حـ .

(٢) « عندنا » ليست في حـ .

(٣) « بالاجماع » من اـ .

(٤) « فيقع السكل » ليست في او حـ .

(٥) في او حـ : « ونقص » .

(٦) في او حـ : « فإذا ضمن ملك النصف الناقص » .

(٧) من هنا بدأ نقص في المخطوط ٧٤٢ وقه حنفى بدار الكتب المصرية) يستمر لـ جـء من كتاب المضاربة .

(٨) في بـ : « واعتبار » .

(٩) « لا يجوز » ليست في اـ .

(١٠) في اـ : « ولو » .

جاز، وبين الْأُمَرِينَ فرقٌ بَعِيدٌ^(١).

وإِنْ كَانَ مَعْسِرًا حَتَّى وَجِبَتِ السَّعَايَةُ عَلَى^(٢) الْعَبْدِ، لَا يَحْجُوزُ، لَا إِنْهُ
يَجِبُ^(٣) عَلَيْهِ السَّعَايَةُ، فَيُصِيرُ كَالْعَتْقِ بِعُوضٍ - وَهَذِهِ مَسَأَةٌ^(٤) مَعْرُوفَةُ.
وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ «إِنْ^(٥) اشْتَرَيْتَ فَأَنْتَ حَرٌّ» ثُمَّ اشْتَرَاهُ، بَنْيَةُ الْكُفَّارَةِ:
لَا يَحْجُوزُ، لَا إِنْهُ لَمْ تَوْجَدِ النِّيَةُ مِنْهُ^(٦) عَنْدِ اليمينِ وَإِنْهُ^(٧) يُصِيرُ مَعْتَقًا
بِذَلِكَ الْكَلَامِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ «إِنْ اشْتَرَيْتَ عَنْ يَمِينِي^(٨) فَأَنْتَ حَرٌّ عَنْ
كُفَّارَةِ يَمِينِي» جَازَ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَدْبُرُ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ^(٩) عَنِ الْكُفَّارَةِ، لَا يَحْجُوزُ، لَا إِنْهُ نَاقِصُ الرُّقْبَ^(١٠).

أَمَا إِذَا كَانَ الْحَالُ^(١١) مَعْسِرًا

فَعَلَيْهِ صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، عَنْدَنَا.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: يَحْجُوزُ مُتَفَرِّقًا - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا^(١٢).

وَلَوْ أَفْطَرَ لِمَرْضٍ، أَوْ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ^(١٣)، اسْتَقْبَلَ لَا إِنْهَا يَحْجُوزُ ثَلَاثَةَ

(١) «بعيد» ليست في ب وَا.

(٢) كَذَا فِي أَوْ بِـ . وَفِي الْأَصْلِ: «عَنْ» .

(٣)

(٤) فِي بِـ : «مَسَائِلٌ» . وَفِي أَـ : «الْمَسَأَةُ» .

(٥)

(٦) «مِنْهُ» مِنْ أَوْ بِـ .

(٧)

(٨) «عَنْ يَمِينِي» مِنْ بِـ .

(٩) «حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ . . . أَوْ أُمَّ الْوَلَدِ» لَيْسَ فِي أَـ .

(١٠) راجح «بَابُ أُمَّ الْوَلَدِ» و «بَابُ الْمَدْبُرِ» ص ٤٠٦ - ٤١٥ .

(١١) فِي أَوْ بِـ : «الْحَالَاتُ» .

(١٢) «هَذَا» مِنْ أَـ . (١٣) فِي أَوْ بِـ : «لَحِيفٌ» .

أيام لا تحيض فيها ولا مرض في الغالب، فيبطل التابع^(١)، بخلاف صومه^(٢) شهرين متتابعين فإن ثم لا ينقطع التابع، لأن جل العذر، وينقطع بالمرض لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عن الحيض أو عن المرض^(٣).

ولو أن المعسر إذا أيسر في خلال الصوم، يجب عليه الإطعام أو الإعتاق أو الكسوة، ويبطل الصوم، لأن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.

ولو أيسر بعد الصيام، لا يبطل الصوم^(٤)، بخلاف الشيخ الفانى: إذا أطعم مكان الصوم ثم قدر، يبطل، لأن ذلك بدل ضروري. ولو أعنق رجل، بأمر رجل، أو أطعم عنه، أو كسا: جاز، وإن لم يعطه الدراهم والدناير^(٥).

وإن فعل بغير^(٦) أمره ثم أجازه: لم يجز، لأن الإعتاق بأمره كاعتاقه، ويكون علىك للعبد منه، وأمره بذلك قبول^(٧) منه، فجاز^(٨). فاما إذا فعل بغير^(٩) أمره، لا يتوقف على إجازته، لأنه وجد تقاضاً على

(١) «التابع» من أوب.

(٢) في أوب: «صوم».

(٣) «ونقطع بالمرض . . . المرض» من أوب.

(٤) «الصوم» من أ.

(٥) «والدناير» ليست في أوب.

(٦) في أ: «فإن فعل لنير».

(٧) في الأصل وأوب: «قبولاً».

(٨) في ب: «لجاز».

(٩) في أ: «لنير».

مالكه^(١) ، وهو التقرب إلى الله ، فلا يتوقف .

ولو صرف قيمة الطعام و^(٢) الشياب ، بنية الكفاراة ، إلى بناء المساجد أو أكفان الموتى أو قضاء دين رجل فقير ، فإنه لا يقع عن الكفاراة ، لأن الواجب هو التمليك ، ولم يوجد .

ولو كان الحادث له مال ، وعليه دين مسْتَغْرِق ، أجزاء الصوم^(٣) ، لأنه مستحق الصرف إلى الدين .

ولو كان له عبد وعليه دين ، لم يجزه^(٤) الصوم ، لأنه قادر على إعانته عن الكفاراة . وقيل : من أصحابنا من قال^(٥) : يجوز ، لكونه فقيرا^(٦) .

(١) في ب : « على ملكه » .

(٢) في ا : « أو » .

(٣) « الصوم » ليست في ا - انظر ما بلي في المتن .

(٤) كذا في ا . وفي الأصل وب : « لم يجزه » . والأصح ما في المتن (راجع المغرب) .

(٥) « من قال » من ا . وفي ب : « وقال بعض أصحابنا : يجوز ... » .

(٦) زاد في ب : « والله تعالى أعلم بالصواب » .

كتاب

الإِجَارَة^(١)

الإِجَارَة^(٢) نوعان : إِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وَإِجَارَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ .
وَكُلُّ نَوْعٍ شُرُوطٌ ، وَأَحْكَامٌ .

أَمَا إِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ^(٣)

<ف> كِلْ إِجَارَةُ الدُورِ وَ^(٤) الْمَنَازِلِ^(٥) ، وَالْخَوَانِيَّاتِ وَالضَّيَاعِ ، وَعِيدِ
الْحَدْمَةِ ، وَالدَّوَابِ لِلرَّكُوبِ وَالْحَمْلِ ، وَالثِّيَابِ وَالْحَلْلِ لِلْبَسِ^(٦) ، وَالْأَوْانِي
وَالظُّرُوفِ لِلْاسْتِعْمَالِ .

• • •
وَالْمَقْدِ جَائزٌ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ .

وَسُرْطَ بِهِارَهُ أَنْ تَكُونُ الْعِينُ الْمُسْتَأْجِرَةُ مَعْلُومَةً^(٧) ، وَالْأَجْرَةُ

(١) كُلُّ «كتاب الإِجَارَة» ناقصٌ مِنْ ح٠ وَهُوَ اسْتِمْرَارٌ لِلنَّصْ الَّذِي نُوهَنَا عَنْهُ فِي بَابِ
«كَفَارَةِ الْبَيْنِ» (رَاجِعُ الْمَاهِشِ ٧ ص٠ ٥١٠) . وَفِي ب٠ : «كتاب الإِجَارَاتِ» .

(٢) فِي ا٠ : «قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : الإِجَارَةُ» .

(٣) فِي ا٠ : «أَمَا إِجَارَةُ الْمَنَافِعِ» .

(٤) «الدُورُو» لِيَسْتَ فِي ا٠ . فَقِي ا٠ : «أَمَا إِجَارَةُ الْمَنَافِعِ كِلْ إِجَارَةُ الْمَنَازِلِ» .

(٥) «الْمَنَازِلُ» مِنْ ب٠ - رَاجِعُ الْمَاهِشِ السَّابِقِ .

(٦) «لِلْبَسِ» لِيَسْتَ فِي ب٠ .

(٧) هَكُذا فِي ا٠ . وَفِي الْأَصْلِ : «الْعِينُ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْلُومٌ» . وَفِي ب٠ : «الْعِينُ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْلُومٌ» .

معلومة ، والمدة معلومة <ب> يوم أو شهر أو سنة ، لأنَّه عقد معاوضة كالبيع ، وإعلام المبيع والشمن شرط في البيع - فكذلك هنا ، إلا أنَّ المعقود عليه هنا هو ^(١) المنافع ، فلا بد من إعلامها بالمدة والعين الذي ^(٢) عقدت الإِجارة ^(٣) على منافعه .

. . .

وأما أحكام هذا النوع منه الإِجارة - فكثيرة :

منها - أنه يجب على الأجر تسلیم المستأجر عقب العقد . وليس له أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأُجرة كما في باب البيع ، لأنَّ الأُجرة لا تجب بنفس العقد ، عندنا ، لكون ^(٤) المعقود عليه ، وهو المنافع ، معدومة ؛ وإذا لم يجب الأُجر فليس له حق ^(٥) حبس المستأجر لأخذ ^(٦) الأُجر ، وأما في البيع <ف> الشمن واجب .

وإذا يجب الأُجر ويلك بأحد معان ثلاثة : إما بأن يشترط تعجيله في نفس العقد ، وإما أن يجعل بغير شرط ، وإما باستيفاء ^(٧) المنافع شيئاً فشيئاً أو بالتمكين ^(٨) من الاستيفاء بتسلیم المستأجر إليه وبتسليم المفتاح إليه أيضاً .

(١) « هو » من أوب .

(٢) في ا : « والذى » .

(٣) في ب : « الذى عقد الإِجارة » . وفي ا : « والذى عقد الإِجارة » .

(٤) في ب : « لكن » .

(٥) « حق » من أوب .

(٦) في ب : « لأجل » .

(٧) الباء من ب وا .

(٨) في ا : « بالتمكن » .

وعند الشافعى : تجب الأُجرة كلها بنفس العقد - والمسألة معروفة .

ثم إن وقع الشرط في ^(١)عقد الإِجارة أن لا يجب الأُجر إلا بعد انقضاء مدة الإِجارة : فذلك جائز، فيكون ^(٢)تأجيلاً للأُجرة، بمنزلة تأجيل الثمن .

وأما إذا لم يشترط في العقد شيئاً : <ف> قال أبو حنيفة أولاً ، وهو قول زفر : لاتجب الأُجرة إلا في آخر المدة . ثم رجم وقال : تجب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم أجرته ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأن الأُجرة تملك على حسب ملك المنافع ساعة ، والاستيفاء على هذا الوجه متذر ، فقدرها باليوم ^(٣) .

وذكر الكرخي في الإِجارة على قطع المسافة أنه يسلم أجرة كل مرحلة.

ومنها - أنه يعتبر ابتداء المدة من حين وقع العقد ^(٤) ، فإذا أجر شهراً أو شهوراً أو سنتين معلومة : <ف> إن وقعت الإِجارة في أول الشهر يعتبر بالأشهرة ، وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر بالأيام : كل شهر ثلاثون يوماً . وكذلك في الشهور والسنين .

وذكر في الأصل : إذا استأجر داراً سنة مستقبلة في بعض الشهر، فإنه يسكن بقية هذا الشهر وأحد عشر شهراً بالأشهرة ويتم الشهر الأول بالشهر الثاني - فيكون في المسألة روايتان .

(١) في أ : « على » .

(٢) في أ وب : « ويكون » .

(٣) « باليوم » ليست في أ . (٤) في أ : « من حين وقوع الفعل » .

ولو أضاف الإِجارة إلى زمان في المستقبل ، لأن قال في رمضان
«أُجرتَك هذه الدار سنة أو لها غرة المحرم» : يجوز .

وقال الشافعى : لا تجوز الإِجارة مالم يكن أول المدة عقيب العقد .
ولهذا قلنا : إن المؤاجر لو باع هذه الدار لا يصح في حق المستأجر ،
وإن لم يجيء الوقت الذي أضيف^(١) إليه الإِجارة ، لكن لا يجب عليه تسلیم
الدار مالم يأت ذلك الوقت .

ومنها - أنه^(٢) إذا استأجر داراً أو حانوتاً أو غير ذلك من المقار غير^(٣)
المزارع ، فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى . وله أن يسكن فيها
من أَحَبْ ، بالإِجارة والإِعارة . وله أن يعمل فيها أَيْ^(٤) عمل شاء ، غير
أنه لا يجعل فيها حداداً ولا قصاراً ولا ما يضر بالبناء ويوهنه^(٥) ،

ولا تفسد الإِجارة وإن لم يسم ما يعمل فيها ، لأن منافع السكنى غير
متفاوتة فإذا لم يكن فيها ما يوهن البناء ، وذلك مستثنى ، فصارت المنافع معلومة -
بخلاف ما إذا استأجر أرضاً للزراعة حيث لم يجز العقد حتى يبين^(٦) ما يزرع
فيها ، أو يجعل^(٧) له أن يزرع فيها^(٨) ماشاء ، لأن منافع الزراعة مختلفة .

(١) في ا : « أضيفت » .

(٢) « أَنْ » من ب .

(٣) « المقار غير » ليست في ا .

(٤) هكذا في ب . وفي الأصل : « من أَيْ » . وفي ا : « وفي الإِجارة والإِعارة له
أن يعمل فيها أَيْ » .

(٥) في ا : « ولا ما يوهنه » .

(٦) في ا : « يسمى » .

(٧) في ب : « يجوز » .

(٨) « فيها » من ب .

ولو استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها ، أو عبدا ولم يبين العمل : لا يجوز ، لأن ذلك مما يتفاوت^(١) . وإن اختصما يفسخ العقد . وإن مضت المدة ، أو حمل عليها ، أو استعمل العبد - فالقياس أن يجب أجر المثل ، لأنه استوفى المنفعة ، بعقد فاسد ، وفي الاستحسان : يجب المسمى ، لأنه يتبع المعقود عليه ويصير معلوما بالعمل والحمل ، فيعود العقد جائزا .

ومنها - أنه يجب على المؤاجر^(٢) تسلیم المستأجر سليما عن العيب الذي يضر^(٣) بالانتفاع ، خاليا عن الموانع التي تمنع من الانتفاع في جميع المدة ، حتى يجب عليه جميع الأجر^(٤) .

فإن كان به عيب يضر بالانتفاع ، فالمستأجر بالحصار : إن شاء ففسخ الإجارة ، وإن شاء مضى عليها : فإن مضى عليها مع العيب ، يجب عليه جميع المسمى ، لأن رضى بالعقود عليه مع العيب .

وإن زال ذلك العيب أو سقط حائل فبناء المؤاجر ، فلا خيار المستأجر ، لأن العيب زال .

فإن كان المؤاجر غائبا فليس له أن يفسخه ، لأن الفسخ لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من قام^(٥) مقامهما .

(١) زاد هنا في ب : « فيه » .

(٢) في ا : « المؤاجر » .

(٣) في ب كذلك : « يصير » .

(٤) حتى يجب عليه جميع الأجر » من ا و ب .

(٥) في ا : « يقوم » .

وإن سقطت الدار كلها أو ^(١) انهدمت ، فله أن يخرج من الدار ، كان المؤاجر حاضرًا أو غائبًا .

وأختلفت إشارة الروايات في أن العقد يفسخ ^(٢) أو يثبت له حق الفسخ ؟ والصحيح أنه يفسخ ، لأنَّه فات جنس الانتفاع المعمود ^(٣) ، بالدار ، وإنما يكفيه أن ينتفع بضرب الخيمة ونحوها ، والعقد يفسخ بهلاك المعمود عليه .

وأما إذا استأجر دارين صفة واحدة ، فسقطت إحداهما أو منه مانع من إحداهما ، أو كانت ^(٤) الدار المستأجرة واحدة وامتنع رب الدار عن تسليم بيت ^(٥) منها ، فله أن يفسخ العقد ، لأن الصفة تفرقت في المنافع ، وتفرق الصفة يثبت الخيار .

أما إذا حدث مانع يمنع من ^(٦) الانتفاع بعد التسليم في المدة ، كما إذا غصبه غاصب ، أو حدث الإيقاق أو المرض المعجز عن الانتفاع ، أو انقطاع الماء في ^(٧) الرحا أو ^(٨) الشرب في الأرض ، فإنه تسقط الاجرة ،

(١) الممزة من أ .

(٢) في ب : « يفسخ » .

(٣) في أ : « المعمود » .

(٤) الثاني من ب و أ .

(٥) هكذا في أ و ب . والعبارة في الأصل بحافة غير واضحة .

(٦) « من » من أ . وفي الأصل و ب : « عن » .

(٧) في ب و أ : « عن » . وفي ب : « أو انقطع الماء عن » .

(٨) الممزة من ب .

فِي الْمُسْتَقْبَلِ، مَا لَمْ يَسْلُمْ إِلَيْهِ وَيَلْزَمْهُ أَجْرٌ مَاضِيٌّ، لَا إِنَّ الْأَجْرَ يَحْبَبُ شَيْئًا
فَشَيْئًا بِعِقَابَةِ اسْتِيقَاءِ الْمَنَافِعِ .

ثُمَّ تَطْيِينُ الدَّارِ وَإِصْلَاحُ مِيَازِبِهَا وَمَا وَهَىٰ مِنْ بَنَائِهَا عَلَىٰ^(١) رَبِّ
الْدَّارِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ، حَتَّىٰ تَكُونَ صَالِحةً لِلِّاِنْقَاعِ، وَلَكِنَّ لَا يَجْبُرُ عَلَىٰ
ذَلِكَ، لَا إِنَّ الْمَالِكَ لَا يَجْبُرُ عَلَىٰ إِصْلَاحِ مَلْكِهِ، لَكِنَّ يَتَبَتَّأُ الْحِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ،
لَا إِنَّ هَذَا فِي مَعْنَىِ الْعَيْبِ .

وَكَذَا إِصْلَاحُ بَئْرِ الْمَاءِ، وَبَالَّوْعَةِ، وَالْمَخْرُجِ : عَلَىٰ رَبِّ الدَّارِ، وَإِنَّ
أَمْتَلَّاً^(٢) مِنْ فَعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَكِنَّ لَا يَجْبُرُ عَلَيْهِ، لَمَّا ذَكَرْنَا .
وَإِذَا انْقَضَتْ مَدَةُ الْإِجَارَةِ، وَفِي الدَّارِ تَرَابُّ مِنْ كَنْسِ الْمُسْتَأْجِرِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ، لَا إِنَّهُ حَدَثٌ بِفَعْلِهِ .

وَالْقِيَاسُ فِي أَمْتَلَّا،^(٣) الْمَخْرُجُ وَبَالَّوْعَةُ كَذَلِكَ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ:
لَا يَلْزَمُهُ، لَا إِنَّ الْعَادَةَ^(٤) جَرَتْ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ^(٥)
فَنَقَلَهُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّارِ^(٦) .

وَإِنَّ أَصْلَحَ الْمُسْتَأْجِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَكُونُ مُتَبَرِّعاً إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
بِأَمْرِ رَبِّ الدَّارِ أَوْ بِأَمْرِ مَنْ هُوَ نَائِبُهُ .

(١) فِي أَ: «مِيَازِبِهَا وَمَا وَهَىٰ عَلَىٰ» .

(٢) فِي أَ: «فِي إِصْلَاحٍ» .

(٣) فِي بِ: «الْعَرْفُ» .

(٤) فِي أَ: «فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ» .

(٥) «عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّارِ» لِيَسْتَ فِي بِ .

وعلى المستأجر في إجارة الدار والحانوت تسليم المفتاح^(١) إلى المؤاجر
بعد انتهاء المدة .

فاما في الدابة التي^(٢) استأجرها للركوب في حوائجه في مصر
وقتاما معلوماً فليس^(٣) عليه أن يسلّمها إلى صاحبها ، لأن يذهب بها إلى منزله ،
وعلى المؤاجر أن يقبضها من^(٤) منزل المستأجر ، لأنّه حصل له المنفعة
بتسلّيم إلى المستأجر ، وهو الـ «جر» ، فلم يكن عليه الرد كافي الوديعة ،
حتى لو أمسكها أياماً ولم ينتفع بها فهل كانت في يده لم يضمنها ، وفي العارية
والنصب^(٥) يجب الرد على المستعير والغاصب .

ولو استأجر من موضع مسمى في مصر إلى مكان معلوم ذاهبا و^(٦)
جائيا ، فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك الموضع الذي قبضها منه^(٧) ،
لأنّ انتهاء الإيجارة إلى هذا الموضع ، فعليه أن يأتي بها إليه ، لأنّ الرد
واجب على المستأجر ، فإن حملها إلى منزله فأمسكها حتى عطبت : يضمن ،
لأنّه تعدى في حملها^(٨) إلى غير موضع العقد . حتى لو قال المستأجر :
«أركبها من هذا الموضع^(٩) إلى موضع كذا وأرجع إلى متى» : فليس

(١) «المفتاح» من ب و ا . وفي الأصل : «المستأجر» .

(٢) في ا : «لذا» .

(٣) القاء من ا .

(٤) في ب : «في» .

(٥) «والنصب» من ب و ا .

(٦) في ا : «أو» .

(٧) في ب : «فيه» .

(٨) «في حملها» ليست في ا .

(٩) في ب : «من موضع كذا» .

على المستأجر أن يردها إلى منزل المؤاجر ، لأن الإجارة انتهت^(١) ، فبقيت أمانة في يده ، فلا يجب عليه الرد كما في الوديعة .

وأما الإجارة على الأعمال

<ف> كاستئجار القصار والإسكاف والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال^(٢) ، من حمل^(٣) الأشياء من موضع إلى موضع ونحوها .

وهو نوعان : استئجار الأجير المشترك ، والأجير الخاص الذي يسمى أجير الواحد . فالإجير المشترك ، كاسمه ، الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوها^(٤) . وأجير الواحد ، كاسمه ، الذي يعمل للواحد مدة معلومة . وللأول أن يعمل لهم جميعا ، وليس له استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره . وفي أجير الواحد ليس له ذلك ، وللمستأجر أن يمنعه .

ثم أحکامها^(٥) تختلف في بعض الأشياء وتتفق في البعض : فأجير الواحد لا يكون ضامناً للعين التي تسلم إليه للعمل فيها^(٦) ، كما

(١) في أ و ب : « اتفقت » .

(٢) « كاستئجار ... في سائر الأعمال » ليست في ب .

(٣) في أ : « في حله » .

(٤) في ب : « يتقبل الأعمال كاستئجار الإسكاف والقصار ونحوها » .

(٥) كذا في أ . وفي الأصل و ب : « أحکامها » .

(٦) هكذا في ب إلا أن فيها : « لا للعمل فيه » . وفي الأصل : « لامين الذي يسلم إليه العمل فيه » . وكذا في أ مع نصان « الذي » .

إذا استأجر يوماً أو شهراً قصاراً أو خاططاً ليعمل له لا غير، حتى لو هلك في يده لا يضمنه لا يضم **بالإجماع**. وكذلك لو تحرق بصنعه الذي هو من العمل المأذون فيه.

فأما الأجير المشترك فلا يكون ضامناً و^(١) تكون العين التي في يده أمانة عند أبي حنيفة وزفر. وفي قول أبي يوسف ومحمد^(٢): يكون مضموناً: لو هلك بغير صنعه يضمن إلا إذا هلك بحرق غالب أو بفرق غالب ونحو ذلك. ولو تحرق بصنع معناد بأن دق دق مثله، أو ألقاه في النورة فاحتراق، أو الملاح إذا غرقت السفينة من عمله، والحمل إذ سقط و^(٣) فسد الحمل، أو الراءى المشترأ إذا ساق الدواب فضرب بعضها^(٤) بعضاً في حال سياقه حتى هلك: يكون مضموناً عندنا؛ وقال زفر والشافعى: لا يضمن - والمسألة معروفة.

ولو استأجر البزاغ والقصد والختان فعملوا عليهم ثم سرى إلى النفس ومات: فلا^(٥) ضمان عليهم، لأنّه ليس في وسuum الاحتراز من ذلك. ولو تحرق بدق أجير القصار، لا ضمان عليه، ولكن يجب الضمان على الاستاذ، لأنّ عمله ينتقل إليه كأنّه فعل بنفسه^(٦).

(١) «فلا يكون ضامناً» من بوا.

(٢) هكذا في بوا. وفي الأصل: «قولهما».

(٣) «و» من بوا.

(٤) هكذا في بـ. وفي الأصل وـ: «بعضهم».

(٥) الفاء من أـ.

(٦) في أـ: «كأنّه عمل نفسه».

ولو وطى^١ على ثوب من ثياب القصاراة فخرقه ، يضمن ، لأن هذا ليس من توابع العمل .

ولو وقع من^(١) يده سراج فأحرق ثوبا^(٢) من ثياب القصاراة ، فالضمان على الأستاذ ، لاعليه ، لأن الذهب والمجو^٣ بالسراج عمل مأذون فيه .

وكذلك لو وقع الكُنْدِينِيق^(٤) من يده فخرق ثوبا من ثياب القصاراة ، فالضمان على الأستاذ ، لأن هذا من عمل القصاراة .

ولو وقع على ثوب وديمة عند الأستاذ فخرقه ، ضمنه الأجير .
وكذا في السراج إذا حرقه^(٥) .

• • •

ولو هلك العين المعمول فيه هل يسقط الأجر ؟ فهذا لا يخلو : إما إن كان العين المعمول فيه^(٦) في يد الأجير أو في يد المستأجر^(٧) .
فإن كان في يد الأجير فهو على وجهين :

(١) هكذا في ب و ا . وفي الأصل : « في » .

(٢) في ب و ا : « فاحتقر ثوب » .

(٣) في الأصل : « الكندين » . وفي ب و ا : « الكوذين » . قال الجوابي في المرب (تحقيق أحم شاكر) : « الكندِينِيق الذي يدق به القصار . ليس بعربي . وهو الذي تدعوه العامة : كُوذينا » وفي المامش : « ويقولون يُلْدُق القصار : الكوذين . الكلام : الكندِينِيق » . وفي المرب : « الكندِينِيق بضم الكاف وكسر الدال يدق القصار » .

(٤) في ب و ا : « آخرَه » . والكلمتان صحيحتان (راجع القاموس) .

(٥) « فيه » من ب و ا .

(٦) في ا : « الأستاذ » .

إِنْ كَانَ لِعَمَلِهِ أُثْرٌ فِي الْعَيْنِ ، كَالْقَصَارَةِ وَالصَّبَاغَةِ^(١) ، فَإِنَّمَا يُجْبِبُ
الْأُجْرَ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ الْأُثْرِ ، فَإِذَا هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي يَدِهِ : سُقْطُ الْأُجْرِ ،
لَا نَهَا لَمْ يَسْلِمْ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ^(٢) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَمَلِهِ أُثْرٌ فِي الْعَيْنِ ، كَالْحَمَالِ وَالْمَلَاحِ ، فَكَمَا فَرَغَ مِنَ
الْعَمَلِ : يُجْبِبُ الْأُجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ الْعَيْنَ إِلَى صَاحِبِهِ ، لَا نَهَا لَمَّا
الْمَنْفَعَةَ وَنَفْسَ الْعَمَلِ ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْمَدَةُ فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الْعَمَلِ وَصَارَ مَسْلِمًا
فِي الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ مَلْكُ صَاحِبِهِ^(٣) > فَلَا يَسُقطُ الْأُجْرُ بِالْبَلَاقِ بَعْدِهِ ،
وَهَذَا قَالُوا : إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَهُ أُثْرٌ فِي الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ مَلْكُ صَاحِبِهِ^(٤) : كَانَ لَهُ
حَقُّ حَبْسِ الْعَيْنِ ، حَتَّى يَسْتَوْفِي الْأُجْرَ ، لَا نَهَا الْبَدْلُ مُسْتَحْقُ بِمُقَابَلَةِ
ذَلِكَ الْأُثْرِ . وَمَا لَا أُثْرَ لَهُ : لَا يُثْبَتُ فِيهِ حَقُّ الْحَبْسِ ، لَا نَهَا لَمَّا
عَلَيْهِ لِيْسَ فِي الْعَيْنِ – وَهَذَا قَالُوا إِنَّ الْحَمَالَ إِذَا حَبْسَ الْمَتَاعَ الَّذِي^(٥) فِي
يَدِهِ ، لِيَسْتَوْفِي الْأُجْرَ ، فَهُلَكَ^(٦) : يَضْمَنُ ، لَا نَهَا لَمَّا أَمَانَهُ فِي يَدِهِ^(٧) ، فَإِذَا
حَبْسَ صَارَ غَاصِبًا ، فَيَضْمَنُ .

(١) فِي ب : « كَالْقَصَارَةِ وَالصَّبَاغَةِ » .

(٢) فِي أ : « لَا نَهَا لَمَّا يَسْلِمْ الْمَعْقُودَ » .

(٣) « فِي الْعَيْنِ ... صَاحِبِهِ » مِنْ ب و أ وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَبَارَةُ فِي الْأُصْلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ
وَلَمْ تَرْدُ فِي ب و أ بَعْدَ ذَلِكَ . اَنْظُرْ الْمَاهِشَ التَّالِيَ .

(٤) « الَّذِي هُوَ مَلْكُ صَاحِبِهِ » لَمْ تَرْدُهَا فِي ب و أ . راجِعُ الْمَاهِشَ الْمُتَقَدِّمِ .

(٥) « الَّذِي » مِنْ ب و أ .

(٦) فِي ب : « فَهُلَكَ فِي يَدِهِ » . اَنْظُرْ الْمَاهِشَ التَّالِيَ .

(٧) « فِي يَدِهِ » لَيْسَ فِي ب . راجِعُ الْمَاهِشَ السَّابِقِ .

وأما إذا كان العين المعمول فيه^(١) في يد المستأجر، بأن عمل الآخر غير
في ملك المستأجر أو فيها في يده من فناء ملكه ونحو ذلك^(٢): فإذا
فرغ من العمل: يستحق كل الآخر؛ وإن لم يفرغ وعمل بعضه: يستحق
الآخر بقدره ويصير ذلك مسلماً إلى صاحبه، حتى إنه إذا استأجر إنساناً
ليبني له بناء في داره أو فيها في يده، أو يعمل له سباقاً^(٣) أو جناحاً، أو
يحفر له بئراً أو قناء أو نهرًا في ملكه أو فيها في يده، فأنهم بناء أو
انهارت البئر أو سقط السباق^(٤): لم يسقط شيء من الآخر إن كان بعد
الفراغ، وإن كان قبل الفراغ: يجب بقدر حصة العمل.

واما إذا كان الحفر أو البناء في غير ملكه^(٥) ويده، فلم يصر مسلماً
إليه بالعمل، فما لم توجد التخلية من الآخر، بين المستأجر وبينه، لا يصير
قابضاً للعقود عليه، فإذا فسد قبل ذلك أو هلك: سقط الآخر.

وعلى هذا - إذا استأجره^(٦) ليضرب له لينا في ملكه، فرب^(٧) اللذين
لا يصير قابضاً حتى يجف اللذين وينصبه في قول أبي حنيفة، وعندها حتى

(١) « فيه » ليست في .

(٢) « فناء ملكه ونحو ذلك » من ب و ا . وفي الأصل: « بناء ملك فإذا فرغ » .

(٣) و(٤) قال في اللسان: « السباق مسافة بين حائطين . وفي الحكم: بين دارين .

وزاد غيره: من تعتها طريق نافذ . والجمع سوابيط وسباقات .

(٥) في ب: « في ملك غيره » .

(٦) الماء من ب .

(٧) « فرب » من ب و ا . وفي الأصل: « ضرب » .

يشرجه^(١) . وإن كان ذلك في غير ملكه أو في غير يده : لم يكن له الأجر حتى يسلمه إليه منصوباً عنده ، وعندها مشرجاً ، لأنّه لم يكن في يده حتى يصير العمل مسليماً إليه . فلا بد من التخلية^(٢) بعد الفراغ من العمل . وعلى هذا - الخياط يخيط له في منزله قيضاً ، فإن خاط بعضه : لم يكن له أجر ، لأنّ هذا العمل لا ينفع ببعضه ، فإذا فرغ منه ثم هلك : فله الأجر ، لأنّه صار مسليماً للعمل عنده^(٣) .

(١) شَرْحُ الْأَئِمَّةِ تَضَدُّ بعْضُهُ إِلَى بعْضٍ وَكُلُّ مَا ضَمَّ بعْضُهُ إِلَى بعْضٍ فَقَدْ شَرَحَ وَشَرَحَ (الساز) .

(٢) « من التخلية » من بوا .

(٣) زاد في بـ : « والله أعلم » .

باب

الإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ

وَمَا يَكُونُهُ بِهِ خَالِفًا

المُسْتَأْجِرُ^(١) إِذَا كَانَ مَجْهُولًا ، أَوِ الْأَجْرُ مَجْهُولًا ، أَوِ الْعَمَلُ ، أَوِ
الْمَدَةُ - فَالِإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ ، لَا تَحْلُمُهَا جَاهَةٌ تَنْفَضُ إِلَى الْمَنَازِعَةِ . كَمَا فِي الْبَيْعِ .
وِإِجَارَةُ الْمَشَاعِ ، فِيمَا يُقْسَمُ أَوْ لَا يُقْسَمُ ، فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ وَزَفْرَ .
وَعَلَى قَوْلِهِمَا : جَائِزَةٌ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا مِنَ الشَّرِيكِ بِبَأْزِرَةٍ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَجْرٌ مِنْ رَجُلَيْنِ : جَازَ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا حَتَّىٰ^(٢)
بَطَلَتِ الِإِجَارَةُ فِي حَصَّتِهِ وَصَارَتِ مَلْكًا لِلْوَارِثِ^(٣) فِيصِيرُ^(٤) شَيْوِعًا
طَارِئًا ، فَإِنَّهُ لَا تَبْطِلُ الِإِجَارَةُ ، فَالشَّيْوِعُ الْمَقَارِنُ^(٥) مُفْسِدٌ وَالظَّارِئُ غَيْرُ
مُفْسِدٍ - هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَةِ - وَالْمَسْأَلَةُ تُعْرَفُ فِي الْخَلَافَيَاتِ^(٦) .

وِإِجَارَةُ عَلَى الْقُرْبِ وَالْطَّاعَاتِ ، كَالْحِجَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ ،

(١) فِي أَ : « قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : الْمُسْتَأْجِرُ » .

(٢) « حَتَّىٰ » لَيْسَ فِي أَ .

(٣) فِي بِ وَأَ : « الْآخِرُ » . اَنْظُرْ فِيهَا بَعْدَ صِ ٥٣٥ .

(٤) « فِيصِيرُ » لَيْسَ فِي أَ .

(٥) فِي بِ : « الْمُتَقَارِبُ » .

(٦) فِي بِ : « فِي الْمُخْتَلِفِ » .

ونحوها ، فاسدة ، عندنا^(١) ، خلافاً للشافعى^(٢) .

والإجارة على المعاى ، كما إذا استأجر مينا أو ناحية ، فاسدة^(٣) .

ولا يجوز إجارة النهر والبئر والقناة مع الماء ، ولا إجارة المراعى
والأجام ، لأن هذه إجارة على استهلاك العين ، والإجارة لاستيفاء
النافع مع بقاء العين .

ولو استأجر نهرابساً أو موضعاً من الأرض معاوماً ، ليسيل^(٤) فيه
ماء المطر أو ماء الزراعة ، لا يجوز ، لتفاوت في^(٥) قلة الماء وكثرة ، وذلك
مما يضر بالنهر^(٦) ؛ وروى^(٧) عن محمد أنه يجوز .

ولو استأجر طريقاً في دار غيره^(٨) ليمر^(٩) فيها وقطامعلوماً لم يجز في
قياس قول أبي حنيفة ، ويجوز في قياس قولهما - بناء على أن^(١٠) إجارة المشاع
فاسدة عنده ، خلافاً لهما^(١١) .

(١) « عندنا » ليست في ا .

(٢) هكذا في ب وا . وفي الأصل : « له » .

(٣) في الأصل وا وب : « فهي فاسدة » .

(٤) في ا : « مقلوعاً يسل » .

(٥) هكذا في ب وا . وفي الأصل : « من » .

(٦) في ا : « وذلك لم يضر ماء النهر » .

(٧) روى^(٩) من او ب . وفي الأصل : « وعن » .

(٨) غيره^(٩) من ا .

(٩) « ليم » ليست في ا .

(١٠) « أن » من ا .

(١١) « فاسدة عنده خلافاً لهما » من ا . راجع من ٥٢٨ .

وإذا استأجر رجلاً للبيع والشراء: لا يجوز، لأنَّه لا يقدر على ذلك إلا بفعل غيره. وأما إذا استأجره شرًا لبيع له ويشتري^(١): جاز، لأنَّ الإِجارة وقعت على منفعة المدة، وهي معلومة.

ولو استأجر أرضاً فيها رطبة، سنة: لا يجوز، لأنَّه لا يمكن تسليمها إلا بضرر، وهو قلم رب الأرض الرطبة وسلم أرضاً يضاء: جاز، ويجب على القبول، كما إذا اشتري جذوعاً في سقف.

ولو استأجر عبداً للخدمة أو دابة لتحمل وشرط المستأجر^(٢) نفقتها، فهي فاسدة، لأنَّ قدر النفقة^(٣) مجهول^(٤).

ثم في الإِجارة الفاسدة: إذا استوفى المنفعة، يجب أجر المثل، مقدراً بالسمى عندنا، وعند ذفر: يجب أجر^(٥) المثل تماماً على مامر.

وأما بيان ما يصير به مخالفًا، وما لا يصير به مخالفًا <فنقول>:

إذا استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً، فحمل عليها غيره .. ينظر: إن كان ضرر الدابة من حيث الحلفة والثقل: فإن كان ذلك الشيء مثل المأمور به أو أخف: فلا^(٦) شيء عليه، لأنَّ التعمين لا فائدة فيه.

(١) في أ: «استأجره لبيع ويشتري».

(٢) في ب: «للستأجر».

(٣) في أ: «النفقة».

(٤) هكذا في ب و أ . وفي الأصل: «مجهولة» وانظر فيما بعد الحكم في لمجارة الظاهر ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٥) «أجر» ليست في أ قيدها: «يجب المثل».

(٦) القاء من أ .

وإن كان أثقل : فإن كان بخلاف^(١) جنسه ، بأن حمل مكان الشعير الخنطة ، فمطبت الدابة ، فهو مخالف ، وضامن ، ولا^(٢) أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل غير مأذون فيه ، فوجب الضمان ، دون الأجر ، لأنها لا يجتمعان.

وإن كان من جنسه ، فحمل المسمى وزاد عليه ، بأن حمل أحد عشر قفيزا مكان العشرة - فإن سلمت الدابة : فله ماسمي من الأجر ، وإن عطبت : فهو ضامن لجزء من أحد عشر جزءاً من أجزاء الدابة ، وعليه الأجر الذي سمى ، لأنها ماتت بفعل^(٣) مأذون وغير مأذون^(٤) ، فيقسم على قدر ذلك .

فاما إذا كان ضرر الدابة لامن حيث الحفة والتقل ، بأن يستأجر دابة ليحمل عليها مائة من^(٥) من^(٦) قطن ، فحمل عليها^(٧) مثل وزنه حديداً أو أقل ، ضمن ، لأن نقل القطن يكون على جميع المضولا أنه ينبعض على الموضع الذي حمل عليه^(٨) ، فاما نقل الحديد <ف> يكون في موضع واحد ، فيكون أره أقوى في الضرد .

وعلى هذا : إذا استأجرها ليركبها ، فأركب من هو مثله في الثقل أو

(١) في اوب : « خلاف » .

(٢) في ب : « فلا » .

(٣) في اوب : « بقل » .

(٤) في ب : « مأذون فيه وغير مأذون فيه » .

(٥) المتن كيل أو ميزان . وهو رطلان (الأسنان)

(٦) « من » من ا .

(٧) « عليها » من ا .

(٨) « عليه » من ب .

أَخْفَ ، ضَمِنَ ، لَاْنْ ذَلِكَ يُخْتَلِفُ بِالْحَدْقِ وَالْخَرْقِ^(١) . وَلَوْ رَكِبَهَا ،
وَأَرَكَ بِعِنْسِهِ غَيْرَهُ ، فَمُطْبَتْ : فَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مَا يُعْكِنُ أَنْ
يُرَكِبَهَا اثْنَانٌ : يُضْمِنُ نَصْفَ قِيمَتِهَا ، لَاْنَ التَّلْفَ حَصَلَ بِرَكْوبِهَا ، فَصَارَ
كَمَا لَوْ تَلَفَتْ^(٢) بِجَرَاحَتِهَا^(٣) وَأَحَدُهُمَا غَيْرُ مَأْذُونٍ . وَإِنْ كَانَ لَا يُعْكِنُ :
فَعَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهَا ، لَاْنَ هَذَا إِتْلَافُ مِنْهُ .

وَعَلَى هَذَا : إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِإِكَافٍ^(٤) فَأَسْرَجَهَا لِاضْمَانِ عَلَيْهِ^(٥) ،
لَاْنَ الضررُ أَقْلَى ، لَاْنَهُ يَأْخُذُ مِنَ الظَّهَرِ أَقْلَى^(٦) .
وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَمَاراً بِسَرْجٍ فَأَسْرَجَهُ^(٧) سَرْجًا آخَرَ^(٨) : <ف> إِنْ كَانَ مِثْلُ
الْأُولَى ، بِأَنْ يُسَرِّجَ بِهِ الْحَمَارُ ، لَا يُضْمِنُ ؛ وَإِنْ أَسْرَجَهُ بِسَرْجٍ لِفَرْسٍ :
يُضْمِنُ . فَإِنْ أَوْكَفَهُ : ذَكْرُ فِي الْأُصْلِ أَنَّهُ يُضْمِنُ بِقَدْرِ مَا زَادَ إِلَيْكَافٍ
عَلَى السَّرْجِ ؛ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : يُضْمِنُ الْكَلْكَلَ .
وَعِنْدَهُمَا : بِقَدْرِ ذَلِكَ^(٩) .

(١) «الْخَرْقُ» لِيَسْتَ فِي حَ .

(٢) هَكَذَا فِي ا . وَفِي الْأُصْلِ وَبِ : «تَلْفٌ» .

(٣) «بِجَرَاحَتِهَا» مِنْ ب . وَهِيَ لِيَسْتَ فِي ا . وَفِي الْأُصْلِ : «بِجَرَاحَتِهَا» وَفِي
الْكَاسَانِيِّ (١٩:٢١٤:٤) : «بِعِنْزَلَةٍ تَلَقَّبُهَا بِجَرَاحَتِهَا» .

(٤) إِكَافُ الْحَمَارِ بِرَذْعَتِهِ (القاموس) .

(٥) «عَلَيْهِ» مِنْ بِ وَ حَ .

(٦) «لَاْنَهُ يَأْخُذُ مِنَ الظَّهَرِ أَقْلَى» مِنْ بِ وَ اَ .

(٧) الْمَاءُ مِنْ اَ .

(٨) فِي بِ : «وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا بِسَرْجٍ فَأَسْرَجَهَا سَرْجًا آخَرَ» . وَفِي اِ : «وَلَوْ اسْتَأْجَرَ
بِسَرْجٍ فَأَسْرَجَهُ آخَرَ» .

(٩) انْظُرْ : عَمَدُ ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ . ص ١٠٤ .

وإن استأجر حماراً عرباً نافس رجه^(١): <ف> إن استأجر ليرك^(٢) خارج مصر: لا يضمن . وإن استأجر ليرك به في مصر: <ف> إن كان رجلاً من الأشراف أو^(٣) الأوساط: لا يضمن ، لأن مثلك لا يركب من غير سرج ، فيكون إذنا دلالة ، وإن كان من الأسفل: يضمن ، لأن مثلك يركب بغير سرج ، بالجل^(٤) ونحوه^(٥) ، والسرج أثقل ، فيضمن .

ثم الإجارة تفسخ^(٦) باره^(٧) العزاز المخصوصة عندنا ، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة ، بأن لم يكن ثمة عيب ولا مانع من الانتفاع .
وقال الشافعى : لاتفسخ^(٨) - والمسألة معروفة .

ثم العذر ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ - بيان ذلك :

إذا أراد المستأجر أن ينتقل عن^(٩) البلد أو يسافر ، فله أن ينقض الإجارة ، في العقار وغيره .

وكذا مستأجر الحانوت : إذا ترك ذلك العمل أو التجارة و^(١٠) انتقل إلى غيره .

(١) الماء من أوب .

(٢) في ب : « ليرك به » .

(٣) المعززة من ب و ا .

(٤) جل الدابة وجلها الذي تُلبسَه لتصان به (اللسان) .

(٥) في ا : « وغيره » .

(٦) في ب : « ولأن السرج » .

(٧) في ا : « تفسخ ». انظر المامش الثالث .

(٨) في ا : « لاتفسخ ». راجع المامش السابق .

(٩) في ا : « من ». (١٠) في ب : « أو » .

وَكَذَا إِذَا أَفْلَسْ .

وليس للمواجر < عند > السفر والقلة عن البلد عذر^(١)، لأنه
لا^(٢) يضرد عليه في تبقيه العقد .

ومرض الجمال والجمال بحيث يضره الجمل عذر في رواية أبي يوسف،
لأنه غيره لا يقوم مقامه إلا بضرر^(٣). وذكر محمد في الأصل وقال:
مرض الجمال لا يكون عذرا ، لأن خروجه مع الإبل ليس يستحق .
وَكَذَا الدِّينُ الَّذِي لَا طَرِيقَ لِلْمَوَاجِرِ^(٤) فِي قَضَائِهِ إِلَّا بِيَعْصِيمِ الْمَسْتَأْجِرِ -
يكون عذرا .

وَكَذَا الْمَسْتَأْجِرُ إِذَا كَانَ لَا يُحْصَلُ لَهُ النَّفْعُ مَا اسْتَأْجَرَ ، إِلَّا بِضَرْد
يدخله في ملكه أو بدنه ، فبما له ذلك^(٥) فله فسخه - كمن استأجر
رجالا ليقتصر له ثيابا أو يقطعها أو^(٦) ينحيطها ، أو يتقضى دارالله ، أو يقطع
شجرا ، أو يحدث في ملكه شيئا من بناء أو حفر ، أو^(٧) ليجتمع أو يفتقد ،
أو يقلع ضرسا له ، أو ليزرع أرضا له يبذره ، ونحو ذلك^(٨) - لأنه إذا بدا

(١) « عذر » ليست في ب ، وفي الأصل : « عذرا » ، وفي ا : « عن البلد من غير عذر » .

(٢) « لا » ليست في ا .

(٣) « لأن غيره ... بضرر » من ب و ا .

(٤) في ا : « وَكَذَا الَّذِي لِيَسْ لِلْمَوَاجِرِ » .

(٥) في ب : « غَيْرَ ذَلِكَ » . وفي ا كذا : « عن ذَلِكَ » .

(٦) في ب : « و » .

(٧) زاد هنا في ا : « فَصَادَا » ففيها : « أَوْ فَصَادَا » .

(٨) « وَنَحْوُ ذَلِكَ » من ا و ب .

له من ذلك ظهر أن له فيه ضرراً^(١).

نَمِمْ إِذْ هَمَّةَ تُطَالِ بِعَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُؤَاجِرِ^(٢) عِنْدَنَا، خَلَافَ الْإِشَافَى -
وَنَعْنَى بِهِ مَوْتٌ مِنْ وَقْعٍ لَهُ عَقْدٌ إِلَيْجَارَةٍ، دُونَ الْعَاقِدِ^(٣)، حَتَّى إِذَا كَانَ
وَكِيلًا : لَا يُبَطِّلُ .

فَإِمَامُ هَلاَكِ الْمُسْتَأْجِرِ : <ف> إِنْ كَانَ شَيْئًا بِعِينِهِ يُبَطِّلُ . وَإِنْ كَانَ
بِغَيْرِ عِينِهِ، بِأَنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ^(٤) عَلَى دَوَابٍ بِغَيْرِ عِينِهَا^(٥) لِلْحَمْلِ أَوْ الرَّكْوبِ،
وَسَلَمَ إِلَيْهِ الدَّوَابُ، فَهَلَّكَتْ : فَعَلَى الْمُؤَاجِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهَا لِيَحْمِلَ الْمَنَاعَ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسُخَ، لَا نَهْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْ وَفَاءِ مَا التَّبَرَّمَ بِالْعَاقِدِ، وَهُوَ حَمْلٌ
مَتَاعٌ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا .

نَمِمْ إِجَارَةُ الظَّفَرِ مِثْلُ إِجَارَةِ عَبْدِ الْخَدْمَةِ^(٦) : لَا بُدَّ مِنْ يَبَانُ الْوَقْتَ،
وَيَبَانُ الْأُجْرَ^(٧)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ فِي الظَّفَرِ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِكَسْوَتِهَا
وَنَفْقَتِهَا : جَازَ، مِنْ خَيْرِ يَبَانِ عَنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ اسْتِحْسَانًا^(٨)، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

(١) فِي أَ : «إِذَا بَدَأَهُ وَظَهَرَ أَنْ فِيهِ ضَرَرًا كَانَ لَهُ فَسْخَهُ» .

(٢) فِي بَ : «الْمُؤَاجِر» .

(٣) فِي أَ : «دُونَ الْعَاقِدِ لِنَفْسِهِ» . وَفِي بَ : «دُونَ الْعَاقِدِ لِنَفْسِهِ» .

(٤) «الْإِجَارَةُ» مِنْ بَ وَ أَ .

(٥) فِي بَ : «عَلَى دَوَابٍ بِعِينِهَا» .

(٦) زَادَ هَنَا فِي بَ : «لَا نَهْ» - اِنْظُرْ فِيهَا بَعْدَ اِلْمَامَشِ ٨ .

(٧) فِي اَكْنَا : «لَا بُدَّ مِنْ يَبَانِ وَقْتِ الْأُجْرَ» .

(٨) راجِعٌ فِيهَا تَقْدِيمٌ (ص ٣٠ هـ) حَالَةٌ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ عَدَا أُوْدَابَةَ وَشَرَطَ الْمُسْتَأْجِرِ نَفْقَتِهَا .

والشافعى : لا يجوز ، لأن هذه جهة تفضى ^(١) إلى المنازعه غالباً .
وإنها ^(٢) بمنزلة أجير الوحد : لا يجوز لها أن ترضع غيره .

وعليها الرضاع ، والقيام بأمر الصبي فيما يحتاج إليه ، من غسله وغسل
ثيابه وطبع طعامه ، وتهيئة ذلك ، و^(٣) الطعام على الأُب .

وذكر : وما يعالج ^(٤) به الصبيان من اریحان والدهن فعلى الظُّرُّ ،
وهذا من عادة بلدتهم ، فأما في بلادنا - بخلافه - فعلى الأُب .

ثم الإِجارة ^(٥) تتوقف على إِجازة المالك . ثم ينظر :

إن أجاز العقد قبل استيفاء المنفعة - جاز ، وتكون الأُجرة للمالك .

وإن أجازه ^(٦) بعد استيفاء المنفعة ، لم يجز ^(٧) بإجازته ، وكانت الأُجرة
للعائد ، لأن المنفعة الماضية تلانت ، فلا يبقى العقد بعد فوات ^(٨) محله ،
فلا يتحقق الإِجارة ، ويصير العائد غاصباً بالتسليم ، فصار كالغاصب إذا
آجر . وقالوا في الغاصب إذا آجر وسلم ثم قال المالك أجزت ^(٩) ما آجرت :
إذا انقضت المدة فالأُجر للغاصب ، وإن أجاز في نصف المدة فالأُجر

(١) في ب : « لانفسي » .

(٢) في ا : « ولغاها » .

(٣) « و » من او ب .

(٤) في ا : « وذكروا أن ما يعالج » . وفي ب : « ذكر : ما يعالج » .

(٥) أي من غير المالك ونائبه . وبعبارة أخرى من ليس له حق التأجير - كالغاصب .

(٦) الماء من ا

(٧) في ا : « لم يعتد » .

(٨) في او ب : « لفوات » .

(٩) « أجزت » من ب و ا .

كله للمالك في قول أبي يوسف^(١) ، وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب ، وأجر الباقي للمالك .

وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِيمَنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَأَجْرَهَا لِلزَّرْعَةِ ، فَأَجَازَ رَبُّ الْأَرْضِ ، قَالَ : إِنَّ أَعْطَاهَا مِنْ زَرْعَةٍ وَأَجَازَهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ : جَازَتْ .
وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ سُبِّلَ ، مَا لَمْ يَبِسْ^(٢) ، فَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ^(٣) مِنَ الزَّرْعِ -
لَا إِنْ الْمَزَارِعَ كَالشَّيْءِ^(٤) الْوَاحِدِ : لَا يَنْفَصِلُ بَعْضُ عَمَلِهَا عَنْ بَعْضِ^(٥) ،
إِذَا أَجَازَهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ ، بِفَمْلِ كَالاَبْتِداءِ . وَأَمَّا إِذَا يَبِسْ^(٦) الزَّرْعُ فَقَدْ
انْفَضَى عَمَلُ الْمَزَارِعَ^(٧) ، فَلَا تَاحِقُهُ الْأَجَازَةُ ، فَيَكُونُ لِلْغَاصِبِ^(٨) .

(١) في ا: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف» . وفي الكاساني (١٧٧:٤) مثل ما في المتن .

(٢) في ب و ا: «ما لم يسمع» . انظر فيها بعد الهاشتان ٦ .

(٣) في ب : «على الناصلب» .

(٤) في ح: «لَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ مِنَ الزَّرْعَةِ كَالشَّيْءِ» .

(٥) في ا: «لَا يَنْفَصِلُ بَعْضُ عَمَلِهِ إِذَا أَجَازَهَا» .

(٦) في ب و ا: «سِنْ» . راجع فيها قدم الهاشتان ٢ .

(٧) «الْمَزَارِعَةُ» ليست في ا .

(٨) في ب : «كَالنَّاصلب» .

تمم تفسير الاستصناع

هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع .

والقياس أن لا يجوز .

وفي الاستحسان: جائز ، لتعامل الناس، <ف> لاجرم اختص جوازه بما فيه تعامل ، كما في الخف والقلنسوة والآوانى ونحوها ، بعد بيان القدر ، والصفة ، والنوع .

وهو عقد^(١) غير^(٢) لازم ، ولكل واحد منها الخيار في الامتناع قبل العمل ، وبعد الفراغ من العمل: لها الخيار - حتى إن الصانع لو باعه قبل أن يراه المستصنع جاز ، لأنّه ليس بعقد لازم^(٣) ؛ فاما إذا جاء به^(٤) إلى المستصنع فقد سقط خياره لأنّه رضى بكونه للمستصنع ، حيث جاء به^(٥) إليه .

فإذا رأه المستصنع فله الخيار : إن شاء أجاز ، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة و محمد^(٦) .

(١) «عقد» من ب و ا .

(٢) «غير» ساقطة من ب . راجع الكاساني (٥ : ٣ : ٧ من أسفل) . وفي أكدا : «عين لازم» .

(٣) في أكدا : «لأنّه عقد لازم» .

(٤) «به» من ب و ا .

(٥) «لل المستصنع فقد ... جاء به» ساقطة من ا .

(٦) هكذا في ب و ا . وفي الأصل : «عندهما» .

وقال أبو يوسف : لا خيار له ، لأنَّه مبيع في الذمة بمنزلة السلم .

وهما يقولان : إنه بمنزلة العين^(١) المبيع الغائب^(٢) .

فإذا ضرب الأجل في الاستصناع ينقلب سلماً عند أبي حنيفة ، خلافاً
لهم ، لأنَّه إذا ذكر^(٣) فيه الأجل يكون فيه جميع معانى السلم ، والعبرة
للمعنى لا للفظ - ولهذا لو استصنع مالاً يجوز استصناعه حتى يكون
استصناعاً فاسداً ، وشرط^(٤) فيه الأجل : ينقلب سلماً ، بلا خلاف - كذا
هذا . والله أعلم .

(١) « العين » ليست في ا .

(٢) في ب : « الغائب » .

(٣) في ا : « ضرب » .

(٤) في او ب : « فإذا شرط » .

١ - فهرست الموضوعات

٢ - فهرست الأعلام المترجم لهم

وقد أكفينا في هذا الجزء بذلك كما فعلنا في الجزء الأول وإن شاء الله ستنشر
في نهاية الجزء الثالث فهارس مختلف للأجزاء الثلاثة جميعاً.

فهرست الموضوعات

الأرقام تشير إلى الصفحات

(١٧٣ - ٤)

كتاب البيوع

شرعيته (٢)

باب السلم : أنواع البيع من حيث البداین (٤) . تقسيم الكلام في السلم (٤ - ٥) .
مشروعية السلم (٥) . تسييره (٥ - ٦) . ركن (٦) . شرائطه (٦ - ١٩) .
حكمه (١٩ - ٣٠) .

باب الربا : نوعان وعلة كل (٣١ - ٣٢) . الخلاف مع الشافعى وفائدته الخلاف في كل
من النوعين (٣٢ - ٣٦) .

باب الشراء والبيع : ركن البيع والشراء (٣٧ - ٤٤) . شروطه (٤٤ - ٤٥) .
أقسامه : نافذ وموقف (٤٥ - ٥٠) . حكمه (٥٠ - ٥١) . بيان الثمن والبيع
وحكم كل (٥١ - ٥٤) . هلاك المبيع واثمنة (٥٤ - ٥٥) . التصرف في المبيع
(٥٥ - ٥٦) . تسليم المبيع وحبسه لاستيقاظ الثمن (٥٦ - ٦١) .

باب البيع الفاسد : الفصل الأول : أنواع البيوع الفاسدة : للجهالة (٦٢ - ٦٥) .

لكون المبيع أو الثمن محراً (٦٥) . لتعلق حق التبرير بالبيع (٦٥ - ٦٦) . عدم قدرة
على التسليم وقت المقد (٦٦) . للفرد (٦٦ - ٦٧) . لعدم قبض البائع المبيع به (٦٧ - ٦٨) .
لشرطين في بيع واحد (٦٧) . لبيع الاتباع والأوصاف مقصوداً (٦٧ - ٦٨) .
للإندام بعد اتفاق سبب الوجود (٦٨) . لاشتراط الأجل (٦٨ - ٦٩) . لشرط
ما يجوز من الشرط وما لا يجوز (٦٩ - ٧٨) . بيع التار على الأشجار والزرع موجودة
(٧٨ - ٨١) . للبيع للبائع بشئون أقل قبل تقد الثمن (٨١ - ٨٢) . طرده الشرط مساعدة
على المقد الصحيح (٨٢ - ٨٣) .

الفصل الثاني : حكم البيع الفاسد : الفساد من قبل البيع (٨٣) . الفساد يرجح لغير

(٨٣ - ٨٦) . حكم نصرف المشتري في المبيع (٨٦ - ٨٩) . حكم تبريره في بيع
(٨٩ - ٩٠) . إذا وطى المشتري المبيعة بما فاسدا (٩٠) . لو حلت شئون
البيع صننا (٩١) .

باب خيار الشرط : الخيار المفسد وغير المفسد ومقدار مدة الخيار (٩٣ - ٩٢) .
ما يسقط الخيار مريحاً أو بطريق الدلالة أو بطريق الفرودة (١٠٩ - ٩٣) . عمل خيار
الشرط وحكمه (١١٤ - ١٠٩) . كيفية الفسخ والإجازة (١١٦ - ١١٤) .

باب خيار الروية : مشروعته ولن يثبت (١١٧ - ١١٨) . وقت تبوئه (١١٨) .
هل يثبت مطلقاً أو موقتاً (١١٩ - ١١٨) . حكمه (١٢٩ - ١١٩) . ما يسقط به
الخيار (١٢٩ - ١٣٤) .

باب خيار العيب : مشروعته (١٣٥) . الميوب التي ترحب به جلة وقصيلاً (١٣٩ - ١٣٥) .
كيفية الرد (١٣٩ - ١٤٦) . ما يمنع الرجوع بمقاصد العيب وما لا يمنع (١٤٦ - ١٥٠) .
شرط البراءة عن الميوب (١٥٣ - ١٥٠) .

باب الإقالة والمراجعة وغير ذلك :

أقسام العيب من حيث البدل (١٥٤ - ١٥٥) . المراجعة (١٦١ - ١٥٥) . التولية
(١٦١ - ١٦٢) . ما يزيد على الثمن من ثقة ومشورة (١٦٢ - ١٦٣) .

الإقالة : مشروعتها (١٦٣) . تكينها (١٦٣ - ١٦٥) .

الاستبراء : مشروعتها (١٦٥) . نوعاه : مندوب إليه وواجب (١٦٥ - ١٦٦) .
مدهه ومتى تبدأ (١٦٧ - ١٧٠) .

النفيق بين الصغير وبين ذوي الأرحام الجتنمة في الملك : (١٧٠ - ١٧٣) .

كتاب النطاع

صفة النكاح المشروعة (١٧٤ - ١٧٥) . تفسيره لغة وشريعة (١٧٥ - ١٧٦) .
وكنه : (١٧٦ - ١٧٩) .

شروطه : ١ - الإهالية (١٧٩) . ٢ - الحرمة (١٧٩ - ١٨٠) . ٣ - كون المرأة
محللة (١٨٠) . التحرير بسبب القرابة (١٨١) . التحرير بسبب الصربة (١٨٤ - ١٨٢) .
التحرر بسبب الرضاع (١٨٤ - ١٨٥) . تحريم الجم (١٨٥ - ١٨٩) . تحريم تقديم
الأمة على الحرمة (١٨٩ - ١٩٠) . التحرير بسبب حق التبر (١٩٠ - ١٩٢) . التحرير
بسبب الشرك (١٩٢ - ١٩٣) . التحرير بسبب مذكى اليمين (١٩٣ - ١٩٤) . التحرير
بالطلاق الثلاث (١٩٤) . ٤ - الولي والمهر (١٩٥) . ٥ - الشهادة وشروط الشاهد
(١٩٥ - ١٩٨)

باب المهر : المهر شرط جواز النكاح (١٩٩ - ٢٠٠) . تقدير المهر (٢٠١ - ٢٠٠). ما يصلاح مهراً وما لا يصلح (٢٠١ - ٢٠٤) . ما يصح معه التسمية وما لا يصح (٢٠٦ - ٢٠٤) . ما يستحق به جميع المهر وما يستقطع به النصف (٢٠٦ - ٢١٠) . المتنمية (٢١٠) . ما يجب عليهما من تسليم النفس وما لها من حق المتع (٢١٠ - ٢١٣) . اختلاف الزوجين في المهر (٢١٣ - ٢١٧) . ذكر المهر على طريق الرياء والسمعة والتاتجة والمزلل (٢١٧ - ٢١٨) .

باب الأولى : الولاية في حق الصغار والجانين (٢١٩ - ٢٢٣) . الولاية في حق البالغات العاقدات (٢٢٤ - ٢٢٧) . البكر والثيب (٢٢٧) . شرط الكفاءة (٢٣٠ - ٢٢٧) .

باب النفقات : نفقة الزوجات : سببها ومقدارها (٢٣١ - ٢٤٠) . نفقة ذوى الأرحام:

أقسام الأرحام ، كيفية وجوب نفقة المحرم (٢٤١ - ٢٤٨) . متى تجب النفقة مع اختلاف الدين (٢٤٨) . حد اليسار (٢٤٨ - ٢٤٩) . نفقة الرقيق (٢٤٩) . إذا كان من يجب عليه النفقة مفقوداً (٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٣٧٩ - ٢٥١)

كتاب الطهور

أنواع الطلاق : طلاق السنة وطلاق البدعة (٢٥١ - ٢٥٧) . الطلاق الرحمي (٢٥٧ - ٢٦٧) . الطلاق البائن : أقسامه وأحكامه (٢٦٧ - ٢٧٦) . ألفاظ الطلاق إذا وجد من الزوج أو من نائبه (٢٧٦) . الطلاق بالكتابة (٢٧٦ - ٢٧٨) . طلاق المريض (٢٧٨) .

باب تفويض الطلاق : ١ - إذا قال لامرأته : « أمرك يدك » : مطلقاً (٢٧٩ - ٢٨٢) . موقتاً (٢٨٢ - ٢٨٤) ٢ - إذا قال لها : « اختارى » (٢٨٤ - ٢٨٥) . ٣ - إذا قال لها : « أنت طلاق إن شئت » : (٢٨٦ - ٢٨٧) . ٤ - إذا قال لها : « طلاقى نفسك » (٢٨٧ - ٢٨٨) .

باب الاستثناء وغيره : ١ - الاستثناء : قال لامرأته : « أنت طلاق إن شاء الله » (٢٨٩ - ٢٩١) . ٢ - قال لامرأته : « أنت طلاق أصف تطليقة أو رباع تطليقة » : (٢٩١ - ٢٩٢) . ٣ - طلاق المكره والسكران والمازل والخاطيء (٢٩٣ - ٢٩٤) . ٤ - تنجيز الطلاق وتطليقه (٢٩٤ - ٢٩٦) . ٥ - إذا قال لامرأته : « أنت على حرام » ونحو ذلك (٢٩٦ - ٢٩٧) . إذا قال : « هل حل على حرام » (٢٩٧ - ٢٩٨) . إذا قال : « أنت على كالمية والدم » (٢٩٨) .

باب الخلع : تكبينه وما يتربى على ذاك (٢٩٩ - ٣٠١) . حكمه (٣٠١) .

٢٠٣) . الطلاق على المال والخلع (٣٠٣) . لو خالها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي
 . (٣٠٤ - ٣٠٣) .

باب الإيلاء : تفسيره لفظ وشرعا - ركته - مدة - تفسير اليمين (٣٠٥ - ٣٠٨) .
 حكم البر في الإيلاء (٣٠٨ - ٣١٠) . تفسير الفيء (٣١١ - ٣١٤) . حكم الحلت (٣١٤ - ٣١٥) .
باب الظهار : ركته (٣١٦ - ٣١٧) . شرائط صحت (٣١٧ - ٣١٨) . حكمه
 (٣١٨ - ٣٢٠) . الكفارنة (٣٢٠ - ٣٢٣) .

باب اللعان : مشروعه وما هيته (٣٢٤ - ٣٢٥) . سبب وجوبه (٣٢٥ - ٣٢٦) .
 شرائط وجوبه (٣٢٦ - ٣٢٩) . كفيته (٣٢٩ - ٣٣١) . حكمه (٣٣٤ - ٢٣٢) .
باب فرقة العين : العيوب في أحد الزوجين وحكمها (٣٣٥) . إذا كان الزوج مجبوبا
 (٣٣٥ - ٣٣٦) . إذا كان الزوج عينا (٣٣٦ - ٣٣٩) .

باب الحضانة : حضانة النساء (٣٤٠ - ٣٤٢) . حضانة الرجال (٣٤٢ - ٣٤٤) .
 إذا كانت من لها حق الحضانة متزوجة (٣٤٣ - ٣٤٤) . الرقيقة (٣٤٤) . غير المسئل
 (٣٤٤) . إذا أرادت الحاضنة أن تخرج بالولد إلى بلد آخر (٣٤٤ - ٣٤٧) . إرضاع
 الصبي (٣٤٨ - ٣٤٩) .

باب الرضاع : الرضاع سبب للتعريم ويختلف في ذلك النسب في مسائلين (٣٥٠) .
 الرضاع الذي يتعلق به التعريم (٣٥١ - ٣٥٨) . الرضاع الطارئ على النكاح (٣٥٩ - ٣٥٨) .
باب العدة : أنواعها (٣٦٠) . عدة الوفاة (٣٦٠ - ٣٦١) . عدة الطلاق
 (٣٦١ - ٣٦٤) . عدة الموطوءة (٣٦٤ - ٣٦٥) : كيفية حساب مدة العدة إذا كانت
 بالشهور (٣٦٥ - ٣٦٦) . تداخل المددين (٣٦٦) . عدة الرقيقة (٣٦٧) . عدة غير
 المسنة (٣٦٧) . في النكاح الفاسد (٣٦٨) . لا يتشرط علم المرأة بالطلاق أو الوفاة
 لانتفاء عدتها (٣٦٨) . عدة المتدهورة (٣٦٨) .

باب ما يجب على المعتدة : عدم الخروج من بيتها (٣٦٩ - ٣٧٠) . عدم المسافرة
 (٣٧١ - ٣٧٢) . الإعداد (٣٧٢ - ٣٧٤) . الصفينة والكتابية والأمة والمدرسة وأم
 الولد والمسكانة والموطوءة عن شبهة أو نكاح فاسد (٣٧٤ - ٣٧٦) . إذا قالت « اقضت
 عدتي » (٣٧٦ - ٣٧٩) .

كتاب العناوين (٤٢٩ - ٤٢٠)

أنواع الإنفاق (٣٨٠) . نوعا الإنفاذ التي تذكر في المتق (٣٨٠) .
 الإنفاذ التي يثبت بها المتق : الصريحة (٣٨١ - ٣٨٢) . الملحقة بالصريحة (٣٨٢ -
 ٣٨٣) . الكتابة (٣٨٣) .

الآلفاظ التي لا يتحقق بها وإن نوى (٣٨٣ - ٣٨٤) .
الآفاظ النس (٣٨٤ - ٣٨٨) .

باب آخر من العق : ١ - الاعتقاق بين الشريكين أو الشركاء (٣٨٩ - ٣٩٠) .
 ٢ - إذا قال لبعديه : «أحدكما حر» (٣٩٣ - ٣٩٥) . ٣ - اعناق الحلل (٣٩٥ - ٣٩٦) .
 ٤ - من ملك ذار حرم حرم منه : عنق عليه (٣٩٧ - ٤٠٠) . ٥ - العنق المنصف من سنت
 (٤٠٠ - ٤٠٥) .

باب أم الولد : تفسير الاستيلاد (٤٠٦ - ٤٠٨) . حكم أم الولد (٤٠٨ - ٤٠٩) .

باب المدبر : بيان المدبر (٤١١ - ٤١٢) . حكم المدبر المطلق (٤١٢ - ٤١٣) .
 حكم المدبر المقيد (٤١٣ - ٤١٥) .

باب الكتابة : مشروعية الكتابة ونوعها (٤١٦) . تفسيرها (٤١٧) . حكم
 (٤١٨ - ٤١٩) . إذا مات المكاتب (٤١٩ - ٤٢٠) . الكتابة والعقد المتعلق بالآدء
 (٤٢٠ - ٤٢١) . الاعتقاق على مال (٤٢١ - ٤٢٣) .

باب ولاء العناقة (٤٢٤ - ٤٢٦) .

باب ولاء الموالاة (٤٢٩ - ٤٢٧) .

(٤٣٠ - ٤٣١)

كتاب اليمان

أنواع اليمان (٤٣٠) .

اليمان التي تكفر : ١ - على ما هو متصور الوجود عادة (٤٣٠ - ٤٣٣) .
 ٢ - على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً (٤٣٣ - ٤٣٤) . ٣ - على ما هو
 متصور الوجود في نفسه لكن لا يوجد على بجرى المادة (٤٣٤ - ٤٣٥) . بين الفور (٤٣٥ - ٤٣٦) .
اليمان التي لا تكفر (بين الفوس) : (٤٣٥ - ٤٣٦) .

اليمان التي يرجى فيها عدم المؤاخذة (بين اللغو) : (٤٣٦) .

باب ألفاظ اليمان : ١ - بأسماء الله تعالى (٤٣٧ - ٤٣٨) . ٢ - بصفات الله تعالى
 (٤٣٨ - ٤٤١) . ٣ - بالله تعالى بطريق الكتابة (٤٤١ - ٤٤٣) . ٤ - بغير الله
 تعالى صورة ومعنى (٤٤٣) . ٥ - بغير الله تعالى صورة وهي بين الله تعالى من حيث المعنى
 (٤٤٣ - ٤٤٧) .

باب الخروج والدخول : أنواع اليمان (٤٤٨) . ١ - قال لأمرأته : «أنت
 طلاق وإن خرجم من هذه الدار إلا بإذني» (٤٤٩) . ٢ - قال لأمرأته : «أنت طلاق لم
 خرجم من هذه الدار إلى أن آذن لك» أو «حتى أرضي» (٤٤٩ - ٤٥٠) . ٣ - قال
 لأمرأته : «أنت طلاق وإن خرجم من هذه الدار إلا أن آذن لك» أو «لَا أن أرضي»
 (٤٥٠) - مسائل (٤٥١ - ٤٦٧) .

باب الأكل والشرب : أصل الباب (٤٦٨) . مسائل (٤٦٨ - ٤٧٨) .

باب من اليمين على أشياء مختلفة : (٤٧٩ - ٥٠١)
باب النذر (٥٠٢ - ٥٠٤) .

باب كفارة اليمين : لذ كان الحالف موسرا : إن اختار الطعام (٥٠٥ - ٥٠٧)
 لأن اختيار الكسوة (٥٠٨ - ٥٠٩) . لذ اختار التحرير (٥٠٨ - ٥١١) إن كان الحالف موسرا
 (٥١٣ - ٥١١) .

كتاب الإيجاره (٥١٤ - ٥٣٩)

نوعها (٥١٤) .

الإيجاره على المنافع : أمنته - جوازها - شروط جوازها (٥١٥ - ٥١٤) .

أحكامها : ١ - وجوب تسلیم المستأجر عقب العقد (٥١٥ - ٥١٦) . ٢ - ابتداء المدة من حين العقد (٥١٦ - ٥١٧) . ٣ - كيفية الارتفاع (٥١٧ - ٥١٨) . ٤ - سلامه المستأجر من العيب (٥١٨ - ٥٢٠) . لصلاح بين المستأجرة (٥٢٠) . رد الشيء المستأجر بعد انتهاء المدة (٥٢١) . مكان تسليم الشيء المستأجر ومكان رده (٥٢١ - ٥٢٢) .

الإيجاره على الأعمال : أمنته - نوعها : الأجير المشترك والأجير الخاص (٥٢٢) .

أحكام الأجير المشترك والأجير الخاص : من حيث الضمان (٥٢٢ - ٥٢٤) . من حيث وجوب الأجر (٥٢٤ - ٥٢٧) .

باب الإيجاره الفاسدة وما يكُون به مخالفًا : الفساد بسب الجهة (٥٢٨) .

إيجاره المشاع (٥٢٨) . الإيجاره على القرب والطاعات (٥٢٩ - ٥٢٨) . الإيجاره على الماصل (٥٢٩) . إيجاره التهر مع الماء وبدون الماء (٥٢٩) . إيجاره الطريق المزدود (٥٢٩) . استئجار رجل للبيع والشراء (٥٣٠) . استئجار أرض فيها رطبة سنة (٥٣٠) . استئجار عبد للخدمة ودابة للحمل وشرط المستأجر تقتتها (٥٣٠) . حكم الإيجاره الفاسدة (٥٣٠) .

بيان ما يصيّر به مخالفًا وما لا يصيّر به مخالفًا (٥٣٠ - ٥٣٣) .

فسخ الإيجاره بالعذر : مبني ذلك (٥٣٣) . بيان العذر وأمنته (٥٣٣ - ٥٣٥) .

بطلان الإيجاره : بموت المستأجر أو المؤجر (٥٣٥) . حالة هلاك المستأجر (٥٣٥) .

إيجاره الظفر (٥٣٥ - ٥٣٦) .

إيجاره ملك الغير (٥٣٦ - ٥٣٧) .

(٥٣٨ - ٥٣٩) .

الإسناد

تعريفه (٥٣٨) . هل يجوز (٥٣٨) . حكمه : من حيث اللازم (٥٣٨) .

من حيث الآثار (٥٣٩) .

فهرست الاعلام المترجم لهم

في هذا الجزء

الرقم الأول يشير إلى الصفحة والثاني إلى المامش حيث الترجمة

ش	شريح	٤ : ١٢٩	ابن رستم (ابراهيم)
ع		٥ : ١٢٠	ابن ساعدة (محمد)
ف	عبد الله بن شبرمة	٧ : ٧٤	ابن شيرمة (عبد الله)
م	عنان البني	١١ : ٢٢٢	أبو بكر محمد بن الفضل البخاري
د	عمرو بن أبي عمرو	٤ : ٩٨	بشر بن الوليد
ح	الفراء (يجيبي بن زياد)	٤ : ٩٣	حيان بن منقذ
خ		٤ : ٢٢١	خالد بن صبيح المروزي
د	محمد بن الفضل البخاري (أبو بكر)	٤ : ٣٤٢	داود بن رشيد الخوارزمي
ز	محمد بن ساعدة	٥ : ١٧٤	داود بن علي الأصفهاني
ف	يجيبي بن زياد بن عبد الله (الفراء)	٤ : ٨٢	زيد بن أرقم

استدراك - في ص ١٧١ ورد اسم الدارقطني ورجته :

هو أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي البغدادي الدارقطني . كان عالماً حافظاً
فيها على مذهب الشافعى . أخذ الفقه عن أبي سعيد الأصطخري الفقيه الشافعى . وانفرد بالإمامية
في علم الحديث في عصره . وله كتاب « السنن » و « المختلف والمئتف » وغيرها . وخرج من
بغداد إلى مصر حيث وضع « المسند » . ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٥ ببغداد .
و « الدارقطني » نسبة إلى دارقطن وكانت محلة كبيرة ببغداد (ابن خلkan) .

أخطاء مطبعية

وقد أثناء الطبع بعض أخطاء مطبعية لن تخفي على القارئ . و فيما يلي ما وقع عليه نظرة

الصواب	الخطأ	المأمور	السطر	الصفحة
التقرة ابن أبي ليلى القرا (بالفتح - راجع القاموس في مادة فَرَا) وطلاق الجنون كذلك . · · · · · · · · · · · · · · · <u>وكانوا الصريح</u> <u>وكانوا الصريح لا الردة .</u>	التقرة ابن أبي ليلى القرا - طلاق الجنون . كذلك .. طلاق السكران وعناقه وأنماه كلها وأقواله كأفعال الصحيح لا الردة .	٣ ٥ ٤ ٦ ٧ ٧ ٨	١ ١٢	٦٨ ١٥١ ١٧٥ ٢٩٣ ٣٠٣ ٣٦٨ ٣٧٦ ٤٤٨
وأما الطلاق بوضلعيه له : ما لا يحيض فيه منها وانظر فيها بلي ص ٣٧٧ ملاحظة : كما في الأصل وأ و زرى أن الصحيح ما ق ب : حتى آذن لك « (انظر المأمور ٧) ولعل الصحيح أن تكتب البارة كذا : « إلى أن آذن لك » .	وأما الطلاق بوضلعيه له : ما لا يحيض في منها وانظر فيها بلي ٣٧٧ والثانية - أن يقول « لا أن آذن لك » .			

تقرير تدريسي كتاب « التقرة » بأهتمام التعلمات في كلية التربية بجامعة دمشق

رقم الایداع بدار الكتب القطرية

١١ / ١٩٨٨ م